

الْبَجِيرِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ

وَهُوَ

حَاشِيَةُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ

الْبَجِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢١ هـ

الْمُسَمَّاةُ

تَحْتِ الْمَجِيدِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ

الْمَعْرُوفِ

بِالْإِقْفَاءِ فِي حَلِّ الْفِصَالِ أَبِي شَجَاعٍ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرِينِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِالْمَخْطِيبِ السَّرِينِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٧ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر صنع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنظيم الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رميل الطريف، شارع البحري،ناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٦٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦-٢١١٢٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

جمعها صلوات. وهي لغة: الدعاء بخير

[كتاب الصلاة]

أي بيان حقيقتها وعددها وحكمها. وهي من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية، وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة، ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل وأفضلها الجمعة، ثم عصرها ثم عصر غيرها، ثم صبحها ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب وبعدها الصوم، ثم الحج ثم الزكاة كما يأتي قل مع زيادة. وعبارة الرحماني: وأفضل العبادات بعد الإيمان طلب العلم العيني وأهمه ما يحتاجه المكلف حالاً ثم المصلاة ثم الصوم وسائر الشريعة فرضت بواسطة الوحي إلا الصلاة فإنها من الله لنبيه. وفي شرح المنفرجة لشيخ الإسلام: العبادات ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما لأنها امتثال الأمر والنهي. قال: والطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله، إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادات في القرب التي تحتاج إلى نية كالعتق والوقف اهـ. فظهر أن الثلاث تبايناً بحسب المفهوم، وأما بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادات والقربة عموم مطلق، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس، والطاعة أعم الثلاث والعبادات أخصها والقربة أعم من العبادات، وأخص من الطاعة فهي أوسطها اهـ. وهي اسم مصدر. وأما المصدر فهو التصليّة وألفها أصلها واو بدليل الجمع على صلوات قلبت ألفاً لوجود المقتضي ورسمت واو تفضيماً وهي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلي أو من الصلوتين وهما عرقان في جانبي الخاصرة ينحنيان عند انحناء المصلي. واعلم أن الصلاة والزكاة والحياة إذا لم تضاف تكتب بالواو على الأشهر اتباعاً للمصحف، ومن العلماء من يكتبها بالألف أما إذا أضيفت فلا يجوز كتابتها إلا بالألف، سواء أضيفت إلى ظاهر أو مضمّر كما قاله ابن الملتن.

قوله: (وهي لغة الدعاء بخير) وتطلق أيضاً لغة على ما مر أو الكتاب، وهو أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرها تضرع ودعاء وقال النووي: وهذا معنى شرعي أيضاً. وقوله استغفار أي طلب المغفرة وإن لم يكن بلفظ اغفر كإرحم واعف.

تنبيه: وقع السؤال لبعض الفضلاء عن صلاة الملائكة على النبي وصلاة الأدميين أيهما أفضل؟ فأجاب بقوله: صلاة الأدميين عليه أفضل من صلاة الملائكة عليه ﷺ، ويؤيد هذا الجواب ما نقله الشهاب ابن حجر في بعض تصانيفه بقوله: ومنها أن طاعت البشر أكمل من طاعات الملائكة لأن الله تعالى كلفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وخارجة عنهم،

قال الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، ولتضمنها معنى التعطف عدت بعلى.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنائز، بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم

ولا شك أن فعل الشيء مع مشقة ووجود الصارف عنه أبلغ من الطاعة والإذعان من فعله مع عدم ذلك، إذ لا امتحان فيه بوجه اهـ.

قوله: (ولتضمنها الخ) فعلى بمعنى اللام أو باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى التعطف فقوله ولتضمنها جواب ثان، فكان الأولى أن يقول أو لتضمنها الخ. قوله: (أقوال وأفعال) والأقوال الواجبة خمسة تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الأولى والأفعال الواجبة ثمانية: النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي ﷺ وللتسليمة الأولى والترتيب، والمراد بالأقوال هنا والأفعال ما يشمل الواجب والمندوب، والمراد بالأفعال ما يشمل الفعل القلبي فدخلت النية كما قاله العلامة ابن قاسم. قوله: (بشرائط) هذا ليس من بقية أجزاء التعريف، إذ الماهية تتحقق في الذهن بدونها كما أنها توجد في الخارج بدونها كمن صلى محدثاً غير مستقبل اهـ ع ش على الغزي.

قوله: (فتدخل صلاة الجنائز) الأولى وتدخل بالواو. وقوله لأن قولهم علة لقوله فتدخل. وقوله: (يشمل الواجب) الخ والأفعال الواجبة في صلاة الجنائز هي القيامات عند كل تكبيرة لأن القيام لكل تكبيرة منزل منزلة فعل مستقل. وقوله: لقولهم الخ. علة للاستثناء المذكور في قوله غير التكبير والتسليم أي: والشيء قد يفتح بما هو منه كافتتاح القرآن بالفاتحة وكما هنا وقد يفتح بما ليس منه.

وحاصل كلام الشارح أن التعريف معترض بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة. وحاصل الجواب أن صلاة الأخرس لا ترد لندرتها وسجدي التلاوة والشكر خارجتان بلفظ أفعال، إذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم هكذا أجاب الشارح تبعاً لابن العماد. واعترض بأن سجدي التلاوة والشكر ليستا فعلاً واحداً لاشتمالهما على النية والرفع من السجود. ويجاب بأن المراد أفعال مخصوصة كالركوع والسجود. وعبارة م د قوله فتدخل صلاة الجنائز أي بقوله في الغالب، إذا لا أفعال فيها وكذا صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب، لأن صلاة الأخرس فيها بدل عن الأقوال وهو الإشارة بلسانه وشفته إليها، لكن هذا خاص بمن عرض

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل.

خرسه، وأما صلاة الجنائز فالتقيامات فيها أفعال، وصلاة المريض فيها إجراء الأركان على قلبه ففيها فعل القلب على أن اعتبار الغالب يدخل سجدي التلاوة والشكر، فالمراد أقوال وأفعال ولو حكماً، والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعاً فلا يضر عروض مانع كخرس ومرض. قوله: (بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تعريفه على كون الأقوال والأفعال للغالب مما يتعجب منه، فإن ذلك يقتضي إدخالهما لا إخراجهما، وكان الصواب إسقاط قوله بخلاف الخ. وكان مراده أن صلاة الأخرس لما كان فيها أفعال متعددة وصلاة الجنائز فيها أقوال متعددة كفى في إدخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلاً واحداً عرفاً خرجاً بصيغة الجمع، لأن كلا من التكبير المقرون به النية والتسليم خارج بقوله مفتتحة بالتكبير الخ. فبقي فعل واحد فلا تدخل في الأقوال والأفعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة الخ. لا يخفى ما في هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى. والوجه أن يقال: المراد من الأفعال والأقوال الواجبة فقط حقيقة أو حكماً فتدخل صلاة الجنائز وتخرج السجدتان اهـ بالحرف. وفي دخول صلاة الجنائز نظر، لأن الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود وحيث فلا ترد.

قوله: (لأن قولهم) الصواب أن يقول. وقولهم أقوال الخ. فيجعله فائدة لأنه لا يظهر كونه علة لما قبله لأنه إذا كان علة لقوله بخلاف الخ. اقتضى إدخالهما لا إخراجهما، ويرد بأن محط العلة والمقصود منها هو قوله غير التكبير والتسليم، إذ المقصود إنهما لم يشتملا إلا على فعل واحد بعد إخراج التكبير والتسليم منهما، فلم يدخل في التعريف، وإن كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنائز صح لكن كان المتبادر على هذا أن يقول وتدخل صلاة بواو الاستئناف.

قوله: (غير التكبير) صفة للواجب وهذا مبني على أن ما كان مفتتحة به الشيء أو مختتمة به ليس منه، ويلزم عليه إخراج النية من العبادات وهو فاسد لاتفاقهم على أن النية من أركان العبادات والتسليم من أركان الصلاة، ولا يجوز أن يكون ركن الشيء خارجاً عن حقيقته وهو جزء منه ق ل. قوله: (وسميت) أي الأقوال والأفعال. وقوله: بذلك أي بالصلاة. قوله: (لاسم الجزء الخ) يرد عليه أن الجزء الذي يطلق على الكل لا بد أن يكون له مزية كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] والدعاء هنا هيئة. وأجيب: بأنه يشمل الدعاء الذي في الفاتحة أعني قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦] الخ. قوله: (على اسم الكل) صوابه إسقاط لفظ اسم مع أن لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح ق ل. وقد يجاب بأنه من إضافة الصفة للموصوف أي الكل المسمى، كذا قاله بعضهم وهو فاسد، وكذا قول اج إنه من الإضافة البيانية اهـ. نعم أن أريد بالاسم المسمى صح.

[القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها]

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال: (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أي: العينية من الصلاة في كل يوم وليلة

قوله: (وأفضل) عطف علة على معلول.

قوله: (وفي بعض النسخ الصلوات النخ) وهي أولى ليطابق قوله خمس من غير احتياج إلى جعل اللام في الصلاة للحس. قوله: (أي العينية) أي المطلوبة من كل شخص بعينه خرج فرض الكفاية. قال العلامة م ر في شرح الزيد: فرض العين أفضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب، وإن زعم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين ووالده أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه يسان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الإثم المترتب على تركهم له، وفرض العين إنما يسان بالقيام به عن الإثم القائم فقط اهـ. والمعتمد الأول لأنه الذي عليه الجمهور اهـ.

فإن قلت يلزم على سقوطه بواحد أن لا يصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب فيه، وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنائز فما الجمع؟ قلت: الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين. أحدهما: يقصد به حصول الفعل بدفع الإثم في الأول أو خلاف الأولى أو الكراهة في الثاني، وهذا هو الذي يسقط بالواحد. والثاني: يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب وهذا الذي لا يسقط بالواحد بل لا بد من الإتيان به من كل فرد فرد بعينه. فإن قلت: يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين. قلت: لك أن تلزمه لكن سنة العين التي تتضمنها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها، لأن هذه ليست في تركها كراهة ولا خلاف الأولى، بخلاف تلك ولك أن تمنعه لأن هنا المتضمن لا يسمى سنة عين أصلاً لأن سنة العين هي التي طلبت مع النظر لفاعلها بالذات، وهذه ليست كذلك ويلزم على ترتيب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لا يخفى قاله الشيخ ابن حجر اهـ شوبري.

قوله: (في كل يوم وليلة) ولو تقديراً فشمل أيام الدجال وصبيحة طلوع الشمس من مغربها اهـ. وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدية لا يعقل معناها، وكذا خصوص عدد كل منها ومجموع عددها من كونه سبعة عشرة ركعة. وأبدي بعضهم لذلك حكماً. منها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشوئه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها، زاد بعضهم وفناء جسمه كإنحراق أثرها وهو مغيب الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً لذلك، كما أن كماله في البطن وتهيوه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة

فوجبت الصبح حينئذ، ومنها: حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثاً لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى. ومنها: حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن ساعة اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره، فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعاً أنه ﷺ قال: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» اهـ شرح م ر.

قوله: (خمس) ولا يرد الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله: كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر. قال ح ل: وقد يجب في اليوم واللييلة أكثر من ألف صلاة، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «أن بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة». وسئل النبي ﷺ عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم ولييلة؟ فقال: «لا اقلدوا له قدره» والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلي وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلّي الوتر والتراويح، ويسر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى، وكذا العدة. وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة.

قال الشعراني في الميزان: فإن قال قائل: فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم واللييلة خمس مرات؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليحبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا، ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي، كما أنه إذا قال: أذكركم الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فإن كل أمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى، فيكون ذلك في مقابله كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تساقط يميناً وشمالاً، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه. قال ح ل في السيرة، قال بعضهم: والحكمة في جعل الصلوات في اليوم واللييلة خمساً أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم واللييلة من المعاصي أي: بسبب تلك الحواس. وقد أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: «أرأيتم لو كان يباب أحدكم نهر يفتسل منه في اليوم واللييلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه» أي وسخه

(خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسنتها وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة»

شيئاً. قالوا: لا؟ قال: «فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» قيل: وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق أجنحة الملائكة كأنها جعلت أجنحة للشخص يطير بها إلى الله تعالى اهـ.

قوله: (معلومة من الدين الخ) أي علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، أو المراد به ما لا تجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال. إن الضروري خاص بالمدرک بإحدى الخواص كما قرره شيخنا العشماوي، والمراد بقوله معلومة من الدين بالضرورة أي بعد ثبوتها بالنص والإجماع، كما يدل لذلك قوله: والأصل فيها الخ. وعبارة م د على التحزير معلومة من الدين بالضرورة أي اشتهرت اشتهاً يقرّ بها من الضروري لا أنها ضرورية في نفسها لأن الضروري ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وهي لم تثبت إلا بالدليل اهـ. قوله: (من الدين) أي من أدلة الدين. قوله: (والأصل فيها) أي في فرضها وعددها، وكانت مشروعيتها ركعتين في كل الخمس ثم زيد في الظهر. اثنان ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحدة ثم في العشاء اثنان ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قبل لأنها تفعل غالباً في وقت الكسل، واختصاصها بهذه الأوقات تعبدي على المعتمد كما تقدم.

قوله: (أي حافظوا) فيه أن المحافظة لا تؤخذ من الآية، وفيه أيضاً أن السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الأمر الذي هو للوجوب فكان الأولى أن يقول أي اثنوا بها م د. وأجيب عن الأول: بأن المحافظة مستفادة من الإقامة لغة، فقد قال في المصباح: أقام الصلاة أدام فعلها، ومن المعلوم أن الدوام يستلزم المحافظة، ولهذا قال الشارح دائماً، وعن الثاني بأن الأمر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب.

قوله: (وقوله تعالى: إن الصلاة الخ) أتى بالآية الثانية لأجل بيان الوقت، واقتصر على ذكر هاتين الآيتين مع قوله آيات لاشتهارهما، وأما الأخبار فذكر منها ثلاثة كما سيأتي لأنه محتاج إليها قوله: (أي محتمة مؤقتة) وعبارة الجلال: كتاباً موقوتاً أي مفروضاً مكتوباً مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه. قوله: (فرض الله على أمتي) وفي رواية عليّ وعلى أمتي، والمراد أمة الدعوة وهم الإنس والجن لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ﴾ [المدثر: ٤٢] الآية. والمراد المكلفون من أمة الدعوة، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن، ولذا يحرصون على استماعه من الإنس، فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرأونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميعه. قوله: (خمسين صلاة) أي في كل

فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة^(١)

وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين. وقوله: (فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى عليه السلام، والمراجعة تسع مرات وفي كلها يرى ربه بعيني رأسه على الأصح اهـ.

فإن قلت: لم لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى؟ أجيب: بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام. والحكمة في وقوع الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. وقد وقع السؤال عن عبادته ﷺ قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد، وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو لا؟ وما كانت شريعته قبل ذلك؟ وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا؟ وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا؟ وأجاب شيخنا: بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقاً، وعبادته قبل البعثة كانت شهراً في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله تعالى ويكرم من يمر عليه من الضيفان، ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغدوة وركعتان بالعشي كما قيل: ولم يثبت ما كان يقرأه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كائناً مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما، ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورة الإخلاص اهـ برماوي. وقوله: سورة الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد من أنها من أوائل ما نزل من القرآن. وقال الواحدي في أسباب النزول ولم يحفظ في الإسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اهـ.

قوله: (حتى جعلها خمساً) أي حتى في حقه ﷺ ع ش خلافاً للسيوطي. فالمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه ﷺ، ولكن كان ﷺ يفعلها على وجه النفلية، وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للأمة، وقيل لا يسمى نسخاً حيثئذ بل تخفيف. قال في فتح الباري: وفرضت أولاً ركعتين إلا المغرب فلم يزل يصلها كذلك شهراً أو أربعين يوماً ثم أمر بالزيادة إلا في الصبح والمغرب اهـ. ونقل عن ح ل أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعت كما تقدم، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصلها ﷺ، فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة أي: وهي مقدار الخمسين صلاة. وقال شيخنا الحفناوي: الذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم تنسخ في حقه ﷺ، وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد. ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٨/١ باب كيف فرضت الصلاة ومسلم في الإيمان (١/١٤٨).

وقوله للأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا، وهل نسخ في حقه ﷺ؟ أكثر الأصحاب لا، والصحيح نعم. ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائز، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأي، والأصح أنها صلاة مستقلة. وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر.

فائدة: في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم، والظهر كانت صلاة

بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه.

فإن قيل: هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس؟ والجواب: أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي ﷺ بقبول شفاعته في التخفيف. وأجيب بغير ذلك اهـ. م د على التحرير.

قوله: (وقوله للأعرابي) أتى بهذا الحديث الثاني، لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضاً أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن الخ.

قوله: (قال: لا) لا حاجة لقال لأنه يغني عنها قوله للإعرابي لا؛ لأن لا مقول القول. قال ق ل: لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال، لأن قوله هل عليّ غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه. وقوله: إلا أن تطوع لا يصح استثناءه من غير الواجب لكونه أيضاً غير واجب، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة. ويجب بأن الاستثناء منقطع، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر. قوله: (وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس. قوله: (ولم تدخل في كلامه) أي لأنه لم يذكرها. وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لأنها خامسة يومها اتفاقاً لا يفيد الجواب عن الإيراد، لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتزليل البدل منزلة البدل منه. قوله: (كما مر) أي في الحديث بقوله: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء» الخ. قوله: (وقيل بستة أشهر) الراجع أنه قبلها، بشمانية عشر شهراً ستة ونصف ق ل. والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك؟ حرر.

قوله: (في شرح المسند) الشرح للرافعي، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان

داود، والعصر كانت صلاة سليمان، والمغرب كانت صلاة يعقوب، والعشاء كانت صلاة يونس.

وأورد في ذلك خبراً فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأتمته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولأتمته. ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٥٧٨] بدأ المصنف بها فقال:

(الظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل

ضحمان، واسم الرافعي عبد الكريم. وقوله: وأورد أي عبد الكريم. قوله: (والعشاء كانت صلاة يونس) قال السيوطي الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة. وقال سم: الأصح أن العشاء من خصوصياتنا، ولا ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس: هذا وقت الأنبياء من قبلك: لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت، كما ذكره ابن حجر، وقد جمع بعضهم ما ذكر في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل فقال:

لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لداود وعصر لنجلاه
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعبد الكريم هو اسم الرافعي. والحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها، والظهر لداود، وقيل لإبراهيم، والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزيز، والمغرب لعيسى وقيل كانت لداود وقيل ليعقوب، والعشاء لموسى وقيل ليونس وقيل خصت بها هذه الأمة وهو الأصح.

قوله: (وقد بدأ الخ) حال من قوله. أول صلاة ظهرت أو معطوف على كانت، فالبدء بالظهر معللة بعلة مركبة على الأول معللة بعلتين على الثاني، وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت، والحال أن الله بدأ بها، أو ولأن الله بدأ بها، وفيه أن الله أيضاً بدأ بالصبح في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ [طه: ١٣٠] إلا أن يجاب بأن هذه نزلت أولاً لبيان الأوقات. قوله: (لدلوك) أي عند زوال الخ. والدلوك الميل.

قوله: (أي صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي، وفيه إضافة الشيء إلى نفسه لأن الظهر اسم للصلاة، وكذا ما يأتي بدليل قوله وسميت الخ. وبدليل قول المصنف ووقتها الخ. فلو سكت عن هذا التفسير لكان أولى إلا أن يقال هو تفسير بالأوضح، والإضافة بيانية أو من إضافة المسمى إلى الاسم. وقال بعضهم: لما كان الظهر يطلق في اللغة على وقت الزوال فسره بقوله أي صلاته. قوله: (سميت الخ) هذا يدل على أنها مجاز مرسل علاقته الحالية،

لأنها ظاهرة وسط النهار، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. فإن قيل: قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، فلم لم يبدأ بالصبح؟ أجيب: بجوابين الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع. الثاني: أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر. ولما صدر الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت.

والأصل فيها قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ [الروم: ٤١٧].

وقيل إن التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار، وكذا يقال في باقي الصلوات. قوله: (ظهرت) أي في الإسلام فلا ينافي ما تقدم أن صلاة الظهر كانت لداود. قوله: (فلم لم يبدأ) أي النبي أو جبريل لا المصنف كما يدل عليه الجواب.

قوله: (الأول أنه حصل التصريح الخ) هذه العبارة تفيد أن التصريح بما ذكر قد ورد بعبارة م ر: وإنما بدأ بها وإن كانت أول صلاة حضرت الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح. قوله: (الباب) الأولى الكتاب. قوله: (المواقيت) جمع ميقات أصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن، واصطلاحاً جزء من الزمن محدود الطرفين وإنما بدأوا بالمواقيت لأنها أهم شروطها لأن بدخولها تجب الخ م د. قوله: (لأن بدخولها) اسم أن ضمير الشأن ولا بد من الزم على فعلها إن أخرها عن أوله، وهذا غير العزم العام عند البلوغ أنه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات ق ل. وهو واجب على كل مكلف. قوله: (تجب الصلاة) أي وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسعها. فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق. وعبارة م د على التحرير. وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً، ومعناه أنه لا يائمه بتأخيرها أي إن عزم في أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها، وقد بقي من وقتها ما يسعها، والحج موسع ولكنه يائمه بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لأن تأخير وقته غير معلوم، فأبيح له تأخيرها بشرط أن لا يبادره الموت، فإن بادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فإنه معلوم، فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت الصلاة في أوله فيعصى بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه، وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره أن الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره، ثم لو لم يمت في أثناءه كان عفا عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت قضاء نظراً إلى أنه فعلها في المقدر لها شرعاً اهـ. قوله: (وبخروجها تفوت) أي أداؤها. قوله: (وعشياً) عطف على حين تمسون قوله: وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء قدر الشراك، والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله، والمغرب حين أفر الصائم أي دخل وقت إفطاره، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين

قوله: (أراد بحين تمسون الخ) هو المشهور وبعضهم عكس في المساء والعشي فقال: أراد بحين تمسون العصر وبعشياً المغرب والعشاء. قال ق ل: وهو الأنسب، هذا وكان الأولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ. وكذا يقدر في الباقي، فالمراد بالتسبيح الصلاة ففي كلام الشارح مسامحة لأن التسبيح يطلق على الصلاة لغة كما في القاموس، ولا يصح أن يكون من إطلاق الجزء على الكل لأن التسبيح هيئة منها، وشرط إطلاق الجزء على الكل أن يكون للجزء مزية على غيره والأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه﴾ [ق: ٣٩] اهـ ح ف.

قوله: (أمني جبريل) أي صار إماماً لي. فإن قلت: إن جبريل لا يوصف بذكورة ولا بأنوثة، فكيف صحت إمامته للنبي ﷺ؟ أجيب: بأن شرط الإمام عدم الأنوثة لا خصوص الذكورة. فإن قلت: يرد الخشي فإن الأنوثة معدومة فيه مع أنه لا تصح إمامته للرجل. قلت: الشرط عدم الأنوثة يقيناً والخشي معدومة فيه احتمالاً ويمكن وجودها فيه. قال م د: ولا ينافي أنه أفضل من جبريل عليهما الصلاة والسلام إجماعاً لأنه لا مانع من أن يؤم المفضل الفاضل. وذكر ق ل على المحلي أن هذه الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافاً لمن قال: إنها كانت بلا ركوع، وأني بخبر جبريل بعد الآية لأنها لم تبين أول الأوقات ولا آخرها، بل أشارت لها. وقوله: مرتين، وانظر هل كان مستمراً عند البيت لما صلى المرتين أو كان يفارقه ويأتي له عند دخول وقت الصلاة؟ الظاهر الثاني راجع. قوله: (عند البيت) أي الكعبة أي عند المحل المعروف بالمعجزة قريباً من الباب. قوله: (حين زالت الشمس) أي عقب زوال الشمس. قوله: (وكان الفياء) أي الظل. قوله: (قدر الشراك) أي: سير النعل، وذلك قدر عرض أصبع أو أقل، ولعل ذلك غير الوقت الذي يعدم فيه الظل لأنه حيثئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيراً.

قوله: (حين كان ظله) أي: عقبه. قوله: (أي دخل وقت إفطاره) إنما قدر ذلك لأن الصوم إذ ذاك لم يفرض إجماعاً. لأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة أي: وكان هذا الوقت معلوماً كما قاله الشوبري.

قوله: (فلما كان الغد) استشكل بأن أول الغد الصبح. قلت: مراده بقوله فلما كان الغد

أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين^(١). رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في

المرة الثانية بدليل جبريل عند البيت مرتين اج. فلا ينافي أن أول الغد الصبح والمرة كناية عن فعل الخمس مبتدئاً بالظهر وخاتماً بالصبح. قوله: (إلى ثلث الليل) أي مؤخراً إلى ثلث الليل، أو أن إلى بمعنى عند ولا حذف. قوله: (فأسفر) يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار، وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الإسفار أي: الإضاءة غزي أي فأسفر معطوف على مقدر وهو فرغ، والظاهر عود الضمير على جبريل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده على الصبح أي: فأسفر الصبح في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي: «صلى الصبح حين أسفرت الأرض».

قوله: (وقت الأنبياء) أي على الإجمال وإن اختلف كل منهم بوقت والألف واللام للجنس لا للاستغراق اج. وعبرة الشوبري قوله: هذا وقت الأنبياء أي: مجموعهم أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف. فيعم. قال السيوطي: صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة، فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاحاً دون أمته اه. قوله: (والوقت الخ) أي في غير المغرب لأن وقتها لم يختلف في المرتين. وقوله: (ما بين هذين الوقتين) أي ما بين ملاصق أول الأول مما قبله وملاصق آخر الثاني مما بعده، وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصاً في وقت المغرب ق ل على الجلال. وهذا جواب عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين.

قوله: (كما شرع) يقتضي أن وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم وهو وقت الشروع في العصر أول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما في وقت. قال ق ل: فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيماً اه. وأجيب: بأنه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى صار آخر أولهما كأنه وقت أول ثانيهما، لأن عبارة هذا الإمام ينبغي الاعتناء بتوجيهها ما أمكن م د. قوله: (نافياً الخ) قال سم على التحفة: ما المانع من حمله على ظاهره لأن محل كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر، إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضاً وهو قدر يسع الظهر؟ فليتأمل إلا أن يقال حين كان ظله مثله أي غير ظل الاستواء لا به اه م د على التحرير.

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٧١، وأبو داود ١/٢٧٤ (٣٩٣) والترمذي ١/٢٧٨ (١٤٩)، وأحمد ١/

٣٣٣، وابن خزيمة ١/٦٨، والدارقطني ١/٢٥٨.

وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر»^(١). تبعمهم المصنف فقال:

[القول في وقت الظهر ابتداء وانتهاء]

(وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع، بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق

قوله: (ويدل له) أي لما قاله الشافعي. قوله: (تبعمهم) جواب لما في قوله ولما صدر الأكترون الخ. قوله: (أي وقت زوالها) هذا بيان لصحة الإخبار وذلك لأن الزوال ليس وقتاً. قوله: (يعني يدخل الخ) يفيد أن وقت الزوال ليس من الوقت خلافاً لمقتضى كلام المصنف ق ل. وعبرة المنهج وشرحه: وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء. قوله: (وهو) أي الزوال. قوله: (إليه) أي الوسط. قوله: (إلى جهة الغرب) متعلق بميل.

واعلم أنه جاء في حديث مرفوع: «أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها». وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث: «أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال». لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها لانتهامها على الناس، فحينئذ يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة، وواجبهما الخمس اهـ شرح م ر.

قوله: (بل في الظاهر) وإلا فقد قال جبريل: إن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام ق ل على الجلال. وفي شرح البخاري للقسطلاني، قال أبو طالب في القوت: والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وجاء في حديث: «أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام» اهـ. وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف أي بين قولي لا وقولي نعم كقوله تعالى: «لا نفرق بين أحد من رسله» [البقرة: ٢٨٥] أي بين أحد وأحد لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد. والظل أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره وليس هو عدم الشمس، كما قد يتوهم بدليل ما ورد أن للجنة ظلاً ممدوداً مع أنه لا شمس بها

(١) أخرجه مسلم ٤٢٧/١ (١٧٣، ١٧٤/١٧٤).

به، وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة: كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة.

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثناءه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره. (وأخروه) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال، وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت. قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

والفيء أخص من الظل لأنه مختص بما بعد الزوال اه م د على التحرير. قوله: (وذلك بزيادة الخ) أي الميل في الظاهر. قوله: (وذلك يتصور) أي وحدث الظل بعد عدمه يوجد الخ. ق ل.

قوله: (في أطول أيام السنة) فيه تجوز، وإنما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوماً وبعده كذلك ق ل.

فائدة: ذكر السيوطي لظل الاستواء في الإقليم المصري أقداماً مرتبة على الشهور القطبية لكونها لا تختلف في قوله:

جمعتها في قولي المشروح جملتها طزه جباً أبدوحي

فهذه اثنا عشر حرفاً كل حرف بشهر من الشهور القطبية، فأول الأحرف الطاء ولها تسعة من العدد، والأول منها ما ذكره طوبى لمناسبة حرفه بعدده وهو تسعة أقدام، وهكذا البقية فيزاد القامة عليها لدخول وقت العصر، وإيضاح ذلك:

طوبه أمشير برمها ت برمودة بشنس بثونه أيب مسرى توت بابه هاتور كيهك
١٠ ٨ ٦ ٤ ٢ ١ ١ ٢ ٣ ٥ ٧ ٩

قوله: (فلو شرع) تفريع على قوله في الظاهر. قوله: (قبل ظهور الزوال) أو معه. قوله: (بعد ظل الزوال) صوابه الاستواء، وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال وبعد ذلك فيه تسمح لأن الاستواء معنى من المعاني لا ظل له، بل الظال إنما هو للشيء عنده، فتكون الإضافة لأدنى ملابسة لأنه لما كان موجوداً عنده ساغت نسبته إليه م د على التحرير. قوله: (أو شاخص) كعمود مستقيم القامة. قوله: (من الخط) لا حاجة إليه ق ل. قوله: (سنة أقدام ونصف) أي غير ظل الاستواء.

والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة.

وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة: وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها. قال الأكثرون: وللظهر ثلاثة أوقات، وقت فضيلة أوله. ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع.

وقال القاضي: لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء،

قوله: (إلى آخره) أي آخر الوقت وابتدائه من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة على الراجح. قوله: (مثل ربه) المعتمد أن وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها اهـ ا ج. ووقت الاختيار وقت الجواز إلى أن يبقى ما يسعها. قوله: (ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعاً اهـ مناوي. قوله: (ولها وقت ضرورة) وحينئذ ففي قول الأكثرين والقاضي الخ. تسمح ووجه التسامح أنهم أدخلوا وقت الضرورة والحرمة في وقت الجواز والاختيار.

قوله: (ووقت حرمة) أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة لأدنى ملابس. وعبارة م د على التحرير قوله: ووقت حرمة نوزع فيه، فإن المحرم التأخير إليها لا إيقاعها فيه، ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وعبارة شرح م ر: ويجب بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة، ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضاً. قال سم على البهجة: وكان هذا المنازع ما فهم قط معنى الإضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا، فإن الحرمة وصف للتأخير إليه فبينه وبين الحرمة ملابس لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه اهـ فلها ستة أوقات.

قوله: (وإن وقعت أداء) بأن وقع منها ركعة في الوقت وينبغي على ذلك الصلاة في السفر كما إذا سافر وقد أدرك من الوقت ركعة فإنه يصح أن يقصرها لأنها مؤداة، فإن لم تكن مؤداة بأن أدرك من الوقت ما لا يسع ركعة فلا يصح قصرها لأنها فاتتة حضر كما نبه على ذلك ابن حجر في شرح العباب. قال م د على التحرير: وفي الأنوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم السنن اهـ. وحاصله: إن كان الباقي يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها، فيجوز الإتيان بالسنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت لأن هذا من باب المد بل الأفضل الإتيان بالسنن، لأنها مطلوبة فيها ولا مجذور في الإتيان بها ولا مانع منه، لأن غاية الأمر أن يخرج بعضها وهو

ويجريان في سائر أوقات الصلوات .

[القول في وقت العصر ابتداء وانتهاء]

(والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، (وأول وقتها

جائز بالمد . قال م د: لا يقال كونه من باب المد مشكل لأن المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لأننا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى، فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال: وهذا بخلاف ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع أركانها، فلا يجوز الإتيان بالسنن، ويجب الاقتصاد على الواجبات سم على التحفة. ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد بقي من الوقت ما يسعها ومدّ بالتطويل في القراءة وغيرها من ذكر أو سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وإن لم يقع في الوقت ركعة خلافاً للإسنوي، ومن تبعه كابن المقري في روضة، ومحل ذلك في غير الجمعة أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف، والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها، لكنه إن أوقع ركعة أي في صورة المد الجائز كانت أداء وإلا كانت قضاء لا إثم فيه، وتلخص من ذلك أن المد هو التطويل بغير السنن، بل هو بتطويل القراءة زيادة على ما تحصل به السنة أو الذكر أو بالسكوت في زكن طويل اهـ. قوله: (ويجريان) أي وقت الضرورة ووقت الحرمة والحاصل: أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة، وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصباح لأنها لا تجمع أصلاً، والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب، فإنها متحدة فيه دخولاً وخروجاً، وإلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجاً أيضاً. وجملة أوقات الصلوات إما اثنان وثلاثون وقتاً أو ثلاثة وثلاثون وقتاً إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كذا نقل عن الطوخي. قوله: (أي صلاتها) كذا فعل في سابقه ولاحقه، وذكر الضمير في بعضها مراعاة للفظ الوقت، وكون معناه الزمان وأنت في بعضها نظراً لكون الوقت بمعنى اللحظة ولا ضرورة إليه، لأن هذه الألفاظ صارت في الشرع أسماء لهذه الصلوات، وإلى هذا يومئ كلام شارحه العبادي، ويمكن رجوع ذلك إليه بجعل الإضافة للسان اهـ ع ش.

قوله: (لمعاصرتها) أي مقاربتها وقت الغروب كذا قيل. وفيه نظر لأن المشهور أن المعاصرة هي المقارنة بالنون كما يقال: معاصر فلان لفلان أي مقارن له، والعصر ليست مقارنة للغروب، ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيهاً بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى أي الغسالة لكان أوضح كما قاله في التحفة، وهي الصلاة الوسطى

الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله: فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة.

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثليين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الإقليد سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث: «الوقت ما بين هذين الوقتين». محمول على وقت الاختيار.

(وآخره) في وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن

وهذا قول من أقوال كثيرة لأنها بين النهارية والليلية فهي أفضل الصلوات. والدليل على أنها الوسطى ما صح من قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». فائدة: حبست الشمس مرتين لنبينا محمد ﷺ إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه كما رواه الطحاوي وغيره، والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخرج بوصولها مع شروق الشمس اهـ.

قوله: (الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل للشيء بعد ظل الاستواء إن كان أخذاً مما قبله سم. قوله: (وعبارة التنبيه) لا حاجة لذكرها لأنها مساوية لعبارة المتن، لأن كلام المتن يصدق بأدنى زيادة أيضاً إلا أن عبارة التنبيه أصرح في الأدنى بخلاف عبارة المتن، فربما يتوهم أن الزيادة لا بد أن تكون كثيرة شيخنا.

قوله: (بل هو) أي قول الشافعي فإن جاوز الخ. قوله: (وهي من وقت العصر الخ) وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت الظهر، وعلى القول الثاني تصح الجمعة حيثئذ أي: إن أمكن إيقاعها في هذا الزمن البسير، وعلى الثالث لا تصح أيضاً لذلك، وكذلك نية العصر فعلى الأول تصح حيثئذ لدخول وقتها، وعلى الأخيرين لا تصح لعدم دخول وقتها فالخلف معنوي كما قاله حج. قوله: (في وقت الاختيار) أي الذي يختار أن لا تؤخر عنه. قوله: (محمول على وقت الاختيار) أي بالنسبة للعصر والعشاء والصبح، وعلى وقت الجواز في الظهرين إذ لا يسمى ما بينهما اختيارياً كما لا يخفى. قوله: (إلى غروب الشمس) فيه تسمح حيث أدخل وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز قوله: (فقد أدرك العصر) أي مؤداة.

تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه، وروى ابن شيبه بإسناد في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس».

تنبيه: للعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر، وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها. وإن قلنا إنها أداء. وزاد بعضهم ثامناً وهو وقت القضاء فيما إذا أحرمت بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمداً، فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والرويات في البحر، ولكن هذا رأي ضعيف.

[القول في وقت المغرب]

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث الماز

قوله: (وروى ابن أبي شيبة الخ) دفع به ما قد يتوهم من قوله فيما قبله أدرك العصر استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب، أو دفع توهم أنه إن أدرك دون ركعة خرج الوقت فنص على بقاءه إلى الغروب شوبري.

قوله: (بلا كراهة) أي إلى الاصفرار وبها إلى الغروب شرح المنهج. قوله: (ووقت كراهة) أي إلى الغروب بحيث يبقى من الوقت ما يسعها. قوله: (وإن قلنا إنها أداء) أي بأن أدرك منها ركعة فأكثر في الوقت. قوله: (وزاد بعضهم ثامناً الخ) وزاد بعضهم أيضاً وقتاً تاسعاً يجري في جميع الصلوات يسمى وقت إدراك، وهو ما لو طرأ المانع كالحيض والجنون بعد إدراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فإنها تلزمه ا. ح.

قوله: (ولكن هذا رأي ضعيف) أي والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها اهم ر. قوله: (والمغرب) هو لغة زمان الغروب لأنه اسم زمان، وباصطلاحاً الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اهم د. قوله: (أي صلاتها) هذا يدل على أن المغرب اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف.

وقوله بعد: (سميت بذلك) الخ. يدل على أن المغرب اسم للصلاة فيه تناقض. وأجيب: بأنه لما كان المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا وهو الصلاة بقوله أي: صلاتها. وحيث تكون الإضافة بيانية في قوله صلاتها. وقوله بعد سميت الخ. بيان لوجه التسمية فلا منافاة تأمل، وكذا يقال في غير مما يأتي من الأوقات. قوله: (أي لا اختيار فيه) أي لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار فهو مرادف له هنا كما يأتي، ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة، وهذا أولى مما في الحواشي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (كما في الحديث المار) راجع لقوله واحد.

(وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل: سميت بذلك لفعالها عقب الغروب، وأصل الغروب البعد يقال: غرب بفتح الراء أي بعد، والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق. (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج، ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب، ورد بأن جبريل عليه الصلاة والسلام إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، أما الوقت

قوله: (بعد غروب الخ) فيه تغيير إعراب المتن وحمله على ذلك بعد تصحيح كلام المتن لأنه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه بعده، والمراد الغروب الكامل الذي لا عود بعده. قوله: (غروب الشمس) ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء، فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها، ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهاراً، ومن لم يكن صلى العصر يصلها أداء وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم إثمه؟ الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهي كما في مسند أحمد: «أنه عليه عليه السلام نام في حجر علي رضي الله تعالى عنه حتى غابت الشمس، فكره أن يوقفه ففاته صلاة العصر، فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر». وعلى ذلك يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالماً بفوات الوقت فوقعت أداء. وصورته: أحرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس ثم طلعت. قال ح ل: ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا. قوله: (لفعالها عقب الغروب) هذا توجيه للتسمية. قوله: (بزوال الشعاع) هذا فيما فيه جبال أو فيه بناء فعلامته زوال الشعاع من رؤوس الجبال وأعالي الحيطان، وأما الصحارى فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وإن بقي الشعاع. قوله: (ويمتد على القول الجديد الخ). لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم أي تقديم العشاء معها، إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر. لأننا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين، لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأمياب امتنع الجمع اهـ م ر مرحومي.

قوله: (بمقدار ما يؤذن) لو قال بمقدار الأذان لكان أولى لأن وقته معتبر في حق الأثنى كذا قال بعضهم. قلت: لا أولوية إذ قراءة المتن مبنياً للمفعول تفيد ذلك، لكن لا يناسب قوله بعد ويقيم إذا لمناسب له أن يقال ويقام. قوله: (وهو المسمى بوقت الفضيلة) أي بالنسبة إلى المغرب خاصة لاتحادهما كما مر، ولا يخفى أن قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا

الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، والمراد بالخمسة المغرب وستتها البعدية. وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها، وهو ما رجحه النووي والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك، ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة. لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشيع لما في الصحيحين: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاءكم». وحمل كلامه على الشيع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً. قال بعض السلف: أتحيبونه عشاءكم الخبيث إنما كان أكلهم لقيمات.

تنبية: لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتميم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة، واستحسنه الإسنوي لتناوله التعمم والتقصم والارتداء ونحوها، فإنه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي قلت: القديم أظهر. قال في المجموع: بل هو جديد أيضاً لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب

يصح فيها ق ل. وتقدم توجيهه. قوله: (وهو محل النزاع) أي بين الجديد والقديم. قوله: (فيه) أي في خبر جبريل. قوله: (بالوسط المعتدل) أي بغالب الناس وهو الراجح ق ل. قوله: (كذا أطلقه الرافعي) أي كالمجهور وهو المعتمد خلافاً للقفال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات اهدم راه مرحومي. إذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود. قوله: (ويمكن حمل كلام الفخ) تبع فيه الأسنوي وقد تعجب منه الزركشي بأنه وجه آخر مغاير له فكيف يحمل عليه اهد شرح العباب لابن حجر. ولم يرض هذا الحمل لأنه اعتمد كلام الرافعي ورد كلام القفال. قوله: (ولا تعجلوا على عشاءكم) بكسر العين وفتحها أي بأن تقدموا الصلاة عليه أو المعنى: لا تستعجلوا في عشاءكم بل أشبعوا الشيع الشرعي، وهذا أقرب بسياق الحديث لأنه للاستدلال على أن المراد الشيع الشرعي اهدم د. فالتفسير الأول على كسرها والتفسير الثاني على فتحها. قوله: (وإزالة الخبث) أي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تنفق إصابته من النجس غالباً، وإلا ورد أن النجس المغلظ قد لا يزول لونه أو ريحه أو طعمه إلا بحتّ وقرص واستعانة بنحو أسنان، وربما يستغرق ذلك وقت المغرب على القديم قاله الإسنوي. قوله: (لتناوله التعمم) لأن المراد بالثياب الملبوس فيشمل ما ذكر. قوله: (علق القول به) أي بالقديم.

الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق». وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق، ووقت العشاء لمن يجمع. قال الإسنوي نقلاً عن الترمذي: ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى. ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضاً وقت ضرورة ووقت حرمة.

[القول في وقت العشاء ابتداء وانتهاء]

(والعشاء (و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيد في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر، كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما.

قوله: (فيه) أي في القديم. قوله: (رواة) تمييز محول عن اسم أن أي ولأن روايتها أكثر وإسنادها أصح. قوله: (وقت فضيلة واختيار أول الوقت) ويقال له أيضاً وقت جواز بلا كراهة، فالثلاثة مشتركة في وقت واحد، وسيأتي لها أربعة أوقات فالمجموع سبعة قال حج في التحفة. تنبيه: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، ثم قال: ظاهر ما ذكر تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب، وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير الظل مثله إلى المثليين وفضيلتها أول الوقت. قلت: الاختيار له إطلاقان: إطلاق يرادف وقت الفضيلة، وإطلاق يخالفه وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي. قوله: (ما لم يغيب الشفق) فيه تساهل لأنه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة. قوله: (ولها أيضاً وقت ضرورة) فيكون لها سبعة أوقات. قوله: (لما سبق) أي في حديث أممي جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق. قوله: (الأصفر والأبيض) أي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبيتهما، لكن ينبغي تأخيرها لزوالهما خروجاً من خلاف من أوجه.

تنبيه: قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو عشرون درجة، فهل العبرة بما قدره أو بالمشاهد؟ وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدره ولم يغيب الأحمر اه فتح الجواد لابن حجر، والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم. واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعه، فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر اه م د على التحرير.

قال الإسنوي: ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث.

تنبيه: من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقتهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة بيلذه أي: فإن كان شفقتهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نيه على ذلك في الخادم. (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق. وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين

قوله: (ولهذا لم يقع التعرض له) أي للأحمر. قوله: (لا يغيب فيها شفقتهم) أي أو لا شفق لهم أ. ج. قوله: (يقدرون) أي يقدرون وقت مغربهم ودخول وقت عشايتهم فمفعول يقدرون محذوف كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قدر ما يغيب) أي بقدر ما يغيب وظاهره اعتبار مضي ذلك الزمن وإن تأخر عن طلوع شمسهم، وقياسه أن وقت صباحهم يحصل بمضي زمن يطلع فيه فجر أقرب بلد إليهم اه مناوي على التحرير. قوله: (بأقرب بلد إليهم) بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى، فهل يعتبر الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لثلاثا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال اه ع ش على م ر. قوله: (اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة الفخ) مثاله إذا كان من يغيب شفقتهم أو من لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلاً وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلاً وشفقتهم يغيب بعد مضي عشرين، فإذا نسب عشرون إلى ثمانين. كانت ربعاً فيعتبر لمن لا يغيب شفقتهم مضي ربع ليلهم، وهو من مثالنا خمس درج فنقول لهم: إذا مضي من ليلكم خمس درج دخل وقت العشاء ذكره أ. ج. قال الحلبي على المنهج: محل اعتبار النسبة إذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد إليهم يؤدي إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تعتبر بالنسبة بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، فقول الشارح لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي ليس مسلماً على إطلاقه ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين زي. ولو لم يسع أي لليل عندهم صلاة المغرب وأكل الصائم بأن كان بين الغروب وطلوع الفجر ما لا يسع إلا قدر المغرب، أو أكل الصائم قدم أكله لأنه تعارض عليه واجبان، لأن الفطر واجب فراراً من الوصال فيقدم الأهم م د على التحرير. فإن انعدم الليل في بعض البلاد بأن كان يطلع الفجر عقب غيوبة الشمس وجب قضاء المغرب أو العشاء. قال حج: ومقتضاه أن لا صوم عليهم لأنه على التقدير، والأخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضاء اه ج ل. وكون أكل الصائم واجباً تحرز من الوصال المحرّم.

قوله: (يصبرون) أي عن فعل العشاء. قوله: (إلى ثلث الليل) أي إلى تمام ثلث الليل

الأول سم.

هذين الوقتين محمول على قول الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: «لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووي في شرح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه ومع هذا، فالأول هو المعتمد، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» رواه مسلم. خرجت الصبح بدليل فبقي

قوله: (أي الصادق) وسمي صادقاً لأنه يصدق عن الصبح وبينه قال في شرح الروض: سمي الأول كاذباً لأنه يكذب عن الفجر لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، والثاني صادقاً لأنه يصدق عن الصبح وبينه اهـ. وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو: «صدق الله وكذب بطن أخيك» لما أوهمه من عدم وصول الشفاء بشرب العسل م ر أي حين سأله وقال: يا رسول الله إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال: يا رسول الله لم يحصل له شفاء، فقال له ما تقدم.

فائدة: قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك». قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. يقال كذب سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. وقال الإمام فخر الدين الرازي: لعله ﷺ علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه السلام كان عالماً بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جارياً مجرى الكذب، فلذا أطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب.

قوله: (ليس في النوم تفريط) في للسببية أي ليس بسبب النوم تفريط أي: إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد كما قاله ق ل و ع ش. وكذا إن نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة إن وثق بيقظته، والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة، فإن علم أنه يستغرق الوقت حرم أي: يأثم إثمين إثم ترك الصلاة وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل إثم ترك الصلاة، وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار، ويجب إيقاظ من نام بعد الوجوب من باب النهي عن المنكر، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت إن لم يخش ضرراً لينال الصلاة في الوقت كما قاله ق ل. ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة شرح م ر.

قوله: (إنما التفريط على من لم يصل الخ) عداه بعلى مع أنه إنما يتعدى بفني لأن في تتميم الكلام حذفاً أي: إثم التفريط اهـ ا ط ف. قوله: (بدليل) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس» قوله: (فبقي) أي وقت العشاء.

على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب. والصادق هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذب السرحان وهو بكسر السين - كما قاله ابن الحاجب - الذئب، ثم تعقبه ظلمة وشبه بذئب السرحان لظوله.

وقوله: (على مقتضاه) وهو استمرار وقتها إلى وقت الأخرى. قوله: (هو المنتشر) أي من جهة المشرق فقط. قوله: (معترضاً) أي بعرض الأفق وهو حال مؤكدة وذلك لأن المنتشر هو المعترض. قوله: (بعلوه) بالواو من باب سما يسمو سماوا، وأما على يعلى من باب رضي يرضى فهو في الشرف وهو غير مناسب هنا. قوله: (كذب السرحان) يرجع لقوله مستطيلاً كما يشير إليه الشارح.

قوله: (ثم تعقبه) أي في بعض الأوقات وقد يتصل بالصادق قال: وما أحسن قول ابن الرومي:

وكاذب الفجر يبدو قبل ضاده وأول الغيث قطر ثم ينسكب
ومثل ذلك وجد العاشقين هوى بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب
اهـ. دميري.

قال الشيخ جلال الدين إمام الفاضلية: وهو يطلع إذا بقي من الليل السبع اه عثاني. ثم قال: ووقع السؤال عن الشمس والقمر إذا غربا هل يسيران تحت الأرض أو في السماء أم لا؟ وأجيب: بأنهما إذا غربا يسيران تحت الأرض، وهذا عند التحقيق لا ينافي ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا أولى في الجمع بين الأدلة اه م د على التحرير مع زيادة. ثم رأيت في كشف الأسرار لابن العماد ما نصه: سؤال، الشمس إذا غربت أين تذهب؟ قال الطرطوشي في شرح الرسالة: اختلف في ذلك فقيل يتلعمها حوت، وقيل تغرب في عين حمئة كما قال تعالى. والحمئة بالهمز ذات حمأة وطين وقرىء حامية بغير همز أي حارة ساخنة. قال الطرطوشي وقيل إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول: يا رب إن أقواماً يعصونك. فيقول الله تعالى لها: ارجعي من حيث جئت فتنتزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق، وقال إمام الحرمين وغيره: لا خلاف أن الشمس تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين أبداً. وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون فإنه ذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، والأحسن وبه قال بعض الشيوخ أنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار، كما قال ﷺ في يوم الدجال الذي كسنة وكشهر: «أقدروا له» حين سأله الصحابي عن الصوم والصلاة فيه، وبلغار بضم الباء الموحدة وإسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة في آخره: أقصى بلاد

الترك، وذكر لي بعضهم عن أخبره أن الشمس إذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشي قليلاً، ثم تطلع الشمس، وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد أبداء القرافي في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالأكل حتى يقوون على صوم الغد إذا كان شهر رمضان. وإذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل» وفي رواية: «حين يذهب نصف الليل ويقول هل من نائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له، من يقرض غير عديم ولا ظلوم»: الحديث وكذا أجاب بعض العلماء بهذا الجواب، وهو أن نزول الملك يكون دائماً نصف الليل. قال: ونصف الليل يكون نصفاً عند قوم وثلثاً عند آخرين، فلا تنافي بين الروايتين. قال: والمعنى فيه أن الشمس إذا انتصف الليل أحدثت في العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتحرك لأنها حينئذ تقرب من الأرض فإذا تحرك استيقظ في الغالب، وإذا استيقظ يلقاه المنادي ونشطه إلى القيام للطاعة فيقول: هل من مستغفر هل من نائب هل من طالب حاجة؟ وفي هذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه وجل من هذا قضاؤه اهـ بحروفه.

وذكر الكسائي في كتابه «عجائب الملكوت في قدرة الحي الذي لا يموت». قال وهب بن منبه: خلق الله عز وجل الشمس من نور عرشه وخلق القمر من نور حجابته الذي يليه، وكان كعب يقول: إن الشمس والقمر يؤتى بهما يوم القيامة فيقذفان في النار فليل ذلك لابن عباس. فقال: كذب كعب إن الله تعالى أثنى على الشمس والقمر فقال في كتابه العزيز: ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾ [إبراهيم: ٣٣] فكيف يقذفهما؟ قال وهب: وقد وكل الله بهما جميعاً ملائكة يرسلونهما بمقدار ويقبضونهما بمقدار فذلك قوله تعالى: ﴿يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل﴾ [الحج: ٦١] فما نقص من أحدهما زاد في الآخر، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله خالق الشمس والقمر من نور عرشه أحدهما أصفر من الآخر وطمس أصفرهما، ولو كان تركهما على خلقتهما لم يعرف الليل من النهار ولا الأزمنة، فأمر جبريل فمرّ بجناحه على وجه القمر ثلاث مرات فطمس عنه الوضوء فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الإسراء: ١٢] فالسواد الذي في القمر شبه الخطوط آثار الممحو منه، ثم خلق الله للشمس مجلة لها ثلاثمائة وستون عروة ووكل بالشمس والمجلة ثلاثمائة وستين ملكاً قد تعلق كل ملك بعروة من تلك العرى، وخلق للقمر مثل ذلك وخلق لهما مشارق ومغارب في قطر الأرض وللسماء مائة وثمانون عيناً في المغرب من طينة سوداء تفور غلياً كغلي القدر، ومثل ذلك في المشرق كل يوم تطلع من مطلع جديد وتغرب

في مغرب جديد، وخلق بحراً دون سماء الدنيا له موج مكفوف فتجري فيه الشمس والقمر والكواكب في لجة ذلك، ولو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شيء في الأرض، ولو بدا القمر من ذلك البحر لافتتن العالمون بحسنه حتى يعبدونه من دون الله إلا ما شاء الله، فإذا طلعت الشمس طلعت معها ثلاثمائة وستون ملكاً ناشرو أجنحتهم يجرونها بالتقديس والتتهليل على قدر ساعات الليل والنهار، فإذا غربت الشمس رفع بها من سماء إلى سماء حتى تبلغ إلى السماء السابعة حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة لله تعالى وتسجد الملائكة الموكلون بها، ثم يتحدثون بها من سماء إلى سماء حتى تبلغ بها إلى فلكتها، وذلك حين ينفجر الفجر فلا تزال تضيء حتى تغرب، فإذا كان عند الغروب أقبل ملك قد وكل بالليل فيقبض قبضة من ظلمة خلقها الله عند المغرب، ولا يزال يرسل تلك الظلمة قليلاً قليلاً حتى ينشر جناحيه فيبلغان قطر الأرض وكنفي السماء فلا يزال يسوق الظلمة بالتقديس والتسبيح حتى يبلغ المغرب، فإذا بلغ المغرب انفجر الصبح من المشرق ولا يزال يقبض الظلمة شيئاً بعد شيء حتى يضيء النهار فذلك مسير الشمس والقمر اهـ.

فإن قيل: ما هذا السواد الذي يحدث في القمر؟ قيل سئل علي عن ذلك فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل عليه السلام، وذلك أن الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءاً وكذلك نور الشمس، ثم أتى جبريل فمسحه بجناحيه فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فحولها إلى الشمس، فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الإسراء: ١٢] وأنت إذا تأملت السواد الذي في القمر وجدته حروفاً أولها الحيم وثانيها الميم وثالثها الياء، واللام أنف آخر الكل مكتوب عليه جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان من خلقه جميلاً.

فإن قيل: إذا جاء الليل أين يذهب النهار، وإذا جاء النهار أين يذهب الليل؟ قل: إنهما في كفي ملك في إحدى يديه نور وفي الأخرى ظلمة، فالظلمة دائمة والنور يجيء ويذهب. وفي سيرة الحلبي قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ [يس: ٣٧] إن الليل ذكر والنهار أنثى فالليل كآدم والنهار كحواء، وقد ذكر أن الليل من الجنة والنهار من النار ومن ثم كان الأنس بالليل أكثر اهـ.

قال الشعراني في الدرر قلت لشيخنا رضي الله عنه: رأيت في كلام بعضهم أن الليل ذكر والنهار أنثى هل ذلك صحيح؟ قال رضي الله عنه: نعم. فلما تغشى الليل النهار توالداً فظهرت الكائنات من غشيان الزمان فالمولودات كلها أولاد الزمان، فقلت له: فإذا استخراج النهار الذي هو أنثى كاستخراج حواء من آدم فقال نعم. ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون﴾ [يس: ٣٧] كما أن استخراج الليل الذي هو ذكر كاستخراج عيسى ابن مريم. وهنا أسرار لا

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، هو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين.

[القول في وقت الصبح ابتداء وانتهاء]

(والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرهما لغة أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة، وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة.

تذكر إلا مشافهة فإذا خاطب أبناء الليل قال: ﴿يولج الليل في النهار﴾ [الحج: ٦١] وإذا خاطب أبناء النهار قال: ﴿يولج النهار في الليل﴾ [الحج: ٦١] فهو معنى قوله: ﴿ولا الليل سابق النهار﴾ [يس: ٤١] فتزل ذلك عليه تجدهما سواء بهذين المعنيين والله عليم حكيم.

فإن قيل: الليل أفضل أم النهار؟ قيل، قال النيسابوري: الليل أفضل لوجوه: أحدها: أن الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار، وأيضاً الليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس، ولأن الله تعالى سمى ليلة خيراً من ألف شهر، وليس في الأيام مثلها، ولأنه وقت الصلاة التي كانت مفروضة أي فهو وقت فاضل، وهذا يدل على أن وجوب صلاة الليل نسخ في حقه وحققنا وهو الراجح كما في الحلبي على معراج الغيطي. وقيل: النهار أفضل لأنه نور، وأيضاً لا يكون في الجنة ليل، وأيضاً النهار للمعاد والمعاش.

فإن قيل: ما الليل والنهار؟ قيل: هما يخرجان من كفي ملك في إحدى يديه نور، وفي الأخرى ظلمة فيقال الظلمة دائمة والنهار يجيء ويذهب. قال النيسابوري: ومنه يعلم أن نور الفجر ليس من نور الشمس كما ذكره ابن العماد في كشف الأسرار.

قوله: (فلها سبعة أوقات) لم يتقدم في كلام المصنف إلا ثلاثة فكان الأولى الإتيان بالواو لإبقاء التفریع.

قوله: (وهو بضم الصاد وكسرهما) ظاهره استواء اللغتين مع أن الكسر لغة قليلة وعبارة بعضهم وحكي كسرهما. قوله: (سميت به) فهو من إطلاق المحل على الحال وهو الصلاة مجازاً ولها خمسة أسماء الصبح والفجر والبرد والوسطى على قول ضعيف والغداة. قوله: (يجمع بياضاً وحمرة) أما البياض فهو الفجر الصادق، وأما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها، ومعلوم أن الفجر يمتد إلى طلوع الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضاً وحمرة م د. قال بعضهم: إن قول الشارح يجمع بياضاً وحمرة فيه نظر، لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي أنها تؤخر لذلك عن أول وقتها وليس كذلك، وإنما تفعل في

(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرم بالصادق (وأخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إلى: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقاً لما يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة، وهي نهائية لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية. وللأخبار الصحيحة في ذلك، وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم: «قالت عائشة

أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه، فلو قال لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشيء الذي فيه بياض يقال له صبح كان أولى. قوله: (لحديث جبريل) أي بالنسبة للمرة الأولى. قوله: (علقه على الوقت) أي قيده بالوقت الخ لأن فعله فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (لخبر جبريل السابق) أي بالنسبة للمرة الثانية.

قوله: (والمراد بطلوعها هنا) احترز به عما سيأتي في صلاة الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل. قوله: (إلحاقاً لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص، فإذا غاب البعض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اه زي. قوله: (فلها ستة أوقات) الأولى التعبير بالواو على قياس ما مر، وليس لها وقت الفور لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها. قوله: (وهي نهائية) أي شرعاً وليلية على القول بأن أول النهار من طلوع الشمس ولذلك طلب فيها الجهر اه وليس فيما ذكره الشارح دليل لما ادعاه ق ل. قوله: (في ذلك) أي في أنها نهائية. قوله: (إذ لا قنوت الخ) هو مبني على أن المراد بالقائنين في الآية من يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك، وإنما المراد به العبادة والطاعة مطلقاً فراجع ق ل. أي وقوموا لله مطيعين شرح مسلم.

قوله: (والصلاة الوسطى) بالجر أي: «اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» [البقرة: ٢٣٨] بالجر وصلاة العصر بالجر أيضاً، وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله، إلا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها، ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة كذا ذكره الشارح بالمعطف كالبيضاوي. وصريح كلام السيوطي في الاتقان عدم

رضي الله تعالى عنها لمن يكتب لها مصحفاً: ﴿كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ [البقرة: ٢٣٨] ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ إذ العطف يقتضي التغاير. قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت الأحاديث أنها العصر لخبر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١) ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان، كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر، كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معاً، ويكره تسمية المغرب عشاء، وتسمية العشاء عتمة. هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا. وقالت طائفة قليلة يكره. والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك،

العطف ونصه، قال أبو عبيد: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة: ﴿والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ [البقرة: ٢٣٨] اهـ ولعلمهما روايتان، لكن على حذف الواو تكون نصاً في أن الوسطى هي العصر اهـ ورأيت في بعض كتب القراءة الشاذة قوله: والصلاة الوسطى يقرأ بالنصب حملاً على موضع الصلاة، أو على تقدير واحفظوا الصلاة الوسطى. قوله: (سمعتها) أي هذه الآية المشتملة على وصلاة العصر، وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله المرحومي.

قوله: (إذ العطف يقتضي التغاير) أي فيقيد أن صلاة العصر مغايرة للوسطى، لكن هذا لا يدل على أن الوسطى هي الصبح، والشارح ذكره دليلاً على كونها الصبح، لأن غاية ما يفيد أنه ليست العصر، وأما كونها الصبح فلم يستفد منه لاحتمال أنها غيرها اهـ وعبارة ق ل قوله: إذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يخالف ما بعده. قوله: (ولا يقال فيه قولان) عبارة م ر. ولا يقال في المسألة قولان فقوله هنا فيه أي في مذهبه. وفيه نظر، فإنه قد حكي فيه القولان في مسائل كثيرة.

قوله: (ويكره تسمية المغرب عشاء) وإن قيدت بالأولى إلا مع التغليب خلافاً لشيخ الإسلام ق ل. قال في العباب: ولا يكره أن يقال لهما عشاءان اهـ وهذا هو التغليب وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها إلا به كما قاله ع ش. قوله: (وتسمية العشاء عتمة) لما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث إضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الإبل في هذا الوقت فربما توهم أن الصلاة لهذا المعنى. قوله: (نص في الأم على أنه يستحب) أي فالتسمية خلاف الأولى. قوله: (والأول) أي الكراهة هو الظاهر.

(١) أخرجه البخاري ١٩٥/٨ (٤١١١)، ٤٥٣٣، (٦٣٩٦) ومسلم ٤٣٧/١ (٦٢٧/٢٠٥).

ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه ﷺ كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها، لأنه ﷺ كان يكره ذلك إلا في خير، كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة

قوله: (ويكره النوم الخ) محل الكراهة إذا وثق من نفسه بيقظته في الوقت وإلا حرم وغير العشاء مثلها، ولا يحرم النوم قبل الوقت، وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها، بل وإن قصد عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصداً تركها فلا يحرم أي: وإن قلنا بوجود السعي على بعيد الدار، والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة، لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه، والنوم لما لم يكن مستلزماً لتفويت الجمعة اعتبر لحرمة أي النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت، لكن في سبب على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار، وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت، لذلك السعي الواجب ع ش على م ر.

قوله: (قبل صلاة العشاء) ومثلها بقية الصلوات، وإنما خصت بذلك لأنها محل النوم. قوله: (ويكره الحديث بعد فعلها) إلا إذا جمعها تقديماً مع المغرب فلا يكره إلا بعد دخول وقتها الأصلي ومضي وقت الفراغ منها غالباً شوبري عن ابن حجر، وأقره شيخنا ح ف قال سم. وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديماً حيث كرهت الصلاة بعده، وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة جعلها وقد وجد كما هو واضح اهـ. إنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل على الجلال. وألحق بالحديث نحو الخياطة، ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة، وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به ح ل. والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم. قوله: (إلا في خير) أي وإلا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم لا. وسواء كان في خير أم لحاجة السفر ع ش على م ر. قوله: (ولإيناس ضيف) أي غير فاسق أما هو فيحرم إيناسه لأنه يحرم الجلوس مع الفاسق زي. وذكر حج في شرح الأربعين أن الأوجه عدم الحرمة ويوجه قولهم بحرمة إيناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة، وظاهر قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» يشمل الفاسق. ويحتمل الحرمة ردعاً وزجراً. وقد قيد ح ل وع ش على م ر سن إيناس الضيف بكونه غير فاسق، أما هو فلا يسن إيناسه وهو المعتمد وانظر هل إيناسه حرام ردعاً وزجراً أو مكروه أو خلاف الأولى، لأن عدم سن إيناسه صادق بذلك حرر. وفي ع ش على م ر أن إيناسه لكونه فاسقاً حرام، وكذا إذا لم يلاحظ في إيناسه شيئاً، وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز كما

عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة، لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة. وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.

فائدة: روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبيته في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.

أفاده شيخنا ح ف. قوله: (عند زفافها) ليس قيداً، ولذا عطف عليه قوله ومحادثة الرجل أهله لملاطفة عطف عام على خاص فالأولى حذف قوله وزوجة، لأن ما بعده يغني عنه. وعبارة ا ط ف قوله: ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أي ولو كانت فاسقة وأطلق في محادثة الأهل فيشمل وقت الزفاف وغيره، إذ ملاطفة الزوجة مطلوبة مطلقاً زفت أو لا. خلافاً لمن قيده بوقت الزفاف. قوله: (لمفسدة متوهمة) وهي خوف فوت الصبح. لا يقال درء المفسد مقدم على جلب المصالح المشار إليه بقوله إلا في خير. لأننا نقول محل ذلك إذا كانت المفسدة محققة. قوله: (عامة ليله) أي أكثره. قوله: (عن بني إسرائيل) أي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم. قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الدجال) فعال بفتح فتشديد من الدجل وهو التغطية أو الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق، وهو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد، وكنيته أبو يوسف وهو يهودي كما نقله ع ش على م ر عن المناوي. وفي ا ط ف: أن اسمه عبد الله يخرج آخر الزمان يتلي الله عباده به ويقدره على أشياء تدهش العقول وتحير الألباب يعثر بها بعض العباد، ويثبت الله من سبقت له السعادة.

قال البسطامي: والدجال رجل قصير كهل يراق الثنايا مهدي اليهود وينتظرونه كما ينتظر المؤمنون المهدي. ونقل عن كعب الأحبار أنه رجل عريض الصدر مظموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه. وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيدان فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمه الله تعالى، قال: ومن أمارات خروجه يهب ريح كريح قوم عاد ويسمعون صيحة عظيمة وذلك عند ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدماء، وركون العلماء إلى الظلمة، والتردد إلى أبواب الملوك، ويخرج من ناحية المشرق من قرية تسمى وسرابادين ومدينة العوازن ومدينة أصبهان، ويكون خروجه إذا غلا السعور، ويخرج على حمار ويتناول السحاب بيده ويخوض البحر إلى كعبه ويستظل في أذن حماره خلق كثير ويمكث في الأرض أربعين يوماً، ثم تطلع الشمس يوماً حمراء ويوماً صفراء. ثم يصل المهدي بعسكره إليه فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً فينهزم الدجال، ثم يهبط عيسى إلى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرس ويده حربة، فيأتي إليه فيقطعنها بها فيقتله اهـ.

وقال ابن حجر: أما خروج الدجال من قبل المشرق فجزم. وفي رواية: أنه يخرج من

خراسان، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان. وأما الذي يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعو الناس إلى الإيمان والصلاح ثم يدعي الإلهية كما أخرجه الطبراني.

فإن قلت: ينافي خروجه من خراسان أو أصبهان ما أخرجه أبو نعيم من طريق كعب الأحمار: «إن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر». قلت: لا لاحتمال أن يولد فيها ثم يرحل إلى المشرق وينشأ فيها ثم يخرج، وقال البسطامي في كتاب الجفر الأكبر، قال أبو بكر الصديق: يخرج الدجال فيما بين العراق وخراسان يخرج معه أصحاب العقد ويتبعه خمسة عشر ألفاً من نسائهم، ويخرج من أصبهان وحدها سبعون ألفاً، ويمر الدجال بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيما سيب النحل، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار، فجنته خضرة وناره دخان، ومعه جبل من خبز وهو جبل البصرة الذي يقال له سناب، ومعه مهل من ماء فمن آمن به أطعمه وسقاه وإلا قتله وقال: أنا ربكم اهـ.

قال غياض: وما ذكر في ذلك من الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه رجل معين ابتلى الله به عبادة ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار في الجنة والنار، واتباع كنوز الأرض، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى، وقد خالف في خروجه بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية، فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة وما زعموه يرده الأخبار المفيدة للقطع.

وقال ابن العربي: شأن الدجال في ذاته عظيم والأحاديث الواردة فيه أعظم، وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن قال: إنه باطل كذا في المناوي على الخصائص مع زيادة.

ويروى: «أنه إذا كان في آخر الزمان تخرج امرأة من البحر فتدعو الخلائق إلى نفسها فلا يأتيها أحد إلا كفر، فيمكث الناس أحواماً بعد ذلك فيمسك الله عنهم النيث، ويتوالى القحط ثم يأتي من السماء دخان عظيم يغشى أهل الأرض، فبينما الناس كذلك في الجهد العظيم إذ خرج عليهم الدجال لعنه الله جعد ققط أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه كافر يقرأ ذلك كل مؤمن».

ويروى: «أن رجلاً كان في الزمن الخالي كان في سفينة مع قوم قامت بهم إلى جزيرة فوجد فيها الدجال وهو محبوس في دير عظيم، قد أدخل في موضع تحت الأرض وهو مغلغل مسلسل مقيد، وقد وكل به رجل عظيم الخلق بيده عمود من حديد إذا أراد أن يتحرك ضربه فسكن، وجعل بين يديه ثعبان عظيم بهم يأكله كلما تنفس، فلما دخل ذلك الرجل ورآه فرح منه فصاحه الدجال وسأله من أين هو؟ فأخبره. فسأله عن الزمن وما حاله ما حال أهله؟ فوصف له ذلك، فلما ذكر أن محمداً ﷺ بعث تنفس وهم بالخروج، وكان قد تعاضم طول ما وصف له ذلك الرجل، فجاءه الموكل به فضربه بذلك العمود وقال له: اهدأ فليس هذا أوانك

إذا أراد الله إنجاز وعده وإنفاذ حكمه، وتمّ انقضاء الدنيا أذن له بالخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن الناس أن فيها طعاماً لشدة ما بهم من الجهد والبلاء، ويتبعه يومئذ اليهود، ويقود وراءه نهرين من ماء ويدعي الربوبية، ويقتل رجلاً ثم يحييه بإذن الله تعالى، فقد ورد أنه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه، ويقول له: ألم تزدد بي إيماناً: فيقول له: ما ازددت إلا تكديباً لك وتصديقاً بمحمد ﷺ، لأنه أخبر بذلك، ويفعل معه ذلك ثلاث مرات أي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الأولى، كل ذلك فتنة وبلاء مبين، فعند ذلك يفتن به الناس ويرتدون عن الإسلام إلى دينه دين اليهودية.

ويروى: أن الدجال لعنه الله يخترق الأرض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة أيام إلا حرم مكة وحرم المدينة فإنه لا يدخلهما، فإذا أراد الله هلاكه وهلاك من معه دفع إلى ناحية دمشق، وبينما الناس يمرجون خوفاً من قدومه، إذ نزل عليهم من السماء عيسى ابن مريم فيقيم الصلاة في مسجدها الأعظم فيصلبها فإذا هم الدجال بدخولها عرف الناس عيسى عليه السلام ويجمعون إليه فيخرج بهم إلى الدجال، فإذا رأى الدجال عيسى ابن مريم ذاب كما يذوب الرصاص ويتصاغر العظمتة، فيرميه عيسى عليه السلام بالحربة فيقتله وينهزم من معه من اليهود ويقتلون قتلاً عظيماً.

ويروى: «أن المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر أو شجرة فيناديه الحجر والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر بي فاقتله، فإذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام في الأرض ويتزوج ويكون له الولد، ويحج البيت، وتغرس الناس الأشجار، وتخرج الأرض بركتها، وتطيب الدنيا لأهلها، وتكثر الأرزاق، ويصحبهم الأمن، ويقيمون على ذلك أربعين سنة، وهو مقام عيسى عليه السلام في الأرض».

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين يوماً، ويدفن معي في قبري، وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمر». ويقال: إنه يتزوج امرأة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له بنتاً فتموت، ثم يموت ﷺ بعدما يعيش سنين، ذكره أبو الليث السمرقندي، وخالفه كعب في هذا وأنه يولد له ولدان يسمي أحدهما أحمد والآخر موسى، ولعل الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد ﷺ. ويقال: إن من صلاح الدنيا في زمن عيسى عليه السلام أن الصبيان يلعبون بالحيات في الأزقة ولا تضرهم وأن الذئب يرعى مع الغنم فلا يعدو، فإذا توفي عيسى عليه السلام يرجع الناس إلى كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لأحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل: ﴿يوم يأتي بعد آيات ريبك لا يرفع نفساً إيمانها﴾ الآية.

قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا اقدروا له قدره»^(١). قال الإسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له. قال في المجموع: وهذه المسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله ﷺ انتهى.

تنبيه: اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق، فإن أخرجها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها لم يعص، بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل، والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه

قوله: (اقدروا) بضم الهمزة والذال. وقوله: (قدره) أي من أيامكم. قوله: (تنبيه اعلم أن وجوب الخ) هذا التنبيه يشتمل على فروع ستة: الأول: في وجوب الصلاة بدخول الوقت. والثاني: في نذب الإبراد بشروطه. والثالث: في ضابط وقوع الصلاة أداء ووقوعها قضاء. والرابع: في الاجتهاد في الوقت جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر. والخامس: في قضاء الصلوات هل هو فوزي أو لا؟ والسادس: في الأوقات المكروهة كراهة تحريم، وهذا السادس سيأتي في المتن فذكره هنا محض تكرار اهـ. قوله: (لزمه العزم على فعلها) أي ولو سن الإبراد لأن سن التأخير حينئذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم اهـ س ل. قوله: (فإن أخرجها مع العزم على ذلك ومات الخ) أي والفرص أنه لم يظن موته فيه بهذا القيد وإلا وجب الفعل حالاً. قوله: (لأن الصلاة الخ) الأولى أن يقال لأن الصلاة يوجد فيها الإثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج، فلو لم يأت فيه بالموت لزم عدم الإثم أصلاً فتأمل ق ل. أي: فيفوت معنى الوجوب. قوله: (فقد قصر بإخراجه) أي فيموت عاصياً والعصيان من السنة التي مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة إذا فعله حال عصيانه، وكذا الشهادة يتبين بطلانها. قوله: (والأفضل أن يصليها أول وقتها) ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة، بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتاج إليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله، ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلاً خفيفاً أو أتى بكلام قصير أو أخرج حدثاً يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعه أيضاً شرح م ر، وقوله: ولو اشتغل لو هنا مصدرية وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل قوله يمنعه ومثلها في أنها مصدرية قوله تعالى: ﴿وَدَّوْا لَوْ تَدَهَّنُوْا﴾ [القلم: ٩].

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٥٠ (١١٠)، ١١١/٢٩٣٧.

ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها». رواه الدارقطني وغيره، نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر

قوله: (ولو عشاء) للرد على من قال الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، وأما خبر الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يؤخر العشاء». فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد أيضاً خبر: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» لأنه معارض بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، أو أن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه.

وروي عن ابن عمر مرفوعاً: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله» قال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ. قال الشافعي: لأن رضوان الله يكون للمحسنين وعفوهِ يكون للمقصرين، وفرق بين المحسن والمقصر. ويندب للإمام الحرص على أول الوقت، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة ويعدده يصلي بمن حضر وإن قل، لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره كما في ع ش على م ر.

قوله: (نعم يسن تأخير صلاة الظهر) وهو المسمى بالإبراد أشار بهذا إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل. قال م ر: وذلك في نحو أربعين صورة منها التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة يؤخر المغرب، وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة، نعم الأفضل كما اختاره النووي أن يصلي مرتين مرة أول الوقت منفرداً ثم في الجماعة. والضابط: أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فأتت بقدم على الصلاة، وإن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل، وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة فقال:

يؤخر الظهر لحرّ عندنا	أعني إذا اشتد ورمى بمني
وأخر المغرب للمزدلفه	لجمعها لنفسه من عرفه
وإن يكن مسافراً في الأولى	أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذي يدافعه الحدث	ولطعام قبل فعلها حدث
إن يأت تائقاً كذاك من علم	قبل خروج الوقت ماء يافهم
أو سترة بين جماعة ترى	أو قدرة على القيام آخرها
بحيث كل الفرض في الوقت يقع	وذاً تقطيع ترجيه انقطع

إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه

في آخر الوقت ويوم الغيم
ولا اشتغاله بنحو غرق
عن نفسه وماله وميت
إلى اليقين مثل ما في الصوم
ينقذه ودفع مائل بحق
خيف انفجاره لدى ذي الفطنة

لما ورد من قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الباء التحتية أي هيجانها بسبب تنفسها. فإن قلت: لم يسن تأخير الصلاة في الحر دون البرد مع أنهما من جهنم؟ أجيب: بأن البرد إنما يكون سلطانه غالباً بعد الصبح في الحر ولا يزول إلا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة إلى ذلك لزم خروجها عن وقتها. بخلاف ذلك في الحر اهرح ف. وأشار الشارح بقوله نعم الخ. إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض، فإن عارضه كإبراد فالتأخير أفضل ولا يجاوز به نصف الوقت. وقال ابن قاسم: فرع سأل سائل: هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد السالب للخشوع قياساً على ما ورد في الحر أم لا؟ فأجاب م ر: بأنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر أذانها والجمعة كما قاله ق ل، فالظهر قيد أول وفي شدة الحر قيد ثان.

قوله: (إلى أن يصير للحيطان ظل النخ) لو لم يوجد ظل بأن لا يكون المحل فيه شيء له ظل، فهل يسن الإبراد لأنه ينكسر فيه شدة الحر أو لا؟ يسن لعدم الظل. قال سم يسن للعلة المذكورة اهـ ج. لأنه وإن لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة تنكسر شدة الحر اهـ. قوله: (ببلد حار) قيد ثالث. قوله: (كالحجاز) قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعها بأن كان شأنه الحرارة دائماً أو شأنها أي البلد البرودة، كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسه لم يعتبر القطر هنا، بل تلك البلد الذي هو فيها. وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر، فالأول في بلد خالفت وضع القطر، والثاني في بلد لم تخالفه اهـ بحروفه. وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام، ومحل اعتبار البلد إن خالفت وضع القطر، وإلا فالعبرة بالقطر خلافاً لابن حجر، ويعتبر أيضاً حرارة الزمن اهـ. قوله: (لمصل جماعة) أي مطلقاً. وكذا فرادى بمسجد فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا ح ف. لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد. قوله: (بمشقة) المراد بها ما تذهب الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اهـ. وحيثئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل. وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت، ولو من قرب يستحب له الإبراد والعبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر. فيه نظر،

ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر، فالكل أداء. ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين،

ولا يبعد الثاني. ثم رأيت ابن حجر صرح به ع ش على م ر. وعبارة ق ل بحيث تحل لهم مشقة لا تحتمل غالباً لغالب الناس، وقيل للشخص نفسه اه. وإمام محل الجماعة المقيم يسن له تبعاً لهم.

والحاصل أن القيود ستة فالظهر قيد أول، وفي شدة الحر قيد ثان، وببئد حار قيد ثالث لمصل جماعة رابع بمصلى خامس يأتونه ساسد، ومحل سن الإبراد في غير أيام الدجال، أما هي فلا يسن الإبراد فيها لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيايدي معللاً له بانتفاء الظل، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما نبه إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها.

قوله: (ومن وقع الخ) أصله أن من أحرم بصلاة في وقتها بقدر يسع جميعها فأكثر فله الإتيان بمندوباتها، وإن خرج الوقت لأنه من المد الجائز وينوي فيها الأداء، ثم إن أوقع منها ركعة في الوقت فهي أداء وإلا فقضاء مع عدم الإثم عليه، لكنه خلاف الأولى، وإن كان الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها، ثم إن وقع منها ركعة في الوقت فهي أداة وإلا فقضاء مع الإثم فيهما وينوي الأداء إن كان الوقت يسع ركعة فأكثر، وإلا وجبت نية القضاء، ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها يفوت الوقت، ولو اقتصر على الأركان أدركها في الوقت، فالأفضل أن يتم السنن والنفس إلى الاقتصار على الواجبات أميل لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا غير المد الجائز لأن المد فيها إذا أحرم وبقي ما يسعها بسنتها فالأحوال ثلاثة تارة يبقى من الوقت ما يسعها بسنتها، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتأمل م د. ببعض زيادة.

قوله: (ركعة) بأن يحصلها جميعها بسجديتها بأن يرفع رأسه قبل خروج الوقت، وإن لم يصل إلى حد تجزئ فيه القراءة، فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يؤخذ من مسألة الزحمة في الجمعة، وينبغي على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو أداء اج وع ش على م ر. قوله: (فالكل أداء) نعم الجمعة لا بد من إدراكها جميعها فيه اه رحمانى. قوله: (ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكره في شرط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن يقال له مناسبة هنا لأنه لما قال، والأفضل أن يصلحها أول وقتها إذا تيقنه ناسب أن يذكره هنا. قوله: (لنحو غيم) أي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم. قوله: (اجتهد) أي إن لم يخبره ثقة عن علم، وإلا امتنع عليه الاجتهاد وأذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالإخبار عن علم وله تقليده في غيم لأنه لا يؤذن عادة

وإلا فوجوباً بنحو ورد

إلا في الوقت م ر . ما لم يعلم أن أذانه عن غير علم وإلا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر فإنهم مقلدون ، والمزاويل والمناكيب المعتمدة بأن كانت ببلد كبير أو مكان يكثر طاقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع المزاولة فاسق لم يعول عليها كما قاله سم . ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها ، وإلا فيعول عليها لأن العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق : والحاصل أن مراتب الوقت ثلاثة . الأول : العمل بمعرفة نفسه أو خير ثقة . الثاني : الاجتهاد . الثالث : التقليد . ونظم بعضهم ذلك فقال :

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ذا ثم قلند فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

قوله : (بنحو ورد) الباء للسببية ، والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه إذا وجد شيئاً من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أولاً؟ . وهل استعجل في قراءته أو لا؟ وتعبيره باجتهد يساعده . وقيل للآلة أي فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ برماوي . وقال ق ل على الجلال : لفظ نحو مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد ، وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ، ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ، ومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم ، لكن له في هذه تقليده .

وروى الطبراني أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض وكانت الصحابة تسافر ومعهم الديكة لتعرفهم أوقات الصلاة ، وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه ، بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها من أسرع فيها عن عادته أولاً . وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد حال وع ش . وقد ذكر أن آدم قد اشتغل بأمر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف الأوقات فأعطاه الله ذكياً ودجاجة من الجنة ، أما الديك فكان أبيض أفرق أصفر الرجلين ، وكان قدره كالثور العظيم فكان يضرب بجناحيه في أوقات الصلاة ويقول : سبحان من يسبح له كل شيء ، يا آدم الصلاة يرحمك الله ، فكان آدم يقوم إلى وضوئه وصلاته . قال ابن عباس : أحب الطيور إلى الله الديك ، وأحب الطيور إلى إبليس الطاوس ، فأكثروا في بيوتكم من الديكة ، فإن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك أبيض .

قال وهب : إن الله تعالى ذكياً إذا سبح في السماء نادى منادٍ من قبل الجبار أين السامعون أين الراكعون أين الساجدون أين المستغفرون أين الموحدن؟ قال : فأول من يسمع ذلك ملك من الملائكة في السماء على صورة الديك له ريش وزغب أبيض وهو تحت أبواب الرحمة

فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوباً.

[القول في قضاء الفوائت]

ويبادر بفائت وجوباً إن فات بلا عذر.

ورجله في الأرضين السفلى وجناحه منشوران، فإذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول في صوته: سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء. قال: فإذا سمعت ديوك الأرض تسبيح هذا الملك سبحت في الأرض وهربت الشياطين وبطل كيدهم، فمن كان مؤمناً بالله واليوم الآخر فلا يشتد الديك. قال وهب: فاختر آدم من الطيور الديك والحمامة، ومن المواشي النعجة والناقة. قال: وأخذ آدم في عمارة الأرض يقول الأرض ونباتها، وأول بقلة زرعها الهندباء، ومن الرياحين الحناء والأس، كذا ذكره الكفوري المالكي في فتاويه.

وروي: «إن لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه وفي لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء، وفي رواية: ورجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصبيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت». وفي رواية: «إذا كان من الليل صاح سبح قدوس» وروي: «يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا إله غيره، اهـ. وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه: يا غافلون اذكروا الله.

وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في أخبار الملائك: إن لله ملكاً في السماء السادسة يقال له الديك فإذا سبح في السماء سبحت الديوك يقول: سبحان السبوح القدوس الرحمن الملك الديان الذي لا إله إلا هو، فما قالها مكروب أو مريض إلا كشق الله همه.

قوله: (فإن علم) ولو بإخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر. قوله: (وقت قبل وقتها) أي أو بعضها ولو بتكبيره التحرم وما فعله يقع له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فرض من جنسها، وإلا وقع عنه اج. وأما إذا لم يتبين الحال أو يتبين أنها في الوقت أو بعده فلا إعادة. قوله: (أعادها) أي إن كان العلم في وقتها أو قبل دخوله، فإن كان العلم بعد خروج الوقت قضاه في الأظهر، ومقابل الأظهر لا يعيد اعتباراً بما في ظنه والواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه. قوله: (ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها بفائت إن فات بلا عذر تعجيلاً لبراءة الذمة. قوله: (إن فات بلا عذر) ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كأنه فات الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندباً لا بالعصر خلافاً لمن قال قياس قولهم إنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً أن تجب البداية به وإن فات الترتيب المحبوب. وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في

وندياً إن فات بعذر كنوم ونسيان. ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة

الصحة ومراعاته أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ح ل وشرح
م ر ومن غير العذر أن تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاؤها فوراً بأن يشتغل بجميع الزمن
بقضائها ما عدا ما يضطر إليه من أكل وشرب ومؤن ممونه، بل يحرم فعل التطوع ما دامت في
ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة إن اتسع وقتها، بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه
فوائت بغير عذر أن يصرف زماً لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة أو
لفعل واجب مضيق يخشى فوته اه تحفة قال ع ش. ومثله في التفصيل المذكور نسيان القرآن
بعد بلوغه لفسقه به اه. فيصرف الزمن المتقدم في حفظه إلا ما استثنى ويكفي في صحة توبته
العزم على الحفظ مع الشروع فيه اه اط ف. قوله: (بعذر) من العذر ما لو استيقظ من نومه،
وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فلا يجب قضاؤها فوراً كما أفتى به م
ر زي. قوله: (كنوم) ونسيان أي عذر فيه أما إذا لم يعذر فيه، كأن نشأ عن لعب نحو شطرنج
فإنه تجب المبادرة للقضاء شوربي. أي: لأن لعب الشطرنج مكروه وبقي ما لو دخل الوقت
وعزم على الفعل، ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل
يحرم عليه ذلك أولاً؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما قاله
ع ش على م ر.

قوله: (ويسن ترتيب الفائت) أي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من
أوجه وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فافتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد
وهو المعتمد كما تقدم عن ح ل. قوله: (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) أي فوت جميعها
بأن تصير قضاء، فإن خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعين لها، ولثلاث تصير
الأخرى قضاء ويستحب تقديم الفائتة إن أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم
في الكفاية، واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج
من خلاف وجوب الترتيب، إذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافاً للأسنوي حيث قال: إن
فيه نظراً لما فيه من إخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع. والجواب أن محل تحريم
إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة، ثم تذكر الفائتة وهو فيها
وجب إتمام الحاضرة. ضاق وقتها أو اتسع، ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة، ولو
دخل في الفائتة معتقداً سعة الوقت فإن ضيقه وجب قطع الفائتة أي: أو قلبها تفلأ والشروع في
الحاضرة، ومن فاتته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الأوجه، ومن عليه فوائت لا
يعرف عددها. قال الففال: يقضي ما تحقق تركه. وقال القاضي حسين: يقضي ما زاد على ما
تحقق وهو الأصح، ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا؟ لزمه قضاؤها كما لو
شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا؟ فإنه لا

التي لا يخاف فوتها .

[القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة، وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح، وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا

يلزمه شيء كما أوضحت ذلك في شرح العباب شرح م ر . وفرق ابن حجر بينها وبين ما قبلها بأن الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل، فإنه مستلزم ليقن اللزوم، والشك في المسقط والأصل عدمه اهـ . وإذا قلنا بعدم اللزوم إذا تبرع بصلاتها هل تصح؟ نقل شيخنا عن سم أنها لا تنعقد قال لأنها عبادة غير مطلوبة اهـ اج . قوله: (التي لا يخاف فوتها) بأن يدرك منها ركعة في الوقت ق ل . قوله: (وكره النخ) سيأتي هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرر كما مر . قوله: (كراهة تحريم) ولا تنعقد لو نذر إيقاع الصلاة في الوقت المكروه ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما، بخلاف ما إذا قيل له قصّ أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة، فاندفع بهذا الفرق الإشكال كما حققه حج في شرحه .

فإن قلت: ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع أن كلاً منهما يفيد الإثم؟ أجيب عن ذلك: بأن المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساوٍ كما قرره شيخنا العزيزي، وإنما لم تنعقد الصلاة المتعلقة بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في الحمام ومعاطن الإبل لأن تعلق الصلاة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لأخذها جزءاً من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان .

قوله: (في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الأوقات، والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه مطلقاً على الصحيح، لكن الأولى ترك الفعل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة كذا قاله الأسنوي في شرح المنهاج، والشيخ في شرح الروض . قوله: (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها . قوله: (وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح أم لا . قوله: (ويعد الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء . قوله: (ويعد صلاة العصر أداء) ولا بد أن تكون مغنية عن القضاء، وإلا لم يحرم التنفل . وعبارة خ ض على التحرير والمتجه كما قاله ابن العماد: أن المراد بالفعل الفعل المغني عن القضاء لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم أي: فلو أراد

صلاة لسبب غير متأخر عنها كفاتنة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر فلا يكره في هذه الأوقات، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

فصل: القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل

وقد شرع في النوع الأول فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول: (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي

أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة هل يمتنع ذلك أو لا؟ والمعتمد لا اهم ر. قوله: (غير متأخر عنها) أي الصلاة بأن كان متقدماً كالفاتنة أو مقارناً كصلاة الكسوف فهي مقارنة بالنظر للداوم، وإن كان ابتداءها غير مقارن كما قرره شيخنا العشماوي، بخلاف ما إذا تأخر السبب كصلاة الاستخارة والإحرام. قوله: (كفاتنة) فرض أو نفل. قوله: (لم يدخل إليه) أي إلى المسجد. قوله: (وسجدة شكر) في التمثيل بها مسامحة لأنها ليست صلاة، لكن يسوغ ذلك كونها ملحقة بها كما قرره شيخنا.

فصل: فيمن تجب عليه الصلاة الخ

قوله: (فيمن تجب عليه) أي في شروط من تجب عليه ومن لا تجب الأول بالمنطوق، والثاني بالمفهوم. قوله: (الإسلام) ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة، وجوزه بعضهم وهذا لا يظهر إلا لو عبر بمسلم كما عبر المنهج لأنه عليه اسم فاعل وهو حقيقة في المتبلس بالإسلام مجاز في غيره، بخلاف لفظ الإسلام، فإنه يعم الجميع أي الإسلام في الماضي والحال والاستقبال، ويوجد في أكثر نسخ المتن عقب قوله والعقل وهو حد التكليف. قال سم: وهو أي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة أو الأخيران منها. ولا يرد على الأول أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لأن المراد التكليف المتفق عليه أو الذي يظهر أثره في الدنيا بشبوت المطالبة فيها من. وقوله: (حد التكليف) أي ضابطه ومداره فإنه ثابت في زمن الحيض أيضاً بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات كالغسل للإحرام ولدخول مكة.

فإن قلت: لم جعل الإسلام شرطاً للوجوب ولم يجعل شرطاً للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضاً؟ أجيب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب لأنها فرع عنه، فلما كان الوجوب متقدماً جعل الإسلام شرطاً له.

فرع: لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها. وصورته: أن يشبه صغيران مسلم وكافر ثم يلبغا ويستمر الاشتباه، فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها

وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكته من فعلها بالإسلام.

(و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث. (و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون

لأنه لم يعلم عينه أهـ م ر سم. أي: إذا اختلط ابن المسلم بابن الكافر بعد موت أبيهما فلا يؤمران وجوباً ولا ينهيان ولو بعد البلوغ، ويستحب أمرهما وتصح صلاة المسلم منهما، فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسلام لعدم تحقق إسلامه قبل، وينبغي أن يسن لهما القضاء ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معاً أو مرتباً أي، فيما إذا أسلم أحدهما ولم تعلم عينه ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافراً بتحقيق إسلام أحدهما، وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت أهـ ع ش على م ر.

قوله: (وجوب مطالبة) من إضافة السبب للمسبب أي وجوباً ينشأ عنه المطالبة أي منا إذ لو طالبناه لزم نقض عهده إن كان مؤمناً وإبطال الجزية إن كان ملتزماً لها. وإنما الطلب عليه من جهة الشارع إذ لو لم يطلب كذلك فلا معنى للعقاب عليها أهـ ع ش. قوله: (لعدم صحتها منه) يرد عليه المجنون والسكران المتعديان فإنها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله الشويري ويؤخذ من العلة أنه لا فرق بين الذمي والحربي، لكن الحربي مطالب بالإسلام ويلزمه كونه مطالباً بفروعه من الصلاة وغيرها، فيصح أن يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لأنه ما دام على كفره لا يطلب إلا بالإسلام أهـ حج. والمعتمد أن الحربي كالذمي يطلب بالإسلام أو بالجزية كما قاله شيخنا ح ف. وقال أيضاً قوله لعدم صحتها منه أي مع تلبسه بمانع لا يطلب منه رفعه، بخصوصه، ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلي لا يطلب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه، وإنما يطلب بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حريباً فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لأنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه، فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه، والثاني بالطهارة، وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام فلا يقصد حيتنئذ التغليظ عليه ولا يناسبه قوله: (لكن تجب عليه) الأولى أن يقول وتجب بالوإا إذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة فتأمل. قوله: (لكن تجب عليه وجب عقاب) أي وجوباً يترتب عليه العقاب. والحاصل أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء للصلاة والمطالبة منا والعقاب في الآخرة على تركها، فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقي الثالث. قوله: (فلا تجب على مجنون) ما لم يتعد بجنونه سم والأولى إبقاء المجنون على إطلاقه لأن الكلام في عدم وجوب الأداء وهو لا يجب عليه ولو

لما ذكر. وسكت المصنف عن الرابع وهو: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر﴾

متعدياً وأما وجوب القضاء فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه قوله: (لما ذكر) أي وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة شرح م ر ومثله من خلق أصم أعمى ناطقاً، لأن النطق بمجردة لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش. ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب، وهما أن يكون سليم الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة، فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة إذا بلغته؟ قال سم: تجب على الثاني دون الأول اه. قال بعض شيوخنا: والفرق فيه وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اه. قلت: هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والآخر مسلم، فكيف يلزم غير المسلم دون اه اج. وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافراً ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشأ بعيداً عن العلماء، فهو أهل في الجملة كما في ع ش على م ر. والكلام في الأخرس الأصلي. أما الطارئ فإن كان قبل التمييز فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه اج.

قوله: (وسكت المصنف الخ) قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض. بقوله ويحرم بالحيض الصلاة، وذكر فيما يأتي أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء، فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب، وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله: وهو حدّ التكليف فإنه ثابت في زمن الحيض أيضاً بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من العبادات، وقول المحشي قد يقال الخ. رد بأنه لم يعلم من المتقدم ولا مما سيأتي إلا الحرمة، وأما الوجوب فلم يعلم منهما. قوله: (ولا قضاء على الكافر) أي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافاً للشارح وسم من ندب القضاء له م د. وعبارة زي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوباً ولا ندباً، فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والمجنون، بل يندب لهما القضاء اه.

قال المناوي على الخصائص: وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الإسلام؟ قال النووي: والذي عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قرينة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها. وقال حج: يحتمل أن القبول معلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا اه. وسئل الشيخ م ر: هل يثاب الكافر على القرب التي لا تحتاج إلى نية كالصدقة والهبة؟ فأجاب: بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاقه ثوبية حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اه.

لهم ما قد سلف ﴿[الأنفال: ٣٨] نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه، ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً، ومن جن في سكره ليس بسكران في داوم جنونه قطعاً، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس، وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك، وعنه رخصة، والمرتد والسكران ليسا من أهلها، وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو، ولا

قوله: (نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي لأنه لم يدخل أي لأن آل في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الأصلي شيخنا. قوله: (كحق الأدمي) أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به. قوله: (قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه، وإلا فيحكم بإسلامه من حيثذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من وقت الحكم بإسلامه اهـ سم. قوله: (تغليظاً عليه) وهذا بخلاف من كسر رجليه تعدياً وصلى قاعداً لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاه كسره وإتيانه بالبدل حالة العجز شرح الروض أي لا يقضي بعد شفاء الكسر. قوله: (ثم جن) أي بلا تعدد.

واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة، والوقوع في غيرها، وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه، فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي، ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط اهـ قرره شيخنا اهـ م د. وقوله: (من ضرب الجنون) الخ أي بأن طراً الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء أو على سكر أو جنون. قوله: (أو سكرت) أي تعدياً لأنه المراد عند الإطلاق. قوله: (لم تقض زمن الحيض والنفاس) وإن طراً فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع الخ، لأنه لا تحسن المنافاة بينهما إلا بهذا التعميم قال م د قوله: لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة. وبهذا يلغز ويقال: لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله. قوله: (عزيمة) والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع. قوله: (رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي لأن العاصي ليس من أهلها. قوله: (نسب فيه إلى السهو) أي لأن انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع. وأجاب م ر: بأن المراد بالحائض في

قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر: «مروا الصبي» أي والصبية «بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أي على تركها كما صححه الترمذي وغيره^(١).

تنبية: ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن قال الصيمري: إنه يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي، وحزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لا بد معه من السبع.

وقال في الكفاية: إنه المشهور، وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ سئل متى يصلي الصبي؟ قال: «إذا عرف شماله من يمينه»^(٢) قال الدميري: والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه، قال في المجموع: والأمر والضرب واجبان على الولي أباً

كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض. ورد بأن حائضاً اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ا ج. قوله: (ولا قضاء على الطفل الخ) نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا يتعقد كما أشار إليه الشارح بقوله ولو قضاء لما فاته بعد التمييز، فلو فعله كان حراماً ولا يتعقد خلافاً لجهلة الصوفية فقول الشارح ولا قضاء أي: وجوباً وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند م ر. قوله: (ويأمره) أي ليعتادها إذا بلغ قوله: (بعد استكمال سبع سنين) أي يعتبر بعد استكمال الخ. قوله: (أي والصبية الخ) لا حاجة إليه لأن الصبي يشمل الصبية كما قاله ا ج وجعله من غرائب اللغة. قوله: (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) آخر الضرب للعشر لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله حينئذ اه حج.

قوله: (قال الصيمري) بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمرة بلد صغير بعراق العجم. وقال المطرزي: وضم الميم خطأ ذكره في المصباح اه. قوله: (في أثنائها) المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة ووجهه أنه متى مضى جزء منها يصدق عليه أنه في أثنائها. قوله: (ويستنجي وحده) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء وإلا فقبل تعليمه لا معرفة له به، فكيف يعرفه. قوله: (والأمر والضرب واجبان) أي وجوباً عينياً على الولي أي عند الانفراد ومثله الأم

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٤/١ (٤٩٥)، وأحمد ٤٠٤/٣، والترمذي ٢٥٩/٢ (٤٠٧) والدارقطني ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧).

كان أو جذاً أو وصياً أو قيمياً من جهة القاضي. وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما. قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد. وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل

كما في الروض وحج وقدره ثلاث ضربات فلو حصل ذلك من غير الولي كفى، وفي البرماوي والأمر والضارب أصوله الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته. قال النووي: وشرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الأمر والضرب، وحكمة ذلك التمرين على العبادة فلا يتركها إن شاء الله تعالى ولا يجاوز الضارب ثلاثاً، وكذا المعلم يسن له أن لا يتجاوز الثلاث لقوله ﷺ لمرداس المعلم: «إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإنك إن تضرب فوقها اقتصص منك».

تنبيه: فقيه الأولاد إذا ضربهم الضرب المعتاد، فإنه يضمن ما تلف به بخلاف ما إذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به، والفرق بينهما أن الأولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية، وأيضاً الأولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية اهـ. قوله: (ونحوهما) كالموقوف عليه وكالأمين الذي رأى من لا يهتدي إلى منزل أهله أو سيده فإنه يأمره كالمودع والمستعير. قوله: (وقال في الروضة النخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولي لأن تعليم الطهارة والشرائع سابق على الأمر. قوله: (يجب على الآباء والأمهات) أي وإن علوا وظاهره ثبوت ما ذكر للأمهات ولو مع وجود الآباء وهو كذلك فقد قال ابن قاسم: ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للأمهات مع وجود الآباء أي فهو فرض كفاية، وتكفي الجدة مع وجود الأب ويقدم أحد الزوجين من حيث الندب على غير الأبوين ولا يضرب إلا بإذن الولي ومؤنة تعليمهم لفرض أو نفل في مالهم ثم آباؤهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين والصغيرة ذات الزوج والأبوين تعليمها على أبيها فإن عدما، فالزوج أحق أي يندب أن يكون مقدماً على بقية الأولياء وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض تعليمه كما قاله سم. قوله: (والأمهات) إنما وجب عليهن لأنها ولاية تأديب لا ولاية مال ج ل. قوله (تعليم أولادهم النخ) أي بعد سبع وضربهم عليها بعد عشر، ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة ا ج. قوله: (والشرائع) أي الأحكام المشروعة المأمور بها كالسواك والبداة باليمين فيما هو من باب التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام على خاص. قال حج في شرح المنهاج: يجب على الأبوين كفاية تعليم الصبي ذكراً كان أو أنثى أن النبي ﷺ بعث بمكة ودفن بالمدينة، ولا بد أن يذكر له من أوصافه ﷺ الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة، وأن محمداً الذي هو من قریش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى المخلوق كافة، ويتعين أيضاً ذكر لونه لتصريحهم بأن من زعم كونه

يحرم عليهما أو يكره؟ وجهان. أصحهما الثاني ولا على مجنون ومنغى عليه إذا أفاقا لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ»^(١) فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه.

[الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت]

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها،

أسود كفر، والمراد بتعليم اللون أن لا يزعم أنه أسود فيكره لا أن الشرط في صحة الإسلام خصوص كونه أبيض، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله اهـ كلامه. قوله: (أوجهما الثاني) معتمد أي وتنعقد نفلاً عند ر خلافاً للشارح. قوله: (ولا على مجنون الخ) أي لا يجب عليهما بل يستحب على المعتمد.

قوله: (هذه الأسباب) أي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس وفي إطلاق الأسباب على الموانع تجوّز، ولعل علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش، وكون الصبا مانعاً من الفعل فيه نظر وإنما هو سبب لعدم الوجوب كما قاله الدميري، فكان الأولى للشارح أن يقول: ولو زالت الأمور أو الأشياء المانعة الخ، وعبارة المنهج: ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرّم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمّت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره أيضاً اهـ قال الشارح: هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعيناً. قوله: (وقد بقي من الوقت) وهذا هو المسمى بوقت الضرورة. قوله: (وجبت الصلاة) أي صاحبة الوقت.

والحاصل: إن أدرك من وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الإحرام واستمر النقاء زمن المغرب بقدر يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر إذا خلا بقدره أيضاً، وأما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل للعصر لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه، سواء شرع في العصر قبل الغروب أم لا خلافاً لابن العماد، وهذا هو المعتمد ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط، ولو وسع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم بعد قدر ما يسع المغرب والظهر أو ركعتين للمسافر، فيتعين وقت المغرب والعصر لأنها المتبوعة لا الظهر لأنها تابعة، ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع

(١) أخرجه أحمد ٦/١٠٠، والحاكم ٢/٥٩، والدارقطني ٣/١٣٩، وانظر التلخيص ١/١٨٣.

ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر، ففي الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر.

تنبيه: لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة، فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم، فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزائه ولو جمعة، لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلًا لا يمنع وقوع آخرها واجبًا كصوم مريض شفي في أثناءه، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته لأن وجوبه مرة في العمر

قدرًا يسع تسع ركعات للمقيم أو سببًا للمسافر فتجب الصلوات الثلاث وهي المغرب والعشاء والصبح أو ستًا لزم المقيم الصبح والعشاء فقط، أو خمسًا فأقل لم يلزمه سوى الصبح، ولو أدرك ثلاثًا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الأوجه اهـ زي. قوله: (ففي الضرورة أولى) لأنها فوق العذر. قوله: (قدر الطهارة) أي طهارة واحدة في حق السليم ويعد الصلوات في حق صاحب الضرورة والمتميم.

تنبيه: قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك، ولعله لشدة احتياج الصلاة إلى الطهارة دون غيرها. قوله: (والصلاة) قال الإسني: والستر والاجتهاد ابن شرف. وقال ق ل قوله: والصلاة أي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمؤداة ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً، وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت ما يسعها أي المغرب، فيتعين صرفه إلى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر، ولا فرق بين أن يشرع في العصر أو لا على المعتمد اهـ م ر. فيتبين أن العصر لم تجب عليه. قوله: (كركعتين في صلاة المسافر) هذا مثال لقوله أخف ما يجزي لا تقيد لأن الحاضرة لا بد أن يدركها تامة بأخف ما يجزي بحيث لا يطول سننها شيخنا. قوله: (بالسن) هو قيد للأغلب وإلا فلو أحسن بنزول المنى من قسبة الذكر فمنعه من الخروج كان الحكم كذلك ق ل. ويحكم ببلوغه عند م ر حينئذ. وخالف ابن حجر فقال: لا بد من بروزه. قوله: (وجب عليه إتمامها) وإن لم يكن نوى الفريضة على طريقة شيخنا م ر. ويظهر أنه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل اهـ ق ل. قوله: (فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار) ولا يجب عليه قضاؤه كما قرره شيخنا. قوله: (كصوم مريض) أي من حيث لزوم الإتمام لا من كل وجه لأن صوم المريض كله فرض إذ شرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن أولها نفل إذ شرع فيها وهو غير كامل.

فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نfstت أو جن أو أعمي عليه. أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها.

[القول في الصلوات المستنونات التي تشرع لها الجماعة وينادي لها]

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المستنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه

قوله: (ولو حاضت الخ) هذا شروع في وقت يسمى وقت الإدراك وهو ما إذا طرأت النوانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طرورها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمته وإلا فلا. والموانع التي يمكن طرورها خمسة ما عدا الكفر الأصلي والصبأ. وهذا أعني قوله: ولو حاضت الخ عكس ما قبله ولا يتأتى هنا طريان بقية الموانع كالصبأ والكفر كما علمت.

واعلم أن موانع الوجوب الكفر الأصلي والصبأ والجنون والإغماء والسكر والحيفض والنفاس، وأما الردة فلا تمنع الوجوب لأن المرتد تجب عليه وجوب مطلوبة، وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصبأ، فإنه يمنع الوجوب لكن لا يمنع الصحة.

قوله: (أول الوقت) أي بعد مضي زمن يسع الصلاة والطهر الذي لا يصح تقديمه لأجل قوله إن أدرك من ذكر قدر الفرض الخ. والأولى أن يقول في أثناء الوقت ليشمل ما ذكر. قوله: (إن أدرك من ذكر) أي الحائض والنفساء والمجنون والمعتمى عليه. قوله: (قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع، ولا يشترط إدراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم كما قاله ق ل. وعبارة المنهج: ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمته مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها، وأدرك قدره. (فإن قلت: إن الفرض طرور المانع بعد العصر مثلاً فيكون سالماً من الموانع وقت الظهر فلا حاجة لإدراك قدره من وقت العصر. قلت: يصور ذلك بما إذا وجد مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك ما ذكر بأن استغرق المانع جميع الوقت اج. قوله: (المسنونة) أي المسنون فيها الجماعة لإخباره عنها بقوله خمس بدليل أفراد التابعة للفرائض بقوله الآتي: والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر، وبدليل قوله الآتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحي والتراويح. وقوله: المسنون فيها الجماعة جواب عما يقال الصلوات المسنونة أكثر من خمس. وحاصل الجواب: أن مراده الصلاة المسنون فيها الجماعة، فلذا صح الإخبار عنها بخمس. والحاصل: أن مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة أقسام ما تطلب فيه الجماعة والتابع للفرائض وصلاة الليل.

قوله: (والمسنون والمستحب والنفل الخ). وقيل إن المسنون ما فعله ﷺ وواظب عليه

ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض .

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة لوقتها»^(١) وقيل: الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو:

والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه والنفل ما ينشئه الإنسان من قبل نفسه قاله القاضي حسين وسكت عن المرغب فيه لشموله لكلها هذا حاصل ما في شرح الروض . قوله: (ألفاظ مترادفة) أي معناها واحد وهو الزائد على الفرائض، فيكون الضمير في قوله وهو راجعاً لهذا المقدر ويمكن أن المعنى وهو أي المذكور من هذه الألفاظ . قوله: (عبادات البدن) قيد بذلك ليخرج عبادات القلب، فإنها أفضل . قال سم: ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الإيمان اه شرح م ر . قوله: (بعد الإسلام الخ) في نسخة بعد الإيمان وهي ظاهرة لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الإسلام ففيها نظر، لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام . وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها . ويجاب: بأن المراد به الإيمان فرجع للأولى . ويجاب أيضاً: بأن يراد بالإسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة، وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضي أن النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لأنه جعلها بعده مع أنها أفضل منه . ويجاب: بأن المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لأنه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها . قوله: (إلا الصوم فإنه لي) فيه إشكال لأن الأعمال كلها لله . ويجاب بأن غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الإخلاص وعدمه، فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لأنه خفي فأضيف لله . واعترض بأنه تمكن المراءة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلاً . ويجاب بأن ذلك رياء بالقول والإخبار لا يفسد الصوم . قوله: (أجزي) بفتح أوله لأنه من جزى يجزي قال تعالى: ﴿وجزاهم بما صبروا﴾ قوله: (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا: إنهما أفضل من صلاة التطوع اه سم . أي: لأنهما من فروض الكفايات اه زي . وقوله: وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة . وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب . وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد أو لا

(١) أخرجه البخاري ٩/٢ (٥٢٧)، ومسلم ٩٠/١ (١٣٩/٨٥).

(خمس العيدين والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها.

[القول في السنن الرواتب]

وقسم لا تسن الجماعة فيه . (و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت . والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة . (وهي سبعة عشر ركعة :

بد من جمع بحيث يظهر ذلك ، أو لا بد في كل بلد من ذلك؟ محل نظر . قال بعضهم : ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقديم الكلام على ذلك قوله : (العيدين) أي صلاتهما فيه حذف مضاف أو أنه استعمل العيد في صلاته كما في ع ش قوله : (رتبتها الخ) هو صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة المفطر وصلاة وكسوف الشمس أفضل من صلاة كسوف القمر ل . ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أي على سبيل الاجمال وهو أن الأفضل العيدين ثم الكسوفان ثم الاستسقاء ، أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس ، فالأفضل صلاة عيد الأضحى لثبوتها بالنص خلافاً لما يقتضيه صنيعه أنهما في مرتبة واحدة ، ثم صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من صلاة خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء كما سنبه عليه الشارح فيما سيأتي . قوله : (لا تسن الجماعة فيه) أي بل تسن فرادي فلو قال : وقسم يسن فرادي لكان أحسن لما توهمه عبارته من إباحة صلاتها فرادي اهـ . قوله : (التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبليّة والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب وبالنظر للمتنب وحده تكون صفة مخصصة . قال الرحمانى : ومشروعية النقل متأخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الإسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني اهـ .

قوله : (والحكمة فيها الخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب ، وظاهر كلامه أنها لا تقوم مقام الفرض . وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النقل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار ، وفي حاشية الرحمانى شرع النقل لتكميل الفرض اهـ بحروفه وجميع نوافله ﷺ كانت فرضاً بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة ، لأن النقل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل ، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص . قوله : (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها ، وعلى كل فكلامه غير مستقيم لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ، ولم

ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء بوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر

يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل. وقوله: سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وترأ بعد سنة العشاء، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس، والعشرة عليه. وقد تؤول الركعة بالأمير المطلوب. قوله: (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كفيات: سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ خ ض. ويقرأ في الركعة الأولى ﴿قولوا آمنا بالله﴾ إلى آخر آية البقرة. ﴿والم نشرح﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثانية آية آل عمران ﴿قل آمنا بالله إلى آخرها﴾ و﴿الم تر كيف﴾ و﴿الإخلاص﴾ ولا ينافي هذا طلب التخفيف لأن ذلك وارد والتطويل النهي عنه إنما هو بغير ما ورد اهـ ع ش على م ر. وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة، والأفضل كونه على الأيمن، فإن لم يفعل فحديث غير ذنبوي، أما بالذنبوي فيكره أو يتحول. قال م ر: ويأتي ذلك في القضية وفيما لو آخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اهـ.

قوله: (بوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم، وعبارة م د قوله بوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازاً عن وصل الثلاث لبطلانه عند الففال ومفضوليته عند غيره سم. وهو جواب عما يقال قوله: وثلاث بعد سنة العشاء بوتر الخ. يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعد النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا إشكال اهـ. قوله: (الخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكيد المدعي ولو قال لمواظبته ﷺ لكان أولى اهـ ق ل. قوله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين) أي فعلت مثل فعله، وإلا فهو ﷺ لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به ﷺ ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د. قوله: (ركعتين قبل الظهر) وانظر هل القبلية أفضل أم البعدية؟ أفتى م ر بأن البعدية أفضل لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضاً، فاعتناء الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض، فاعتبر الشارع لها وقتاً شرعياً يخصها، ومقتضى كلام البهجة وغيرها أنهما سواء، وبه صرح سم على البهجة فراجعه.

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم.

ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١) رواه الترمذي وصححه. وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه رضي الله عنه قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٢). رواه ابنا خزيمة وحبان وصحاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب». وركعتان قبل العشاء لخبر:

قوله: (ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتتصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة القبلية مثلاً بإحرام واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد ق ل. ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال، وتردد سم في أنها هل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضي أولاً؟ فيه نظر اهـ رحمانى. الظاهر أنها لا تقضي كالجمعة. قوله: (من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال كما قرره شيخنا العزيزي. وقوله: حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش.

قوله: (وأربع قبل العصر) برفع أربع عطف على قوله أن يزيد أي: وغير المؤكد أربع قبل العصر الخ. قوله: (رحم الله امرأ الخ) هذا دعاء للمصلي، ويحتمل أن يكون إخباراً وهو لا يتخلف. قوله: (قبل المغرب) ويقدم عليهما إجابة المؤذن ويؤخرهما أن أقيمت المغرب اهـ ق ل. أي: إذا أسرع الإمام بالفرض عقب الأذان ومثل راتبة المغرب غيرها، فيسن، تخييرها بعد إجابة المؤذن، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي، بل هو مكروه كما قاله ع ش على م ر.

قوله: (أن كبار الصحابة) أي المتقدمين منهم والمكثرين كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قوله: (يبتدرون) أي يسرعون إلى السواري أي الأعمدة لجعلوها سترة. قوله: (إذا أذن المغرب) أي مؤذن المغرب فهو على حذف مضاف.

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/٦ وأبو داود ٥٢/٢ (١٢٦٩) وأخرجه الترمذي ٢٩٢/٢ (٤٢٧) وأخرجه النسائي ٢٦٥/٢ وابن ماجه ٣٦٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٦٢ (١٩٣٦) وأحمد ١١٧/٢ وأبو داود ٥٣/٢ (١٢٧١) والترمذي ٢/٢ ٢٩٥ (٤٣٠) وابن خزيمة ٢٠٦/٢ وابن جنادة ذكره الهيثمي في الموارد ص ١٦٢.

«بين كل أذانين صلاة»^(١) والمراد الأذان والأقامة. والجمعة كالظهر فيما مر فيصلّي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً»^(٢) وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه توقيف. وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣) وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أوتر بواحدة». ولا كراهة في الاقتصار عليها

قوله: (والجمعة كالظهر) فيصلّي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أي: إذا كانت تغني عن الظهر، وإلا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية للجمعة كما يؤخذ من م ر. أي: ويصلّي حيثئذ سنة الظهر القبليّة.

قوله: (والظاهر أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعاً وأما ما بعدها فقد أمر بها ﷺ في خبر مسلم خلافاً لما يقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للأمرين. قوله: (الذي لا تسن له جماعة الوتر) أي في غير رمضان. قوله: (وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فجعل اثنتين سنة العشاء وواحدة للوتر، وهذا ظاهر على هذه النسخة، وأما نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن عليها يفرد واحدة منهن، فيكون الوتر بمعناه اللغوي وهو الأفراد كحديث: «إن الله وتر يحب الوتر» أي وإلا فالثلاثة وتر، فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح، ففي الفصل أربع نيات، وعبارة الرحماني ينوي لكل اثنتين صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته وهو أولى أو ركعتين منه ويقول في نية الأخيرة من الوتر لأنها بعضه حقيقة وإضافة سنة للوتر بيانية اهـ. ولو صلى ما عدا الأخيرة وترك الأخيرة من الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر، لأنه يطلق على مجموع الأحد عشر، ومثله من أتى ببعض التراويح كما في حاشية م د على التحرير. قوله: (ولا كراهة في الاقتصار عليها) بل هو خلاف الأولى، ولو نوى وأطلق تخيير عند الشارح بين ثلاث أو خمس، وهكذا. واعتمد م ر الاقتصار على ثلاث لأنه أدنى الكمال، وفرق بين ما هنا والكسوف بأن ما هنا اختلاف في الذات، فيحمل على أدنى الكمال، وما في الكسوف اختلاف

(١) أخرجه البخاري ١١٠/٢ (٦٢٧) ومسلم ٥٧٣/١ (٨٣٨/٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٦٠٠/٢ (٨٨١/٦٧).

(٣) أخرجه مسلم ٥١٨/١ (٧٥٢/١٥٣).

خلفاً لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١).

فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني

في الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى الكمال وهو كونه بركوعين قضيرين وبين أعلى الكمال، ولو صلى ثلاثاً ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمساً مثلاً فهل له ذلك أو لا؟ لأنه لما صلى ركعة الوتر، فالواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل، والأول أقرب، وتعليل الثاني ممنوع اهـ حج. وقوله: والأول أقرب الذي اعتمده م ر خلفه وعلله بالحديث: «لا وتران في ليلة» ح ف.

قوله: (خلفاً لما في الكفاية) حمل م ر ما في الكفاية على خلاف الأولى فلا تضعيف. قوله: (فلا تصح الزيادة عليها) يبطل الإحرام المشتمل على تلك الزيادة، فإذا أحرم بثلاثة عشر وكان عامداً عالماً بطل الجميع وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقع نفلأً مطلقاً، وإن أحرم بركعتين زيادة على الأحد عشر بطلاً إن كان عامداً عالماً وإلا وقعاً نفلأً مطلقاً. قوله: (أفضل من الوصل بتشهد) أي لزيادة الأفعال فيه وعبرة م ر. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب اهـ. فإن قلت هذا ظاهر إذا صلى ثلاث ركعات فإذا صلى خمس ركعات مثلاً انتفى التشبيه المذكور. قلت المراد التشبيه من حيث إن فيه تشهدين في الجملة فلا ينافي أنه يصلية خمساً أو سبعماً مثلاً اهـ م د على التحرير ثم محل أفضلية الفصل على الوصل إن ساواه عدداً بخلاف ما إذا زاد الوصل على الفصل فإنه أفضل اهـ قال في الإيعاب والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصلة لأن في قضاء النوافل خلفاً وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء اهـ قال سم ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة في الوقت ينبغي أن يصير أداءه لأنه صار صلاة واحدة اهـ م ر. ولا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة. لأننا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر لأن من العلماء، وهو الإمام مالك رضي الله عنه من لا يجيز الوصل اهـ م د على التحرير. وقوله: مراعاة لخلاف أبي حنيفة أي حيث أوجب الوصل.

(١) أخرجه أبو داود ١٢٨/٢ (١٤١٨) والترمذي ٣١٤/٢ (٤٥٢) وابن ماجه ٣٦٩/١ (١١٦٨) والدارقطني

٣٠/٢ (١) والحاكم ٣٠٦/١.

لقوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر»^(١)، ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل

قوله: (وليس له في الوصل غير ذلك) أي إذا أحرم به دفعة واحدة، أما لو أراد أن يصلي أحد عشر مثلاً وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية قبلها بإحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر، فقد زاد في الوصل على تشهدين لأنه لم يحرم به دفعة واحدة اهـ زي. قوله: (أمدكم) أي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات أو أتخفكم قوله: (من حمر النعم) يسكون الميم جمع أحمر أي الإبل الحمر، فهو من إضافة الصفة للموصوف وخصها لأنها أشرف أموال العرب عندهم، والمراد التصديق بها، وأما بضم الميم فهو جمع حمار ق ل. وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة خبز من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت ح ف. قوله: (فجعلها لكم من العشاء) أي من صلاة العشاء فهو على حذف مضاف، وفي عبارة بعضهم وكما يعتبر دخول العشاء يعتبر صلاتها أيضاً فحمل العشاء على الوقت حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعاً كما أفاده الوالد لأن القضاء يحكي الأداء اهـ م ر. وعبارة م د قوله: من العشاء إلى طلوع الفجر أي بينهما ولو جمعها أعني العشاء مع المغرب تقدماً جازت صلاته، وإن لم يفعل سنتها، ولكن الأفضل تأخيره عن ستة العشاء اهـ سم. وقوله أي م د ولو جمعها الخ. فلو صار مقيماً بعد فعل العشاء وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله حينئذ أو لا بد من تأخيره إلى وقته الحقيقي؟ الذي في شرح العباب أنه لا بد من تأخيره إليه كما ذكره الشوبري على المنهج، وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه بأن تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح وتره وكان نافلاً اهـ روض.

قوله: (لخبر الصحيحين: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) ظاهره ولو كان ما يفعله آخر الليل أقل مما يفعله أوله، أو كان يفعله أول الليل في جماعة دون آخر الليل وعلى ذلك مشى الشيخ سلطان ونازع في ذلك ع ش، لكن ظاهر السنة مع الشيخ سلطان كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم الخ) قال الكرمانى: يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن جعل يتعدى إلى مفعول أي: على تأويل اجعلوا بافعلوا وإلى مفعولين بتأويله بصيروا قاله الشوبري، وفيه أنه يلزم على كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه لأن

(١) أخرجه البخاري ٤٨٦/٢ (٩٩٦) ومسلم ٥١٢/١ (٧٤٥/١٣٦).

فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضاً: «بادروا الصبح بالوتر» فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة» ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو قنوت الصبح في لفظ، ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان.

[القول في النوافل المؤكدة بعد الرواتب]

(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة): الأولى: (صلاة الليل) وهو التهجد ولو

الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى. قوله: (مشهودة) أي تشهدا الملائكة أي تحضرها أي ملائكة الليل والنهار، فلا يرد أن كل صلاة تشهدا الملائكة. قوله: (وذلك أفضل) أي تأخيره أفضل أي جميعه، فالأفضل تأخيره كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل، ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعد وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر. وعبارة بعضهم: وذلك أي المشهود أفضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا. قوله: (لم تندب له إعادته) أي لم تشرع الإعادة فلا تجوز كما قرره شيخنا. وقال اج: قضيته جواز الإعادة وليس كذلك، فكان من حق الشارح أن يقول لم تطلب إعادته، والأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لم تصح قال م ر: فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالمياً حرم ذلك ولم يتعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر: «لا وتران في ليلة» وهو خبز بمعنى النهي، وحقيقة النهي التحريم، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترأ، وللقيناس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة، نعم إن أعاده ناسياً أو جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلاً اهـ. وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة، وإن كان صلاة أولاً فرادى فهو مستثنى من أن النقل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة كما قرره شيخنا. قوله: (لا وتران في ليلة) أي أداء أما إذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع بل يندب، والجاري على القواعد العربية لا وترين إلا أن يقال: إنه على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، فيكون مبنياً على فتحة مقدرة على الألف في محل نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس، والظاهر أنه لا مانع لأن الفرق بين لا العاملة عمل إن العاملة عمل ليس إنما هو في المفرد لا في المثنى والجمع.

قوله: (والنوافل المؤكدة) في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدة. قوله: (بعد الرواتب) أي غير الرواتب. قوله: (صلاة الليل) الإضافة على معنى في أي صلاة في الليل.

عبر به لكان أولى لمواظبته ﷺ ولقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] وهو لغة رفع النوم بالتكلف، واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل» رواه أبو داود.

قوله: (لكان أولى) وجه الأولوية أن صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع أن المؤكد إنما هو التهجد اهـ ا ج . قوله: (ولقوله الخ) لا يظهر دليلاً على التأكد، وإنما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده. قوله: (ومن الليل فتهجد به) قال بعضهم: الباء للظرفية أي فتهجد فيه، وفي التفسير فتهجد أي صلّ به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي: زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال، فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولاً لتهجد، وهو فريضة لأن التهجد كان واجباً في صدر الإسلام. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص بوجود التهجد أي صلاة الليل، وإن قلت لأن الله تعالى أمره بقيام أكثر الليل بقوله: ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ ولخبر الطبراني والبيهقي: «ثلاث هنّ عليّ فرائض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور، ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن قيام الليل كان واجباً في أول الإسلام عليه، وعلى أمته، ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزمل وعن أمته بالصلوات الخمس وهو الأصح أو الصحيح، وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه اهـ كلام النووي. وضح عنه أنه لم يكن يجري في قيام الليل على وتيرة واحدة هذا، والذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أي عبادة زائدة على فرائضك، لأن الأمر للوجوب وفي معناه زيادة خالصة لك لأن تطوع غير يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لا ذنب له، فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب. وأما قوله: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل» فتعليم لأمته اهـ. قوله: (كانوا قليلاً) أي في زمن قليل وما زائدة، ويهجعون: ينامون وهو خير كان أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره كما في الجلال. قوله: (وهو لغة رفع النوم) أي إزالته. وقوله: بالتكلف أي بالمشقة. قوله: (صلاة التطوع) هذا بيان أصله، وإلا فهو يحصل بفرض ولو قضاء أو نذراً ونقل مؤقت كذلك ولو سنة العشاء أو الوتر، حيث كان بعد فعل العشاء وبعد نوم، ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد ق ل . ويتلخص أن بين الوتر والتهجد عموماً وخصوصاً وجهياً يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم، وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفاً غير الوتر بعد نوم اهـ ا ج . قوله: (بمنزلة السحور) أي فكما أن السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل. قوله: (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل)

فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رثي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر. قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى. قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم»

تمته: «وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء» اهـ. وفي بعض الكتب الإلهية: «يقول الله عز وجل يا عبدي جعلت النهار لمعاشك وجعلت الليل للسمر معي فاشتغلت عني بالنهار ونمت عني بالليل فماذا حصلت» اهـ.

قوله: (أن الجنيد) هو أبو القاسم الجنيد شيخ أهل الحقيقة والطريقة، وكان شيخه وأستاذه فيها خاله السري السقطي. توفي الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين، والسري لفة الخيار وكان السري تلميذاً لمعروف الكرخي نفعنا الله بهم أجمعين.

قوله: (طاحت النخ) طاحت وغابت وفنيت ونفدت المراد بها ذهبت من حيث عدم النفع بها. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب يتعب نفاذاً فني، وانقطع. ولعل المراد بالإشارات ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية التي كان يشير بها في الجواب كأن يقول له قائل: يا سيدي ما شفاء النفس؟ فيقول: هو أن يصير داؤها دواءها ويشير بقوله دواءها إلى الصبر. قوله: (العبارات) المراد بها الألفاظ التي كان يعظ بها الناس اهـ ا ج. قوله: (العلوم) أي علوم التصوف الدالة على الله تعالى أي: التي كان يفيدها لأتباعه قال بعضهم نظماً بعد كلام:

بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعاً لله مكتئباً على ذنوبك طول الدهر محزوناً

قوله: (ونفدت) أي ذهبت قوله: (تلك الرسوم) المراد بها الكتب المشتملة على تلك العلوم قوله: «ويكره قيام بليل يضر» أي سهر شويري ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل أو بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله يضر أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفعل كما قاله ح ف أي إن كان كل الليل، وبالفعل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقاً أي: وإن لم يضر لأن شأنه الضرر وربما يفوت به مصالح النهار من غير استبدارك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر إن كان لا يضر لأنه يستدرك بالليل ما فاتته بالنهار وقيام البعض، فيكره إن ضرَّ بالفعل كما يؤخذ من ح ل وغيره. قوله: (ألم أخبر) استفهام تقرير بما بعد

فإن لجسديك عليك حقاً إلى آخره^(١). أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره، فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم: «لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٢) أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي ﷺ، فإن ذلك مطلوب فيها.

(و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق

النفي، وقوله: وأفطر بقطع الهزمة. قوله: (إلى آخره) تمته: «ولزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً». والمراد بالزور الزائر لأن حق الضيف مطلوب. قوله: (فقد كان رسول الله الخ) في معنى العلة. قوله: (أحيا الليل) أي بصلاة، والمراد أحياه كله كما في بعض الروايات. قوله: (ويكره تخصيص الخ) أفهم لفظ تخصيص عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك، وإن قال الأذرعى فيه وقفه ق ل. والنهي عنها تعبدى، وقيل له حكمة هي أن في نهارها وظائف كالتبكير والغسل وقراءة الكهف والصلاة على النبي فبالسهر ربما يضعف عنها، لكن هذه لا تناسب ما ذكره من أنه إذا ضم لها ليلة السبت انتفت الكراهة. قوله: (بقيام بصلاة) أي لا يذكر ومنه الصلاة على النبي ﷺ كما يأتي. قوله: (فإن ذلك) أي ما ذكر من الصلاة على النبي ﷺ ويرشد إليه قوله لأنه مطلوب لها لما ورد: أنه ﷺ يسمع الصلاة عليه بأذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي أعطاه الله سماع العباد ق ل وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن الجوزي، والمعتمد أنه لا يسمع بأذنه إلا إذا كان الموضوع قريباً لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اه طوخي.

قوله: (والثانية صلاة الضحا) بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحا وهو أول النهار، والضحا اسم لأول النهار، فأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها فوقت صلاة الضحا النصف الأول من النهار لأن وقتها يخرج بالزوال. قال القسطلاني: والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحا بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوي على الشماثل. قال م ر: سميت باسم وقت فعلها وهي صلاة الإشراق كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى، وقيل غيرها. وعلى هذا تحصل صلاة الإشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس، ومما يبنى على ذلك أننا إذا قلنا إنها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تنقيد بالعدد الذي لصلاة الضحا، وأيضاً تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال، وذكر الجلال السيوطي في مقدمة له بخصوص صلاة الضحا أن الأفضل أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى

(١) أخرجه البخاري ٢١٧/٤ (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) ومسلم ٨١٢/٢ (١١٥٩/١٨١).

(٢) أخرجه مسلم ٨٠١/٢ (١١٤٤/١٤٨).

وهذا هو المعتمد، وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة. وقال في الروضة: «أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة»، ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار.

(و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) رواه البخاري وقوله: «إيماناً» أي تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته «واحتساباً» أي إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتسن الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على

منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها، وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحي للمناسبة، ولما ورد في ذلك وتبعه على ذلك ابن حجر لكن الذي ذهب إليه م ر، واعتمده أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون والثانية الإخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها قال: لفضل ذلك فإن الصورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اهـ. وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون، وفي الثانية والضحي والإخلاص، ثم في باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص اهـ.

قوله: (هذا هو المعتمد) فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الإحرام المشتمل على زيادة إن كان عامداً عالماً وإلا وقع نفلاً مطلقاً ح ل. قوله: (أفضلها ثمان) قال ابن حجر: وما ذكر من أن الثمان من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشقّ كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر، فإنه أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره، وما اشتهر من أن الجن يؤذون أولاد مصلي صلاة الضحي لا أصل له بل هي تحرق أولاد الشياطين، وصلاة الضحي واجبة في حقه ﷺ. قال في الخصائص وشرحها: اختص المصطفى ﷺ بوجوب صلاة الضحا عليه على المذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور أصحابه. قوله: (عند مضي ربع النهار) ليصير في كل ربع منه صلاة وللخير الصحيح: «صلاة الضحا حين ترمض الفصال» جمع فضيل وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنة بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها، وزعم بعضهم أنه من الطلوع، ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل اهـ م د. وقوله: وهذا أي أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تأخيرها إلى الارتفاع. قوله: (صلاة التراويح) سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره ق ل. قوله: (من قام رمضان) أي من صلى تراويحه. قوله: (لأن عمر) هو صريح في أنها لم تقم في خلافة أبي بكر ق ل قال بعضهم: ولذلك قال علي في حق عمر: نور الله قبره كما نور مساجدنا. وورد: «أنه

(١) أخرجه البخاري ٩٢/١ (١٩٠١/٣٧) ومسلم ٥٢٤/١ (٧٦٠/١٧٥).

قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حشمة، وسميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يترَوِّحون عقبها أي يستريحون، قال

عليه الصلاة وسلام خرج ليالي من رمضان فصلّاها وصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. شرح المنهج وقوله: ليالي أي ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين، وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات تخفيفاً عليهم اهـ ا. ج. وقوله: خشيت أن تفرض عليكم لا ينافيه ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدالّ على أنه لا يفرض عليهم من الصلوات غير الصلوات الخمس، لأن المراد فيه أنه لا يفرض عليهم في كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس، كما هو ظاهر من القصة. وهذا لا ينافي أنه يفرض عليهم في السنة غير الخمس. وقال ق ل: خشيت أن تفرض عليكم جماعتها كما ذكره أكثر أهل العلم قالوا: وإنما قال ذلك مع تقرر أنه لم يفرض عليهم غير الخمس لأنه في زمن التشريع وربما يحدث فرض آخر أو جماعته بعد ذلك فلا إيراد ولا إشكال اهـ. وقد قيل: إن الله تعالى موضعاً حول العرش يسمى حظيرة القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة، فإذا كان ليالي رمضان استأذنوا ربهم عز وجل أن ينزلوا إلى الأرض ويحضروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح، فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا قال: نحن أحق بهذا الفضل والأجر، فجمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان، وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح إلا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي إحدى وعشرين ليلة من رمضان، فخرج النبي وصلى بهم ثمان ركعات إلى ثلث الليل، وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين. ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى نصف الليل، ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى قرب الفجر، ثم انتظروا ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا، وإنما لم يخرج لهم متوالياً شفقة عليهم.

فإن قلت: أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله ﷺ ثمان ركعات. قلت: أجيب بأنهم كانوا يتممون العشرين في بيوتهم بدليل أن الصحابة إذا انطلقوا إلى منازلهم يسمع لهم أزيز كأزيز الزنانير، وإنما اقتصر ﷺ على الثمان في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفاً عليهم اهـ ا. ج. قوله: (الرجال) بدل من الناس.

قوله: (ابن أبي حشمة) بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وهاء ساكنة كذا ضبطه القسطلاني في شرح البخاري فهو مثل منده وماجه وسيده ويردزيه ونحو ذلك مما ذكروه. قوله: (أي يستريحون) أي من الصلاة وأهل مكة يطوفون كما يأتي.

الحليمي: والسّر في كونها عشرين أن الرواتب: المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير اهـ.

ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحيات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين سبعة أشواط، فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساؤوهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه ﷺ وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء

قوله: (لأن الرواتب الخ) أي والجامع بينهما أنها كالرواتب من حيث توقفها أي التروايح، وقوله: على فعل العشاء والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض. قال بعضهم: صوابه حذف اللام من لأن كما في عبارة غيره. قوله: (فضوعفت الخ) فيه أن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضي أن التروايح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التروايح. وأجيب: بأن المراد بالتضعيف هنا أن يزداد على الشيء مثلاه كما في ع ش على م ر. فقوله: (فضوعفت) أي زيد عليها مثلاً اهـ. قوله: (ولأهل المدينة) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها وأهل المدينة صلوا ستاً وثلاثين في آخر القرن الأول لا في أوائل الهجرة كما قاله حج اهـ. قوله: (فعلها ستاً وثلاثين) ومع ذلك، فالأفضل الاقتصار على عشرين وفي م د على التحرير: وإذا فعلوها كذلك فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم أو يثابون على العشرين ثواب التروايح، وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق؟ فيه نظر. والأقرب أنهم يثابون على العشرين ثواب التروايح، وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لأنها أرقى منه اهـ. قوله: (يطوفون) وإنما لم تطف أهل المدينة بالقبر الشريف لأنه مكروه. قوله: (سبعة أشواط) الأولى أن يقول سبعمائة لأنه يكره تسمية الطواف شوطاً، والمراد بأهل المدينة من بها حين فعل التروايح، وإن لم يكن متوطناً ولا مقيماً ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد أن تكون له الزيادة على العشرين إن كان من متوطنها أو المقيمين دون غيرهم، وهذا ما انحط عليه كلام سبعمائة يعني: أن المتوطن أو المقيم بالمدينة إذا خرج في محل لا تقصر فيه الصلاة له أن يصلي التروايح ستاً وثلاثين، والعبرة في ذلك بمحل الأداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستاً وثلاثين، بخلاف ما لو فاتته في غيرها فإنه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي وأقره مسايخنا اهـ ج. قوله: (أسبوع) أي طواف وإنما قيل له أسبوع لأنه في كل طوفة يكرر سبع مرات. قوله: (بالقرآن في جميع الشهر) بأن يقرأ كل ليلة حزبين في كل ركعة عشر حزب ق ل. قوله: (من تكرر الخ) ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن أو نحوها. قوله: (بين صلاة العشاء) أي فتتوقف على فعل

ولو تقديماً، وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح، لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

تنبيه: يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه. ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد.

العشاء كما أن الوتر كذلك. قوله: (ولو تقليماً) عبارة غيره م كذلك، وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت إقامة في وقت المغرب، لكن نقل السيوطي عن الزركشي أنه قال: ينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة فإن حصلت إقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء لزوال الوقت، ويحتمل خلافه اهـ قال شيخنا: وينبغي أن تكون الراتب والوتر كذلك، وعلى هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء كما هو ظاهر إطلاقهم اهـ ج. ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلًا مطلقاً.

قوله: (بل ينوي ركعتين من التراويح) أو ينوي سنة التراويح بإضافة الأعم للأخص أو بيانية. قوله: (لم تصح) وتقع له نفلًا مطلقاً إذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين المذكورة. قوله: (التي قبل الفرض) الصواب إسقاط هذا القيد لأن وقت المتأخرة يدخل كذلك، وفعل الفرض شرط في جواز فعلها، وإنما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض، ويصرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين، ولو أريد في كلامه بالوقت الأول وقت الفعل، وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحاً، لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الأول فتأمل ق ل. فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته فإن سنته البعدية لم يدخل وقتها والحال أنه قد خرج أي على كلام الشارح. ولهذا يلغز فيقال لنا صلاة فيخرج وقتها ولم يدخل ج. أي خرج وقت أدائها ولم يدخل وقت فعلها. قوله: (المؤقت) أي سواء طلبت فيه الجماعة أم لا، قال شيخنا: ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل. قوله: (تحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد: وهذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد تحية لرب المسجد تعظماً له لا للبقعة فهو على حذف مضاف أي تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم يصح لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً، وإنما يقصد إيقاع العبادة فيه لله تعالى اهـ. إيعاب. بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر وشمل ذلك المساجد المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها لا لأجزاء المسجد، وشمل المشاع أي ما بعضه مسجد وبعضه غيره، وإن قل البعض الذي جعل مسجداً بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح، والفرق أن جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف.

وهي ركعتان قبل الجلوس

قال الرحماني قلت: الظاهر أنه لا يشترط في طلب التحية تحقق المسجدية بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو كصورته كالزوايا في القرى اهـ. وعبارة شرح م ر. وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه. وعبارة ق ل: وشمل المسجد المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات ولا المئبر ولا نحو ذلك، وخرج به المدارس والرباطات وما في الأراضي المحتكرة وما في سواحل الأنهار وما في الأراضي الموقوفة أو المسبلة كمساجد القرافة لدفن الموتى مثلاً. نعم إن فرش نحو بلاط وأجر في أرض مستأجرة له ووقفه مسجداً صح وقفه وطلبت فيه التحية، والسنانية المعلومة مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطى أحكام المساجد من صحة التحية فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الأنام أن حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين الأئمة الأعلام وحينئذ فاستثناء بعض مشايخنا لها كغيرها مما شابهها مبني على حدوثها وأنها وضعت بغير حق وقد علمت أنها لم توضع إلا بحق وأن مسجديتها صارت محققة لا نزاع فيها وقد رجعت عما كنت أقرره فيها من كونها لا تعطى حكم المساجد تبعاً لبعض مشايخي وهو الشيخ منصور الطوخي، وأظن والله أعلم أنه لو اطلع على صورة وقفية الواقف المذكور لرجع عما قاله ووافق على ما قلنا اهـ. ذكره الشيخ الديري في رسالته تحفة المريد، وأطال الكلام وذكر فيها صورة الوقفية فانظرها إن شئت وشمل داخله من هو في هوائه ممن تحته أو فوقه ولو محمولاً أو ركباً اهـ بالحرف. وانظر هل يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد أو يكفي الاطلاق؟ والذي استقر به شيخنا الثاني فليحذر: ولا بد أن تقع فيه ابتداء ودواماً، فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها فلا تصح، أو كانت خارجه ثم نوى ركعتين مثلاً ثم دخلت المسجد فلا يصح اهـ م ر على التحرير. قال الحلبي: والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام، أما هو فيبدأ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته، وكتب أيضاً أما المسجد الحرام، فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف، فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لأنها سنة في الجملة، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد اهـ. وقوله: لكون وقفته لم تشمله يؤخذ منه الجواب عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف بصيغة أو هو وقف لا يتوقف على وقفية أحد، لأن الله أمر بينائه الملائكة فالأنبياء إلى آخر ما تقدم فافهم.

قوله: (وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة عليها بإحرام واحد ق ل. واقتضاره

لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر، وتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف

على ركعتين لأنه الأفضل فإن سلم ثم أتى بركعتين لم تتعقد إلا من جاهل فتتعقد له نفلاً مطلقاً. قوله: (لكل داخل) أي ولو معتكفاً بأن خرج منه ثم عاد، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافاً لابن العماد شوبري، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه م د على التحرير.

فروع: لو صلى ثم دخل المسجد فوجد الإمام يصلي بحت الأسنوي كراهة التحية إن كان قد صلى منفرداً وإلا فلا اهـ عبد البر. قوله: (وتحصل بفرض) أي يحصل فضلها سواء نويت مع ذلك أم لا. نعم إن نفاها فات فضلها، وإن سقط الطلب ق ل. وعلى حصول فضلها، وإن لم تنو يشكل عليه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إلا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخله فيه فكأنها نويت حكماً زي بإيضاح. والحاصل: أنه إذا نواها حصل الثواب اتفاقاً، وإذا نفاها فلا يحصل اتفاقاً وإن أطلق حصل الثواب على المعتمد. قوله: (على قرب) عبارة التحرير ولو على قرب فهي غاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها لا تسن للدخول عن قرب للمشقة. قوله: (وتفوت بجلوسه) أي ولو للشرب عمداً كذا في شرح م ر. ولكن قيد الفوات في الفتاوى له بما إذا ألصق مقعدته بالأرض أو طال الفصل، أما إذا جلس للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل فله فعلها.

تنبيه: إذا نذر سنة الوضوء وتحية المسجد هل يكفيه ركعتان ينوي بهما النذرین؟ والظاهر لا يكفيه لأن كل واحدة صارت نذراً وحده.

فروع: إذا اغتسل من عليه الحدثنان من غير وضوء، وقلنا بالاندراج هل له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء أولاً لعدم فعله وهل يثاب على الوضوء ما لم ينغه كالتحية اهـ رحمانی. وقوله بجلوسه أي متمكناً لا مستوفزاً اهـ ح ل. قوله: (إلا إن جلس) سهواً أو جهلاً. قوله: (وتفوت بطول الوقوف) ولو سهواً أو جهلاً، بخلاف ما إذا قصر الوقوف فإنها لا تفوت ظاهره ولو عمداً، وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس، فإنها تفوت به عمداً ولو قصر، والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين ع ش على م ر. ويكره له دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الإحياء، ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أو غيره كأن لم يردا وإن كان متطهراً أو اشتغل بشيء آخر أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع الكراهة بذلك اهـ. قال ع ش: وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له

كما أفتى به بعض المتأخرين .

فائدة: قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام.

الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تسيره اهـ. قال الشيخ خ ض: وفي فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقي كلام حاصله أنه إن قصد الإعراض فاتت، وإلا فإن طال الفصل فاتت، وإلا بأن لم يقصد الإعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك زي .

قوله: (كما أفتى به بعض المتأخرين) هو الشهاب م ر خلافاً للشهاب ابن حجر حيث قال: لا تفوت بطول الوقوف ولو أحرم بها قائماً ثم أراد القعود لإتمامها، فالأوجه الجواز ولو أحرم بها جالساً، فالأوجه كما أفاده الوالد الجواز حيث جلس ليأتي بها، إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائماً وحديثها خرج مخرج الغالب، ولا تفوت بجلوس قصير نسياناً أو جهلاً، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه شرح م ر. ولا تفوت بصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر، وإذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لأنه أفضل للاختلاف في وجوبه، والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقاً فيهما وبالجلوس القصير عمداً. قوله: (أربع) المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها. قوله: (وتحية لقاء المسلم بالسلام) ويحرم بدء ذمي بالسلام، فإن بان ذمياً استحباب له استرداد سلامه بأن يقول له: استرجعت سلامي أو رد عليّ سلامي، وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافاً لما قاله الرافعي من الاستحباب، وإن تبعه النووي في الأذكار، فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً: وعليك، لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقولون السام عليكم والسلام الموت فقوموا وعليكم» قال الخطابي: وكان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لأنه إذا حذفها صار قولهم مردوداً عليهم، وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه. قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا على أنه إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك المخلوق فيه، ويجب استثناءه ولو بقلبه لو كان مع مسلم ويحرم بدءه بتحية غير السلام بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه الآية: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوافقون من حاد الله ورسوله» الآية، ومن التعظيم خطابه بلفظ يا معلم كما صرح به سيدي علي الأجهوري، ولو قام عن جلس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندباً على أهله أو موضعاً خالياً فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمي الله قبل دخوله وشرط السلام ابتداء ورداً سماعه له، واتصال الرد كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في

سماعه زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم، والقارىء كثيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من ورد على أصم وتجزئاً إشارة الأخرس من ابتداء ورد ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب مع أو رسول، وبلغه لزمه الرد. والإشارة بالسلام من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها ردّ والجمع بينها وبين اللفظ أولى، وصيغته ردّاً عليكم السلام أو عليكم السلام للواحد أيضاً كالجمع، فإن عكس جاز وإن سلم كل على الآخر معاً لزم كلاّ منهما الرد أو مرتباً كفى الثاني سلامه ردّاً، ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقاً على من ورد عليه كما في شرح الزيد للرملي، وإذا لقي شخص رجلين وسلم عليه أحدهما فقال: عليكم السلام وقصد الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى، ولو ردت امرأة على رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجزواً أو محرماً للمسلم، وإلا فلا. أو رد صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنائز لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والمقصود من السلام الأمان، ولا أمان من الصبي، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: عليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعاً فإنه يأنم فلو أطلق هل يكفي أو لا؟ الصحيح أنه يكفي ذلك ويتصور وجوب رد ابتداء السلام مع طول الفصل، وهو ما لو أرسل إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه إن أتى المسلم أو الرسول بصيغة سلام بأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك أي: ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة فيجب عليه أدائها، ويجب على المسلم عليه الرد حيثئذ، ولا يكره على جمع نسوة ولا على عجزواً لانتفاء الفتنة، بل يندب الابتداء منهنّ على غيرهنّ وعكسه، ويجب الرد كذلك ويحرم من الشابة ابتداء ويكرهان عليها من الأجنبي ابتداء وردّاً والخشى مع الخشى يحرم على كل منهما ابتداء وردّاً احتياطاً ولو قال: السلام على سيدي، فالذي قاله الجوجري وجوب الرد، والذي قاله شيخ الإسلام عدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية، ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضاً وأما فقوله تعالى: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ فهو خاص بالمراسلات إلى المسلمين والكفار.

(فرع) لو أرسل السلام مع غيره إلى آخر فإن قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد، وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول زيد يسلم عليك وجب الرد. وحاصله: أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد، كأن قال

المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م
 ر عن والده واعتمده اه سم على المنهج. قال النووي في الأذكار: وإذا مر على واحد أو أكثر
 وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبير الممرور عليه، وإما لإهماله الماز أو السلام،
 وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أمر به المار
 أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد. وأما قول
 من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة
 وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها يمثل هذه الخبالات، ولو نظرنا
 إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً أو غلب على ظننا
 أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ولا
 شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا ونظائر هذا كثيرة ومعروفة. ويستحب لمن سلم على
 إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول: أبرأته من
 حقي في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ويتلفظ بهذا فإنه يسقط به حق هذا
 الأدمي. ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: رد السلام
 واجب، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض. وقد أطال النووي الكلام على ذلك في
 الأذكار بما ينبغي الوقوف عليه فانظره إن شئت. واعلم أن المواضع التي لا يجب رد السلام
 فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظماً حيث قال:

رد السلام واجب إلا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو في قراءة كذاك الأدعيه	أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان	أو في إقامه أو الأذان
أو حاجم أو ناعس أو نائم	وحالة الجماع والتحاكم
أو سلم الطفل أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
أو كان في الحمام أو مجنوناً	فهذه مجموعها عشرونا

فائدة: الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن لها السلام ويجب الرد على
 المشتغل بها أولاً؟ والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب
 عليها، واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن
 لا يكون معذوراً بالرد في الواقع اه سم على حج. قال النووي: وتسن المصافحة عند التلاقي
 سواء فيه الحاضر والقادم من سفر للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها، وأما ما اعتاده
 الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به قاله في

تتمة: من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحرم، وقبل القراءة خمسة عشرة،

شرح الينابيع. وذكر أبو طالب المكي في كتاب التحيات: أن سلام اليهود كان بالأصابع والأصابع والأكاسرة بالسجود لملك وتقبيل الأرض، والفرس طرح اليد على الأرض أمام الملك، والحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، والبروم بكشف الرأس وتنكيسها والنوبة الإيماء بضمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه، وحمير بالإيماء بالدعاء بالأصابع، وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً، وتحية العرب بالسلام وهو أفضل التحيات وهو تحية الملائكة بينهم، وتحية أهل الجنة في الجنة قال تعالى: ﴿وتحيتهم فيها سلام﴾ أي يحيي بعضهم بعضاً قال ابن العربي إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت: السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي، فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء، فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به، فإنك قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفاً.

قوله: (تتمة) هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعاً من النوافل. قوله: (صلاة التسبيح) أضيفت إليه لاشتمالها عليه كثيراً ولأنه المقصود منها. قال السيوطي: ولا شك في اشتراط التعيين فيها وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب اهـ. وتسن مرة كل يوم فأكثر وإلا فجمعة وإلا فشهراً وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر وما تقرر من سنتها هو المعتمد. قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا النووي في التهذيب وهو المعتمد اجـ. قوله: (وهي أربع ركعات) بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر حج شوبري وخ ضـ. قال الرحماني: وهو مشكل إذ ليست ذات وقت ولا سبب وعبارة م دـ. على التحرير قوله: الصلاة تسابيح أي في غير وقت الكراهة لأنها من النفل المطلق اهـ. وتكون بتسليمة وهو الأحسن نهراً وتسلميتين وهو الأحسن ليلاً كما في الإحياء لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ورواية النهار لم تصح. قوله: (سبحان الله الخ) زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (بعد التحرم وقبل القراءة) هذه رواية ابن مسعود والذي عليه مشايخنا أنه لا يسبح قبل القراءة، وأن الخمسة عشر المذكور بعد القراءة وقبل الركوع، وأن العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام في جلسة الاستراحة أو قبل التشهد قاله ق لـ. وهذه رواية ابن عباس. وقوله بعد السجود خبر أن قال حج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد إليه بعد اعتداله،

وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً، وفي الركوع عشراً، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة.

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه ﷺ قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة».

ولا يقوله في الاعتدال لأنه يطوله وهو ركن قصير وإنما يقوله في السجود. قوله: (وبعد القراءة) أي للفتحة وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسييح للمناسبة فيقرأ: الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وأهاكم والإخلاص ق ل وم د. على التحرير. قوله: (فهذه خمس وسبعون).

تنبيه: لو سها بما يجبر بالسجود وسجد ولم يسبح في السجود أو فاته التسييح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود، وفات كونها صلاة التسييح، وإذا شك في عدد مرات التسييح أخذ باليقين، ويقدم ذكر كل ركن على تسييحه ق ل. وقوله لم يسبح في السجود أي في السجود السهو أي تسييح صلاة التسييح. وقوله: لم يتداركه فيه نظر لأنه تقدم تداركه فيما بعده رحمانى، والذي تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال، بل في السجود ثم قال أيضاً ومن نسي تسييح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسييح الركوع يتدارك بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود. وعبارة خ ض: ولو تذكر في الاعتدال ترك تسييحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها في الاعتدال، لأنه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويقضيها في السجود لاستحباب تطويله انتهت. قال حج: ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها اه رحمانى م د على التحرير. قوله: (وصلاة الأوابين) أي التوابين من أب بالمد إذا رجع عن الذنب بالتوبة أو إلى التوبة من الذنب ق ل. فالمعنى شديد الحرص على التوبة إذا أذنب اه. قوله: (عشرون ركعة) أي غايتها ذلك وقيل: ست ركعات بدليل الحديث الآتي فهو دليل لها على بعض التفسير. قوله: (بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيراً، ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء إذا جمعها مع المغرب تقديماً اه شويري. وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندباً ج. قوله: (لحديث الترمذي) هذا لا ينتج المدعي. قوله: (من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلاً على ما قبله وهو قوله: وأقلها ركعتان، وكذلك لم يذكر الشارح دليلاً على كونها عشرين ركعة وعبارة م ر: وصلاة الأوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء، ورويت ستاً وأربعاً وركعتين، فهما أقلها انتهت وهي أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأن كلاً من أقلها وأكثرها وأوسطها

وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد

ثابت بالدليل، والرواية عن النبي ﷺ، فكان الأولى للشارح أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره.

قوله: (وركعتا الإحرام) أي الأفضل ذلك فلو صلى أكثر جاز، لكن بإحرام واحد فلا يجوز بأكثر من إحرام مع العمد والعلم، وكذا يقال في كما ما بعده، ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة. وقوله: (الإحرام) أي قبله بحيث تنسب إليه عرفاً وتكون ركعتا الإحرام في غير وقت الكراهة كما في م د على التحرير. وقوله: (الطواف) أي بعده.

قوله: (وركعتا الوضوء) أي عقب فراغه وقبل طول الفصل أو الإعراض وهذا أقلها، وإلا فتحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل، سواء نويت أم لا لخبر الصحيحين: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت له بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال لا أعرف شيئاً إلا أنني ما أحدثت وضوءاً إلا صليت عقبه ركعتين» اهـ خ ض م د على التحرير. وفيه أيضاً: وسنة وضوء أي وغسل وتيمم ولو في الأوقات المكروهة، ولو توضع خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه أفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمتقدمة مطلقاً أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الأفراد، بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلاً منهما فيه نظر فيراجع سم والأخير أوجه لأنه متى اشتغل بأحدهما كان معرضاً عن الآخر فيفوت تأمل شوربي قوله: (وركعتا الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لأنها لسبب اهـ ق ل وأفهم قوله وركعتا الاستخارة أنها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لأن سببها متأخر وفي الترمذي خبر: «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله له، ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله» والاستخارة تكون في غير الواجب، والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ والحق به الواجب المخير وفيما كان موسعاً كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرم لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوربي.

قوله: (وركعتا الحاجة) أي عند الله أو عند مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والنفل. قوله: (وركعتا التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة كما هو ظاهر ثم يستغفر الله عقبها، والمراد بقوله: وركعتا التوبة أي من يريد بها فهو على حذف مضاف كما قاله ق ل على التحرير. ويؤخذ منه أن الصلاة هذه تكون قبل التوبة؟ ويسن أيضاً ركعتان بعدها، لما ذكره ابن حجر أنه يسن

رسول الله ﷺ وعند مروره بأرض لم يمر بها قط، وركعتان عقب الخروج من الحمام، وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان عند القتل إن أمكنه، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب.

[القول في البدع المذمومة]

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين

لمن أذنب ذنباً وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين شكراً على حصولها وطلباً لقبولها ودواماً نقله م د على التحرير. وعبارة العناني: الصلاة قبل التوبة بدليل قوله: ثم يستغفر الله وأيضاً فإن الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة على المقصد، فاندفع ما يقال إن المبادرة إلى التوبة واجبة فكيف يقدم الصلاة عليها.

وحاصل الجواب أن الصلاة لما كانت وسيلة للتوبة كان المصلي شارعاً فيها اهـ. قلت: فالحاصل أن صلاة التوبة ركعتان قبلها أما الركعتان اللتان بعدها وإن سنت، فلا يقال لها صلاة التوبة. وفائدة التوبة: أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعاً في الكفر وظناً في غيره ولو كبيرة، نعم الصغيرة يكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي واجبة ولو من صغيرة ومن تأخيرها أي التوبة فتأخير التوبة يجب فيه التوبة، وهي من أفضل الطاعات ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب، ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، ووجود أركانها من الندم والترك والعزم على أن لا يعود، وأن لم يتصور منه كمن قطع ذكره أو لسانه ويزاد لحق الآدمي الخروج منه وما أحسن ما قاله بعضهم:

بادر إلى التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جناه
وانتهز الفرصة إن أمكنت ما فاز بالكرم سوى من جناه

قوله: (وعند مروره بأرض) عبارة م ر ولمن دخل أرضاً لم يعبد الله فيها. وعبارة الشارح تشملها اهـ. قوله: (عقب الخروج من الحمام) أي يصليها في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام. قوله: (في المسجد) لعل التقييد بالمسجد لأنه الأفضل لا للتخصيص، ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله اهـ شرح م ر. قوله: (من سفره) ظاهره ولو قصيراً فراجعه ق ل. قوله: (عند القتل) بحق أو غيره. قوله: (إذ يسن لكل منهما) هذا أعم من المدعي وهو جائز. قوله: (ومن البدع المذمومة) أي بأن قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت، وإلا فهي من أفراد الصلوات المطلوبة مطلقاً ق ل. وهي تنعقد إذا لا مانع من انعقادها لأنها من النفل المطلق. قوله: (صلاة الرغائب) جمع رغبة كصحائف جمع صحيفة أي مرغوب فيه أي محبوبة.

المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك، وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء؛ والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي فيه تسن الجماعة صلاة العيدين، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من

قوله: (وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر) أي للخلاف في وجوبه. وقضيته أن ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك، إذ لا مانع من جعل القليل أفضل من الكثير كما في شرح م ر. وقوله: (للخلاف في وجوبه) أي لأن الحنفية ذهبوا إلى وجوب الوتر لما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة مرفوعاً «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» فحملوا قوله حق على الوجوب، لأن الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب وحمله الشاقعية على الثبوت أي هو ثابت في السنة والشرع. قوله: (وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) أي: وأما قوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق أي النفل المطلق بالليل منه بالنهار. قال م ر: والمراد بالأفضلية تفضيل جنس على جنس، ولا مانع من أن الله تعالى يفضل عدداً قليلاً على عدد كثير، وعلى هذا تكون سنة الظهر أفضل من الصلاة الكثيرة في الليل وهو كذلك.

وحاصل التفضيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الأضحى، ثم الفطر، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم ركعتا الفجر ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم بقية الرواتب المؤكدة، ثم الرواتب غير المؤكدة، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الإحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار.

قوله: (ثم باقي رواتب الفرائض) ظاهره استواء سنة الظهر القبليّة والبعديّة وبذلك صرح سم لكن في فتاوى م ر يظهر تفضيل البعديّة لأن القبليّة كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ ا ج. قوله: (نعم تفضل راتبة الفرائض) أي ولو غير مؤكدة لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها أي: على جنسها الصادق بالمؤكد منها دون التراويح، فإنه صلاها ثلاث ليال اهـ م د. فيه أنه صلى بعضها وهو ثمان ركعات ثلاث ليال جماعة وصلى باقيها في بيته. قوله: (وتكبير الفطر) أي المرسل إذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد أما تكبير الأضحى المقيد فهو أفضل من المرسلين فيهما لأن التابع يشرف بشرف متبوعه. قوله:

تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح. ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب. قال ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة،

(ثم التراويح) فإن قلت: قال جمع إنها فرض كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على التأكيد والأفضلية أيضاً. قلت: إنما ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا، على أن موجهها مدركه في غاية الضعف، فلا يدل على تأكيد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبي حنيفة فقط بل لما ورد فيه من قوله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم» وصرفه عن الوجوب عندنا عدة أخبار منها قوله ﷺ لمن قال له: هل علي غيرها؟ «لا إلا أن تطوع» وإلا لقيد أي الوجوب بثلاث، إذ هو لا يجيز أي أبو حنيفة أكثر منها اهـ إيعاب مع زيادة. قوله: (خير موضوع) أي خير شيء وضعه الشارع للتعبد به وهذا على إضافة خير لما بعده وهي أولى من تنوينه لأن الإضافة تعين أن يكون قوله: خير أفعل تفضيل فيكون فيه تفضيل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفية، فلا تعين ذلك وفيه أن أفضلية الصلاة على ما عداها لم تدع هنا، وإن كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره بقوله استكثر أو أقل، وعبارة م د على التحرير قوله الصلاة خير موضوع هو بالإضافة لا الوصفية لإفادة الترغيب فيه أي خير شيء طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنة، فلا يعارض قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لأنه فرض كفاية اهـ.

قوله: (فإن نوى فوق ركعة) فوق صفة لمحذوف أي عدداً أو قدراً فوق أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدراً أو لا. ولا يقال: إنه سيقول، وإذا نوى قدراً فله الزيادة. لأننا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا. قوله: (أو آخر كل الخ) نسخة أو آخراً وكل ركعتين وهي الصواب وعبارة المنهج تشهد آخراً أو وكل ركعتين اهـ. وقوله: تشهد آخراً وهو أفضل مما بعده وعبارة شرح م ر. فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع، وهكذا فقول المصنف فأكثر أي فكل أكثر سواء الأوتار والأشفاع، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا اهـ. قوله: (فلا يتشهد في كل ركعة) المراد أنه لا يوقع ركعة غير الأخيرة بين تشهدين. قال شيخنا م ر: وهذا مبطل في النفل والفرض، وخالفه حجج في الفرض ق ل أي: إذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال: ويفرق بين الفرض والنفل بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ. وقد علمت أن المعتمد المنع مطلقاً حتى في الفرض اج. وقوله: فلا يتشهد في كل ركعة أي ابتداءً وقصدًا، فلو نوى ركعة

وإذا نوى قدراً فله الزيادة عليه والنقص عنه إن نوى وإلا بطلت صلاته، فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء، والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية، ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع

وتشهد، ثم عن له أن يأتي بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد، ثم عن له أن يأتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك.

قوله: (وإذا نوى قدراً) أي ركعتين فأكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها ق ل. قوله: (فله الزيادة عليه) أي والإتيان بمنويه أفضل شوبري. قوله: (والنقص عنه) ويشترط نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد، وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتمد إلا هذه. قوله: (إن نوى) أي الزيادة والنقص، وهذا محلّه في غير متمم لفقد الماء، وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ج ل. قوله: (والإ) بأن زاد أو نقص بلا نية عمداً بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص. وقوله: سهواً فتذكر أو جهلاً فعلم ح ل. وقوله: إن صار إلى القيام أقرب. وقال البرماوي: تبطل بشروعه في القيام. قوله: (فإن قام للزائد) أو صار إلى القيام أقرب أو مساوياً. قوله: (قعد) أي وجوباً ولا تكفيه نية الزيادة حالة قيامه أي: ويسجد للسهو آخر صلاته لأن تعمد قيامه مبطل وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو وسلم شرح م ر قوله (ثم قام) أي أو فعله من قعود برماوي (قوله ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره فهو بالجر أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول قوله (إن قسمه قسمين) أي نصفين وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً على نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً واحداً وينام الباقي، فالأولى أن يجعل ما يقومه آخراً. قوله: (وأفضل من ذلك) أي النصف الثاني السدس الرابع والخامس إذا قسمه أسداساً كما في ح ل. وقال الشوبري: أي من الوسط والآخر في المسألتين وعبارة م د: قوله من ذلك الإشارة لجوفه وآخره لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الآخر. وقوله: (السدس الرابع والخامس) لينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الشيخان اهـ. قوله: (بين سنة الفجر) ولو قضاء، وإذا صلى الصبح ابتداء ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وإنما يضطجع بعد ركعتي الفجر اهـ ح، فإن لم يضطجع فصل بكلام غير دنبري فإن لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة اهـ.

قوله: (باضطجاع على يمينه) أي أو يساره واليمين أفضل، وحكمة ذلك تذكر ضجعة

وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: ﴿قل يا أيها

القيوم أول النهار ليكون باعثاً له على أعمال الآخرة أو لإظهار العجز في أول النهار قل . ويقول في حال اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورب محمد ﷺ أجرني من النار ثلاثاً. قوله: (وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر الخ) وقال الغزالي: يندب في أول ركعتي الفجر ألم نشرح، وفي الثانية ألم تر كيف لأن ذلك يرذ شر ذلك اليوم. ولذلك قيل من صلاهما بالم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم رحماني. قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا من غير واحد من الصالحين ومن أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك، وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدوٍ ولم يجعل لهم عليه سبيلاً. قال الغزالي: وهذا صحيح مجرب بلا شك اهـ.

فائدة: عن الترمذي الحكيم قال: رأيت الله في المنام مراراً فقلت له: يا رب إني أخاف زوال الإيمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة أحداً وأربعين مرة، وهو هذا «يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بتور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين».

وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام أنه قال: «سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن العبد به من سلب الإيمان فلم يجبني أحد منهم، حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسأته عن ذلك فقال: ﴿حتى أسأل جبريل عليه السلام﴾، فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك، فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل: من واطب على قراءة آية الكرسي، ﴿وَأَمِنَ الرَّسُولَ﴾ إلى آخر السورة، ﴿وشهد الله﴾ إلى قوله ﴿الإسلام﴾، وقل ﴿اللهم مالك الملك﴾ إلى قوله ﴿بغير حساب﴾، وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة آمن من سلب الإيمان اهـ.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رب العزة في المنام تسعة وتسعين مرة فقلت في نفسي: إن رأيت تمام المائة لأسألنه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة؟ قال: فرأيت فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بم ينجر عبادك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانہ وتعالى من قال بالغداة والعشي: «سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان من رفع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق وأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد نجا من عذابي». ذكره صاحب مجمع الأحباب اهـ. والذي فيه إضافة سبحان لفظ الجلالة في الجملة الأولى وفي الثانية والرابعة. ونصها فيه: سبحان الله رافع السماء الخ

الكافرون ﴿الكافرون ١﴾ وفي الثانية: الاخلاص، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير أكد. وعند السحر أفضل.

[القول في سجدي التلاوة والشكر]

تنبيه: لم يتعرض المصنف لسجدي التلاوة والشكر ونذكره مختصراً لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر.

تسن سجديات تلاوة

وفي التاسعة ونصها فيه: سبحان الله الذي لم يلد الخ اه وفيه أيضاً قال سيدي أحمد زروق في شرحه لحزب البحر: قد ذكر الناس وجوهاً وأذكراً لطلب الغنى وفي الحديث: «من قال بين الفجر والصبح، سبحان الله العظيم وبحمده، وسبحان من يمن ولا يمن عليه، سبحان من يجير ولا يجار عليه، سبحان من لا يبرأ من الحول والقوة إلا إليه، سبحان من التسيح منه منه على من اعتمد عليه، سبحان من يسبح كل شيء بحمده، سبحانك لا إله إلا أنت يا من يسبح له الجميع تداركني بعفوك فإني جزوع ثم يستغفر الله مائة مرة فإنه لا يأتي عليه أربعون يوماً إلا وقد آتته الدنيا بحذافيرها». هو مجرب الإفادة بشرط التقوى كما أفاده شيخنا الحفني اه.

قوله: (وعند السحر) هو سدس الليل الأخير ق ل على المحلي. وقال الشوبري: هو ما بين الفجرين. قوله: (لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة) أي لأنه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجديات ليست صلاة وذكرهما هنا أنسب من ذكرهما مع سجود السهو، لأن المصنف لم يذكرهما على وجه الاستقلال كما يأتي اه ق ل. والإضافة في قوله لسجدة التلاوة من إضافة المسبب للسبب ويجب على المصلي نيتها بالقلب إذا كان إماماً أو منفرداً لا إذا كان مأموماً شوبري. قوله: (ونذكره) أي ما لم يتعرض المصنف له. قوله: (تسن سجديات تلاوة) أي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الإمام أبي حنيفة ولا تفوت عنده بمضي الزمن ودليل نديه خير مسلم أنه ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فصعبت فلي النار» وخبر ابن عمر: «أنه ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود والحاكم شرح م ر. ودليلنا على عدم الوجوب «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ سورة والنجم فلم يسجد». رواه الشيخان. وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله: ﴿وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ فوارد في الكفار

لقارىء وسامع قصد السماع أم لا ، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتؤكد للسامع

بدليل ما قبل ذلك وما بعده، وإنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة، لأن التلاوة أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها وفي غيرها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلا اسمه، لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل، والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة أي يعرفه العام والخاص، وإن كان مجمعاً عليه كما ذكره الخرشي على الشيخ خليل اهـ.

قوله: (لقارىء وسامع) ولا فرق في القارىء أي الذي يسجد السامع لقراءته بين أن يكون كافراً ولو جنباً معانداً لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م ر سم. أو ملكاً أو جنباً أو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر لها، ولا يقال إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها. لأننا نقول: بل قصد تلاوتها لتقرير معناها لا لقراءة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونائم ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية. ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها شرح م ر. والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها، وأن تكون مقصودة ويخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة، فالأولى كقراءة المسلم الجنب كما قاله الشوبري، وقد يقال تحريمها لعارض وهو الجنابة لا لذاتها إلا أن يقال لما كانت الجنابة قائمة بالقارىء كان تحريمها لذاتها، والثانية كقراءة المصلي في غير القيام، وأخرج بقوله مقصودة قراءة السكران والساهي، ويشترط أن لا تكون آيتها بدلاً عن الفاتحة كما في شرح م ر.

قوله: (قصد السماع) ويقال له مستمع. قوله: (قراءة) تنازعه قارىء وسامع. قوله: (لجميع آية السجدة) أي من شخص واحد، فجملة الشروط ستة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية. وأن لا تكون بدلاً عن الفاتحة هذه عامة فإن كان مصلياً لا بد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بأتم تنزيل، فإن كان مأموماً شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه. وفي م د على التحرير: ويشترط أن لا يقصد المصلي بقراءته السجود، وإلا حرم وبطلت به الصلاة أي غير صبح الجمعة، أما هو فلا، وإن كانت غير آية السجدة عند حج وخص م ر. عدم البطلان بآية السجدة. قوله: (مشروعة) أي ولو من صبي مميز، وإن كان جنباً أو امرأة ولو بحضرة أجنبي، لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو كان خطيباً أمكته على مشبره من غير كلفة أو أسفله ولم يطل الفصل، ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الإغراض عن الخطبة أي شأنه ذلك، فلا يرد أن يقال ما المانع من أنهم يسجدون مع سجوده، أو كان مصلياً بأن قرأ في قيام وسجد للقراءة في السوق

بسجود القارئ، وهي أربع عشرة سجدة:

والحمام والخلاء وإن كانت مكروهة لأنها أي الكراهة لخارج كما قاله سم ولا ترد قراءة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع أنها مكروهة لأن نجو الركوع لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار غير مشروعة، وانظر لو قرأ غير الميت هل هو كقراءة النائم لا يسجد لها أولاً فليحرج. وعبارة ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا. قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول، لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفاً إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالمسهي والجماذ ونحوهما، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال: إن كان المسخ الحاصل تبديل صفة سجد السامع لقراءته آيتها لأن النمسخ كما ذكر آدمي حقيقة، وإن كان تبديل ذات فلا، لأنه إما حيوان كالدرة المعلومة فهو فاقد للتمييز، وإما جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اهـ. وتأكدها للمستمع أقوى من تأكدها للسامع والمستمع هو من قصد السماع والسامع هو من يسمع سواء قصد السماع أو لم يقصده فكل مستمع سامع من غير عكس. قال م ر: والأوجه في قارئ و سامع ومستمع لها قبل صلاة التحية أنه يسجد ثم يصلحها لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه. قلت والظاهر أنه يأتي هنا ما مر في التحية من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، إذا كان القارئ غير متطهر اهـ رحمانى. قوله: (وهي أربع عشرة سجدة) وقد نظمهما بعضهم فقال:

فائدة في سور السجود	نظمتها كالدّر في العقود
في الانشقاق سجدة والإسرا	وسجدة التنزيل ثم إقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل	ومريم فرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الأعراف	وسجدة في فصلت توافي

أي تكمل العدد، واعلم أن ثم في النظم للترتيب الإخباري فقط.

تنبيه: إن قيل لما اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود. والأمر به له ﷻ في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى. قلنا: لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً وذم غيرهم تلويحاً أو عكسه، فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى، وأما ما عداها فليس فيه ذلك، بل نحو أمره ﷻ مجرداً من غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك، وأما: ﴿يُطْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب حج

سجدتا الحج، وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآم تنزيل وحج السجدة، ومحالها معروفة، ليس منها سجدة (ص) بل هي سجدة شكر.

أي: فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور ﴿كلا لا تعطه واسجد واقرب﴾ فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره ﷺ فتأمل.

قوله: (سجدتا الحج) الأولى عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ والثانية عند قوله: ﴿واقملوا الخير لعلكم تفلحون﴾ وفي الأعراف آخرها والرعد بعد قوله: ﴿بالغدو والأصال﴾ والنحل عند قوله: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ وقيل: «يستكبرون» والإسراء عند قوله: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ ومريم عند قوله: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ والفرقان عند قوله: ﴿وزادهم نفوراً﴾ والنمل عند قوله: ﴿رب العرش العظيم﴾ والم تنزيل ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهو لا يستكبرون﴾ وفصلت عند قوله: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ والنجم آخرها، والانشقاق ﴿لا يسجدون﴾. وقيل آخرها. وفي ص ﴿وأناب﴾ وقيل ﴿مآب﴾ اهـ. عناني على التحرير وعبارة م د عليه. ومحال السجدة معروفة، نعم الأصح أن آخر آياتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم، وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق لا يسجدون اهـ. والبقية لا خلاف فيها، وإنما نص أولاً على سجدي الحج لخلاف أبي حنيفة في الثانية، وإنما قدم المفصل على ما بعده مع أنه مقدم عليه في القرآن للرد على الإمام مالك القائل بأن المفصل لا سجدة فيه.

قوله: (ليس منها سجدة ص) قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف تكتب حرفاً واحداً، وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها باعتبار رسمها ثلاثة أحرف شرح الروض. قوله: (بل هي سجدة شكر) أي فينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه السلام، لأن داود عليه السلام سجدها شكراً على قبول توبته أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه وهو إضماره أن وزيره إن مات تزوج بزوجه، لكن قبول توبة داود من النعم المستمرة، فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة، وفيه نظر. لأن القبول وجد بعد أن لم يكن تأمل بلطف سم ولا تصح بنية التلاوة وإن تعلق بها لما روى عن ابن عباس أنه قال: «صّ ليست من عزائم السجود». أي: ليست من مؤكداته اهـ خ ض. ولو قرأها نحو حنفي وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المتقدي به بين المفارقة والانتظار، فإن تابعه بطلب صلاته لكن سجود الإمام لها. ولو اعتقاداً ينزل منزلة السهو فيسن للمقتدي السجود في آخر صلاته كما قاله ابن شرف وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي أن العبرة باعتقاد المأموم، لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة كما في م ر

تسن في غير الصلاة ويسجد مصلاً لقراءته إلا مأموماً، فليسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع. من السجدة كغير المصلي، وأركان السجدة لغير مصلاً تحرم

وعبارة البيضاوي في سورة ص عند قوله تعالى: ﴿وظن داود أننا فتناه﴾ ابتليناه بالذنب أو امتحناه بالحكومة هل تنبه بها ﴿فاستغفر ربه﴾ لذنبه ﴿وخر راکعاً﴾ أي ساجداً على تسمية السجود ركوعاً لأنه مبدؤه أو خز للسجود راکعاً كأنه أحرم بركعتي الاستغفار، وأتاب أي رجع إلى الله بالتوبة وأقصى ما في هذه القصة الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام وذ أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله، فنبه الله بهذه القصة فاستغفر وأتاب عنه؛ وما روي أن بصره وقع على امرأة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه سليمان إن صح فلعله خطب مخطوبته أو استزله عن زوجته وكان ذلك معتاداً فيما بينهم، وقد واسى الأنصار المهاجرين بهذا المعنى، وما قيل إنه أرسل أوربا إلى الجهاد مراراً وأمر أن يقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افتراء، ولذلك قال علي رضي الله عنه: من حدّث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلده مائة وستين جلدة قال م ر وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما، لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلو قربه، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اهـ وقوله لأنه لم يحك عن غيره وأيضاً فإنه لم يرو عن غيره أنه سجد لتوبته اهـ.

قوله: (تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها وتبطل في الأصح، وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل كما قاله الرحماني وقضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مراداً فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعاً للبطلان حيث كان من السجدة المشروعة وهو هنا ليس مشروعاً وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل قاله ع ش. وشمل إطلاقه أي في قوله تسن في غير الصلاة الطواف وإحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها، ومحل الحرمة والبطلان إنما هو في حق العالم العائد فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهر شرح م ر. قوله: (فإن تخلف عن إمامه) أي قاصداً عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فيرفع الإمام رأسه من السجود اهـ شويري. قوله: (بطلت) أي إن لم ينو المفارقة قوله: (ويكبر المصلي الخ) أي ينوي سجود التلاوة حتماً من غير تلفظ ولا تكبير لأن نية الصلاة لم تشملها وفرض المسألة إذا قرأ لا يقصد السجود. أما لو قرأ في الصلاة آية سجدة أو صورتها بقصد السجود في غير آلم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم. أما صبح الجمعة فلا يضر قصد آلم للسجود. قوله: (تحرم)

وسجود وسلام وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فمصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتكرر بتكرر الآية، وسجدة الشكر لا تدخل صلاة

أي تكبيره التحرم مع النية، فالأركان أربعة، فإن عدت الطمأنينة في السجود ركناً فخمسة وإن عد القعود للسلم ركناً فهي ستة، ومثل القعود الاضطجاع إن سجدها من اضطجاع كما في م ر. وسكت الشارح عن النية لدخولها في التحرم لأنها ركن معه.

قوله: (وسجود) ويندب أن يقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع بها عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قاله ق ل. وظاهره، أنه يقول ذلك في كل سجدة من سجديات التلاوة، والذي يؤخذ من الرحماني أن هذا الدعاء خاص بسجدة ص وهو المناسب الظاهر، وعبارته قوله. سجدة ص بعد، وأتاب يسن فيها مع ذكرها المشروع في الصلاة: اللهم اكتب إلى آخرة وأما غيرها فيقول فيها في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه إلى آخره، ولو سجد بقصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر: إنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اهـ. قوله: (وسلام) أي بعد جلوسه كما قاله م ر. قال قال: وسكت عن الجلوس قبل السلام. ولعله لا يقول بوجوده كابين حجر، واعتمد شيخنا م ر وجوب أحد أمرين الجلوس أو الاضطجاع. قوله: (وشرطها كصلاة) فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة والستر والاستقبال وترك نحو كلام، ووضع الجبهة مكشوفة بتحامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها. وقو في حق القارئ وسامعه إتمام آيتها، ولا يجوز قبل إتمام حروفها أو سماع ذلك اتفاقاً اهـ. خ ض.

قوله: (وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية) فإن طال لم يسجد وإن كان معذوراً بالتأخير لأنها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف، فإن لم يطل أتى بها وإن كان محدثاً وتطهر عن قرب شرح م ر ومحل عدم دخول القضاء ما لم يكن السجود واجباً بأن نذره فقد قال سم: لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل تقوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهراً على الفور، ووافق م ر عليه أنه يجب قضاؤه، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب قضاؤها اهـ اج. وعبارة ق ل أي: فتقوت بطول الفصل عرفاً ولو سهواً وجهلاً وبالإعراض ولا تقضى. قوله: (وتتكرر بتكرر الآية) سواء في الصلاة وخارجها، وسواء اتحد المجلس أو الركعة أولاً. وله أن يسجد في كل مرة عقبها أو يؤخر السجود. وحينئذ إذا سجد وقصد السجود عن الكل أجزاءه، وكذا إن أطلق فإن قصد بكل سجدة مرة جاز سواء رتب أو لا بشرط أن لا يطول الفصل بين المقصود وسجودها ق ل.

وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق مععلن،

وعبارته على التحرير: فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فإن آخر السجود قات لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعده إن شاء وكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق فإن قصد بعضه قات بعضه. قوله: (لهجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم النعمة المستمرة كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها، وبالظاهرة وهي ما لها وقع ما لا وقع له كدرهم وبما بعده ما لو تسبب فيها كريح بعد التجارة، فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه، وإن كان متوقفاً لها سواء كانت النعمة له أو لوالديه أو لأهله أو لصديقه أو لمن يعم النفع به كعالم أو لعموم المسلمين كالمطر عند القحط، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم بخلاف ما إذا كانت خاصة بمسلم أجنبي عنه فلا يسجد لها، وتفسيرنا الظاهرة بما لها وقع أولى مما قاله خض حيث قال: وقيد في المجموع نقلاً عن الأصحاب بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساويء، فلا يسجد لهما وهو ضعيف تابع فيه لشرح المنهج، واعتمد الحلبي في حاشيته السجود لهما لأنهما من أجل النعم، وذكر أن المراد بالظاهرتين أن يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين فافهم. قوله: (أو اندفاع نقمة) معطوف على مدخول هجوم، فلا بد من الهجوم فيها أيضاً كما يقتضيه كلام التحفة، وشرح البهجة، وعبارة عبد البر قوله: أو اندفاع نقمة عنه أو عن عموم المسلمين، سواء كان يتوقعها أم لا لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم، وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد في آن واحد، فهل يكفيه سجدة واحدة أو يتعدد بتعددتها؟ فيه نظر والأقرب الاكتفاء بسجدة واحدة لحصول أصل السنة، وأما كمالها فلا يحصل إلا بالتعدد فليراجع بابلي اه اظفيحي.

قوله: (أو رؤية مبتلى) أو عاص أي: وإن كان الرائي كذلك، نعم إن اتحد نوعاً وصفة ومحلاً لم يسجد أحدهما لرؤية الآخر، والمراد بالرؤية ولو من بعد وإن لم يعد مجتمعاً معه عرفاً كما شمله إطلاقهم، والمراد بالرؤية أيضاً ما يشمل العلم به ليدخل الأعمى إذا سمع صوته ومن في ظلمة مثلاً وشمل المبتلي ولو غير آدمي. قال الرحماني: وإنما يسجد للعلم بمبتلي بغير بلائه أو بمثله، لكنه أعظم إن كان للمعافاة من بلائه، فإن كان لزجره بأن حصل من حد سجده، وإن كان مثل بلائه. وقيد سم نذب سجود الفاسق لمثله بما إذا أراد زجره لا المعافاة من بلائه لأنه ليس كذلك. قال عميرة: ولو هجمت النعمة عند رؤية المبتلي والعاصي كفاء سجود واحد كتنظيره من سجود التلاوة والمعتمد خلافه قال م د في حاشية التحرير. والمعتمد، أنه يكفي سجود واحد إذا تعددت الأسباب.

قوله: (أو فاسق) ومنه الكافر، ولا يشترط في المعصية أن تكون كبيرة، فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي، وإن لم يكن فاسقاً كمرتكب الصغيرة من غير إصرار، فالمعتمد استحباب السجود مطلقاً سواء أعلن بفسقه أم لا؟ فسق أم لم يفسق. كما قاله البرماوي. قوله:

ويظهرها للفاستق إن لم يخف ضرره ولا للمبتلى لثلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة، ويسنّ مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم. ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده الله تعالى. وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.

(ويظهرها) أي السجدة إن لم يخف ضرره أي إن أمن نفساً ومالاً وعرضاً، وإلا أخفاها ويقصد بها التعبير له لعلة يتوب، فإن لم يتجاهر بمعصيته فلا سجود لرؤيته. قوله: (لا للمبتلى لثلا يتأذى) بالإظهار، نعم إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم بتوبته أظهرها له وإلا فيسّر بها. قوله: (وهي كسجدة التلاوة) وتفوت بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره ولا تقضى إن فاتت ولو منذورة وتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاصن فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح، وفارق الطهارة لأنها منبئة على التداخل قاله ق ل. والحلي. ويسن أن يقول بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلاً.

قال النووي: وينبغي أن يكون سرّاً، وقد ورد أنه إذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره كما قاله ابن حجر، وقد كان السلف يفرحون بالمصائب نظراً إلى ثوابها، فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء، فما قضى الله لعبد أمراً إلا وكانت له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجودة لأنه يحفظها وصيد النعم المفقودة لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وأوحى الله إلى بعض أنبيائه: أنزلت بعبيدي بلائي فدعاني فمأطلته بالإجابة فشكاني فقلت عبيدي كيف أرحمك من شيء به أرحمك؟ ولذا قيل:

وإذا بليت بعسرة فاصبر لها صبر الكرام فإن ذلك أحزم

لا تشكون إلى العباد فإنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

قوله: (ولمسافر فعلهما) أي ماشياً أو راكباً. قوله: (بسجدة) أي أو بركوع. قوله: (من) غير سبب) أي من الأسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والصلاة والسهو. قوله: (حرم) أي ولو كانت السجدة بعد الصلاة، ومثل السجدة ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به اهـ اج. قوله: (من السجود الخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع، أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود أولاً؟ فيه نظر. ولا يبعد أنه مثله اهـ ج ش بحروفه. وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به اهـ. قوله: (أو قصده الله تعالى) أي لأنها سجدة من غير سبب. قوله: (ما يقتضي الكفر) أي إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى اهـ ق ل والله أعلم.

[فصل: القول في شروط الصلاة]

والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر. والركن كالشروط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام، فليست بشروط، كما صوّبه في المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية، وقيل إنها شروط كما قاله الغزالي.

[فصل: في شروط الصلاة]

أي شروط أداؤها لأن الشروط على قسمين: الأول: شروط وجوب وهي الأربعة السابقة في قوله: وشرائط وجوب الصلاة الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس. والثاني: شروط أداء وهي شروط صحة المباشرة، وكان الأولى أن يعبر بما عبر به المصنف وهو الشرائط لأن الشرائط جمع شريطة إلا أن يقال إنه أشار به إلى أنه مراد المصنف اهدح ش على الغزي.

قوله: (وأركانها وسنتها) اعترض بأن المصنف سيجزم كلاهما بفصل مستقل، فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الأولى الاختصار عليها، والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة أعم من أن تكون فرضاً أو نفلًا عكس ما سبق في قوله فصل وشرائط وجوب الصلاة الخ. فإن المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظير في قوله: والذي يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفرائض الغسل، فإن المراد بالغسل الأول الواجب فقط وبالثاني ما هو أعم. قوله: (بأن الشرط الخ) أو يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر والستر، فإنهما يعتبران للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما. قال ابن الرفعة: وهذا يخرج التوجه للقبلة في كونه شرطاً لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود، مع أن المشهور أنه شرط. ويجب: بأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضاً عرفاً، إذ يقال على المصلي حيثئذ إنه متوجه إليها لا منحرف عنها مع أن التوجه إليها ببعض البدن حقيقة أيضاً، وذلك كاف اهدم د على التحرير. قوله: (هو الذي يتقدم على الصلاة) المراد بالتقدم عدم التأخر، وإلا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلاً مقارناً لأول التكبير كفى. قوله: (فخرج بتعريف الشرط الخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن. قوله: (التروك) لأنها من قبيل الموانع. قوله: (فليست بشروط) أي بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمراً وجودياً وهو الصحيح بخلاف المانع إذ هو من قبيل الاعدام. قوله: (بل مبطله) صوابه بل متعلقاتها وهي المضاف إليه كالكلام ونحوه، فالمراد بالمتعلقات المعمولات مبطله، فإن ترك الكلام ونحوه ليس هو المبطل بل المبطل الكلام ونحوه. قوله: (وقيل إنها شروط) أي تجوزاً بأن يراد بالشرط ما

ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسياً لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر.

فائدة: قد شبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه، والشروط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئة كشعره. وقد بدأ بالقسم الأول فقال:

(وشرائط الصلاة) جمع شرط والشروط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

يتوقف الشيء عليه وجوداً أو عدماً. قوله: (ويشهد الخ) فيه أنه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه إذا أزالها حالاً وعن كشف عورة سترها حالاً ونحو ذلك، مع أن الطهارة والستر من الشروط اتفاقاً ق ل. قوله: (ناسياً) إسناد النسيان إلى الكلام تجوّز، لأن ناسياً صفة للمتكلم لا للكلام، وكان الأظهر أن يقول إن الكلام مع النسيان اهـ.

قوله: (ولو كان تركه من الشروط لضر) فيه نظر فإن الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمداً لأن المانع هو الكلام اليسير عمداً اهـ م د. قوله: (والشروط كحياته) الحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك فهي غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لأن كلا خارج عن الماهية م د.

قوله: (كشعره) أي الذي يتزين به كشعر اللحية فخرج شعر نحو العانة والإبط. قوله: (جمع شرط) صوابه جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة، لأن شرطاً جمعه شروط عملاً بقول الخلاصة:

وبفِعُولِ فَعَلٍ نَحْوِ كَيْدٍ

إلى أن قال:

كذاك يطرد

* في فعل اسماً مطلق الفأ *

لأن جمعه شرائط تأمل لأن شرائط جمع شريطة لأن فعيلة تجمع على فعائل ككريمة وكرائم. قوله: (لغة العلامة) ويطلق لغة أيضاً على تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل. أي يقع كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول: إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الإنسان طلاق زوجته على دخول الدار، ويعبر عنه أيضاً بالزام الشيء والتزامه والإلزام من جهة الشارط، والالتزام من جهة المشروط عليه، فالشارع ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون متطهراً الخ.

قوله: (ما يلزم من عدمه الخ) أي خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم الخ. فلا يقال إن هذا التعريف يشمل الركن، فخرج بالقيود الأول المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالتالي السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالتالي أعني قولنا لذاته اقتران الشرط بالسبب

عدم لذاته، كالكلام فيها عمداً، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس).

[القول في طهارة الأعضاء من الحدث والنجس]

الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تتعد صلواته، وإن أحرمت متطهراً فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلواته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها

كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها للزوم الوجود في الأول، والعدم في الثاني، لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط، وهذا التعريف للشرط من حيث هو، وأما شرط الصلاة خاصة فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة إلى آخر ما ذكره المصنف اهـ. قوله: (لذاته) راجع للثلاثة فلا يرد على الأولى فاقد الطهورين، ولا على الثاني ما إذا ضاق الوقت، ولا على الثالث المانع كحصول النجاسة كما في ق ل.

قوله: (والمعتبر من الشروط) يتأمل ما فيه فإنه يقتضي أن غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة. والجواب: أن من بيانية أي والمعتبر لصحة الصلاة الذي هو الشروط خمس الخ. والحصر إضافي والعدد لا مفهوم له، فلا ينافي أن هناك غير الخمس م د. قوله: (قبل الدخول فيها) أي مع استمرارها فيها كما مر، واعتبار القبلية لتحقيق المقارنة فلو أمكنت المقارنة كفت كسترة أقيت عليه مقارنة لأول التكبير لأنه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من أولها، ولو قارنتها نجاسة وأزيلت قبل تمامها لم تصح خلافاً لما ذكره بعض المنسويين إلى العلم ق ل. والحاصل: أن المراد بقوله قبل الدخول فيها أن لا تؤخر عن الدخول أعم من أن تتقدم أو تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط. قوله: (فإن سبقه الحدث) التقييد بالسبق للرد على القول القديم القائل بأنه لا تبطل صلواته، بل يتطهر عن قرب ويبنى على صلواته لعذره وإن كان حدثه أكبر، فلو تعدد الحدث بطلت قطعاً. وقوله: (ويبنى على صلواته) وعليه، فهل يجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي كان يصلي فيه أو يجب عليه أن يصلي موضع الوضوء أو لا؟ قال بعضهم: يجب عليه الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن إماماً لأنه إنما اغتفر له ذلك للضرورة ومحل كونه يبني ما لم يتكلم ولعله في نية الوضوء أن ينوي بقلبه. قوله: (بطلت صلواته) أي ولو فاقد الطهورين فتبطل صلواته إذا سبقه الحدث، كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً للأسنوي اج. قوله: (أثيب الخ) وهل يجب القضاء فوراً أو على التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما.

مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً. قال ابن عبد السلام: وفي إثباته على القراءة إذا كان جنباً نظر انتهى. والظاهر عدم الإثابة.

[القول في تعريف الحدث لغة وشرعاً]

والحدث لغة هو الشيء الحادث. واصطلاحاً أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس، ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (التنجس) الذي لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الأنف والقدم هنا كظاهريهما بخلاف غسل الجنابة لغفلت أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة،

قوله: (مما لا يتوقف على الوضوء) لو قال على الطهر لكان أعم. قوله: (والظاهر عدم الإثابة) أي من حيث القرآن كما يشعر به أول العبارة، فلا ينافي أنه يثاب من حيث كونه ذكراً اهدق ل. وقد يقال: محل حمل القراءة من الجنب على الذكر إذا علم بجنبته، وفرض المسألة هنا في الناسي فهو قاصد القرآن، وقد يقال قصد القرآن مع الجنابة لاغ لعدم مناسبتها فيثاب على الذكر وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر. قوله: (معنى) أي معنى وجودي، فليس المراد بالأمر الاعتباري الأمر العدمي الذي يعتبره العقل بل أمر وجودي يدركه العقل لا الحس. قوله: (منزلة المحسوس) بل قيل إن أهل البصائر تشاهده ظلمة ق ل. قوله: (بتبعيضه) المراد به التبعيض في أجزاء العضو فيكون غير ما بعده. قوله: (وطهارة التجسس) أي والطهارة من التجسس، فالمناسب أن يقول ومن التجسس عطفاً على الحدث، ويكون المراد بالأعضاء أجزاء البدن أعم من أن تكون أعضاء أو لا. وحمل الشارح على ما صنعه قصد التعميم في التجسس بكونه في ثوبه أو بدنه أو مكانه، لكن يلزم عليه التكرار، ولأنه سيأتي طهارة الثوب والمكان بقوله بلباس ظاهر والوقوف على مكان طاهر، فلا وجه لما صنعه، فالأولى إبقاء المتن على ظاهره كما قرره شيخنا. قوله: (حتى داخل أنفه) بالجر عطفاً على بدنه على أن حتى عاطفة أو هو مجرور بها على أنها حرف جر اهدم د. وفيه نظر، لأن حتى الجارة تكون بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾ وهو لا يظهر هنا. قوله: (أو مكانه) سيأتي في كلام المصنف، وقال ق ل: ذكر الثوب والمكان هنا مستدرك. قوله: (وثيابك فطهر) أي على القول بأن معناها الطهارة عن التجسس، وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس. قوله: (بدليل الخ) لا يخفى أن هذا الدليل هو صورة المسألة ففيه مصادرة، لأنه أخذ بعض الدعوى في الدليل، ولو قال بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم

فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمننا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام. كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما، وإن لم يكن عصيان، واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي: وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة.

لكان أولى. وقد يجاب: بأنه استدلال على وجوب غسل داخل الفم والأنف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة تأمل اهـ م د. وفيه أن وجوب غسل العين من جمل المدعي لأنه مثل داخل الأنف.

قوله: (من يريد الصلاة) وكذلك من صلى بالفعل بالأولى، فقوله في ثوب من يريد الصلاة ليس قيداً. قوله: (لزمننا إعلامه) وينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده، وعلمنا بذلك، وإلا فلا لجواز كونه ﷺ مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه ع ش علي م ر. كما لو رأينا مالكيّاً يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط، فإنه يلزمننا إعلامه، بخلاف ما لو رأينا روث ما أكل لحمه فلا يلزمننا إعلامه بذلك. قوله: (لا يتوقف على العصيان) أي عصيان الشخص المأمور. وهذا جواب عما يقال إن الذي على ثوبه نجاسة يحتمل أنه لم يعلمها فلا يكون عاصياً حينئذ. فأجاب بأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال. قوله: (كما لو رأينا صبياً) ومثله مجنون بالأولى. قوله: (واستثنى من المكان الخ) مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان، وعبارة شرح م ر: ويستثنى من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه في الأرض، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه، وإن لم يكن مسجداً فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب، قال الزركشي: وهو قيد متعين وأن لا يكون رطباً أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله، ومع ذلك لا يكلف تحزّي غير محله اهـ بالحرف. وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد، ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة ع ش.

والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد إمساسه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين، وأن يشق الاحتراز عنه، وأما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح به الهلبي على المنهج والمراد بعمومه عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه اهـ. قوله: (للمشقة) وأشير بذلك إلى أن ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به، فقد قال م ر في فتاويه: المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج اهـ ج. قوله: (بما إذا لم يتعمد المشي عليه) صورته

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتره هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولي، وقال الإسوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر، قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر.

بعضهم بأن يصلي من غير شعوره ثم يراه في بعض الصلاة، وصوره بعضهم بما إذا صلى في ظلمة أو ليل، وصوره م ر في الفتاوى بالمشي كيف اتفق.

فإن قلت: إن أريد المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين فلا يتنجس، وليس الكلام فيه، وإن أريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي، وقوله: حال الجفاف الخ، هذا ليس بلازم، إذ يمكن أن يكون محل الوضوء قريباً. قلت: لعل المراد بالمشي وضع الرجل كما ذكره شيخنا م د واج. ونقل عن ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في ممر الفسائي إذا ذاب واضمحلت عينه قياساً على طين الشارع المتنجس، لكن بشرط أن لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة. قال ع ش: وهو الأقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك، وقيل معنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلاً، أو هناك محل خال يمكن الوصول إليه بمشقة.

قوله: (تنبيه الخ) ذكر فيه فروعاً ثمانية متعلقة بهذا الشرط. قوله: (أكثر) بأن كان النقص أقل أو مساوياً. قوله: (من ذلك ومن الخ) بيان للأمرين واسم الإشارة راجع لأجرة ثوب ما يصلي فيه لو اكتره.

قوله: (من ذلك) أي يعتبر أكثر الأمرين اللذين هما أجرة الثوب وثمان الماء الخ. فقوله: ومن ثمن الخ كله أمر واحد، فمعنى كلام الأسوي أنه ينظر بين أجرة الثوب، وثمان الماء الذي يشتره لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل، وينظر أيهما أكثر ويأخذه ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع، فلو كان نقص قيمة الثوب خمسة وأجرة الثوب ثلاثة، وثمان الماء مع أجرة الغاسل أربعة، فإن الإسوي يقابل بين نقص القيمة وبين ثمن الماء مع أجرة الغاسل أي: ففي هذه الحالة لا يجب القطع لأن نقص القيمة زاد على أكثر الأمرين كما قرره شيخنا، وإن نقصت عن أكثر الأمرين أو ساوى وجب القطع. قوله: (مع أجرة غسله) أي الثوب. قوله: (هند الحاجة) أي بأن احتيج في غسله إلى مبالغة كحت بأن كانت النجاسة عينية، بخلاف ما إذا كانت حكمية، فإنه لا أجرة للغسل حينئذ فلا حاجة لأجرة الغسل.

[القول في الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس]

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

فإن قيل: إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجتهد فيها لكل فرض. أجيب: بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلح في الآخر من غير إعادة كما لا يجب إعادة الأولى، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد بالاجتهاد،

قوله: (ولو اشتبه الخ) ذكر الشارح من هنا إلى الشرط الثاني ستة فروع: الأول: مسألة الاشتباه. الثاني: في كيفية تطهير ما نجس. الثالث: أنه يمتنع صلاة قابض على متصل بنجس. الرابع: تفصيل الوصل. الخامس: في العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ. السادس: لو صلى بنجس لا يعلمه الخ. قوله: (أو بيتين) أي ضيقين عرفاً كما سيذكره، وإلا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد إلى أن يبقى قدر الممتنع ق ل. وقد يقال مراد الشارح أن بيتاً طاهراً وبيتاً متنجساً كله كما هو ظاهر كلامه، فلا فرق بين الواسع والضيق. قوله: (فإنه يجتهد فيها) أي المياه لكل فرض أي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد، أما إذا بقي طهره ولو شهراً فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب اه م د. قوله: (كبقاء الطهارة) أي بالاجتهاد فيما لو اشتبه أحد مائين بآخر ولم تنتقض طهارته أي: فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينئذ فالمسألان مستويتان لأنه لا يجتهد ما بقيت طهارته، وما بقي في أحد الثوبين أو المكانين، فإذا انتقل من أحد الثوبين أو المكانين إلى غيرهما اجتهد، كما أنه إذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال تأمل. قوله: (فلو اجتهد الخ) مفهوم قوله لم يجب تجديد الاجتهاد. قوله: (بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل أحدهما، فليس له الجمع بينهما، لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش على م ر. قوله: (من غير إعادة) أي لما صلاه في الثاني. قوله: (إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد بالاجتهاد) علة لقوله كما لا يجب إعادة الأولى، ووجه أن آثار الأول من الصلاة به محكوم بصحتها من غير إعادة فلم يبق شيء يبطله، فلذلك عمل بالثاني، بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف المائين ويتمم ولا يعيد، وإنما لم يعمل بالثاني لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني، فقد نقض الاجتهاد الأول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني، وهما ظنان متساويان، فيكون تحكماً، وإن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين، وإلا فيعمل بالثاني حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثاني، بل نقضه بماء الثاني لزم أن يصلى بالنجاسة، فلذلك قلنا: لم يعمل بالثاني، ومحلّه إذا

بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى، كما لو صلى باجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى، فإن تحير صلى منفرداً ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن في ضبط ذلك العرف، ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه، فإن غسل معه جزءاً من مجاوره طهر كله، وإلا فغير المجاور يطهر، والمجاور نجس.

لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيقين. قوله: (بخلاف المياه) أي فإنه فيها لا يعمل بالثاني أي: ولا بالأول بل يتيمم بعد تلف. قوله: (لتقصيره بعدم إدراك العلامة الخ) يؤخذ منه وجوب القضاء فوراً، وبه صرح الشارح في الصوم وحج أيضاً فيما إذا لم يروا الهلال فأفطروا، ثم تبين أنه من رمضان وعلوه بتقصيرهم بعدم الرؤية ع ش على م ر. والتعليل بالتقصير في الموضعين مشكل لبدلتهم ما في وسعهم تأمل. قوله: (بدنان) أي تنجس أحدهما كما في م ر. قوله: (ولا يعيد الأولى) أي ولا الثانية. قوله: (ولو نجس) هو بفتح الجيم وضمها وكسرهما وأنت خير بأن محل هذا باب النجاسة، فذكره هنا استطرادي، وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ. قوله: (لتصح الصلاة فيه) أي أو معه ليشمل البدن، والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه. قوله: (لم يجب عليه) لكن يسن م ر. قوله: (فله أن يصلي فيه) أي إلى أن يبقى قدر النجاسة كما في الروض.

قوله: (والأحسن في ضبط ذلك) أي المذكور من الواسع والضيق فاندفع بذلك ما يقال الأولى أن يقول في ضبطهما، والمراد بالعرف عرف جملة الشرع. قوله: (مجاوره) وهو جزء مما غسله أولاً. قوله: (طهر كله) أي حيث غسله بالصب في غير إناء أما لو غسله بالصب في الإناء فلا يطهر إلا بغسله دفعة واحدة، لأنه إذا وضع بعضه وصب عليه الماء صار ما فوق الماء وهو مجاور المغسول وإرداً على ماء قليل فينجسه زي، ويؤخذ من تعليقه أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الإناء ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر. نقل ذلك سم عن الشارح ع ش على م ر. قوله: (وإلا فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الأخير مما غسله أولاً، ومحلّه إذا كانت النجاسة محققة، فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله، وإن لم يغسل

[القول في حكم من صلى وهو قابض حبلاً متصلاً بنجس]

ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه.

المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولاً. أي: حتى يسري إلى مجاوره مما غسل أو لا. ع ش على م ر بزيادة. قوله: (نحو قابض) كشاذ بيد أو نحوها شرح المنهج، ومراده بالشاد الرباط. قوله: (طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط أو لا. وسواء كان النجس يتحرك بحركته أو لا. وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلاً بشيء طاهر، وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل، ويقال: إن كان النجس ينجر بجر المصلي واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط ضرر، وإن لم ينجر بجره أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر. مثال ذلك إذا ربط حبلاً بطوق كلب أو بوتد سفينة فيها نجاسة، وكانت تنجر بجره فإن الصلاة تبطل، وأما إذا كان الحبل مرمياً على طوق الكلب من غير ربط أو على حرف السفينة الطاهر، فإنه لا يضر. وقد أشار شارح المنهج للمفهوم بقوله: ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب الخ. لكن كلامه فيه إجمال لعدم إفادته للتفصيل المذكور، هكذا يستفاد من شرح م ر شوبري. مع زيادة ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إن كان بها نجاسة، ولو على غير مخرجها وإذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته، وكذا جافة لم تفارقها حالاً برماوي. قوله: (وإن لم يتحرك بحركته) وعبارة اج وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك. قوله: (ولا يضر جعل طرفه تحت رجله) أي: وإن تحرك بحركته لعدم حمله له أما لو جعله فوق ظهر رجله فإنه يضر، وهذا مفهوم قوله نحو قابض. قوله: (ولا نجس يحاذيه) أي ولا يضر نجس يحاذي شيئاً من بدنه أو ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته له، فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فتصح صلاته شرح البهجة فلو عرق قدمه، فالتصق البساط الذي طرفه نجس أو المفروش على أرض متنجسة بباطن قدمه وصار متعلقاً به عد حاملاً له، فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه حالاً كما أفتى به الشهاب م ر نعم تكره الصلاة مع مجازاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض، بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع شرح م ر.

فرع: لو تعلق بالمصلي صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه، ثم غابت الهرة أو الطفل زمناً لا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته لتعلقهما بالمصلي، ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا

[القول في من وصل عظمه بنجس]

ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك، فتصح صلاته معه، ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها، فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحاً غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعها إن أمن من نزعها ضرراً يبيح التيمم ولم يمتهن، ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن

أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فيها اه ع ش على م ر. فلا تنجس ما أصابه فيها، وقد يقال النجاسة متيقنة، والطهر مشكوك فيه فمقتضاه نجاسة ما أصابه فيها.

قوله: (ولو وصل عظمه) أي المكلف. وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختاراً مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعها، وإن لم يخف ضرراً، وإن فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعها إلا إن خاف ضرراً، وإن فعله مكرها لم يجب نزعها، وإن لم يخف ضرراً وإن فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعها، وإن لم يخف ضرراً وحيث وجب نزعها لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوقاً لم يشترط بالجلد وحيث لا يجب نزعها صحت صلاته وطهارته، ولم ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب إذا لاقاه سم، وهذا مستثنى من طهارة البدن فكأنه قال: ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ. قوله: (لحاجة) بأن لم يجد وقت الوصل طاهراً في محل يجب طلب الماء منه في التيمم ق ل. قوله: (من عظم) ولو مغلظاً ح ل قوله: (لا يصلح للوصل غيره) أي وقت إرادته حتى لو وصل غيره، ولكن كان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافاً للسبكي، ويقدم عظم الخنزير على الكلب لأنه أي الكلب أغلظ، وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لأنه أسوأ حالاً منه، إذ لا يحل اقتناؤه بحال، وأيضاً فإن الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب، ففيه قول بالجواز لبعض المالكية ويقدم غير المغلظ، ولو كان بطيء البرء على المغلظ، ولو كان سريعاً ويقدم المغلظ على الآدمي برماوي وح ل. قوله: (من غير الآدمي) فإن لم يصلح إلا عظم الآدمي قدم عظم الحربي كالمترد ثم الذمي ثم المسلم. قوله: (وجب عليه نزعها إن أمن الخ) أي ولو اكتسب لحمها ولا مبالاة بألمه في الحال إن لم يخف منه في المآل ضرراً يبيح التيمم، وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة إلى تيقنتها اه متن الروض وشرحه. قوله: (ولم يمتهن) فإن مات حرم نزعها لزوال التعبد عنه ولهتك حرمة، وقيل ينزع عنه لثلا يلقي الله مع النجاسة، ورد بأن العائد هو الأجزاء الأصلية أي التي نزل بها من بطن أمه زي. قوله: (الوشم) وهو غرز الإبرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق اه ا ج. قوله: (ففيه التفصيل المذكور) وهو أنه إذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على إزالته لزمته، وإلا فلا. فإذا فعل به في صغره أو فعله مكرهاً أو جاهلاً

محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه، لا في غيره،

بالتحريم أو لحاجة وخاف من إزالته محذور تيمم فلا تلزمه إزالته وصحت صلاته وإمامته، وعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه، ولم يخف من إزالته محذور تيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقاءه مطلقاً وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلاً أو مائعاً أو رطباً نجسه، كذا أفتى به الوالد شرح م ر. قال سم: ولا يبعد عذر من وشم جاهلاً بالتحريم إذا كان ممن يخفى عليه ذلك وفاقاً للرملي اه. ولا عذر للكافر على المعتمد، فلو وشم باختياره، ثم أسلم فالظاهر وجوب إزالته لتعديده وهو مكلف اه سم واج وفي ع ش على م ر خلافة. ونصه: فرع وقع السؤال عن ذمي استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعوا إليه، ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديده في الأصل ويعفى عنه في حقه وحق غيره، ولا ينجس ماء قليل بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام، والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمة في الأصل فلا تعدي منه حال الفعل وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة اه. بحروفه.

قوله: (وعفى عن محل استجماره الخ) على حذف مضاف، والتقدير وعفى عن أثر محل استجماره الخ. وعبارة التحرير وعن أثر استنجاء في الصلاة اه زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج رخصة. وقضيته أنه لو كان مسافراً عاصياً لم يعف عنه وليس كذلك اه قاله عبد البر. قوله: (في الصلاة) أي لا في تنجس ماء وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك ق ل. وقال الحلبي: ويعفى عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود، ومثله البدن ولو بركوب أو جلوس، ووافقه على ذلك البرماوي وهو مصرح به في التحرير وحواشيه. ونصه: وعفى عن أثر استنجاء وإن عرق فتلوث به غير محله وإن جاوز البدن إلى الثوب على الأصح. قوله: (ما لم يجاوز) وإلا وجب غسل المجاوز قال م د على التحرير: ثم إن جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل، وإلا وجب غسل ما جاوز فقط دون ما لم يجاوز. وقوله في شرح التحرير: وجب غسل ما سال إليه ضعيف أو محمول على السيلان مع التقطع. قوله: (في حقه) متعلق بعفى فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت، إذ لا حاجة إلى حمله فيها، فلو قبض في يد مصل أو في ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة م ر. ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر، فإنه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة، ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً بطلان صلاة المستجمر أيضاً، لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء، ويده متصلة بيد المصلي المستجمر بالحجر، فيصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به. لا يقال يلزم عليه أنه إذا أمسك ثوب نفسه بطلت صلاته. لأننا نقول: اتصال الثياب به ضروري ومثلها

ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه، ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن،

السجادة ونحوها لتزليلها منزلة الثياب قاله الإطفيحي نقلاً عن ع ش. قال الرشيدى: هو في غاية السقوط، إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي، وهنا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم. وفي حج: ولو غرز إبرة مثلاً ببذنه أو انغزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس اه. قال سم: عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائناً ظاهراً اه. أقول: وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت. وقوله: لم تصح الخ. ينبغي أن محله إذا لم يخف من نزوعها ضرراً يبيح التيمم، وأن محله أيضاً إذا غرزها لغرض، أما إذا غرزها عبثاً فتبطل لأنه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمداً وهو يضر قال ع ش على م ر. ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في ماء قليل أو مائع لم ينجس على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وأنه لا يلزمها تمكينه كما أفتى به الوالد، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين شرح م ر. قال حج: محله إذا لم يلزم على استعمال الماء فتور وإلا فلا يحرم ويجب عليها تمكينه.

قوله: (نجس يقيناً) أي وليست عين النجاسة متميزة وماء الشارع مثل طينه لتعذر الاحتراز عنه أي: إذا وصل إليه ذلك من الشارع بنفسه وخرج به ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان، وما لو رش السقاء على الأرض النجسة أو رشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يعف عنه خلافاً لمن توهم فيه، لأنه لو قيل بالعفو فيما ذكر لاقتضى أنه لو وصل إليه بفعل نفسه أو غيره لم يضر ولا قاتل به، والمراد بالشارع محل المرور، وإن لم يكن شارعاً كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفسافي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة لم يعف عنه بل متى يقن نجاسته وجب الاحتراز عنه، ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفسافي فليتنبه له ولا يغتر بمخالفته وضابط العفو فيه أن لا ينسب إلى سقطة أو كيوة أو قلة تحفظ اه ق ل. وشمل النجاسة المغلظة خصوصاً في المواضع التي يكثر فيها الكلاب، وخرج بالطين عين النجاسة إذا تفتت في الطريق، فلا يعفى عنها ما لم تعنها على ما مال إليه الزركشي، وإذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر وتلوث منه عفى عنه في المكان الثاني إذا كان غير مسجد، وإلا فلا يعفى عنه لأن المسجد يصاب عن النجاسة، ويمتنع تلويث المسجد بها ويعفى في حق الأعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير.

قوله: (ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحللاً الخ) انظر لو تلوث ثوبه أو بدنه في زمن الشتاء واستمر

وعن دم نحو براغيث ودما مل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلها، وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك

إلى الصيف فهل يعفى عنه نظراً إلى الزمن الواقع فيه أو لا نظراً إلى زوال المشقة حينئذ؟ فيه نظر. وظاهر كلامهم عدم العفو لأنه مقيد بالزمن اهـ بابلي أما إذا بقي إلى الشتاء الثاني فيعفى عنه نظراً للزمن طوخي. قوله: (وعن دم نحو براغيث) جمع برغوث بالضم والفتح قليل، ويقال له طامر بن طامر. روى أحمد والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال: لا تسبه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر». ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره. فالإضافة في دم البراغيث للملابسة، والمراد بقوله: وعن دم نحو براغيث أي يعفى عنها في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء، أو غسل مطلوب، أو ما تساقط من الماء حال شربه، أو من الطعام حال أكله، أو بصاق في ثوبه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافاً لابن العماد، وهذا كله بالنسبة إلى الصلاة، وما ألحق بها من الطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد أي: يجوز المكث فيه مع حمله دم البراغيث، وإن كان دخول النجاسة في المسجد حراماً، ومس المصحف وحمله مع طهر معتد به لا نحو مائع أو ماء قليل، فلو وقع الملوث بذلك في مائع أو ماء قليل نجسه إن كان عامداً عالماً. وفي معنى البراغيث كل ما لانفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه م د.

قوله: (كقمل) ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة، بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ كما ذكره البرماوي. كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى، واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه، ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قمل في طي عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه على المعتمد، وإن علم أنه كان موجوداً في حالة الصلاة لأنه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة، كما أفاده شيخنا ح ف والعزيمي.

قوله: (بمحلها) أي الدمين أي دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافاً لمن فهو تخصيص محلها بدم الفصد والحجامة شرح م ر. والمراد بمحلها هو ما يغلب سيلانها إليه أي عادة وما حاذاه من الثوب، لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز، فالأولى أنه راجع للدمين أي دم الدما مل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا. والمراد بمحلها ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب، فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل فإن كثر المجاوز فقياس ما قدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع، وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط كما أفاده شيخنا.

قوله: (لعموم البلوى بذلك) ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها

لا إن كثر بفعله، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً، كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع. وعن قليل دم أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب

بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه، وإن كثر فيها كما قاله العلامة ابن شرف، ومنه يؤخذ أن ما يتخلل في خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه، وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه، وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه. قوله: (لا إن كثر) أي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في شرح المنهج على ذلك، وإن كانت عبارته تشمل دم الفصد والحجامة. وقوله: (بفعله) ولو بإكراه عليه، وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله، وفيه أنه يشكل حينئذ دم الفصد والحجامة، ومشى م ر على أنه يعفى عن دم الفصد والحجم، وإن كثر أي: وإن كان بفعل مآذونه إن لم يجاوز محله، ويكون مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير إذا كان بفعله أو فعل مآذونه للحاجة إلى ذلك شيخنا.

فرع: إذا اختلط دم الخلاقة بببل الرأس، قال الزيادي: يعفى عنه والمعتمد عدم العفو إلا أن يحمل عدم العفو على ما إذا اختلط بببل التنظيف بعد الخلاقة فإنه لا يعفى عنه.

فرع: يسن التعزّي عن ثوبه عند النوم في حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم. أما أهل القرى والأمصار الذين لا يعتادونه، فلا يسن في حقهم، وحينئذ فلونام في الثوب وكثر الدم فيه، فإنه يعفى عنه مطلقاً، وإن انتشر بعرق بخلاف من لا يعتاد النوم فيه إذا كثر الدم فيه، فإنه لا يعفى عنه كما لو لبسه لغير حاجة اه خ ض. قال المناوي: لكن محل العفو حيث لم يختلط بأجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد إصابته له، وإلا كان قتل قملاً فأصابه منه دم أو حمل ثوباً فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه لم يعف إلا عن القليل اه.

والحاصل: أنه يعفى عن دم نحو البراغيث، وإن كثر وتفاحش وانتشر لعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة: أن لا يكون بفعله، وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري، وأن يكون ذلك في ملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل، ولو كان عنده غيره خالياً من ذلك، ولا يكلف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر، فإن اختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه، وإن كان بفعله عفى عن قليله، وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور قال م ر في شرحه: ولو شك في شيء أقليل هذا أم كثير فله حكم القليل، لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثير اه م د على التحرير مع زيادة من ع ش.

قوله: (وعن قليل دم الخ) جمعه قلل كسرير وسرر قاله الدميري. وحاصل ما في الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط م ر ثم قال: ومحل العفو عن القليل إذا كان بفعله لغرض كعصر الدم أما لو فعله عبثاً كان لطح نفسه بدم أجنبي عبثاً لم يعف عن شيء منه لارتكابه

لفلظه، وكالدم فيما ذكر قبيح وصدید وماء قروح ومتنفط له ريح، ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

[القول في الكلام على ستر العورة وبيانها]

(و) الثاني: (ستر العورة) عن العيون

محرمًا فلا يناسبه العفو، كما أفتى به الوالد رحمه الله. ثم قال: ومحل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه اهم ر. وقال حجج: يعفى عن قليله لأن المختلط به ضروري. قوله: (وكالدم فيما ذكر) أي في التفصيل السابق قبيح. قوله: (ومتنفط) وهو البقايتق التي تطلع في البدن. وقوله: له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده ومثل تغير الريح تغير اللون. قوله: (ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه) أي حال ابتدائها. وقوله: (أو علمه) أي قبل الشروع فيها وقوله: (ثم تذكر) أي بعد صلاته، وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله فيما تقدم وطهارة النجس أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط وقوله: فصلى لا حاجة إليه بعد قوله ولو صلى. قوله: (وجبت الإعادة) لتفريطه بترك التطهر في الصورة الثانية، ولأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل في الصورة الأولى، والمراد بالإعادة ما يشمل القضاء كما إذا تذكر بعد خروج الوقت، وفي إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب أي غلب الإعادة على القضاء فسامها إعادة، إذ الإعادة فعل العبادة ثانياً في الوقت، وظاهره أن الإعادة في صورتين أعني هذه وما بعدها على التراخي، ويؤيده ما لو نسي النية في الصوم من وجوب القضاء فيه على التراخي لأن النسيان يقع كثيراً كما نقله الاطفيحي عن ع ش، ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذة لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

قوله: (بخلاف ما) أي صلاة وقوله: (احتمل حدوثه) أي النجس بعدها أي؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل عدم وجوده قبل ذلك. وقوله: احتمل حدوثه أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين برماوي أي: فلا يجب إعادتها لكن يسن كما قاله في المجموع، وفارق ما ذكروه فيمن فاتته صلوات حيث قالوا: يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله، وسواء تيقن تركه أو شك فيخالف مسألة الشك هنا، ولعل الفرق أن ذلك شك في أصل الفعل، وهذا شك في شرطه فكان أخف كما قرره شيخنا.

قوله: (والثاني ستر العورة) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي: أن يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الآتي لقبح ظهوره برماوي. قوله: (عن العيون) أي من إنس وجن وملك، وأفاد أن

ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ع ش. وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضي الله عنها حيث ألفت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي ﷺ أول المبعث هل هو ملك أو لا؟ فإن الملك لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر، وقد أشار إلى ذلك صاحب الهمزية بقوله:

فأما طت عنها الخمار لتدري أهو الوحي أم هو الإغماء
فأخفتني عند كشفها الرأس جبري فلما عاد أو أعيد الغطاء
وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي.

فرع: لو طال ذكره أو نبتت سلعة أصلها في العورة أو طال شعر العانة، وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين، لأنه مما بين السرة والركبة ومثله الأثيان اه. قوله: (ولو كان خالياً في ظلمة) عبارة غيره ولو كان خالياً أو في ظلمة. قوله: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾ أي يا فروع آدم الشامل للذكر والأنثى وذكر الذكور في قوله: يا بني لشرفهم، وفي الآية مجازان: الأول: إطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة. والثاني: إطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد، وأطلق الله تعالى على الثياب زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها أي الثياب يتزين بها، ولذا قال الإمام مالك نظماً، وعزاه بعضهم للإمام الشافعي:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا فإله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعدها تخشى الإله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر بأن كانت عورته تنكشف عند قيامه دون عوده هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال: لأنه أي الستر لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثل، فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ع ش على م ر وما قاله ظاهر، وفيه أن الاستقبال يسقط أيضاً في النافلة في السفر مع القدرة خلافاً لما نقله م د على التحرير، ونصه: فرع لو تعارض عليه القيام والستر بأن كان بحيث لو صلى قائماً انكشف بعض عورته، وكان بحيث لو صلى قاعداً أمكنه ستر

قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في الخلوة إلا لحاجة كاعتسال، وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض. قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار

ذلك، فينبغي مراعاة القيام دون الستر. قوله: (المراد به) أي المذكور من الزينة والمسجد. وقال بعضهم: كان حقه أن يقول بهما أي الزينة والمسجد.

تتمة قال في المطامح: اللباس المأمور به في الصلاة له صفتان. صفة إجزاء وصفة كمال، فصفة الإجزاء كونه مستور العورة، والصفة الكمالية كونه مستوراً متريناً في أحسن زي وأكمل هيئة اه. وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه: «الارتداء لبسة العرب والالتفاف لبسة أهل الإيمان» يعني أن الارتداء وهو وضع الرداء على الكتفين لبسة العرب توارثوها عن آبائهم في الجاهلية، لأنهم كانوا كلهم يلبسون الإزار والرداء ويسمونها حلة والالتفاف وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه لبسة أهل الإيمان، لأنه لما علاهم من الحياء من ربه ما أخجلهم اضطروا إلى مزيد الستر، فأروا أن الالتفاف أستر لستره ما فيه الحياء وهو الوجه والرأس، لأن الحياء من عمل الروح وسلطان الروح في الرأس، ولهذا قال الصديق: إني لأدخل الخلاء فأتقنع حياء من الله تعالى فكانوا في الأعمال التي فيها حشمة بعلوهم الحياء كما بعلوهم في غيرها، وكان الالتفاف لبسة بني إسرائيل ورثوه عن آبائهم وهذه الأمة أبدت باليقين النافذ لحجب القلوب فمن تقنع فمن الحياء تقنع لعلمه بأن الله يراه علم يقين لا علم تعلم اه مناوي على الخصائص.

قوله: (ويجب ستر العورة) المراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى في الخلوة، وإذا كان كذلك ينافي قوله فيما يأتي ولا يجب سترها عن نفسه. ويجاب بأن معنى ما يأتي أنه يجوز له نظرها مع الكراهة، لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان.

تنبيه: ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض أي: لكونه كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك. قوله: (لأدنى غرض) أي بلا كراهة أيضاً، وليس من الغرض حالة الجماع، لأن السنة فيه أن يكونا مستترين سقالة ع ش على م ر. ورده الرشدي وجعل حالة الجماع من الحاجة، ونصه: ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع، وسنّ الستر عنده لا يقتضي حرمة، كما لا يخفي وإلا لكان الستر واجباً خلافاً لما في الحاشية، ويلزمه أن يقول بمثله في قضاء حاجة البشر ولا قائل به اه. ولا يرد على جواز كشفها لأدنى غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بأن الله تعالى يرى المستور متأدياً وغيره تاركاً للآداب، لأن محل انتسابه إلى ترك الأدب عند انتفاء الغرض.

عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

[القول في عورة الرجل]

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته. لخبر البيهقي: «وإذا زوّج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر». أي الأمة «إلى عورته». «والعورة ما بين السرة والركبة»^(١) ومثل الذكر

قوله: (والغبار) عطف خاص على عام. قوله: (وغيره) أي غير الكنس كأن كان هناك غبار من هواء. قوله: (ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه) ظاهره أنه علة عقلية، وفي م ر ما يقتضي أنه بعض حديث ولفظه «الله تعالى أحق أن يستحيا منه».

فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله تعالى يرى عبده المستتر متادباً دون غيره اهـ شرح الشارح على المنهاج. قوله: (ولا يجب ستر عورته) أي السواتان للذكر وما بين السرة والركبة للمرأة حرّة أو أمة. وقوله: عن نفسه أي في غير الصلاة أما فيها فواجب، فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر حراماً، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر وعبارة المرحومي تنبيه العورة التي يجب سترها في الخلوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة. قوله: (من نفسه) ومثل نفسه حليلته. قوله: (بل يكره نظره إليها من غير حاجة) ولو للرجل.

وحاصل ما يتعلق بالعورة أن يقال هي للرجال في الخلوة السواتان ولغيره من أنثى وخشى فيها أي الخلوة، وبحضرة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في الصلاة، وبحضرة الرجال الأجانب ما بين السرة والركبة، وبحضرة النساء جميع بدنهن وشعرهن وعورة الحرّة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين، وبحضرة الأجانب جميع بدنهن. وقال الرافعي: يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية. أما الأمة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرّة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة وخارجها جميع بدنهن، وفي الخلوة ما بين السرة والركبة كما ذكره ابن قاسم اهـ ج.

قوله: (لخبر البيهقي: وإذا زوّج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شير قبله وم ر. ذكر الرواية المذكورة من غير حرف العطف. قوله: (عبده أو أجيره) أي مثلاً. قوله: (والعورة) أي عورة الأحد المذكور في الحديث وهو السيد، والمراد به فيه الذكر، فلذلك احتاج الشارح إلى قياس الأمة عليه بقوله ومثل الذكر الخ فقوله: والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ الحديث لأنه المقصود من الدليل، فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم وتخصيص العورة في قوله:

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٩.

من بها رقّ بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح.

فائدة: السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجله.

[القول في عورة الحرة]

وعورة الحرة

والعورة ما بين الخ. بعورة الأحد المذكور في الحديث لأجل قول الشارح بعد ومثل الذكر الخ. وإلا فلفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، ولذا أعيدت العورة بلفظها: ويكون القياس غير محتاج إليه حينئذ، ولذا كتب الشوبري على قول المنهج وقيس بالرجل الخ ما نصه: لا حاجة إليه لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر، وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله اه بحروفه. قوله: (بجامع أن رأس كل منهما الخ) فيه أن مثل الرأس الصدر مثلاً، فإنه غير عورة منهما فلماذا خص الرأس. وأجيب: بأنه إنما جعل الجامع الرأس لأن الجامع يشترط فيه أن يكون متفقاً عليه، وكون الرأس منهما غير عورة متفق عليه أي عندنا وعند الحنفية بخلاف ما عداها ففيه خلاف. واعترض بأن هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعاً. وأجيب: بأنه من قياس الشبه في الجملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري لا من قياس العلة، وأيضاً فهو جامع إقتاعي يقنع به الخصم وهو الحنفي، لأنه يقول: إن الأمة كالحرة في الصلاة إلا رأسها فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسلمه أولى اه.

قوله: (فليسا من العورة على الأصح) لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قوله: (موضع الذي يقطع) أي موضع الجزء الذي يقطع. وعبارة م د: والسرة محل السر الذي يقطع من المولود، فالسر ما يقطع والسرة محله وجمعها سرر وسرائر اه. قوله: (موصل) بوزن مسجد أي محل وصل الفخذ بالساق. قوله: (ركبتاه في يديه) فهو مخالف للآدمي. قوله: (وعرقوباه) هما العظمان البارزان في وسط رجله. قوله: (وعورة الحرة) أي في الصلاة. أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فهي جميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلاً منها، والعبرة بروقت النظر، وإن انفصل منها ذلك حالة الزوجية على الراجح وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوة ما بين السرة والركبة، فلكل من الرجل والمرأة ثلاث عورات، ولها عورة رابعة وهي ما عدا ما يبدو عند المهنة، وذلك عند

غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما، والخشى كالأنثى رقاً وحرية فإن اقتصر الخشى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البيهقي وكثير القطع به للشك في عورته، قال الإسنوي: وعليه الفتوى اهـ. ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد، وإن دخل

النساء الكافرات، ووجه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالباً، وكذا الرجل له ثلاث عورات: عورة في الصلاة وقد تقدمت وهي أيضاً عورته عند الرجال ومحارمه من النساء، وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للأجنبية، وعورة الخلوة السوراتان فقط على المعتمد زي، وظاهر أن الخشى كالمراة، فلو علم الرجل أن المراة تنظر إليه حرم عليه تمكينها بشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه والكفين كذا أفتى به شيخنا زي، وانتشرت المسألة في الجامع الأزهر، فنازعوه في ذلك أشد المنازعة وقالوا: سيرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كانوا لهم براقع فبلغت المسئلة الشيخ م ر فأتى بما أفتى به زي فبطلت المنازعة اهـ ج على المنهج.

قوله: (غير الوجه والكفين) دخل في الغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالأرض حالة القيام. قوله: (إلا ما ظهر منها) فيه أنه يصير المعنى ولا يظهر زينتهن إلا ما ظهر منها، وهو تحصيل حاصل. وأجيب: بأن معنى إلا ما ظهر منها أي إلا ما غلب ظهوره. وقوله: لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازهما في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهي مفقودة فيها. قوله: (رقاً) لا حاجة إليه ق ل أي: لأن الخشى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والأنوثة. قوله: (لم تصح صلاته) وعليه يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة، ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا يبرأ إلا بيقين م ر. قوله: (القطع به) أي بالمذكور من الصحة. قوله: (ويمكن الجمع الخ) في هذا الجمع نظر، إذ أصل الخلاف في قوله: فإن اقتصر الخشى الحر على ستر ما بين سرته وركبته فقط، والبيهقي لم يذكر أنه دخل مستوراً كالحرة حتى يقول الشارح: وإن دخل مستوراً كالحرة الخ. إذ البيهقي لم يقل هذه العبارة فتأمل. قال زي: وضعف شيخنا هذا الجمعد واعتمد البطلان مطلقاً ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضعيف اهـ والمعتمد كلام م ر. قوله: (بين العبارتين) هما إن اقتصر الخشى على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته، ومقابلها إن اقتصر الخشى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، فتحمل الأولى على ما إذا كان الاقتصار في الابتداء، والثانية على ما إذا كان في الأثناء، ولو قال الشارح بين القولين لكان أولى.

مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان، وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم.

[القول في شروط الساتر في الصلاة]

وشروط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها، ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي

قوله: (نظير ما قالوه في الجمعة) خالف م ر فقال بالبطلان هنا مطلقاً وفرق بين الجمعة وما هنا بأن الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر، وما سيأتي في الجمعة شك في شرط راجع لغيره وهو تمام العذر، فالمقيس عليه معتمد، والمقيس ضعيف ويغتر فيه ما لا يغتر في الذاتي اهـ. واعتمده ع ش. قوله: (هلى من تلقاه الخ) قال ا ج تلقيناه بقبول وانسراح صدر كما تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادي. قوله: (يمنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشارح ع ش على م ر. فلا يضر رؤية حديد البصر، وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل ع ش. وقدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون، وإن لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى، وخلاف الأولى للرجل قال عميرة: وفيه وجه يبطلان الصلاة اهـ. وظاهره أنه في الرجل ونحو المرأة، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة خروجاً من الخلاف إلا أن يقال: إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى اهـ اطفحي. قوله: (ولو بطين) أي ولو سترها بطين. قوله: (كما صاف) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو في الشط وجب بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية، فإن كان هناك مشقة خير بين أن يصلي على الشط عارياً أو في الماء ثم يخرج إلى الشط، وأما صلاة الجنائز وصلاة الإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم وح ل.

قوله: (فلو رؤيت) أي كانت بحيث ترى وإن لم تر بالفعل اهـ ا ج، وعبارة ق ل على التحرير: فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلاً لسعته بطلت عند إمكان الرؤية في ركوعه وسجوده، وإن لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيراً بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة، فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كأن صلى في علو وتحت من

طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضرر. وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أنحش من غيرهما، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوباً لأنه متوجه به للقبلة ويدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، وستر الخشي قبله، فإن كفى لأحدهما تخيير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

يرى عورته من ذيله اه. قوله: (من طوق قميصه) أو كفه لأنه من الأعلى اه ا ج. قوله: (وله ستر بعضها بيده) والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر رأس المحرم بيده، فلم يعتبروا الستر باليد في الإحرام فلم يوجبوا الفدية أن المدار ثم على ما فيه ترفه، ولا ترفه في الستر بيده، وهنا على ما يستر البشرة، وهو حاصل باليد. وقوله: (وله ستر بعضها) أي: بل عليه إذا كان في سائر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر ع ش على م ر، فإن لم يكن عنده شيء أصلاً يستتر به لا يجب عليه وضع يده على أحد سواتيه بلا مس ناقض كما اعتمده سم وع ش. ويمكن حمل قول الشارح وله على هذه الحالة خلافاً للقليوبي حيث قال: وله ستر بعضها أي: يجب عند فقد غيره، وإن كان عارياً وفي شرح م ر: وله ستر بعضها أي من غير السواتين أو منهما بلامس ناقض اه. وإذا تعارض عليه السجود والستر بيده قيل يقدم السجود، لأنه ركن والستر شرط، وقيل يقدم الستر لاتفاق الشيخين عليه بخلاف السجود، لأن الراجح يقول بعدم وجوب وضع يده في السجود، لأن الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م د على التحرير، وإذا تعارض السجود والستر قدم السجود على المعتمد، فيجب عليه وضع يده ويترك الستر، لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزاً عن الستر، والستر لا يجب إلا عند القدرة، وله في تلك الحالة إتمام الركوع والسجود أي بأن يأتي بأذكارهما بدليل قول الشارح فيما سبق، فإن عجز عن ذلك صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده اه ملخصاً من قول وع ش وخ ض.

قوله: (لحصول المقصود من الستر) وأما سترها بيد غيره فيكفي قطعاً اه ل ط ف قوله: (قدم) أي الشخص ذكراً كان أو غيره ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه ستر الدبر كما قرره شيخنا البشيشي تبعاً لغيره وانظر لو وجد كافي القبل وزاد قدرأ يكفي الدبر أو بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي أن يقال إن نقص بالقطع عن أجرة ما يستر به الدبر لا يجب وإلا وجب قياساً على الثوب الذي تنجس بفضله اه ا ج قوله: (لأنه متوجه به للقبلة) قضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة وليس مراداً بل يجب ستر القبل مطلقاً فقد عللوا بعلّة أخرى وهي قولهم ولأن الدبر مستور بالأيتين غالباً قال زي قضية التعليل الأول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الأوجه اه ا ج قوله: (إن كان هناك رجل) أي ويخير عند الخشي أو الفريقين كما يقتضيه قوله تخيير.

تنبيه: لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد من على العورة، ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب، ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها، ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] والثوبان أهم الزينة والخير: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له» ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل مثلثاً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان، وهناك أجناب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب، ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه.

[القول في من عجز عن الثوب للستر]

فإن عجز عنه أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس

قوله: (فقط) يفيد أنه لم يجد نحو الطين ويفهم أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وقف عليه م ر جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كما ذلك وليحرر سم على المنهج. أقول وينبغي أن محو الطين الحشيش والورق حيث أخل بمروءته فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أو لا؟. فيه نظر والظاهر الأول وأنه يكون في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ ع ش على م ر قوله: (لزمه السترة) أي في الصلاة مطلقاً وعند الأجناب عند فقد غيره ولو نجسا أو طيناً أو ل قوله: (ولا يلزمه قطع) أي إن نقص ولو يسيرا في الأوجه م ر سم ا ج قوله: (وجب عليها أن تستر رأسها) أي فوراً من غير أفعال مبطلّة فإن مضت مدة أو لزم على تناوله والستر به أفعاله مبطلّة بطلت صلاتها اهـ ا ج.

قوله: (للرجل) وكذا للمرأة لا بحضرة أجنبي ق ل. فالمفهوم فيه تفصيل.

قوله: (أحسن ثيابه) وأن يتقصد ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسول فكل واحدة سنة مستقلة: قال الدميري: وفي تاريخ أصبهان أن النبي ﷺ قال: «إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل» اهـ ا ج. قوله: (في ثوب فيه صورة) أي ظاهرة ولو أعمى، أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره، أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه تباعداً عما فيه الصورة المنهي عنها ع ش على م ر. وقوله: (فيه صورة) أي مثلاً، والمراد ما فيه شيء يلهي كما في ق ل فشمّل ما فيه خطوط قوله: (مثلثاً) قال الجوهري: اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على الأرنبة اهـ مرحومي. قوله: (فلا يجوز لها رفع النقاب) أي بشرط أن تكون جبهتها مكشوفة عند السجود. قوله: (وعجز عما يطهره به) فلو قدر على ما يطهره به، ولكن

وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعودة، وللمكان صلى عارياً في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهراً، ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الأصح، بل يصلي عارياً ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم.

[القول في الوقوف على مكان ظاهر]

(و) الثالث: (الوقوف على مكان ظاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

لم يتأت غسله إلا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت، ولا يصلي عارياً في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك اهـ سم. قوله: (صلى عارياً) أي الفرائض والسنن ع ش على م ر. أي عند ضيق الوقت فيما يظهر وعبارة م د على التحرير قوله: (صلى) أي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر فيما يظهر. وقوله: عارياً. وأتم الأركان ولو اضطر للباس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى أي عند ضيق الوقت أو اليأس كما ذكر فيما يظهر أيضاً فيه، وأعاد سم في شرح الغاية وعبارته في الصلاة فاقد الطهورين، ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت، بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قال الأذرعى وهو ظاهر، وأفتى به الوالد شرح م ر. ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا من عدم الماء والتراب أو عدم السترة أو كان عليها نجاسة وعجز عن إزالتها ذكره في الروضة، وما ذكره في عدم الستر مبني على أنه يلزمه الإعادة، والأصح أنها لا تلزمه فيباح له النفل أيضاً، كذا بخط شيخنا العلامة الشنواني اهـ خ ض.

قوله: (ولا إعادة عليه إن قدر) أي لأن هذا عذر نادر وإن وقع لا يدوم. قوله: (هبته) أي الثوب، أما لو كان الساتر طيناً وجب قبوله كما في متن الروض، وذكره المدابغي على التحرير بقوله: نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه اهـ. قوله: (بل يصلي عارياً) ولو إماماً وخطيباً كما في فتاوى م ر. قوله: (ولو أعاره) أي ولو أعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه قبوله، ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهـ ق ل. قوله: (فهو كالماء في التيمم) فإن كان واجداً للثمن فاضلاً عن مؤنته ومؤنة ممنونة يوماً وليلة لزمه قبوله، وإلا فلا. وهذا أحسن مما قاله م د. لأن الفرض أن البائع غير مريد الصلاة والمشتري مريدها كما فهمه ق ل. قوله: (الوقوف على مكان ظاهر) الوقوف ليس بقيد، بل مثله القعود كما يأتي قوله: (يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة) خرج بالملاقي غيره، فإنه لا يضر. نعم يغتفر ملاقاته نجاسة جافة فارقتها حالاً أو رطبة وألقى ما وقعت عليه حالاً من غير حمل، ولو في مسجد، لكن إن لزم على إلقائها تنجس

[القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه]

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر

المسجد واتسع الوقت وجب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، وإن ضاق الوقت ألقاها في المسجد وكمل صلاته، ثم يغسل المسجد بعد ذلك اهـ برماوي. قوله: (العلم بدخول الوقت) المراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد ق ل، ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة، فكان الأنسب تقديمه على بقية الشروط، لأن بدخوله تجب الصلاة ويخروجه تفوت كما قاله خض وزى. قوله: (وعدم ثقة الخ) جملة فعلية ماضوية حالية بتقدير قد، فإن وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية أو سمع أذانه في صحو أو أذان مأذونه أي الثقة بأن أذن الميقاتي الثقة المؤذن ولو صيباً مأموناً في ذلك، أن رأى مزولة وضعها عارف ثقة لأنه كالمخبر عن علم ومثلها من كتاب مجرب، وأقوى منهما بيت الإبرة المعروف لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اج نقلاً عن ق ل على الجلال.

قوله: (اجتهد) نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الإبرة المعروف ولا مع الزوال التي وضعها العارفون أو أقروها ق ل. ومثلها من كتاب مجرب، فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت الصلاة نقلاً مطلقاً، ومحلها ما لم يكن عليه شيء من جنسها، فإنها تقوم مقامه وإن عين صلاة. قال م ر في الشرح عند قول المتن: والأصح أنه يصح نية الأداء بنية القضاء حيث جهل الحال لغيمه ونحوه فظن بقاء وقتها، فتواها أداء فتبين خروجه، إذ يستعمل القضاء بمعنى الأداء وعكسه قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ أي أدبتموها. ولو نوى الأداء عن القضاء وعكسه عالماً عامداً لم تصح لتلاعبه، نعم إن قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر، ولا يشترط أن يتعرض للوقت كالיום، إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم، وأخطأ صح في الأداء، لأن الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغي خطؤه فيه، وكذا في القضاء كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد.

ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلاً كان في موضع مدة عشرين سنة يترأى له الفجر فيصلي الصبح، ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله، وما أتى به البارزي أفنى به الوالد، وإن نوزع فيه، وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا؟ وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد الرحمن الأجهوري في حاشيته على خ ط عن شيخه. واعتمده خلافاً لسم على حج ولما في فتاوى م ر قال: ويصرح به أي بالظاهر المذكور قول م ر.

وسئل أي الوالد أيضاً عمن عليه ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر

أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً، وإلا فوجوباً بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب، وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب

يوم الخميس فهل تقع عما عليه لأنه عين ما يجب تعيينه وأخطأ فيه أو لا؟ كما في الإمام والجنابة. فأجاب: بأنه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين، وإن خالف فيه بعضهم اهـ قوله: كما في الإمام والجنابة أي: إذا عين المأموم وأخطأ ولم يشر له، أو عين المصلي على الجنابة شخصاً فقال: نويت أصلي على زيد الميت فبان عمراً ولم يشر، فإن الصلاة تبطل.

قوله: (بورد) ومنه المنكبات الذي لم تتيقن صحته ق ل. قوله: (ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الأمثلة، إذ الخياطة وما بعدها ليسا من الورد. قوله: (ديك) يحتمل أو حيوان آخر مجرب سم على حج. قال الدميري في حياة الحيوان: وهو يعني الديك أبه الطبع لم يألف زوجة واحدة ولا حنّ له على فراخه، وإذا سقط من حائط أنتول ولم يهتد لدار أهله، ومن خصاله الحميدة معرفة الأوقات فيسقط صياحه عليها، سواء طالت أو قصرت، حتى إن بعض العلماء أفتى بجواز الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ويقظته ليلاً ورؤيته الملائكة قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها ترى ملكاً وبركتها في الدار لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقننيه في البيت وغيرته على إنائه، فإذا رأى معها ديكاً غيره قاتله قتالاً شديداً يقرب من الهلاك، وقد يأتلف الديكان من الصغر، لكن لا يسفد أحدهما بحضرة الآخر، ومتى فعل قاتله، وقد رأيت ذلك مراراً وحنّوه عليها، فلو رأى حبة آثرها بها وتسويته بينهما فلا يؤثر واحدة على أخرى، بل العتيقة الرفيعة الناشفة والصغيرة السمينة الطرية عنده سواء، لكن هذا من بلاهة طبعه قيل: إن الشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك خصوصاً الأبيض الأفرق، لما روي أن النبي ﷺ قال: «الديك الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه» وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض. وقال الحافظ: زعم أهل التجربة أن من ذبح ديكاً أبيض أفرق لم يزل ينكب أي يصاب في ماله. وروي: «إن الله ديكاً أبيض جناحاه مشويان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه». وفي لفظ: «عنقه تحت العرش وقوائمه في الهواء». وفي رواية: «رجلاه في تخوم الأرض يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الإنس والجن فعند ذلك تحببه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله: ضم جناحيك وغمض صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت». وفي رواية: «إذا كان من الليل صاح سبوح قدوس». وروي يقول في سحر كل ليلة: «سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا إله غيره». وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثبتة تحت العرش يقول: سبحانك ما أعظم شأنك».

في ظنه، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر،

وروى الغزالي عن ميمون بن مهران قال: «بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وقال: ليقيم القائمون، وإذا مضى نصف الليل قال: ليقيم المصلون، وإذا طلع الفجر قال: ليقيم الغافلون وعليهم أوزارهم».

وروى الثعلبي أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يحبهم الله صوت الديك وصوت القاريء وصوت المستغفرين بالأسحار».

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» إسناده جيد، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة». قال الإمام الحلبي قوله ﷺ: يدعو إلى الصلاة فيه دليل أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة وقد حانت الصلاة، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم.

ويروى: «إن الله تعالى خلق ملكاً تحت العرش وله أربعة أوجه بين الوجه والوجه ألف عام. الأول: ينظر به إلى الجنة ويقول طوبى لمن دخلك. والثاني: ينظر به إلى النار ويقول ويل لمن دخلك. والثالث ينظر به إلى العرش ويقول سبحانك ما أعظمك. والرابع: يخر به ساجداً ويقول: سبحان ربي الأعلى، وله خمس حركات في اليوم واللييلة عند أوقات الصلاة، فيقال له: اسكن. فيقول: كيف أسكن وقد جاء وقت فريضتك على محمد ﷺ؟ فيقال له: اسكن فقد غفرت لمن توباً وصلى من أمة محمد ﷺ». وقيل: «يقول الله تعالى يوم القيامة: يا محمد أنا وضعت على عبادي الفرائض وأنت وضعت النوافل، فالضمان عليك فمنك الشفاعة ومنا الرحمة، وإذا صلى المؤمن صلاة وتقبلها الله منه خلق الله من صلاته صورة في الملكوت تركع وتسجد إلى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى». اهـ ذكره ابن عطاء الله في لطائف المنن.

تنبيه: مراتب الوقت ثلاثة: العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الإبرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة، هذه الأربعة في مرتبة العلم بالوقت، ثم الاجتهاد تم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال:

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ثمت قلد فيه مجتهدا

والمزولات وبيت الإبرة إن صدقا إخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا

ومراتب معرفة القبلة أربعة العلم بنفسه ثم يقول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد.

وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً فإنه يجب عليه العمل بقوله: إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه، وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرار الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة، فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى بها ما دام مقيماً بمحلها فلا عسر، ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أو لا؟

قال الرافعي: يجوز في الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً وفي الصحو مخبر عن عيان، وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضاً، ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب. قال البندنجي: ولعله إجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير

قوله: (وللأعمى الخ) أي وإن قدر على الاجتهاد كما أشار له بقوله لعجزه أي الأعمى في الجملة أي في بعض الصور وهو ما إذا كان الأعمى عاجزاً. قوله: (أما إذا أخبره ثقة) إخباره ليس يقيد بل مثله إمكان سؤاله، فإذا مكن سؤاله وجب عليه السؤال، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أن المراد بالإخبار الإخبار بالفعل فتأمل. قوله: (إذا علم) أي يتقن علمها وفي نسخة علم عينها وهي ظاهرة. قوله: (ولا يجوز له) أي البصير القادر: قوله: (حتى لو أخبره من اجتهاد) خرج به ما لو أخبره عن علم، فإنه تجب عليه الإعادة اهـ. مرحومي: قوله: (فلا يتقاعد عن الديك) أي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب. وفي هذا الكلام نظر، فإن صوت الديك لا يعتمد من غير اجتهاد، بخلاف المؤذن فإنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تقليده على به تأمل اهـ مرحومي، ففي عبارة الشارح مساهلة. قوله: (البندنجي) بفتح أوله والمهملة وسكون النون الأولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم، نسبة إلى بندنجين بلفظ المثني بلدة قرب بغداد اهـ من اللب للسيوطي. قوله: (ولو كثر المؤذنون) أي ولم يقلد بعضهم بعضاً كما هو الغالب، لا سيما بمصر، أما إذا قلد بعضهم بعضاً، فهم وإن كثروا كالواحد وهذا أعني قوله: ولو كثر المؤذنون تقييد لمحل الخلاف، فكأنه قال محله إن لم يكثر المؤذنون، فإن كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقاً في الصحو والغيم من غير خلاف. قوله: (أعاد مطلقاً) أي وإن ضاق الوقت، ويحرم عليه لما علل به في الصحو والغيم من غير خلاف. قوله: (وعلى المجتهد) أي وجوباً لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافاً للقبلي حيث

حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل، ويعمل المنجم بحسابه جوازاً ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم.

[القول في القبلة ومراتبها]

(وفي) الخامس (استقبال القبلة)

حملة على الجواز. قوله: (ويعمل المنجم) وجوباً لنفسه ولمن أخبره وصدقه فقله جوازاً بمعنى الوجوب، لأنه بعد المنع ويصرح به تشبيهه بالصوم ق ل. قوله: (كما يؤخذ الخ) يرجع لقله ويعمل المنجم. قوله: (استقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فال في القبلة للمهد، ولا يكفي استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء مناوي، ولو قال المصنف: والتوجه لكان أخصر وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب ق ل. وقيل: لتكعبها أي تربعها وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعاً وطول الباب ستة أذرع وعشرة أصابع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي وحرا وأبي قبيس وثبير، والمراد استقبال عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد عند إمامنا الشافعي، ودليله الشطر في الآية، لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس، قيل بأمر، وقيل برأيه. وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين، فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل ﴿قول وجهك﴾ الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري: ﴿إن أول صلاة صليت للكعبة العصر﴾. أي: كاملة. وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقيل غير ذلك. قال السيوطي، قال ابن العربي: نسخ الله القبلة مرتين أي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس، ومرة نسخ بيت المقدس بالكعبة، فالنسخ للقبلة من حيث هي، ونكاح المتعة مرتين، ولحوم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعاً. وقال أبو العباس العوفي: رابعها الوضوء مما مست النار، وقد نظمت ذلك فقلت:

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحرر كذا الوضوء مما تمس النار

وفي بعض النسخ وخمرة بدل حمر، فقد قال سيدي علي الأجهوري في شرح مختصر البخاري: وليست الحمر الأهلية مما تكرر نسخها كما توهمه بعضهم، وقوله: لقبلة متعلق بجاءت، أما الاستقبال فقد بينه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ أي أولاً وهي الكعبة، وكان ﷺ يصلي إليها، فلما هاجر أمر

بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر﴾ [البقرة: ٤٩] أي: «نحو» المسجد الحرام» [البقرة: ٤٩] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري:

باستقبال بيت المقدس تأليفاً لليهود وصلى إليه ستة أو سبعة أشهر ثم حوّل إلى الكعبة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ متطوعاً إلى الوحي متشوقاً للأمر بالاستقبال إلى الكعبة، وكان يودّ ذلك لأنها قبلة إبراهيم، ولأنه ادعى إلى الإسلام أي إسلام العرب: ﴿فلتولينك قبلة ترضاها﴾ تحبها ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي الكعبة.

فائدة: كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم إلا قوله: فول وجهك الخ. قوله: (بالصدر) حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكماً في الراكع والساجد ونحوهما. قال شيخنا الحفني: ولو صلى مضطجاً أو مستلقياً، فالاستقبال بمقدم البدن أي الصدر والوجه، والمستلقي لا بد أن تكون أخصاه مع وجهه للقبلة، فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب، وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات بالوجه غير مبطل بل هو مكروه. قوله: (لا بالوجه) أي لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر. ولا يجب الاستقبال به مع غيره، نعم يجب مع غيره في المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي كذلك مع أخصيه، ويجب رفع رأسه قليلاً إن أمكن، والمراد بالصدر جميع عرض البدن، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله حج. والمراد بقول الشارح لا بالوجه أي مثلاً أي: ولا باليد مثلاً وإنما خص الوجه لأنه محل التوهم. قوله: (فول وجهك) أي ذاتك من إطلاق الجزء على الكل، وهذا التأويل متعين لثلاث يلزم تعيين الاستقبال بالوجه أ. ح. والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز. قوله: (أي نحو المسجد الحرام) أي عينه. وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى، أي: وهو سمت البيت وهو أوّاه إلى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوبري. قال زي: والجهة تطلق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز، بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين أي وهو الذي نقل عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه. وقال ق ل قوله: أي نحو المسجد لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لأجل الإجماع الآتي اهـ. وفي ع ش على المواهب ما نصه: اعلم أن النبي ﷺ صلى أولاً إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة وليست صلته باجتهاد بل بأمر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما. قوله: (والاستقبال لا يجب في غير الصلاة) لا حاجة إليه، لأن سياق الكلام في الصلاة أي وهو قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ فإن المراد به الصلاة، فالكلام فيها فلا حاجة إلى قوله والاستقبال الخ. قوله: (الأنصاري) النسبة إلى الجمع إنما تصح باعتبار المفرد، فكان الأولى أن يقول الناصري شوبري، إلا أن يقال إن هذا الجمع صار

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة». رواه الشيخان^(١).

وروي أنه ﷺ «ركع ركعتين قبل الكعبة» أي وجهها. «وقال هذه القبلة»^(٢) مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً والفرص في القبلة إصابة العين في القرب يقيناً وفي البعد ظناً فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته،

علماً بالغلبة على الأوس والخزرج، فصحت النسبة إليه لأنه صار مفرداً كما قال ابن مالك:

والواحد اذكر ناسباً للجمع إن لم يشابه واحداً بالوضع

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام إليها. قوله: (وروي الخ) أي رواه الشيخان كما في شرح المنهج، وأتى بهذا لبيان المراد من الآية لأن المسجد عام زي، فيكون من إطلاق الكل وإرادة الجزء وقوله مع خبر صلوا الخ. أتى بهذا لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه، وأيضاً يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش على المنهج. قوله: (قبل) بضم القاف والباء الموحدة معاً ويجوز إسكان الموحدة أي مقابلها ق ل. قوله: (فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً) فيه أن إجماعاً المتبادر منه إجماع الأئمة الأربعة، مع أن بعضهم لم يشترط التوجه للعين، بل اكتفى بالتوجه للجهة وهو الإمام مالك وأبو حنيفة، وقول عندنا حكاه في التنبيه والضمير في بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم وقد يجاب بأن في الكلام شبه استخدام فذكر التوجه أولاً بمعنى وهو العين، وأعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجهاً للعين أو للجهة، وحيث فصح قوله إجماعاً بالنسبة لكل الأئمة لأنه يجب استقبال الجهة بإجماع المذاهب كلها، والخلاف إنما هو في العين أو الجهة. وأجاب بعضهم في هذا المقام: بأن قول شارح إجماعاً أي مذهبياً وهو مردود، لأن لنا قولاً حكاه شيخ الإسلام في شرح البهجة أنه يكفي استقبال الجهة.

قوله: (والفرص) بالفاء والراء الساكنة. قوله: (يقيناً) أي برؤية أو مس ق ل. أو لعرضتها عند اتهدامها والعياذ بالله تعالى، لأن هواء البيت في حق الخارج عنه منزل منزله بدليل صحة الصلاة على أعلى منه كجبل أبي قبيس اه زي. وهما أعني قوله يقيناً وظناً منصوبان على الحالية. قوله: (فلو خرج عن محاذاة الكعبة) أي جرمها أو هوائها ق ل. قوله: (وخرج عنه) أي عن الطرف. قوله: (ببعضه) أي ببعض بدنه. قوله: (بطلت صلاته) أي إن

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧/٢ (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم ٢٩٨/١ (٤٥، ٤٦/٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ٥٠١/١ (٣٩٨) ومسلم ٩٦٨/٢ (١٣٣٠/٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري ١١١/٢ (٦٣١) (٦٠٠٨).

ولو امتدّ صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعى لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط، فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد.

تنبيه: أسقط المصنف شرطاً سادساً وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها

وقع في أثنائها، فإن كان في ابتدائها، فلا تنعقد فراده بالطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في ج. قوله: (بقرب الكعبة) ولو بأخريات المسجد. قوله: (ولا شك الخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة، فكان الأظهر أن يقول أما إذا بعدوا. قوله: (حاذوها) بفتح الذال المعجمة. قوله: (وإن طال الصف جداً).

والحاصل أنه إذا امتد الصف من المشرق إلى المغرب صحت صلاتهم، لكن مع انحراف من بطرفيه، أما إذا بعد ولو كثيراً ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الإمام قدر سمتها أي: الكعبة مراراً من جهة يمينه ومن جهة شماله، فإن الصلاة صحيحة ولا ينحرف اهـ هذا ما انحط عليه كلام م ر ومتابعيه اهـ ج.

قوله: (واستشكل) أي القول بالصحة مع البعد وإن طال الصف، وقوله: (بأن ذلك) المحاذاة المذكورة والمستشكل هو الفارقي، ووجه الإشكال أن الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها إلا مع الانحراف، فإذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين لها فمقتضاه بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها، والإشكال جار في الخارجين عن سمتها، وإن لم يمتدوا إلى المشرق خلافاً للأجهوري. وأجاب ابن الصباغ: بأن المخطيء فيها غير متعين نظير ما يأتي فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات، ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل م ر. والمراد بالمخطيء غير المحاذي لسمتها. وقوله: غير متعين لأن كلاً من المصلين مع البعد عنها يظن أنه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بأن مكة وسط البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذياً للكعبة. قوله: (خارجاً عن الركن) لأنه وإن خرج عن الركن لكنه مستقبل لبنائها، والمضر إنما هو خروجه عن بنائها، وأل في الركن للجنس أي أي ركن كان اهـ ع ش. قوله: (أسقط المصنف شرطاً سادساً) لو أخرج هذا التنبيه بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان أولى كما يدركه أهل الذوق والكمال ووجه إسقاطه له أنه عام في الصلاة وغيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك. قوله: (وهو العلم بكيفية الصلاة) كيفية الشيء صفته

ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل صحت .

[القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها]

(ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة

فكيفية الصلاة صفتها، وهي ترتيب أركانها فقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كفيئتها لا حقيقة كفيئتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكورة. وقوله: وكان عامياً فسر العامي هنا بأنه من لم يميز بين الفرض والسنة والعالم يخالفه قاله الرملي، وعليه فيكون قولهم: وكان عامياً ضائعاً بعد قولهم ولم يميز وفسره بعضهم، وذكره م ر أيضاً بمن لم يحصل من الفقه طرفاً يهتدي به إلى الباقي، والذي اختاره شيخنا الحفناوي وارتضاه أن المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنأ يمكنه فيه معرفة تلك الكيفية، والعالم بخلافه. وهذا هو المختار لعدم إيراد شيء عليه. قوله: (إن اعتقدها كلها فرضاً) أي وإن كان عالماً بدليل ما بعده فقوله، وكان عامياً راجع للمسألة التي بعدها، كما في ح ل على المنهج قوله: (ولم يقصد فرضاً بنفل) أي لم يعتقد فرضاً نفلاً فالباء زائدة ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان أولى بأن يقول ولم يقصد بفرض نفلاً كما في بعض النسخ. قوله: (في حالتين) وجعل بعضهم الصور المستثنيات ستاً فقال: الاستقبال شرط إلا في شدة خوف، ونقل سفر وغريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجهها وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعاً عن رفقة مناوي على التحرير. قوله: (في شدة الخوف) من الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة، وخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء حينئذ م ر. قال الأذرعى: وينبغي وجوب القضاء للتقصير كما نقله عن الناشرى اهـ خ ص. قوله: (فما يباح من قتال) متعلق بالخوف. وفي للسببية أي بسبب ما يباح، وعبارة شرح المنهج مما يباح وقوله من قتال أي: مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل ويدخل فيه الفرار من سبع أو نار أو سيل أو غيره مما يباح الفرار منه كما قاله ع ش. ومثله من خطف نعله، فله تلك الصلاة، والمراد بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب. قال سم: وإنما يصلي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره. قوله: (فليس التوجه بشرط فيها) نعم إن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكباً وأمن، وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق اهـ م ر. قوله: (مستقبلي القبلة) زائد على ما يفهم من الآية.

وغير مستقبلها» رواه البخاري في التفسير. قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً لأنه أكد من القيم، لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال.

(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشياً، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته

قوله: (في التفسير) أي في كتاب التفسير في البخاري فسر فيه بعض آيات. قوله: (قائماً إلى غير القبلة) أي بأن كان يأمن العدو في هذه الحالة دون غيرها. قوله: (وراكباً إلى القبلة) أي مع القعود بأن كان يأمن العدو حالة الركوب.

قوله: (النافلة) ولو عبداً وركعتي الطواف، وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر. قوله: (في السفر المباح) حاصله أنه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة بشروط: أحدها: أن يكون ذلك فيما يسمى سفراً ولو قصيراً. ثانيها: أن يكون السفر مباحاً. ثالثها: أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفراً. رابعها: ترك الأفعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة. خامسها: دوام السفر فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة أتمها على الأرض مستقبلاً. سادسها: دوام السير فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم. سابعها: عدم وطء النجاسة مطلقاً عمداً وكذا نسياناً في نجاسة رطبة غير معفو عنها ولو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً ولا يلزمه إتمام الأركان اهرح ل وفي شرح م ر.

وفي الكفاية عن الأصحاب: أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سافر لأجل سير القافلة أتمها إلى جهة سفره وإن سار مختاراً للسير بلا ضرورة، لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف لزمه التوجه أي إذا استمر على الصلاة كما مر. قوله: (القاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافراً عرفاً كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلاً شوبري، فتعين المحل ليس شرطاً، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة كما قاله ح ل على المنهج. وتلخص أن جملة الشروط سبعة: أن يكون السفر نحو ميل فأكثر بأن خرج إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وأن يكون لغرض صحيح، وأن يكون مباحاً، وأن يقصد محلاً معيناً ودوام السير ودوام السفر وترك الفعل الكثير بلا حاجة. قوله: (فللمسافر المذكور) أي سفراً مباحاً قوله: (على الراحلة) ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة أو غيرها، لأن الراحلة البعير الذي يرحل عليه، وإنما قيد بها المصنف تبركاً بالحديث. قوله: (يصلي على راحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى وعبارة م ر وشرح المنهج

حيث توجهت به». أي: في جهة مقصده «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(١) رواه البخاري وجاز للماشي قياساً على الراكب بل أولى. والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتج للتردد كما في السفر لعدم وروده.

تنبيه: يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة

في السفر فكان المناسب أن يزيدوا الشارح ليم الاستدلال، وقد يقال تركه لظهوره.

قوله: (حيث توجهت به) قيل وهذا محمل قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال في الخصائص: واختص بجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه اهـ ذكره النووي في شرح المهذب وقد تقدم ما فيه. قوله: (أي في جهة مقصده) أي فيكفي استقبال جهة المقصد، ولا يشترط استقبال عينه لأنه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فإنها أصل اهـ م د. وعبارة ع ش قوله: أي في جهة مقصده، والقرينة عليه إن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يلبق بحاله ﷺ، لأن ذلك يعد عبثاً، فمعلوم أنه إنما يسيرها جهة مقصده قال م د على التحرير، ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض، فله التنفل إلى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد توسعة في النوافل، وتكثيراً لها، وبهذا فارق منع القصر في نظيره، وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر.

قوله: (وجاز للماشي قياساً على الراكب) لأن المشي أحد السفرين وأيضاً استويا في صلاة الخوف، فكذا في النافلة. قوله: (إلى ترك أورادهم) أي صلاة النفل. وقوله: (أو مصالح معاشهم) أي إن فرض أنهم صلوا واستقبلوا، لأنه يحصل لهم تعطل في السفر حينئذ، ففيه إعانة للناس للجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد. قوله: (معاشهم) الباء لا بالهمز قال تعالى: ﴿وجعلنا لكم فيها معاش﴾. قوله: (فلا يجوز) أي فعله ركباً أو ماشياً. قوله: (قوله يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الخ). قد يقال: هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية، فلا حاجة إلى ذكره هنا. وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم أنه يغتفر فيه هنا. قوله: (كالركض) أي الكثير والركض تحريك الرجل ممن فوق الدابة، وأما العدو فهو الجري المراد بقوله كالركض والعدو أي: بلا حاجة كما في شرح المنهج، وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد إمساكه على المعتمد شرح م ر. قوله: (قياساً الخ) عبارة م ر وقياساً بالواو وهي أظهر.

(١) أخرجه البخاري ٤٨٩/٢ (١٠٠٠)، ومسلم ٤٨٧٦/١ (٣٧)، ٧٠٠/٣٨.

والسفر القصير قال القاضي والبقوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان، فإن سهل توجهه راكب غير ملاح بمرقد كهودج

قوله: (قال القاضي والبقوي) ورجح هذا فمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ما ذكر، وإن كان في العمران الملاصق للسورح ل. كما إذا ذهب لزيارة قبر إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، أو توجه إلى تربة المجاورين من الجامع الأزهرع ش. على م ر. قوله: (وقال الشيخ أبو حامد الخ) عبارة م ر بعد ذلك. قال الشرف المناوي: وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البقوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اهـ. والظاهر أن الحكمة هي قوله لعدم سماعه النداء والمظنة أي مظنة عدم سماع النداء هي الميل. قوله: (فإن سهل الخ) والحاصل: أن من في المرقد أو الهودج أو المحفة أو الشقذف أو نحوها. إن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له أن يصلي، وإلا ليم تصح فيجب تركها، وأما الركب على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته أو بعضها وإتمام ما سهل عليه من الأركان كلها أو بعضها ق ل. وقوله: أو نحوها كالسفينة، وهذا أعني قوله: فإن سهل الخ تفصيل لما أجمله أولا كما قاله ح ل. وهو قول فللمسافر التفضل الخ.

والحاصل أن الصور اثنا عشرة صورة. لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة، أو لا يسهل عليه في شيء منها، أو يسهل عليه في التحرم دون غيره أو غيره دونه، وعلى كل من الأربع إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان، أو لا يسهل عليه شيء منه، أو يسهل عليه بعضها دون بعض. فالحاصل من ضرب الثلاثة في الأربعة اثنا عشر سورة ففي قوله: فإن سهل الخ. صورتان هما صورة التوجه في جميع صلاته، سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها وتحت قوله: وإن لم يسهل الخ. عشر صور فمفهوم القيد الأول وهو سهولة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور، وهي أن لا يسهل عليه التوجه في شيء من صلاته، أو يسهل في التحرم دون غيره، أو في غيره دونه، وعلى كل إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لا يسهل عليه شيء منها، فهذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ومفهوم القيد الثاني وهو إتمام الأركان في صورة واحدة وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم سهولة شيء من الأركان، والتوجه في جميع الصلاة لا يلزم إلا في صورتين الأوليين.

وأما التوجه في بعضها فهو في التحرم فقط، وذلك في صور أربع داخله تحت قوله: إلا توجه في تحريمه وهي أن يسهل عليه التوجه في التحرم سواء سهل عليه إتمام كل الأركان أو بعضها، أو لم يسهل عليه شيء. والرابعة: أن يسهل عليه التوجه في جميع صلاته، ولم يسهل عليه إتمام شيء من الأركان. وهذه مفهوم القيد الثاني مع منطوق الأول فلا يلزمه فيها إلا التوجه في التحرم.

وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسيره عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحريمه إن سهل

وفي المدابغي على التحرير ما نصه: حاصل المعتمد فيه أن المسافر المذكور، إما أن يكون ركباً أو ماشياً، والراكب إما أن يكون في نحو هودج كسفينة لغير ملاح، أو في غيره كسرج أو يكون ملاحاً، فإن كان في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح، فإن أمكنه إتمام كل الأركان والتوجه في جميع الصلاة فعله، وإلا بأن عجز عن شيء من ذلك ترك التنفل رأساً، وإن كان في غير نحو هودج كالسرج أو كان ملاحاً وهو من له دخل في تسيير السفينة، فإنه يلزمه كل ما يسهل من ذلك إلا أنه يكفيه الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان ماشياً، فإنه يمشي في أربعة يستقبل فيها جهة مقصده، ولا يمشي في أربعة بل يستقبل القبلة ويتم الأركان، فالأربعة التي يمشي فيها القيام والاعتدال والتشهد والسلام، والتي يستقبل فيها ولا يمشي تكبيرة الإحرام والركوع والجلوس بين السجدين فتأمل ق ل.

قوله: (وسفينة) المعتمد أن راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته، وإتمام الأركان، ولا يفصل بين أن يسهل أو لا. فقوله وسفينة ضعيف بالنسبة لقوله: وإن لم يسهل الخ. كما قرره شيخنا، فكان الأولى إسقاط قوله وسفينة، لأن ذكرها يقتضي أنه إن لم يسهل عليه الاستقبال، وإتمام الأركان لا يجب إلا في التحريم وليس كذلك كما في س ل على المنهج.

قوله: (وإتمام الأركان كلها أو بعضها) قضية كلامه أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع، وإتمام ذلك الركوع وهو كلام لا وجه له عميرة ع ش. لأن حكمه يأتي في قوله: وإن لم يسهل الخ. وأجيب: بأن المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا أحدهما. قوله: (لزمه ذلك لتيسره عليه) وشمل ما لو كانت مفضوبة أي: فلا يقال إنه لا يتنفل عليها لعصيانه خ ض. قوله: (في تحريمه) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط وهو التوجه، ثم يجعل ما بعده تابعاً له، لأنه ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه أي مركوبه إلى صوب مقصده رواه أبو داود بإسناد حسن، وليدخل فيها على أتم كل الأحوال. قال في شرح المنهج: وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان. وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم، وإن سهل، ويمكن الفرق بأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره. وعبارة شرح م ر. ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحريم وإن كانت واقفة أيضاً. قال في المهمات وهو بعيد، والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين اه ففرض كلامه في الوقوف، فقضيته أنه إذا لم يكن واقفاً لا يلزمه إلا التوجه في التحريم فقط اه فإن أحرم في نفل مطلق مقيد بعدد، ثم نوى الزيادة عليه

بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة ويده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه. أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النقل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل، فإن انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا. ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد. وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه إيماء في

فهل يجب الاستقبال عند النية نظراً إلى أنها إنشاء، ولهذا لو رأى الماء في أثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أو لا يجب نظراً للدوام، ولأنه لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه، فإنه لا يشرع لها دعاء الافتتاح قال م ر: هذا مما تردد فيه النظر، والوجه عدم الوجوب اهـ ا ج.

قوله: (بأن تكون الدابة واقفة) وما دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها إلا إلى القبلة، لكن لا يلزمه إتمام الأركان، فله أن يتمها بالإيماء كما نقله سم عن شرح المهدب، ثم إن سار لضرورة بأن سار تبعاً للرفقة بنى وأتمها لجهة مقصده، وإن سار مختاراً بلا ضرورة لم يجز له أن يسير حتى تنتهي صلاته إن استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم أهـ د.

قوله: (لم يلزمه تحريف) المناسب لم يلزمه توجه. قوله: (وهو مسيرها) أي من له دخل في تسييرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها ح ل قال ع ش. وإن لم يكن من المعدن لتسييرها، كما لو عاونت بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم. قوله: (فلا يلزمه توجه) أي ولا إتمام أي: وإن سهل ولو في حالة التحريم كما قاله بعضهم، واعتمد العناني أنه يلزمه التوجه في التحريم فقط إن سهل وهو ضعيف. والمعتمد كلام الشارح. قوله: (يقطعه عن النقل) أي إن اشتغل بعمله. وقوله: (أو عمله) أي إن اشتغل بالنقل كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ولا ينحرف الخ) أي: ويحرم عليه إن مضى في صلاته، فإن انحرف لقطعها جاز لأن له تركها.

قوله: (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلفه على المعتمد. قوله: (عالماً مختاراً) لا يتقيد البطلان بالاختيار، وعبارة م ر: فإن انحرف إلى غيرها عامداً عالماً ولو قهراً بطلت صلاته، وإن عزم على العود إلى مقصده فقوله مختاراً ليس بقيد، بل مثله المكروه. قوله: (إن طال الفصل) أي الزمن. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يطل الفصل بأن عاد عن قرب، وكذا لو انحرف المصلي على الأرض عن القبلة ناسياً وعاد عن قرب فلا يضر، بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً وعاد عن قرب، فإنها تبطل لندوره، ومن ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما، أو أحدهما أو يمر بجانب مصلي فيحرفه فإن الصلاة تبطل اهـ ا ج. قوله: (وفي ذلك) أي في سن السجود وعدمه والمعتمد السن. قوله: (ويكفيه) أي الراكب إيماء الخ. ولا يلزمه وضع وجهه على نحو عرف الدابة أي شعر رقبتها أو سرجها، ولا بذل وسعه في الانحناء، وإن سهل ذلك

ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما، وفي تحرمه وجلوسه بين سجديته ولو صلى فرضاً عينياً أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه.

عليه لأن من شأنه المشقة اهـ ح ل. قوله: (ويكون سجوده الخ) أي يكون سجوده أخفض وجوباً حيث أمكنه. قال الزركشي: ومحل ذلك إن أمكنه أن ينحني للسجود أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد، فإن قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود، والأقل للركوع نظير ما يأتي في مبحث القيام كما نقله الرافعي عن الإمام شوبري. قوله: (والماشي يتم ركوعه) أي وجوباً فإن عجز عن ذلك لم تصح صلاته، نعم يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلوّث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما قاله ق ل وغيره. قوله: (بين سجديته) لسهولته عليه بخلاف الراكب. قال في شرح المنهج: وله المشي فيما عدا ذلك، وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام لطول زمنه أو لسهولة المشي فيه.

وحاصل ما ذكره أنه يمشي في أربع في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. ويترك المشي في أربع في إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجديته، وقوله وتشهده ولو الأول. قوله: (عينياً أو غيره) بحسب الأصل أو عارضاً، فيشمل صلاة الجنائز والضبي والمعاداة والمنذورة، وخرج النفل وإن نذر إتمامه لجوازه قاعداً وعدم وجوب قضائه لو فسد وقول شيخنا م ر. إنه كالفرض غير مستقيم. قوله: (أو غيره) من منذورة أو جنازة م ر. قوله: (واقفة) أي وزمامها بيد مميّز ق ل. قوله: (وأتم الفرض) هذا شرط ثالث.

قوله: (وإلا) بأن كانت سائرة أو لم يتوجه، أو لم يتم الفرض. وحينئذ فقوله: لأن سير الدابة الخ علة قاصرة. قوله: (لأن سير الدابة منسوب إليه) أي فيما إذا كانت سائرة أي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالت أو راثت أو وطئت نجاسة لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده، ولو دمي فمها، وفي يده لجامها أو اتصلت بها نجاسة والمحال هذه ضر، كما لو صلى ويده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي التحفظ والاحتياط في مشيه، فلو وطئ نجاسة جاهلاً بها وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر، وإن تعمد المشي عليها ولو يابسة، وإن لم يجد عنها معدلاً ولو فارقها حالاً ضر اهـ ح ل. وقال اج: يؤخذ منه أنها لو كان لها قائد يلزم زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك كالسرير. والصلاة في المحفة السائرة لمراعاة من بيده زمام الدابة القبلة شرح م ر.

تنبيه: لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهواً منه بأن سها في إحكام زمامها بطلت صلاته إن كان زمامها بيده ولا يضر تحريك أذنيها ورأسها ورجلها ق ل.

[القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها]

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً أو على سطحها. وتوجه شاخصاً منها كعتبتها
ثلثي ذراع تقريباً جاز ما صلاه، ومن أمكنه علم القبلة

قوله: (وتوجه شاخصاً) ولو كان الشاخص مملوكاً لشخص ويوجه بأنه يعدّ منها باعتبار
الظاهر، ولو زال في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة زي. لأن أمر الاستقبال فوق أمر
الرابطة سم، أما إذا لم يتوجه الشاخص، فلا يصح لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه، وإنما
جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها لأنه يسمى عرفاً مستقبلاً لها، بخلاف من فيها لأنه في
هوائها فلا يسمى عرفاً مستقبلاً لها اه حج. قوله: (كعتبتها) أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية
أو مسمرة فيها، أو تراب جمع منها شرح المنهج. وقوله: (كعتبتها) راجع لقوله ﷺ في
الكعبة. وقوله: أو مسمرة لو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها، فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل
خلافه، ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه سم. وفي حج أنه يكفي استقبال التودد المغروز
فتقييد الخشبة بالمسمر والمبنية ليس للتخصيص، بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وتسمير،
وخالف في ذلك ح ل وزي وعبارة م ر: ولا تكفي العصا المغروزة هنا ولا حشيش نبت لكونه
لا يعد من أجزائها، ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعدّ منها بدليل دخولها في
بيعها لجريان العادة بغيرها للمصلحة فعُدّت من الدار لذلك. وقوله: أو تراب جمع منها أي:
دون ما يليق الرياح، وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلاً هواء المنهدم دون شيء من
الباقي هل يكفي لأن يكون مستقبلاً كما لو انهدمت كلها، أو لا؛ لقدرتة على استقبال الباقي.
وظاهر كلامهم الأول قياساً على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس، واستقبل هواءها مع إمكان
الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم ع ش. اط ف.

قوله: (ثلثي ذراع تقريباً) أي فأكثر بذراع الآدمي، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر، وفارق
نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة، ولا يحصل إلا مع
القرب وهنا إصانة عينها، وهو حاصل في البعد كالقرب اه شرح م ر. قوله: (ومن أمكنه) أي
سهل عليه علم القبلة أي الكعبة ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة، أو المراد بالقبلة الأعم،
والمراد أمكنه علمها بلا مشقة لا تحتمل قال سم: يؤخذ منه أن الأعمى إذا دخل المسجد
الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه من الكعبة في الأول والمحراب في الثاني لامتلاء
المحراب بالناس وامتداد الصفوف، أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الأخذ بقول
المخبر عن علم اه. وفي فتاوى م ر: يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس
القبلة ومشقة ذلك عليه اه اج مع زيادة. قوله: (علم القبلة) أي وما في معناها كالقطب وموقفه
ﷺ إذا ثبت بالتواتر فإن ثبت بالأحاديث كالمخبر عن علم قاله ح ل. وقول ح ل كالقطب أي بعد
الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً، وكيفية الاستقبال به في كل قطر، وأما إذا فقد شيء من ذلك كان

ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله: أنا أشاهد الكعبة. وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره، وفي معناه رؤية محارِب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه، فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهاد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوباً فإن عجز عن الاجتهاد

من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين أي: كلام من جعله من الأدلة ومن جعله يفيد العلم، وهو بين الفرقيدين في بنات نعش الصغرى شيخنا ح ف. قوله: (ولا حائل بينه وبينها) الواو للحال وحائل اسم لا. والخبر محذوف أي: موجود والجملة حال من المفعول في قوله أمكنه، والمراد أنه لا مشقة عليه في علمها بخلاف الأعمى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام، فيكون كالحائل فيقلد خبيراً عن علم، هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي، فوافق سم، وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة.

قوله: (لم يعمل بغيره) أي من قبول خبر أو اجتهاد. قوله: (اعتمد ثقة) أي بصيراً ويجب عليه السؤال ممن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، ولا يقال إذا كان من بمكة بينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود، لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود، فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم كما في تلك ح ل. قوله: (كقوله أنا أشاهد الكعبة) أو المحراب المعتمد. قوله: (وليس له أن يجتهد) أي في الجهة، فلا ينافي أنه يجوز له أن يجتهد يمناً أو يسرة كما يأتي. قوله: (وفي معناه رؤية محارِب المسلمين) أي من حيث تقدم ذلك على الاجتهاد، وإلا فالأخبار المذكور مقدم على المحارِب إذا تعارضوا. ومثل ذلك بيت الإبرة المعروف لعارف به ق ل. وعبارته على الجلال قال السبكي: محل جواز تقليد محارِب المسلمين إذا لم يظهر له فيها الخطأ باجتهاده، وإلا لم يجز تقليدها. قوله: (يكثر طارقوه) أي العارِفون حيث أقروه وأخبروا بصحته ق ل أي: وسلمت من الطعن، بخلاف ما لم تسلم منه كمحارِب القرافة وأرياف مصر، فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها، بل يجب لامتناع اعتمادها، ويكفي الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستنداً اه ح ل.

قوله: (فإن فقد الثقة) أي حساً وهو ظاهر أو شرعاً بأن كان فوق حد القرب اه ح ش. قوله: (لكل فرض) أي عيني لا صلاة جنازة، ولا نفل، وإن لم ينتقل عن موضعه، بل يجب الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه. قوله: (أو تحير صلى) أي عند ضيقه شوبري. وقال زي: سواء أضاق الوقت أم لا. وقال الحلبي على المنهج قوله: أو تحير صلى، ظاهر صنيعه أن له أن يصلي، وإن لم يضق الوقت كما يؤخذ من عطفه على ما قبله، والمعتمد أنه كفائد الطهورين إن جُوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى أوله اه.

ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفاً بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فإن ضاق الوقت عن تعلمها

واعتمد شيخنا كلام ح ل إذ لولا رجحانه لما عدل عن كلام شيخه زي، فليحفظ اه م د على التحرير. قوله: (قلد ثقة) أي بصيراً ولو عبداً أو امرأة فلا يقلد أعمى أقوى إدراكاً.

فالحاصل أن مراتب القبلة أربعة: الأولى المشاهدة. الثانية اعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس تقليداً له لأن التقليد إنما يكون لإخبار المجتهد، وفي معناه بيت الإبرة الصحيح. الثالثة: الاجتهاد، الرابعة التقليد فلا ينتقل للمتأخر إلا إذا عجز عن التي قبلها، وكلها في الشرح، وبكفي إخبار رب المنزل الثقة حيث علم أن إخبار عن غير اجتهاد وإلا لم يقلده كما في شرح م ر أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره ع ش، والظاهر أنه لا يجب سؤاله عن مستنده كما قاله ح ل. فأخبره في المرتبة الثانية.

قوله: (بأدلتها) وهي كثيرة منها ما هو ليلي كالقمر، ومنها ما هو نهاري كالشمس، ومنها ما هو أرضي كالجبال، ومنها ما هو هوائي كالرياح، ومنها ما هو سماوي كالنجوم، وكل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة في الكرسي بسلسلة من ذهب كما نقله الشيخ خ ض عن مشايخه، ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح﴾ لأن نورها وصل إليها. وأقوى أدلتها القطب، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر. وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وفي نجران وراء ظهره اه ح ل. وقد نظم الجلال السيوطي أماكن اختلافها فقال:

بمصرنا القطب المصلي جعلنا	لأذنه اليسرى حقيقةً نقلنا
ولأذنه اليمنى ففي العراق	والشام خلف الظهر باتفاق
وباليمن تجاه وجه جعلنا	فخذ هديت محكماً مفصلاً
ونظمها أيضاً بعضهم فقال:	
من واجه القطب بأرض اليمن	وعكسه الشام وخلف الأذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر	قد صححوا استقباله في العمر

اه

واعلم أن تعلم القبلة فرض عين لمنفرد سافراً أو حضراً وكفاية لغير ذلك قال م ر: ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمد عليها منه وإن وافق عليها مسلم. قوله: (فرض عين لسفر) أي لإرادته. لا يقال حيث اكتفوا بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه. فرض عين، إذ هو المخاطب به كل مكلف طلباً جازماً. لأننا نقول: المراد بكونه فرض عين عدم

صلى كيف كان وأعاد وجوباً وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد صلاته وجوباً فإن تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانياً

جواز التقليد لكل أحد، بل كل فرد مخاطب بالتعليم حيث كان أهلاً له ويرشد لذلك قول شرح المنهج فلا يقلد الخ، فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن المخاطب به الكل فتسميته فرض عين فيه تجوز لمشابهته له في إثم الجميع بتركه، وإن كان يسقط بفعل البعض، فالمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلده، ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد، فيكون المخاطب به على هذا البعض، فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية. أعني كون المخاطب به الكل أو البعض شيخنا ح. ف. قوله: (وأعاد وجوباً) فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته. قوله: (وفرض كفاية لحضر) أي يكثر فيه العارفون. قوله: (فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ شرح المنهج.

والحاصل أن للمجتهد في القبلة ثلاثة أحوال: إما أن يتغير اجتهاده قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، وإذا كان قبلها فله ثلاثة أحوال: إما أن يتيقن الخطأ ويظهر له الصواب يقيناً، أو ظناً فيعمل بالثاني وأن يظن الخطأ في محل والصواب في محل آخر فيعمل بالثاني أيضاً إن كان أرجح، وإلا تخير، وإن كان في الصلاة فإن تيقن الخطأ، وظن الصواب استأنف وإن ظن الخطأ والصواب قيل يتحول، والمعتمد تقييده بما إذا كان الثاني أرجح كما نقله الشيخان عن البغوي، وإن كان بعد الصلاة، فإن تيقن الخطأ وظن الصواب أعاد وإن ظن الخطأ والصواب لم يؤثر اهـ زي. فإن تغير اجتهاده قبل الصلاة فإن تيقن أو ظن، وكان الثاني أرجح عمل بالثاني فيهما، وإن استويا تخير، فهذه ثلاثة وإن كان في الصلاة فإن تيقن عمل بالثاني أو ظن، وكان الثاني أرجح، فإن استويا استمر على العمل بالأول، فهذه ثلاثة أيضاً، وإن كان بعدها أعاد في اليقين دون مسألتي الظن، فهذه ثلاثة أيضاً فالجملة تسعة اهـ م. د. وقال البرماوي: الذي يتحصل من كلامه منظوقاً ومفهوماً ست وثلاثون صورة، لأن الخطأ إما أن يكون معيناً أو غير معين، وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر، فهذه ست صور، وفي كل منها إما أن يكون قلد غيره أو لا. فهذه اثنتا عشرة صور، وكل منها إما في الصلاة أو بعدها أو قبلها، فهذه ست وثلاثون صورة. وقوله: (فتيقن خطأ معيناً) الخ التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد، وأما الترتيب فهو قيد كما قرره شيخنا.

قوله: (فإن تيقنه فيها) خرج بتيقن الخطأ ظنه، والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج. قوله: (وإن تغير اجتهاده ثانياً) أي قبلها أو بعدها

عمل بالثاني وجوباً إن ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات، فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل الثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ فإن لم يظنه مقارناً بطلت صلاته، وإن قدر على الصواب عن قرب لمضني جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد في محارِبِ النبي ﷺ جهة

أو فيها بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الأولى. قوله: (إن ترجح) فإن لم يترجح استمر على الأول على المعتمد زي. قوله: (ولا إعادة عليه لما فعله بالأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين أي: فقد عمل هنا بالاجتهادين، وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، إن غسل ما أصابه الأول، والصلاة بنجس إن لم يغسله، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلى غير القبلة يقيناً لأن الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين، كما أشار إليه بقوله والخطأ فيه غير معين.

قوله: (حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات) وكذا أكثر في أكثر، وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها، وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فيتيقن خطأ معيناً أي لأن الخطأ هنا ليس معيناً بل هو مبهم ولو عبر بالفاء، وقال كغيره: فلو صلى أربع ركعات الخ. لكان أظهر، لكنه موافق في ذلك لمتن المنهاج. وقال حج: وصلى الأربع إلى الجهات المذكورة بنية واحدة، لأن كلام المصنف شامل لما إذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مراداً اهـ. قوله: (فلا إعادة) أي لكون الخطأ غير معين. قوله: (مقارناً) المراد بالمقارنة أن يكون عقبه من غير فاصل.

قوله: (ولا يجتهد في محارِبِ النبي ﷺ) أي ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وأما غير ذلك، فلا ح ل. وقال سم: محارِبِ النبي أي التي ثبتت صلاته فيها ولو بإخبار واحد اهـ. وأقره اج ولا يلحق به محارِبِ الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى فيه أو طلع عليه اهـ. والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحاً مقام الإمام في الصلاة سمي به، لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي اهـ ق ل على الجلال، فعلم من ذلك أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له، ولم يكن في زمنه ﷺ، ولا زمن أصحابه، وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه، فهو حادث بعدهم، ولكن لا بأس به وقوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محارِبِ﴾ ليس المراد

ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

الفصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحاً والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبيه فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج أركاناً، وفي بعض النسخ سبعة عشر، وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر

بها هذا المحراب المعروف، وإنما هي الغرف ونحو ذلك. قوله: (ولا يمنة ولا يسرة) بفتح أولهما أي جهة اليمين واليسار كما في المصباح ونقله شيخنا عن شرح البهجة. قوله: (ولا في محاريب المسلمين) أي الموثوق بها، بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر، فلا يجوز اعتمادها ولا يلحق بها محاريب الصحابة كما في م ر. قوله: (جهة) أي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما، وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما، ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائز، لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد اهـ ج.

فصل: في أركان الصلاة

عبر هنا بالأركان، وفي الوضوء بالفروض لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان قوله: (وتقدم معنى الركن الخ) فيه أنه لم يتقدم معنى الركن لغة. وفي المصباح: ركن الشيء جانبه، فأركان الشيء أجزاء ماهيته. والمعنى الاصطلاحي فهم من الفرق وهو ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها. قوله: (والفرق) معطوف على معنى، أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر، فإن الذي قدمه قوله والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءاً منها، ولا يجب استمراره كالركوع والسجود اهـ. ففيه الفرق دون المعنى اللغوي، يعني أن ما ذكر أنه تقدم الفرق صحيح، وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق، وأما المعنى اللغوي فلم يتقدم. قوله: (وأركان الصلاة) من إضافة الأجزاء للكل. قوله: (ركناً) تمييز غير محول لأنه تمييز مفرد، وهو تمييز مؤكد لأنه علم من المبتدأ، وهو قوله: (وأركان الصلاة).

قوله: (وهو ما في الروضة) والظاهر أنه على هذه النسخة لم يذكر نية الخروج. قوله: (وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر) وهو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق، ومثلها فقد

بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً، والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجاء منه وكالهئية التابعة له، ويؤيده كلامهم في التقدّم والتأخر بركن أو أكثر، وبه يشعر خبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» الآتي. ومن عدّها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محلها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدين ركناً لذلك.

الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت

الصارف وكذا المصلي، وفارق نحو البيع والصوم حيث عدوا البائع والصائم ركنين بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيهما، وعلى عدهما أي فقد الصارف والمصلي ركنين تكون الأركان عشرين، وعلى عدّ الزمان والمكان تكون اثنين وعشرين اه ق ل. قوله: (بجعل الطمأنينة كالهئية) أي الصفة، وانظر لم أتى بالكاف مع أنها هيئة وجعلها في شرح المنهج هيئة تابعة للركن.

قوله: (والخلاف بينهم لفظي) أي من حيث العدد وعدمه لأنه لا بد من الإتيان بها على كل حال وهذا في غير نية الخروج، أما الخلاف فيها فمعنوي كما قاله ق ل. ويصح أن يكون معنوياً بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً، فإن جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها، وإن جعلناها مقصودة لزمه العود للاعتدال فوراً كما في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فإنه يعود كما يأتي اه ا ج. والمعتمد أنه يؤثر شكه فيها وإن كانت تابعة فلا بد من تداركها، ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها، ومحل وجوب العود للطمأنينة إن كان إماماً أو منفرداً، فإن كان مأموماً وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود، ويتدارك بعد السلام ركعة.

قوله: (فمن لم يعد الطمأنينة) تفريع على كل من الأقوال الأربعة السابقة، وليس مفرعاً على قوله والخلف بينهم لفظي كما قد يتوهم. قوله: (ويؤيده كلامهم) أي حيث لم يعدوا التقدّم بالركوع مثلاً تقدماً بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة.

قوله: (الآتي) لأنه قال حتى تطمئن راعياً، ولم يقل واطمئن فدل على أنها تابعة قوله: (وصدق اسم السجود) عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم من استقلالها صدق اسم السجود بدونها قوله: (ومن جعلها ركناً واحداً الخ) يقال عليه فما بال المصنف عدّها أركاناً لتغايرها باختلاف محلها ولم يجر على ذلك في السجدين، فعدّها ركناً واحداً، فما وجه به صنيعه في الطمأنينة يخدشه صنيعه في السجدين قوله: (ركناً لذلك) لكونها جنساً واحداً.

قوله: (لا في جميعها) قصده الرد على القائل بالشرطية.

ركناً كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية.

قوله: (عن قصد فعل الصلاة) قال ابن قاسم في شرحه: ويرد بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعاً وهو المدعي اهـ. على أنها مقارنة بالتكبير المتفق على أنه ركن تأمل ق ل.

قوله: (هي بالشرط أشبه) أي لأنه يجب استمرارها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الخروج منها حالاً أو بعد نحو ركوعه أو تردد في الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشيء وإن قطع بحصوله أو جَوَزَ حصوله وعدم حصوله ضرّاً، ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر سم. وقوله بالشرط أشبه وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد من نجاسة أو استتبار وتمت النية ولا مانع لم تصح على الركنية وصحت على الشرطية أي لخروجها عن الماهية. قال م ر: والأوجه عدم الصحة مطلقاً أي سواء قيل إنها شرط أو ركن لمقارنة المفسد بعد التكبيرة. قال الرافعي: والأظهر عند الأكثرين ركنتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ولا تفتقر إلى نية، ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضاً كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم فإنه يعلم بعلمه أن له علماً وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وبغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وبغيرها شرح م ر. وقال في المنهج وشرحه: أركانها نية بقلب لفعلها أي الصلاة ولو نفلأ وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي اهـ. وقوله: وهي هنا أي الصلاة وقوله: لأنها لا تنوي وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا إنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة، وأما إذا قلنا إنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد، فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا تنوي أي لا تجب نيتها أي وحدها، فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لا يجب أن يلاحظ النية أي لا يجب عليه أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة قوله: (وما أمروا) أي أهل الكتابين. ويرد عليه أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. وأجيب بأن الاستدلال بها مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره. واستشكل تفسير الإخلاص بالنية بأنه بصير المعنى ناوين له الدين والدين لا ينوي إذ هو الأحكام ولا معنى لنتيها. وأجيب بأنه على حذف مضاف، أي متعلقات الدين. وهي الأفعال كالوضوء والغسل والصلاة كما قرره شيخنا العزيزي

قوله: (قال الماوردي) لعل وجه إسناده للماوردي إشارة إلى الخروج من عهده، فقد فسر البيضاوي الإخلاص بعدم الإشراك. قوله: (في كلامهم) أي المفسرين.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصلي فرضاً ولو نذراً أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها، لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات، ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد.

وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلاته لتلاعبه

قوله: (فإذا أراد أن يصلي فرضاً الخ) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاثة: الأول: الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء: القصد، والتعيين، ونية الفرضية. الثاني: النفل ذو الوقت والسبب فيشترط فيه أمران القصد والتعيين. ولا حاجة لنية النفلية للزوم النفلية له بخلاف العصر ونحوها أي إذا نوى أن يصلي العصر ولم يقل فرضاً فلا تكفي لأنها قد تكون نفلاً كالمعادة. الثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين ولا النفل لما مرّ قوله: (قصد فعلها) أي الصلاة المراد بالفعل المعنى المصدرى، والمراد بالصلاة الحاصل بالمصدر وهذا أولى من جعل الإضافة بيانية قوله: (ولا تجب) أي نية الفرضية في صلاة الصبي، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة فقبل فيها إن الفرض هو الثانية، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم يجب عليه نية الفرضية. والحاصل أن المعادة كالأصلية إلا في جواز تركها ابتداء. قوله: (فكيف ينوي الفرضية) فإيجاب نية الفرضية عليه إيجاب نية خلاف الواقع. قال سم: لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه. وفي ع ش أنه لا بد له من نية من النيات المنجزنة فلا تكفي نية النفلية إذ القيام فيها لا بد منه قوله: (لم تنعقد) سواء كان عامداً لتلاعبه أو غالطاً على الراجح أخذاً من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه شرح م ر: وعدد الركعات يتعرض لها جملة في ضمن التعيين.

قوله: (بنية القضاء) أي بدل نية القضاء فالبناء بمعنى بدل لتوافق عبارة المنهج وهي وصح أداء بنية قضاء وعكسه وهي أظهر قوله: (كأن ظن) لف ونشر مشوش قوله: (فبان وقته) أي بقاء وقته قوله: (أما إذا فعل ذلك) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامداً كما قاله ق ل.

كما نقله في المجموع عن تصريحهم. نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره كما قاله في الأنوار، ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة. ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء. قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها، والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء،

ويدل له ما بعده بأن قصد أن الأداء ما كان داخل الوقت، والحال أنه عالم بأن الوقت قد فات أو قصد أن القضاء ما كان خارجه والحال أنه عالم بأن الوقت باقٍ م د. قوله: (إن قصد بذلك المعنى اللغوي) أي أو أطلق كما قاله ق ل. وفي ع ش أن الإطلاق يضر وهو المعتمد

قوله: (لم يضر) سواء كانت الصلاة أداء أو قضاء. وفي فتاوى البارزي أن رجلاً كان في موضع منذ عشرين سنة يترأى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه؟ فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة، لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله. وقولهم لو أحرم بفرصة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلًا محلّه فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح م ر. وظاهره سواء قصد فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله أم لا، وهو كذلك على المعتمد خلافاً لسم هنا. وعبارته في حواشي حج الوجه أن يقال إن قصد بالصلاة فرض الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة لأن القصد المذكور صارف عن الفائتة، وإن لم يلاحظ ما ذكر فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل لكن في فتاوى م ر نحو ما قاله سم لكن الذي تقدم عن شرحه وإفتاء والده هو الصحة مطلقاً اهـ أجهوري قوله: (بل يكفيه نية الظهر أو العصر) وسئل الوالد عن نية قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلّى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غلطاً هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه لا جملة ولا تفصيلاً وأخطأ فيه أولاً كما في الإمام؟ والجنائز أي إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً ولم يشر إليه لم تصح صلاته، وكذا إذا نوى في الجنائز الصلاة على زيد فبان عمراً ولم يشر إليه فصلاته باطلة. فأجاب بأنه يقع عنه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم اهـ م د. قوله: (والنفل ذو الوقت الخ) هذا قسيم قوله السابق، فإن أراد أن يصلي فرضاً فالمناسب أن يقول أو أراد نفلًا ذا وقت الخ قوله: (وكسنة الظهر التي قبلها الخ) فإن نوى ركعتين أو أربع ركعات فالأمر ظاهر، وإن نوى سنة الظهر القبليّة مثلاً وأطلق قال سم على ابن حجر: يتخير بين ركعتين أو أربع. وقال زي ونقل عن م ر: إنها تنصرف لركعتين وكذلك الضحى. وقوله التي قبلها وإن قدمها قال سم: وكذا كل صلاة لها قبلية وبعديّة اهـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتهما على نية القبليّة اهـ ا ج.

قوله: (فلا يضاف إلى العشاء) أي لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء أو راتبها ق ل وأما

فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عدداً فإن قال: أصلي الوتر وأطلق صبحً ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترأ، ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد

إذا قال: نويت وتر سنة العشاء فإنه يصح م د. وعبارة المدابغي على التحرير في صلاة النفل قوله ومنه الوتر لم يجعله من رواتب العشاء. وفي الروضة عدة منها وتقدم حمل الأول على عدم صحة إضافته إليها فلا يصح أن ينوي في سنة العشاء، والثاني على توقف فعله عليها كسنته المتأخرة عنها اهـ قوله: (ووصل نوى الوتر) أو سنة الوتر أو راتبة الوتر أو من سنة الوتر أو من راتبة الوتر أو من الوتر، وتقع من للابتداء لا للتبعض كما أن الإضافة في نحو راتبة الوتر أو سنة الوتر للبيان ق ل قوله: (نوى بالواحدة الوتر) أو من الوتر أو سنة الوتر ق ل قوله: (ويتخير في غيرها) أي غير الواحدة بين أن يقول من الوتر أو سنة الوتر أيضاً على المتجه ق ل قوله: (بين نية صلاة الليل) هكذا ذكر هذه الشارح، ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر ق ل لكن الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الشارح فهو صحيح وإن كان البحث فيه منقداً م د قوله: (أو مقدمة الوتر) أو الوتر أيضاً على المتجه ق ل قوله: (هذا) أي قوله فإن أوتر بواحدة الخ قوله: (ويحمل على ما يريده من ركعة) الذي اعتمده م ر أن نيته تحمل على الثلاثة لأنها أدنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها، ويقال مثله فيمن نذر الوتر وأطلق فيلزمه الثلاث وعبارته، ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما يطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة قيل يكره الاقتصاد عليها فلم تكن مطلوبة بنفسها اهـ أجهوري قوله: (وترأ) لا حاجة إليه قوله: (ولا يشترط نية النفلية) أي في صلاة النفل بأنواعه ق ل فهذا راجع لأصل المسألة قوله: (ويكفي في النفل المطلق) أي أقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى أنه يكفي غيره م د وهذا قسيم قوله سابقاً، فإن أراد فرضاً مع قوله والنفل ذو الوقت الخ قوله: (نية فعل الصلاة) الإضافة بيانية والمراد بالفعل المعنى المصدرى، وبالصلاة المعنى الحاصل بالمصدر وهي الهيئة المجمعة من الأركان والسنن والمكلف به المعنى المصدرى تأمل.

قوله: (لأنها القصد) أي والقصد لا يكون إلا بالقلب قوله: (وسبق لسانه إلى الظهر) أي وكذا لو تعمد ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام ع ش على م ر أي لأن

عن الوسواس، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة.

(فائدة) لو قال شخص لآخر: صلّ فرضك ولك عليّ دينار فصلّى بهذه النية لم يستحقّ الدينار وأجزأته صلاته، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه

التلاعب قبل الدخول في الصلاة وهو لا يضر، أي لأنه لم يدخل في الصلاة لأنه لا يدخل فيها إلا بالتكبير أي تكبيرة الإحرام وهي لم توجد حيثئذ قوله: (عن الوسواس) الظاهر أنه بكسر الواو لأن المراد به الوسوسة. وأما المفتوح فاسم للشيطان قال تعالى: ﴿من شر الوسواس﴾ [الناس: ٤] قوله: (ولو عقب النية الخ) وإن شاء الله ليس مبطلاً للصلاة لأنه قبل انعقادها لأنها لا تتعقد إلا بالتكبير قوله: (أو نواها) أي المشيئة قوله: (أو التعليق الخ) ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم، وظاهره البطان فيما لو علق خروجه من الصلاة على أمر لا يوجد عادة أو استحيل وجوده ولو عقلاً كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافاً لما قاله شارح الكتاب من عدم البطان بالتعليق بما يقطع عقلاً بعدم حصوله ج.

قوله: (أو أطلق لم يصح) أي حملاً للإطلاق على التعليق لأن حرف الشرط وهو إن صريح فيه فلا ينصرف عنه إلا بقصد التبرك ونحوه، وإنما لم يحمل الإطلاق على التعليق في نحو الطلاق فإنه إذا قال طلقك إن شاء الله أو أنت طالق إن شاء الله وأطلق وقع لأن أنت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع إلا قصد التعليق بخلاف حالة الإطلاق لضعفها، ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان أوضح. واعلم أن هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بأن وقع بعد التحريم لأنه كلام أجنبي ع ش، فالمناسب أن يقول ضر بدل قوله لم يصح. والحاصل أن مسائل المشيئة صورها ثمانية من ضرب اثنين، وهما قوله: علق النية بلفظ المشيئة أو نواها في الأربعة المذكورة بعد وكلها في الشارح.

قوله: (للمنافاة) أي بين الجزم بالنية المشترط والتعليق.

قوله: (فرضك) أي مثلاً إذ مثله الضحى والعيد مثلاً قوله: (فصلّى بهذه النية) أي منضمة إلى النية المعتمدة ل كأن قال: أصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار اه م د. وكيف تجزيه صلاته مع قوله ولي على فلان دينار مع أنه مبطل لها إلا أن يقال أتى به في قلبه من غير تلفظ، والظاهر أن التلفظ لا يضر لأنه قبل الانعقاد ولا يحصل إلا بالتكبير قوله: (لم يستحق) أي لأنها جعلالة لم تعد المنفعة فيها على المجاعل، وعبرة المدابغي قوله لم يستحق الدينار أي لأن الالتزام إنما يصح فيما يلزم الإنسان أو يطلب منه كقوله لغيره أذ ديني وأنا أوفيك، أما ما يلزم المخاطب إذا جعل الأمر له شيئاً في مقابلة فعله فإنه لا يلزم قوله: (صحت صلاته)

حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى أو لله رب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي.

بخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة إهم د قوله: (ونفلاً) أي مقصوداً مما لا يحصل مع غيره، فاستثناء التحية وسنة الوضوء ليس قيداً كما يدل له التعليل المذكور، بل مثلهما سنة الإحرام والطواف والاستحارة ق ل بزيادة وعبرة المدابغي على التحرير تنبيه: يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلاً مقصوداً أما غير المقصود كتحية واستحارة وإحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل أو غفلة وسنة القدوم من السفر والخروج له وركعتي الحاجة والزفاف فهذه العشرة نص عليها الرملي فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها قوله: (ولو قال أصلي الخ) حاصله أن من عبد الله لأجل الخوف من عذابه أو لأجل رجاء ثوابه لم يضر في صحة عبادته، وإن كان لولا الخوف أو الرجاء لما عبده حيث اعتقد أن الله مستحق لها بذاته وأنها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته، فإن اعتقد عدم استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره ق ل، فلو لم يعتقد استحقاقه تعالى بأن كان غافلاً كبعض العوام فليس بكافر بل صلاته باطلة، وللإمام الجنيد:

كلهم يعبدوك من خوف نار

أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا

ليس لي بالجنان والنار حظ

بكسر الحاء أي محبوبي. وهذه حالة الكمل والوسطى أن يعبد الله خوفاً من عقابه وطمعاً

في ثوابه والدنيا أن يعبد حياء من الناس

قوله: (الرازي) نسبة إلى الري بالفتح على غير قياس، وهي من عراق المعجم كما في المصباح. وقوله خلافاً للفخر الرازي أي حيث نقل إجماع المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا، على أن من عبد الله أو صلى لأجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته. قال م ر ومثله ابن حجر وسم: يمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته، أما من لم يحضها فلا شبهة في صحة عبادته. زاد ابن حجر على ذلك قوله: بأن عمل العبادة له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك، وهذا محتمل قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾ [السجدة: ١٦] بناء على تفسير يدعون بيبعدون، وإلا لم يرد إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك إهم. فإن قيل ظاهر قوله تعالى ﴿وادعوه خوفاً وطمعاً﴾ [الأعراف: ٥٦] يقتضي الأمر

(و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الإحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) زاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وِسْعَهَا». وأجمعت الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين

بالدعاء لهذا الغرض، وقد ثبت بالدليل فساده فكيف التوفيق بين هذا وما يقرر من طلب العبادة مطلقاً والجواب أن المراد وادعوه مع الخوف من وقوع التقصير في بعض الشرائط المعتبرة في قبول ذلك الدعاء، ومع الطمع في حصول تلك الشرائط بأسرها. وعلى هذا التقرير فالسؤال زائل اهـ ا ج .

قوله: (القيام) وهو أفضل الأركان ثم السجود ثم الركوع اهـ ق ل . ثم الاعتدال وعبارة تلميذه الرحماني: والقيام أفضل الأركان فيما إذا استوى الزمان. قلت: ولي نظر في تفضيله على النية مع قولهم إن فعل القلب أفضل، إلا أن يحمل أنه بالنسبة لأفعال غير القلب. فرع: التطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الاعتدال اهـ عبد البر .

قوله: (ولو بمعين الخ) عبارة ر م أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين الخ اهـ. وبه يظهر أن الغاية في قول الشارح ولو بمعين للتعميم لا للرد على أحد بدليل عبارة م ر . قوله: (فيجب حالة الإحرام به) قال ق ل: وكذا في دوام القيام على المعتمد اهـ. والمعتمد أنه متى احتاج للمعين في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود. وعبارة سم حاصل مسألة المعين. والعكازة أنه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط أي في كل ركعة، ولا يحتاج إلى ذلك في دوام قيامه لزمه وإلا بأن احتاج إلى ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الآن، أي فيصلي من قعود اهـ. وفرق ع ش بين المعين والعكازة بأن الأول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون الثاني. واعتمده شيخنا الحفني قوله: (لعمران بن حصين) وكان عمران من أكابر أعيان أصحاب رسول الله ﷺ، قيل: إن الملائكة كانت تسلم عليه جهاراً، فلما شفي من مرضه بدعوة النبي ﷺ له احتجبت عنه الملائكة، فشكا للنبي ﷺ احتجاب الملائكة عنه فقال له: «اِحْتِجَابُهُمْ عَنْكَ بِسَبَبِ شِفَائِكَ» فقال له: ادع الله بعود المرض. فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص ﷺ بجواز صلاة الفرض قاعداً ولو بلا عذر ذكره الزوكشي في الخادم. قوله: (وأجمع الأمة على ذلك) أي على ركنية القيام للمقادير.

(١) أخرجه البخاري ٦٠/٢ وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٢) وأحمد ٤٢٦/٤، وابن

خزيمة ٩٧٩، ١٢٥٠ والدارقطني ٣٨٠/١.

بالضرورة، وخرج بالفرض النفل وبالقدر العاجز. وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعداً مع القدرة على القيام، والأصح كما في البحر خلافه. ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة، واستثنى بعضهم من ذلك مسائل:

الأولى: ما لو خاف زاكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه.

والثانية: ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسلم فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً

قوله: (وقد يفهم من ذلك) أي من قوله، وخرج بالفرض النفل، ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال: المراد بالفرض ما يسمى فرضاً على المكلف بقطع النظر عن فاعله، فلا إفهام فيه لما قاله، ويؤيده قول م ر وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض شمل فرض الصبي والعماري، والفريضة المعادة والمنذورة فجعلنا الفرض شاملاً لصلاة الصبي تأمل. قوله: (والأصح كما في البحر) وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة ق ل قوله: (واستثنى بعضهم من ذلك) أي من وجوب القيام مع القدرة عليه. قال ق ل: لا حاجة للاستثناء لأن هذا من العجز كما سيأتي قوله: (ولا إعادة) بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فإنه يعيد لندرة ذلك اهدم د. زاد في الكفاية: وإن أمكنه الصلاة على الأرض أي بأن كانت السفينة راسية على البر فلا يكلف الخروج ليصلي على الأرض قوله: (ومنها) أي من المسائل المستثنيات، والمناسب لقوله الأولى الخ أن يقول هنا الثالثة ما لو قال الخ. ويقول بدل قوله الآتي الثالثة الرابعة وهو تابع في ذلك لعبارة غيره، لكن ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله منها في جميعها، ويمكن تصحيح كلامه بأن الضمير في منها راجع للثانية لأنه لما كان يشبهها جعله منها تأمل قوله: (فله ترك القيام على الأصح) أي ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر، أو كان عارفاً م ر ولا إعادة عليه لأنه عذر عام أي يكثر وقوعه، قال المدابغي على التحرير: يؤخذ من شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام في باب التيمم أن العذر العام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر دام أو لا، وأن العذر الدائم ما لا يزول بسرعة غالباً أي ما من شأنه ذلك عم أو لا. ونقل عن الروضة أنه لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس إلحاقاً لشاذ به، فالعذر العام كالمرض والسفر، والعذر الدائم كالسلس والاستحاضة، والمتردد بينهما كفقْد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة، والنادر الغير الدائم كفقْد الطهورين والخزء ما يسخن به الماء، فإن كلا نادر لا يدوم اهـ فليحفظ.

فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة. الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق. والفرق بين ما هنا وبين ما مرّ أن العذر هنا أعظم منه، ثم وفي الحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك.

قوله: (فالأفضل الانفراد) هذا مع قوله السابق: ولو أمكن المريض القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسألة في النافلة حتى يقال: الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة أفضل من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط وإلا لكان الانفراد واجباً لتحصيل القيام في جميعها، لكن عبارة الرملي تقتضي أن ذلك جار أيضاً في الفرض مع أن الكلام الآن في الفرض، وعبارة بعضهم قوله فالأفضل الانفراد أي سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض، ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة. ويجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان ذلك عذراً في جواز ترك القيام ولو كان فرضاً قوله: (وتصح مع الجماعة الخ) أي سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، وكأن وجهه أنه لما أشغل نفسه بصلاة الجماعة كان ذلك عذراً في عدم وجوب صلاته الفرض منفرداً م. ر. وقوله: وكأن وجهه أي وجه صحة صلاته الفرض مع الجماعة وعجزه عن القيام فقعد في أثنائها، وكان بحيث لو صلى هذا الفرض منفرداً لم يقعد فيه، وبهذا اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مصور بما إذا كانت الصلاة نفلًا

قوله: (وإن قعد في بعضها) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع، وإن كان قطع القراءة أحب وإذا قعد لإكمال السورة ثم أراد الركوع وأمکنه من قيام لزمه كما هو ظاهر م. ر. ولو كان لو صلى قائماً ترك الفاتحة لعدم حفظه إياها وعدم ملقن أو نحو مصحف، ولو صلى قاعداً نظر في أصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه إلا للقاعد وجب أن يصلي قاعداً لأن فرض الفاتحة أكد إذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام سم على المتن، إلا أنه إذا أتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره اهـ ا ج.

قوله: (ووجبت الإعادة على المذهب) أي في الصورتين الرقيب والكمين قوله: (والفرق بين ما هنا) أي من عدم الإعادة في حق قصد العدو وبين ما مرّ من وجوب الإعادة في حق رؤية العدو وفساد التدبير قوله: (أن العذر هنا) في نسخة أن العدو الخ. وهو على حذف مضاف أي ضرر العدو لأجل الإخبار، إذ ليس المراد عظمة العدو بل المراد عظمة الضرر الناشئ عنه، وعبارة م. ر. والفرق عن الأول شدة الضرر في قصد العدو اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) أي خوف البول.

فإن قيل: لم أخرج القيام عن النية مع أنه مقدم عليها؟ أجب بأنها ركن في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه. وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيًا إلى قدمه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائمًا بل معلق نفسه، فإن عجز عن ذلك وصار كراعي لكبير أو غيره وقف

فرع: لو كان بحيث لو صلى قائمًا حصل له ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدًا لم يحصل منه ذلك ينبغي أن يراعى القيام لأنها صارت طبيعته كما قاله سم.
قوله: (مع أنه) أي القيام لا بقيد كونه ركنًا. وقوله: وهو ركن في الفريضة أي القيام بقيد كونه ركنًا في الصلاة ففي كلامه استخدام قوله: (أجب بأنها ركن الخ) نازع فيه قول بأن القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض مقارنته لها كفى. قال: وكان الظاهر في الاشكال أن يقول: لم أخرج التكبير عن القيام مع أنها مقارنته للنية على أن الجواب الذي ذكره يرد تأخير التكبير عن القيام، ووجه الرد أن التكبير ركن في جميع الصلوات فرضها ونفلها مع تأخيرها لها عن القيام، فما وجه به النية منقوض بالتكبير حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنته للنية، فكان المناسب تقديمها أيضاً على القيام قوله: (أو خلفه) فإن قلت هذا ليس فيه استقبال القبلة فلا يقال إنه واقف إلى القبلة. أجب بأن الخلل هنا من جهتين، من جهة عدم تسمية ذلك قيامًا، ومن جهة عدم استقبال القبلة إذا لم يستقبلها بالصدر بأن كان انحناءه كثيرًا، فإن استقبالها بالصدر بأن كان انحناءه يسيرًا كفى أو يقال المسألة مصورة بما إذا كان في الكعبة وهي مسقفة، أي فصلاته في هذه المسألة باطلة من جهة واحدة وهي كونه لا يسمى واقفًا شيخنا.

قوله: (بحيث لا يسمى قائمًا) بأن صار إلى الركوع أقرب كما سيذكره قريباً عن المجموع بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو لهما على السواء فيصح قيامه. قوله: (إلى الركوع) أي أقله قوله: (ولو تحامل عليه) غاية قوله: (اسم القيام) الإضافة بيانية أي وإن أطرق رأسه أي أمالها إلى صدره، بل يسر كما قاله الغزالي لينظر إلى محل سجوده اهـ ج. قوله: (لم يصح) ومنه يؤخذ صحة قول سم. يجب وضع القدمين على القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعه في الهواء وركع وسجد بالإيماء حتى صلى لم يصح اهـ. قال م ر. ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي الخ قوله: (أو غيره) أي كمرض.

وجوباً كذلك لقربه من الانتصاب، وزاد وجوباً انحناؤه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان، ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء أو القيام على ركبته لزمه ذلك لأنه ميسوره، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوباً وفعل ما أمكنه في انحناؤه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أوماً إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة فقد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه يعود عبادة.

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصباً ركبته للنهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه. ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدين وإن كان الافتراش أفضل منه، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله ويضع أليته

قوله: (كذلك) أي كراعي قوله: (إن قدر على الزيادة) فلو لم يقدر على الزيادة فهل يسقط الركوع لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال، أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع وكذلك زيادة يجعلها عن الاعتدال؟ فيه نظر والذي استوجهه ابن حجر الثاني ونقله ع ش على م ر، وأقره وقرره شيخنا. وعبارة ابن حجر: فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام وبصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال كذلك اهـ. وقال القليوبي على الجلال: ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم الإجراء على قلبه لزمه ذلك ومثله في حاشيته على الشرح قوله: (ولو أمكنه القيام متكئاً على شيء) أي كعكازة لا رجل فهذا غير ما تقدم في المعين لأن المعين هناك رجل، فاندفع قول ق ل هذا مكرر مع ما تقدم قوله: (لزمه ذلك) أي ما أمكنه قوله: (ولو عجز عن ركوع وسجود الخ) أي لعله بظهره مثلاً تمنعه من الانحناء ش م ر.

قوله: (فإن عجز أوماً إليهما) أي برأسه فقط، فإن عجز فبأجفانه كما قرره شيخنا. قال الحلبي: فبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس، والظاهر أن قيامه للإيماء للسجود الثاني لا حاجة إليه لأنه يكفي إيماءه له في حال جلوسه لأنه أقرب لمحل السجود قوله: (أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله ق ل قوله: (على وركيه) أي أصل فخذه وهو الأليان كما في شرح المنهج قوله: (للنهي عن الإقعاء في الصلاة) وجه النهي ما فيه من التشبه بالكلب والقرود كما وقع التصريح به في بعض الروايات م ر. قال بعضهم:

والسنقر في الصلاة كالغراب وجلسة الإقعاء كالكلاب

اهـ.

قوله: (بين السجدين) أي وفي التشهد الأول وكذا في جلسة الاستراحة م ر قوله: (أطراف أصابع رجله) أي بطونها.

على عقبه، ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوباً لخبر عمران السابق وسنّ على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعاً رأسه بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرهه للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أوماً برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فيبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بستنها على قلبه ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف، وللقادر على القيام النفل قاعداً سواء

قوله: (ثم ينحني) عطف على قعد قوله: (فإن عجز) الضمير راجع للمصلي مضطجعاً أو مستلقياً أو قاعداً كذلك لا أنه راجع للمصلي قائماً لأنه تقدم، ولأن المصلي قائماً إذا عجز عن ذلك ليس له الإيماء بل له مرتبة قبل الإيماء، وهي أن يحرك رأسه وعنقه. وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم هنا من أنه مكرر مع ما تقدم. والمراد بقوله: (فإن عجز أي في الفرض بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام شرح م ر قوله: (عن الجنب) أي عن الاضطجاع على الجنب قوله: (استلقى على ظهره) أي وأخمضاه للقبلة شرح المنهج قوله: (ومقدم بدنه) عطف عام قوله: (وهي مسقوفة) فإن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على ظهره كما في شرح م ر. وأفهم أنه يكفي أن ينام على وجهه إذا كان بها لأنه حينئذ مستقبل أرضها، وبه صرح بعضهم، ونقله الحلبي عن الأسنوي قوله: (ويركع ويسجد) فيجب القعود لهما إن أمكن ق ل. قوله: (فإن عجز عن ذلك) أي عن الركوع والسجود في حالة الاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا قوله: (فببصره) أي أجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لأنه محسوس بخلاف الإيماء بالبصر، وقد يقال: أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ الإيماء بالبصر يلزمه الإيماء بالأجفان م د. قوله: (أفعال الصلاة) أي قولية أو فعلية بأن يمثل نفسه قائماً وقارناً وراكعاً الخ ولا إعادة عليه، والقول بندرته ممنوع ويعلم من صنيعة أن الموميء لا يجب عليه الإجراء وبه صرح الإمام اه ح ل. قوله: (مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل قوله: (وللقادر على القيام النفل قاعداً الخ) وإذا نوى النفل في حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته، وله أن يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائماً.

تنبيه: لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض، وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار، أولهما معاً

الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً - أي مضطجعاً - فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ الْقَاعِدِ» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل. وفي ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر، هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والجواب أن الظاهر مراعاة الستر. ونقل ذلك أيضاً عن فتاوى الشارح فراجعه وهو موافق لما قدمه. يعني م ر. من أنه إذا تعارض عليه القيام والاستقبال يقدم الاستقبال. قال: لأنه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام، فإنه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام.

قوله: (ولا تسقط عنه الصلاة) قال الأئمة الثلاثة: إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه. وقال الإمام أبو حنيفة: إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه سقط عنه الفرض، وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر بالمحتضر بالصلاة، ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم أن من حضره الموت صار قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة الأفعال لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها، والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم انتهى ميزان. قال الزيادي: وأما ما نقل عن بعض الإباضيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فردته التفتازاني بأنه كفر وضلال، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان الأنبياء خصوصاً حبيب الله مع أن التكاليف في حقهم أتم أه قوله: (ومضطجعاً) ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وإتمامهما والجلوس بينهما ق ل قوله: (مع القدرة على القيام الخ) الأولى أن يقول مع القدرة على القعود لأن القدرة على القيام تقدم في أول المسألة بل هو فرض المسألة كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (فله نصف أجر القائم) قال م ر في شرحه: والمعتمد تفضيل العشر ركعات من قيام على عشرين من قعود لأنها أشق. ثم قال: وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان الخ خلافاً لما في حاشية ق ل من عكس ذلك. ومحل نقصان الأجر مع القدرة في حق غير النبي ﷺ، أما هو فمن خصائصه أن تطوعه قاعداً مع قدرته كتطوعه قائماً ومثله بقية الأنبياء، فلا ينقص أجرهم بالقعود أو الاضطجاع عن أجر القائم.

والثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين،

قوله: (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش. والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضر المصلي عظمة من تهياً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفضيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نَصْفَ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» شرح م ر. وفي البحر للرويانى وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخله الماهية. ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته قوله: (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته. وقال أبو حنيفة: تنعقد بذلك. ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها، ووجه الأول التعبد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله: (للقادر عليها) أي على العربية قوله: (وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال: أكبر الله لم يعتد بلفظ أكبر، فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما يأتي من أنه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة؟ قلت إن عكس السلام ليس بمبطل بخلاف عكس التكبير فإنه لا يكون نصاً في دلالة على العظم لأنه إذا قدم أكبر زيم حمل على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث انتهى ابن حجر. وأيضاً عليكم السلام يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله.

قوله: (وعدم مد همزة الجلالة) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها نحو إماماً أو مأموماً الله أكبر ق ل. لكنه خلاف الأولى كما في شرح م ر. واقتصراره على همزة الله يفيد الضرر في همزة أكبر إذا وصلها لأنها همزة قطع وبه صرح بعضهم اه عبد البر. ويغتر في حق العامي إبدال همزة أكبر واواً، وفي حق العامي إبدال كاف أكبر همزة لعجزه كما في المدابغي على التحرير قوله: (وعدم مد باء أكبر) لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه واحد قوله: (وعدم تشديدها) أي الباء بخلاف الراء فإنه لا يضر تشديدها قوله: (وعدم زيادة واو ساكنة) وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر، وإن لم يكن معذوراً بخلاف العالم بذلك اه م د.

وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه. ومقتضاه أن السيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولا مانع من لفظ وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيره الفرائض والنفل المؤقت وذو السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختل واحد منها لم تنعقد

قوله: (وعدم واو الخ) ويفرق بينه وبين السلام عليكم بأنه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها، ويعطف على ذلك المتضمن وهو سلامة صاحبها سلاماً على غيره من المؤمنين بخلاف التكبير فإنه لم يتقدم ما يعطف عليه اهدم د قوله: (وعدم وقفة طويلة) بأن زادت على سكتة التنفس والعني كما في العباب قوله: (ومقتضاه) أي التقييد، وقوله: إن السيرة أي بأن تكون بقدر ثلاثة أسماء يفصل بها قوله: (من لفظ وغيره) كصم قوله: (وإلا) أي إن لم يكن صحيح السمع أو كان هناك مانع قوله: (لو لم يكن أصم) الأولى أن يقول لو لم يكن مانع لأنه المذكور ثم ظهر أن الأولى أن يزيد بعد قوله أصم، ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع.

قوله: (ودخول وقت الفرض) كان ينبغي إسقاطه لأن شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير

قوله: (وتأخيرها عن تكبيرة الإمام) أي جميعها، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل إلا في صورتين، فيجوز فيهما تقدم تحرم المأموم على الإمام ما لو أحرم منفرداً وأدخل نفسه في الجماعة الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه، ثم شك في نيته هو أعاد التكبيرة مع النية بحيث يسمع نفسه ويستمر على الإمامة قوله: (فهذه خمسة عشر) ويشترط أيضاً أن لا تبدل همزة أكبر واو ولا كافها همزة، فلا يصح من العالم في الأولى ولا من العالم العامد القادر في الثانية. وسيأتي اشتراط اقترانها بالنية. ويضم لذلك أيضاً أن لا يزيد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ق ل، بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة كما قاله ابن حجر، فإن زاد عليها ضر كما قاله المدابغي. وبقي من الشروط عدم الصارف، فلو نوى بها التحرم والانتقال من القيام إلى الركوع إذا نوى والإمام راعى ضر بخلاف ما لو نوى بها الإحرام والإعلام فإنه لا يضر، أما لو قصد الإعلام فقط أو أطلق فيضر. ونقل الرحمانى عن م ر كلاماً ثم قال: وحاصله أن تكبيرة الإحرام لها أحوال ستة لمسبق أدرك الإمام راعياً واحداً تنعقد فيها الصلاة، وهي ما إذا قصد بها الإحرام وحده وأوقع جميعها في محل تجزىء فيه القراءة والخمسة الباقية لا تنعقد فيها، وهي ما إذا شرك بين الإحرام وتكبيرة الانتقال أو قصد الانتقال فقط أو نوى أحدهما مبهماً، أو أطلق، أو شك هل نوى التحرم وحده أم لا اهد بحروفه.

صلاته. ودليل وجوب التكبير خير المسيء صلته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازكعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه الشيخان والاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

ولا تضرّ زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص، وكذا الله أكبر وأجلّ، أو الله الجليل الأكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل، فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرر. ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله ﷺ: «التكبيرُ جرّمٌ» اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له، وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبيناً،

قوله: (ثم اقرأ الخ) هو محمول على الفاتحة لما صح من قوله ﷺ للمسيء صلته «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» اهـ. قوله: (حتى تعتدل قائماً) فيه إشارة للطمأنينة قوله: (ثم ارفع) أي من السجود قوله: (كما رأيتموني) أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضاً نحن لم نره قوله: (كالله الأكبر) ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى، وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفاً ثابتاً في الدرج اهـ م ر قوله: (وكذا كل صفة الخ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الأجنبي نحو الله هو أكبر والله يا رحيم أكبر والله سبحانه أكبر والله من كل شيء أكبر بخلاف من آخر هذه عن أكبر كالله أكبر من كل شيء فلا يضر ق ل قوله: (إن لم يطل بها الفصل) بأن لم تزد على ثلاث كلمات قوله: (فإن طال) بأن زاد على ثلاث كلمات كالله لا إله إلا هو أكبر فإنه يضر خلافاً لشيخ الإسلام حيث زاد الملك القدوس، وتبعه الشارح مع أنهما ليسا بقيد في البطلان بل تبطل مع عدم ذكرهما كما قاله ع ش، فلا يتقيد البطلان بما قاله الشارح ق ل وسم. قوله: (ولو لم يجزم الراء من أكبر الخ) وكذا لو كررها أو شددتها، ولو فتح الهاء من الله أو كسرهما أو ضمها لم يضر اهـ ط ف قوله: (النخعي) نسبة إلى نخع بنون وخاء معجمة مفتوحتان قبيلة من قبائل العرب، وصرح ابن حجر بأن اسمه إبراهيم قوله: (وعلى تقدير وجوده) أي وروده.

قوله: (أن لا يقصر التكبير) هذه سنن تكبيرة الإحرام القولية وسيأتي سنتها الفعلية المذكورة بقوله: وسن رفع يديه الخ. والتقصير المنفي أن يمده بقدر المد الطبيعي وعدم تقصيره بأن يزيد على المد الطبيعي وهذا هو المسنون قوله: (بل يأتي به مبيناً) أي مفهوماً

والإسراع به أولى من مده لثلاثا نزول النية، وأن يجهر بتكبيره الإحرام وتكبيرات الانتقالات لیسع المأمومین فیعلموا صلاته بخلاف غیره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحداً أو أكثر بحسب الحاجة لیبغ عنه لخبر الصحيحين: أنه ﷺ «صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه یسمعهم التكبير» ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة، بالأوتار وخرج منها بالأشفاق، لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج

قوله: (والإسراع) أي مع عدم التقصير قوله: (لثلاثا نزول النية) أي تعزب في مده بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لثلاثا يخلو تمام الانتقال عن التكبير إذ يندب تطويله إلى كمال الركن الذي يليه قوله: (وأن يجهر) أي لا بقصد الإعلام فقط ولا مطلقاً بل بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام قوله: (لیسمع المأمومين) علة غائية، حتى لو قصد بها إسماعهم فقط ضرراً وكذا إن أطلق كما في المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما إذا قصد مع إسماعهم التحريم فإنه لا يضر جزماً اهـ ح ل قوله: (بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب. قال ق ل: هل يشمل ما إذا ترتبوا في التبليغ واحداً خلف واحد لكثرة القوم وما إذا اجتمعوا عليه؟ فراجعه.

قوله: (وأبو بكر رضي الله عنه یسمعهم) أي یبلغ خلفه ق ل قوله: (وخرج منها) أي وحرم عليه ذلك إن كان في فريضة إذ قطع الفرض حرام، فإن كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج بالشفع حرم أيضاً لتعاطيه عبادة فاسدة وإلا فلا لكن يكره اهـ. قرره شيخنا وهو وجيه اهـ ا ج وفي القول التام لابن العماد: يقع لكثير من الموسوسين أنه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم، ثم ينوي الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة في الخروج منها إلى التسليم، والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام، وإن كانت صلاته انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالي فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً ولهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة، أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال.

قوله: (أخرى) التعبير بأخرى غير ظاهر لأنه نوى افتتاح الصلاة التي هو فيها لا غيرها قوله: (بطلت صلاته) لأنه يشترط في الأركان عدم الصارف وقصده الافتتاح بالثانية يتضمن إبطال الأولى فصار ذلك صارفاً عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معاً، فيخرج بالأشفاق لذلك. وقوله: أو افتتاحاً لا ينافي قوله السابق ناوياً بكل منها الافتتاح لأن هذا فيما إذا نوى الافتتاح بينهما، وما سبق فيما إذا نوى الافتتاح بالتكبير اهـ م د.

بالنية ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير التكبير الأولى شيئاً لم يضمر لأنه ذكر، ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة، أما مع السهو فلا بطلان. ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فائدة: إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلاً بكفيه القبلة، مميلاً أطراف أصابعهما نحوها، مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً كاشفاً لهما، ويرفعهما مقابل منكبیه لحديث ابن

فرع: لو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تتعد لأننا نشك في هذه التكبيرة أنها شفع أو وتر فلا تتعد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة اهـ شرح م ر.
قوله: (فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى) مقابل لقوله ناوياً بكل منها الخ قوله: (ومحل ما ذكر) أي من دخوله بالأوتار وخروجه بالأشفاع كما قرره شيخنا

قوله: (أما مع السهو) كان نسي أنه كبر أو لا فكبر ثانياً قاصداً الافتتاح فلا تبطل بالثانية قوله: (بأي لغة شاء) فارسية أو عبرانية أو سريانية أو غيرها، فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة. قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية: خدای بزرگتر بضم الباء الموحدة والزاي وسكون الراء والكاف بمعنى الله كبير، وتر يفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء أداة تفضيل، فهو أي كبير معها بمعنى أكبر فلا يكفي خدای بزرگ لتركة التفضيل كالله كبير. وما ذكرناه من الضبط تلقيناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية اهـ قرره شيخنا الحفناوي أيضاً، فإن عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة أو تكفي النية بالقلب؟ قال ع ش: قياس القراءة أن يأتي بذكر بدلها كما قاله الأجهوري والفارسية أولى إن أحسنها قوله: (ولو بسفر) أي أطاقه بأن وجد المؤمن المعتبرة في الحج. نعم استقرب ابن حجر وجوب المشي على القادر عليه وإن طال، كمن لزمه الحج فوراً فراجع، قال المدابغي: فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر بالتعلم فيه دون غيره، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى وأعاد، وإمكان التعلم من الإسلام إن طرأ وإلا فمن البلوغ على المعتمد، والأخرس ونحوه إن طرأ خرسه أو نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الذكر الواجب يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر إمكانه بخلاف الخلقي، ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه، أو تخلينه ليكتسب أجرة تعلمه، فإن لم يعلمه واستكسبه عصي بذلك اهـ. فإن عجز عن التكبيرة بكل وجه فیدخل بالصلاة بدونها كالأخرس كما قاله ابن شرف.

قوله: (منكبیه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف

عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(١). قال النووي في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه» أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره. واختار النووي في شرحي المذهب

وفيه خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ [الكهف ٥١] ومثال كبد في لغة بني أسد، ومثال فلس في لغة تميم، والخامسة مثال قفل قال أبو زيد: أهل تهامة يؤثنون العضد، وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اه مصباح اهدع ش. قوله: (وراحته) أي ظهرهما قوله: (قرن النية) أي قرن المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلاً مع التعيين ونية الفرضية، ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ قوله: (بتكبيرة الإحرام) أي بجمعها، وهل يشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر، ولا يبعد الاشتراط كما نقل عن شيخ الإسلام صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوى شيخنا الشهاب م ر. ثم قال: وعندني لا يجب لاغتفار الفصل وكلامهم على الغالب، وهو عدم الفصل ابن قاسم شوبري.

قوله: (لأنها أول الأركان) أي فوجب مقارنتها لذلك كالحج وسائر العبادات بخلاف الصوم كما مر.

قوله: (بأن يقرنها) هو من باب نصر ينصر كقتل يقتل، وفيه لغة من باب ضرب مصباح والمراد بقرنها تفصيلاً كما أشار إليه في التحفة وكما يدل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنوي بناء على أن المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الإجمالية. واعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضر حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير، واستحضر عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين عند م ر. وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين لما قيل إن الاستحضر الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية، بل يكفي الاستحضر العرفي مع القرن العرفي. إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضر العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف، تقديره كما اكتفى بالاستحضر العرفي بحيث يعد الخ فالحيثية بيان للاستحضر العرفي. واعتمد الحفني والعشماوي الاكتفاء بالاستحضر العرفي والمقارنة العرفية، ومعنى عده مستحضراً استحضاره الأركان إجمالاً كما مر قوله: (ويستصحبها) بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلاً وما يجب التعرض له من كونها

(١) أخرجه البخاري ٢/٢١٨ (٧٣٥) ومسلم ١/٢٩٢ (٢١/٣٩٠).

والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرأ للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: إنه الحق وصوبه السبكي، ولي بهما أسوة، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على

ظهراً وفرضاً، ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير، ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه، ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية، ومن ثم اختار النووي الخ زيادي. لا يقال استحضاره الكل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الإمام نفسه. لأننا نقول ذلك من حيث الإجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل اه عبد البر. قوله: (عند العوام) هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام، وحيث ما المراد بهم؟ وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحذر شوبري. أقول: الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما، وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون، وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس. والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير. قال شيخنا الحفني: المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناه عن شيخنا الخلفي، وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المزاحي عن شيخه الشوبري عن الرملي الصغير عن شيخ الإسلام. قال الشيخ منصور الطوخي: هذا مذهب الشافعي. وقوله عن الرملي الصغير هو مخالف لما في شرحه من المقارنة الحقيقية، وعبارة الرحمانى ولو تخلل التكبير ما لا يمنع الاعتقاد لم يشترط مقارنة النية له هذا ما اعتمده م ر. ولا تكفي مقارنتها له في المقارنة الإجمالية.

قوله: (ولي بهما أسوة) هو من كلام الشارح وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه عميرة.

قوله: (والوسوسة عند تكبيرة الإحرام الخ) ذكر بعضهم أن الوسوسة لا تكون إلا للكاملين، وهو غير مناف لقول الشارح الوسوسة خبل في العقل أو جهل في الدين لأن هذا محمول على نوع خاص من الوسوسة، وهو الاسترسال مع الوسواس. وكلام الأول يحمل على من يجاهد الشيطان في وسوسته ليثاب الثواب الكامل، قاله شيخنا الملوي: قال جرير بن عبيدة العدوي: شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة. فقال: إنما مثل ذلك مثل البيت الذي تمر فيه اللصوص، فإن كان فيه شيء عالجه وإلا مضوا وتركوه. يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل، ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيته عن ذكر الله، فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى. قال قيس بن الحجاج: قال لي شيطاني: دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور. فقلت: لم ذلك؟ قال: لأنك تزينني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاص رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال «ذَلِكَ شَيْطَانٌ

خبل في العقل أو جهل في الدين،

يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ إِذَا حَسَنَتْهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفَلَّ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ: ففعلت ذلك فأذهب الله عني. فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ويقول: اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه. وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة: من أحسن بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول: ﴿إِنْ يَشَأْ يَذْهَبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩ و٢٠] ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام. وفي الخبر «إِنَّ لِلْوَسْوَةِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْمُتَوَضِّئِ فَيَقُولُ لَهُ: مَا أَسْبَغْتَ وَضُوءَكَ، مَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ، مَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَيَذْكُرُهُ بِأَشْيَاءٍ يَكُونُ فَعْلَهَا، فَمَنْ تَأَبَّى شَيْءً مِنْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الْوَلْهَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَضْرِفُهُ عَنْهُ» قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم: خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة. واختلف العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح.

وقال بعض العلماء: يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر. وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي: شكوت إلى أبي سليمان الدارني رضي الله عنه الوسواس فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، فإذا اغتمت به زادك. قال الشيخ محيي الدين النووي: وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتاً خراباً كما ذكره الياقعي في كتابه الدرّ النظيم في فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعداً على منكبهِ الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله خنس. وكان محمد بن واسع رحمة الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم: اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدواً بصيراً بعيوبنا، يرانا هو وقيبله من حيث لا نراهم، فأيسه منا كما آيسته من رحمتك، وقنطه منا كما قنطته من عفوك، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير. فتمثل له إبليس يوماً في الطريق فقال: يا ابن واسع هل تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: إبليس. قال: وما تريد؟ قال: أريد أن لا تعلم أحداً هذه الاستعاذة. فقال: لا والله لا منعتها ممن أَرادها فاصنع الآن ما شئت. والحكمة في أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح،

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن، ويعتبر عدم المتأني كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق باباً من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة)

وأصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه. وقيل: إن المؤمن في ضوء الإيمان والكافر منهم في ظلمة الكفر، والذي في الظلمة يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا مخدوش بمؤمنهم فالأول أظهر إن ثبت أن الجان خلقوا من الريح اهـ. كذا في تحفة السائل.

قوله: (ولا يجب استصحاب الخ) أي ذكراً بكسر الذال أي باللسان، وأما حكماً فلا بد من ذلك كما تقدم.

قوله: (كما في عقد الإيمان) أي الجزم به قوله: (بخلاف الوضوء) أي فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه على الأصح، لكن يحتاج لنية لما بقي. قال أئمتنا في العبادات: في قطع النية أربعة أضرب: الأول: الإسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف. الثاني: الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد. الثالث: الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الأصح كالحج. الرابع: الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الأصح لكن يحتاج إلى نية لما يبقى اهـ مرحومي. قوله: (سورة الفاتحة) كان الأولى إسقاط لفظ سورة وإبقاء المتن على حاله لأنه سيأتي أن من أسماها الفاتحة لا سورة الفاتحة، أو هو من إضافة المسمى إلى الاسم أي قراءة السورة المسماة بالفاتحة، وهي مما نزل قديماً فكان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصلحها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي. وقد ذكر الله تعالى في هذه السورة من الأسماء الحسنى خمسة: الله والرب والرحمن والرحيم والملك، وسره أن يقول خلقتك أولاً فأنا إله، ثم ربيتك فأنا رب، ثم عصيتني فسترت فأنا رحمن، ثم تبت فغفرت فأنا رحيم، ثم لا بد من اتصال الجزاء فأنا ملك يوم الدين. وكرر الرحمن الرحيم دون غيرهما من الأسماء تنبيهاً على أن العناية بالرحمة أكثر كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي قال الشعراني في الميزان وقد استخرج أخي أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتي ألف علم؛ وسبعة وأربعين ألفاً وتسعمائة، وسبعة وسبعين علماً. وقال: هذه أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى النقطة التي تحت الباء. وكان رضي الله عنه يقول: لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين منها من أي حرف شاء من حروف الهجاء، ويؤيده قول الإمام علي: لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيراً من علوم النقطة التي تحت الباء، وما من عبد

في كل ركعة في قيامها

يقرؤها من أولها إلى آخرها ويدعو الله بما شاء إلا استجيب له دعاؤه، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب.

قوله: (في كل ركعة) وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها، أو غيره كالركوع والسجود آخرها إلى الفراغ من الصلاة فقراها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره م ر. فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوباً فيه والعطاس ليس مرغوباً فيه. فقال: بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن. والحكمة في أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد، وتقول: استخببت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها: لم يجيء وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه استقرت في بدنه، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق اه. والتشميت بالشين المعجمة وبالسین المهملة فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول: شمت الإبل إذا اجتمعت في المرعى. والثاني إشارة إلى أنه مروق السمات الحسن. وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستقياً ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام، فإنه يستحب له أن يقرأها في الحالة التي هي أكمل مما قبلها كما في الحلبي على المنهج قوله: (في قيامها) أي الركعة، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر. وإنما قيد بقيامها لأن القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع أو في السجود.

فرع: لو صلى النافلة وأراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاوٍ للركوع فله ذلك، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض، هذا ما اعتمده م ر قياساً على ما قرره في الفرض أنه يقرأ حال هويته الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه، فوجب تأخير الفاتحة إليه اه خ ض. وقوله في الفرع: يمتنع وجوزة بعضهم، والقياس المذكور قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة.

تنبيه: إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجودين لا يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة، فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة بذاتهما، فلم يحتاجا إلى مميز آخر. وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاماً بذلك اه شوربي.

أو بدله، لخبر الشيخين: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلواته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها،

قوله: (أو بدله) سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع، أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء كما قرره شيخنا اهـ. وقوله: (لخبر الشيخين الخ) حاصله أن الدعوى ثلاثة: قراءة الفاتحة، وكونها في كل ركعة، وكونها في القيام أو بدله. وذكر دليل الأولى بقوله: لا صلاة، ودليل الثانية بقوله كما مر في خبر المسيء صلواته، ولعله ترك دليل الدعوى الثالثة لظهوره ولو قال في قيام كل ركعة لأتى بدليها.

قوله: (لا صلاة) أي صحيحة لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للصحة لا للكمال الذي أخذ به بعض الأئمة قاله شيخنا اهـ برماوي. والأولى في التعليل ما نقله بعض مشايخنا أن نفي الصحة عن الحقيقة أقرب إلى نفي الحقيقة من نفي الكمال عنها كما قاله إمام الحرمين. وقوله: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الباء زائدة وظاهره يشمل المأموم، وقد صرح به في أحاديث أخر وضعف الحافظ خبر «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ قِرَاءَةً لَهُ» فيقرؤها المقتدي ولو في الجهرية كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً، والأوجه أنه لو قرأ الفاتحة بقصد الذكر لم تجزه عن قراءتها لوجود الصارف، وقد يشمل قوله الآتي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره. قوله: (لما مر في خبر المسيء صلواته) وهو قوله: «ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» وهو تعليل لقوله في كل ركعة. وإنما استدل على ذلك بخبر المسيء صلواته لأن خبر الشيخين الذي ذكره هنا لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة على كل الركعات، فلذلك قيده بقوله في كل ركعة بدليل خبر المسيء صلواته.

قوله: (إلا ركعة مسبوق) يصح أن يكون الاستثناء متصلاً إن قدر في قوله في كل ركعة، أي فتجب ويستقر وجوبها، وأن يكون منقطعاً إن قدر فتجب فقط لأن المستثنى نفي الاستقرار وهو ليس من جنس الوجوب. وعبارة ع ش الاستثناء بالنظر لمجرد الوجوب منقطع، وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل، والمراد بالمسبوق بها حقيقة كأن وجده راعياً أو حكماً كان زحم عن السجود فإنه في حكم المسبوق بالنسبة للركعة الثانية، فإذا قام بعد سجوده ووجد الإمام راعياً ركع معه، أو كان بطيء القراءة أو الحركة أو نسي أنه في الصلاة وتخلف لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر ثلاثة أركان طويلة، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر منها ومشى على نظم صلواته ثم قام فوجد الإمام راعياً أو هاوياً للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اهـ حليي. وكون هذا في حكم المسبوق ظاهر إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة في الركعة الأولى، وأما إذا فسر بمن لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بأي ركعة، فتكون هذه الصور منه حقيقة. وقال الأجهوري. المراد به من لم يدرك خلف إمامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل لا لقراءة إمامه.

بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه .

تنبيه: يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع

قوله: (بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فقد وجبت ثم سقطت قوله: (لتحمل الإمام لها عنه) بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً أو في ركعة زائدة اهـ عناني . فالمراد بالإمام الأهل للتحمل، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راعٍ وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صححت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخرأ اهـ .

واعلم أن المأموم إما موافق، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد، والمسبوق من لم يدرك ذلك، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد، فالموافق بينه في المنهج بقوله: والعذر كان أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعدور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق، كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه . فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتنر له ثلاثة أركان طويلة، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راعياً فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله مسألة الزحام والنسيان . وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام، فإن لم يركع معه فاتته الركعة . ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاتته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته، ويجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركوع تكميل ما فاتته حتى يريد الإمام الهوي للسجود وإلا فارقه أي، وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين، فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة، فإن تركها بطلت صلاته عند شيخنا ابن قاسم . وقال شيخنا م ر: لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا مفارقة، وأما إثمه فمحل وفاق اهـ سبط الطبلاوي والوسوسة ليست عذراً كما قاله ع ش .

قوله: (في كل موضع) أي في كل صورة فليس الموضع شاملاً لموضع العذر وهو الركعة الأولى، إذ الفاتحة لا تسقط فيها لأنه قرأها فيها، وسقوط الفاتحة إنما يحصل في الثانية فظاهر إطلاق الشارح حيث قال في كل موضع ليس مراداً على إطلاقه، وإنما المراد بالموضع

حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راعع فيتحمل عنه الفاتحة، كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع

الصورة كما علمت قوله: (تخلف الخ) الجملة صفة لعذر لأن الجمل بعد التكرات صفات، وجملة الصور التي استثناها اثنتا عشرة صورة كما سيأتي في باب القدوة قوله: (بأربعة أركان) صوابه ثلاثة أركان طويلة لأن الرابع يجب تبعية الإمام فيه، ولا يخفى ما في كلامه من الخلل إذ الركعة التي زال العذر فيها لم تسقط الفاتحة فيها، فالمراد الركعة التي بعدها بأن قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه، فلما قام للركعة التي بعدها رأى الإمام راععاً فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة قال. وقوله صوابه ثلاثة أركان بأن ركع قبل وصول إمامه لمحل يجزىء فيه القراءة، أو قبل وصوله إلى محل يجزىء فيه التشهد إن كان يقعد م ر. قال اج: يمكن الجواب عن المؤلف بأن الإمام لما سبقه بالقيام زيادة على الثلاثة عده رابعاً إذ فرض المسألة أن المأموم حين قام رأى الإمام راععاً تأمل. وقوله: لم تسقط الفاتحة فيه أنه ليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الأولى.

قوله: (وزال عذره) أي وأتي بما عليه والإمام راعع، فلا يقال إن زوال العذر كالزحمة قبل ركوع إمامه، بل المراد بزوال العذر إتيانه بما عليه وهو أولى ليشمل بطيء القراءة فإنه لم يزل عذره قوله: (والإمام راعع) أو هاء للركوع، وحينئذ فيتعين على المأموم المتابعة، فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراءة عامداً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

قوله: (كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والإمام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها وجوباً ولو سبقه الإمام، ثم إنكملها قبل انتصاب الإمام لمحل تجزىء فيه القراءة جرى على نظم صلاة نفسه، فإن قام من سجديته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما أمكنه معه، وإن وجده راععاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة، وإن وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الإمام، وأما إذا لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الإمام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وأجزأته قراءة الفاتحة، وإن لم يتمها وركع الإمام في الركعة الثانية بطلت صلاته إن كان عامداً عالمياً وإلا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى. وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة، وفيما لو شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو حرفاً بحرف. وأما إذا زحم عن السجود فحاصلها أنه إذا قرأ مع الإمام وركع واعتدل فممنع من السجود فإنه ينتظر تمكنه منه، فإن تمكن منه قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته، فإن قام ووجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ ما يمكنه، وإن وجده راععاً ركع معه وتحمل عنه الفاتحة، وإن وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية، وأما إن تمكن منه في ركوع الإمام في الركعة الثانية ركع مع الإمام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتته الركعة الأولى وتحسب له ركعة مملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وأما

من السجود بسبب زحمة، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها. نته على ذلك الإسوي.

(ويسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روي: «أنه ﷺ عذ الفاتحة سبع آيات، وعذ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها». رواه البخاري في تاريخه. وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَأَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَيُسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِخْدَى آيَاتِهَا». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي ﷺ «عذ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات». وهي آية من كل سورة

الركوع والاعتدال الذي تبع الإمام فيهما فللمتابعة وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الإمام في الخامس. قوله: (بعد ركوع إمامه) أي وقبل ركوعه هو، وتسقط أيضاً فيما إذا اقتدى بإمام راعع فلما تمت ركعته وقام رأى إماماً راعكاً ففارق إمامه واقتدى به، وهكذا إلى آخر صلاته فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما قاله م ر سواء كان لغرض أم لا خلافاً لسم.

قوله: (ويسم الله الرحمن الرحيم) مبتدأ، وقوله آية منها خبره، والمراد آية منها عملاً من جهة الإتيان بها في الفاتحة هذا هو الذي فيه الخلاف. وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها عملاً كما تقدم لا اعتقاداً أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها، بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده وهذا أعني قوله ويسم الله الخ استئناف للرد على المخالف وإلا فهو مستفاد من قوله قراءة الفاتحة لأن مسمهاها هذه الألفاظ الشاملة للبسملة كما قاله ع ش. قوله: (سبع آيات) بيان عدها أن البسملة آية، «وصراط الذين» [الفاتحة: ٧] الخ آية، والباقي خمسة وعدها ظاهر وهي «الحمد لله رب العالمين» [الفاتحة: ١] آية و«الرحمن الرحيم» [الفاتحة: ٢] آية و«مالك يوم الدين» [الفاتحة: ٤] آية وإن كان كل منها صفة لله لأنه يجوز الوقف على كل من هذه الآيات الثلاث وفقاً كافياً غير تام. قال الطيبي:

واللفظ إن تم ولا تعلقا تام وكاف إن بمعنى علقا

فالآية الأولى لها تعلق بالثانية والثالثة لأن كلاً منهما صفة لله، وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة «أن صراط الذين» [الفاتحة: ٧] إلى «عليهم» [الفاتحة: ٧] آية، ومن «غير المغضوب» [الفاتحة: ٧] الخ آية، والباقي خمسة عدها ظاهر قوله: (إذا قرأتم) أي أردتم قراءتها قوله: (وهي آية من كل سورة) قال النووي في البيان: ينبغي لكل قارئ المحافظة

إلا براءة لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعراس وتراجم السور والتعود، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآناً قطعاً، أما ما

عليها خصوصاً أرباب الوظائف والأسباع والأجزاء ليستحق ما يأخذه يقيناً، فإنه إذا أخل بها لم يستحق شيئاً من الجعل عند من يقول البسمة من أوائل السور، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها اهـ. وقضيته أنه لا يستحق ولا القسط، غير أن م ر قال في باب الإجارة: إنه يستحق القسط في الحالة المذكورة إذا استؤجر لقراءة شيء من القرآن فأسقط البسمة. قال شيخنا: يمكن الفرق بأن هذا مخل بشرط الواقف ولا كذلك الإجارة اهـ ج. وعبارة شيخنا المدابغي فلا يستحق القارىء شيئاً من المعلوم إذا لم يأت بها أوائل السور في الوظائف حيث كان الواقف يرى أنها من أوائل السور لمخالفته شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده أن منها البسمة، وأما من استؤجر لقراءة سورة مثلاً فلم يقرأ البسمة فلا يستحق إلا القسط أي فينقص من الأجرة بقدر أجرة مثل قراءة البسمة فاحفظه.

قوله: (إلا براءة) لا خلاف بين أئمة القرآن في ترك التسمية أول براءة سواء ابتداء بها القارىء أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان بل جعلوهما سورة واحدة، وجعلت أي براءة مع الأنفال بجعلهما سورة واحدة من السبع الطوال، والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة. وقيل: وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك لأنها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال: سألت علياً رضي الله عنه لِمَ لَمْ تَكْتُبْ فِي بَرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة ليس فيها أمان لأنها نزلت بالسيف. قال شيخنا المدابغي: ففكره في أولها. نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم كما استظهره ابن قاسم على المتن، وتدب في أثنائها على المعتمد خلافاً للشارح وابن حجر كما في قول.

قوله: (الإجماع الصحابة) دليل للمستثنى والمستثنى منه قوله: (بخطه) أي المصحف، أي بخط مماثل لخطه أي بمداده وهي المداد الأسود لا بخط آخر قوله: (دون الأعراس) أي دون ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب لأنه ليس بخطه، وإنما يكتب بمداد أحمر وهذا من ابتداء الحجاج، وأما أسماء السور فهو توقيف ومع كون ذلك بدعة فليس محرماً ولا مكروهاً بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضاً لكنه سنة قوله: (والتعود) أي ودون التعود فإنه لم يكتب أصلاً لا بخط المصحف ولا بمداد أحمر قوله: (فلو لم تكن قرآناً) أي من كل سورة هذا محل الخلاف، أما كونها قرآناً في ذاتها فلا خلاف فيه قوله: (فإن قيل القرآن الخ) هذا سؤال من قبل المالكية والحنفية.

يثبت قرآناً حكماً فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير تكبير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها. أوجب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

قوله: (حكماً) أي من حيث العمل به كما مرّ ق ل أي لا من حيث الاعتقاد. قوله: (فإن قيل لو كانت قرآناً) أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها قرآناً ط ف. وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسمة يكفر ليس مسلماً على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو أنه إن أنكر كونها قرآناً يكفر لأنها آية من سورة النمل، وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يكفر، فلو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها فجوابنا معارضة بالمثل. وقوله وأيضاً الخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم قوله: (وهي آية من أول الفاتحة قطعاً) هو منتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى لا يرى أنها من الفاتحة. إلا أن يقال مراده اتفاقاً بين الشافعية أهم د فهو اتفاق مذهبي قوله: (والسنة أن يصلها بالحمد لله) وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة ق ل. فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندب الوقف عليها لأنه ﷺ كان يقف على رؤوس الآي، والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسنّ الوصل، وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة الخ ضعيف. والمعتمد سن الوقف عليها لأنها آية كاملة والآية الكاملة يسن الوقف عليها كما فعله ﷺ.

قوله: (والأعشار) وكذا الأحزاب وأنصافها وأرباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج، وهو بدعة غير محرمة ولا مكروهة، وهي مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة أيضاً لكنه سنة كما تقدم. واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط، أي إثباتها في المصحف كما أشار إليه. وأما أسماء السور فلم يبتدعه بل هو بتوقيف من النبي ﷺ، لأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف من النبي ﷺ أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف من النبي إلى آخره ولذا وقع اختلاف في عدّها بين البصريين والكوفيين، ولذا يتفق أن يقول المفسرون هذه السورة مائة وخمسون آية مثلاً أو مائة واثنان وخمسون آية مثلاً فتأمل. ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالتحجير في علم التفسير وغيره. فأسماء السور قبل أن يحدث الحجاج كتابتها في المصاحف كان الناس يعرفونها من غير إثباتها في المصاحف.

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بأخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافي وغيره الجزم به خلافاً للزرکشي ومن تبعه، وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب

فائدة: نقلها الإمام أبو الفضل الرازي رحمه الله خمس مسائل ينبغي للقارئ أن يعلمها: الأولى إذا شك في حرف هل هو بالياء أو بالتاء فليقرأ بالياء فإن القرآن العظيم مذكور. الثانية: إذا شك في حرف لم يعلم أمهموز هو أم غير مهموز فإن ترك الهمز في كل القرآن لم يلحن، وإن همز ما ليس بمهموز لحن. الثالثة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مقطوع أو موصول فليقرأ بالوصل، فإنه إن قرأ كل مقطوع في القرآن بالوصل لم يلحن، وإن قطع موصولاً لحن. الرابعة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر، فلو أنه قصر كل ممدود في القرآن لم يلحن، وإن مد مقصوراً لحن. الخامسة: إذا شك في حرف لم يعلم هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح، فلو أنه فتح كل مكسور في القرآن لم يلحن، وإن كسر مفتوحاً لحن فمدار القرآن على هذه الخمسة الأحرف اهـ.

قوله: (ويجب رعاية حروف الفاتحة) حاصل ما ذكره أربعة شروط، ولها شروط غير ذلك أيضاً.

قوله: (أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم الخ قوله: (لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استتفاف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامداً عالماً ق ل كالهمد بالهاء بدل الحاء، والدين بالمهملة أو الزاي، ومثال ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين، ومثله رفع هاء الحمد لله. وفتح دال تعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثماً، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا وإن لم تسمه النحاة لحناً، فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بأخر، والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالدين بالبدال اهـ مدابغي على التحرير. وقوله: كالعالمون قال سم في حواشي ابن حجر: ويدخل في ذلك إبدال لا يغير المعنى، كالعالمون بالواو فيفيد أنه لا تبطل صلاته مع القدرة والتعمد والعلم، وفيه نظر وإن كان نظير ما أفاده كلامهم في اللحن الذي لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقاً، وقد قال م ر بالبطلان انتهى. أي إن تعمد قال شيخنا: وعليه فيفرق بأن العالمون وإن لم تغير المعنى إلا أنها صارت كلمة أجنبية انتهى أجهوري وفيه إبدال حرف بأخر. قوله: (ولو أبدل ذال الذين الخ) الأولى التثنية.

قوله: (ولو نطق) أي القادر بالقاف الخ وقوله كما نطق بها العرب أي أجلافهم، أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك بابلي.

صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديداً بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل

قوله: (صح مع الكراهة) ووجه الصحة حينئذ أن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير خالصة كما اعتمده م ر خلافاً لحجج فإنه قال: ولو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت.

قوله: (الأربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كما في الحلبي، لكنه يحرم على العاقد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى، وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية أفاده الشمس الحفني قوله: (بطلت قراءة تلك الكلمة) وكذا صلاته إن غير المعنى وعلم وتعتمد كتخفيف إياك بل إن اعتقد معناه كفر لأنه اسم لضوء الشمس ق ل. فإن كان ناسياً أو جاهلاً أعاد القراءة على الصواب وإن رجع عامداً عالماً قبل إعادتها بطلت صلاته قوله: (ولو شدد المخفف أساء وأجزأه) يؤخذ منه أن اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه إبدال حرف بآخر لا يضر قوله: (والإعجاز) عطف سبب على مسبب قوله: (لم يعتد به) أي مطلقاً قوله: (إن سها بتأخيره) أي بتأخير الأول أي وقصد به أي بالأول الاستئناف أو أطلق لا التكميل كما يأتي.

قوله: (ولم يطل الفصل) أي بين الإتيان به والتكميل عليه قوله: (إن تعمد) أي بالتأخير وينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل كما في شرح الروض قوله: (أو طال الفصل) أي بين فراغه والتكميل، أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاته بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاته لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اه حج. وعبارة المرحومي قوله: أو طال الفصل بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر وإن طال حج. والحاصل أنه إن قصد التكميل ضررٌ سواء سها بالتأخير أم لا، وإن لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل أي بلا عذر عامداً عالماً لم يضر وإن لم يسه بالتأخير اه.

وقال شيخنا العزيزي: وحاصل ما يتعلق بقراءة الفاتحة مع عدم ترتيبها، هو أن الشخص إذا قرأ نصفها الثاني أول مرة إما أن يكون ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً أو مطلقاً فهذه أربعة أحوال، وإذا قرأ النصف الأول ثانياً إما أن يقصد التكميل أو الاستئناف أو يطلق، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في الأربعة المتقدمة تبلغ ثنتي عشرة صورة. وإذا قرأ النصف الأخير ثالثاً إما أن

ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفاً بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها، فإن عجز عن جميع الفاتحة

يطول الفصل بينه وبين النصف الأول بعذر أو بلا عذر أو لم يطل، فهذه ثلاثة أحوال تضرب في اثني عشر تبلغ الصور ستة وثلاثين وكلها غير معتد بها إلا إذا قصد بالنصف الأول الاستئناف أو أطلق، ووصل النصف الأول بالآخر الذي قرأه ثالثاً أو فصل وطال الفصل بعذر اهـ. وفي المدابغي على التحرير ما نصه: والحاصل أنه إذا لم يرتب فإن غير المعنى ضر مطلقاً وبطلت صلاته مع التعمد والعلم، وإن لم يغير المعنى فلا يعتد بالمقدم مطلقاً، وأما المؤخر فلا يبنى عليه إن قصد التكميل مطلقاً أي إن قصد أن المؤخر تكميل لما قدمه فإن لم يقصد التكميل فإن طال الفصل عمداً ضرر وإلا بنى. فقول المصنف وخ ط: فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره، أي إن لم يقصد به التكميل ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أي قصد التكميل أو طال الفصل أي عمداً.

قوله: (ويجب رعاية موالاتها) وهل يجري ذلك في البدل. قال شيخنا: البدل يعطي حكم المبدل منه اهـ ا ج قوله: (بلا عذر فيهما) والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الحمد لله وإجابة مؤذن لأن ذلك غير مستنون فيها، فكان مشعراً بالإعراض حليي. وعبارة م ر: فإن تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالات فيعيدها وإن كان قليلاً كحمد عاطس وإن سن خارجها، وكإجابة مؤذن لأن ذلك ليس مختصاً بها لمصلحتها فكان مشعراً بالإعراض، ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى قوله: (أو سكوت قصد به قطع القراءة) وإن قصر قوله: (وإعياء) هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر إذ لا يحسن جعل الإعياء مثلاً لتخلل الذكر بعذر. وقوله كتأمينه أي وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها، والاستعاذة من النار كذلك، وصلاة على النبي ﷺ إذا سمع من إمامه آية اسمه. وقيد شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الموالات لشبهه بالركن، وبه جمع التناقض بين كلامي البجلي والنوري اهـ ق ل. قوله: (كتأمينه لقراءة إمامه) وكذا سجود تلاوة مع الإمام، وخرج بإمامه غيره ولو مأموماً آخر فتقطع الموالات وتبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد كما هو ظاهر. ومما يقطع الموالات أن يسبح لمستأذن عليه قوله: (وفتحه عليه) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته زيادي بأن قصد الفتح أو أطلق، والمراد بفتح عليه تلقيه الذي توقف فيه قوله: (إذا توقف فيها) أي القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتقطع الموالات.

لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبح آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه: ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أم لا كشم نظر. قال في المجموع: وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور

مسألة: إذا كرر آية من نفس الفاتحة قال القاضي حسين في الفتاوى: إن كثر تكرارها بحيث طال الفصل فإنه يستأنف. وقال في البيان: إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية من الفاتحة لم يؤثر ذلك، وإن كان من وسطها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإن كان عامداً بطلت قراءته، وإن كان ساهياً بنى عليها. وقال في التتمة: إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل إلى قوله ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] فعاد إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤] إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة، وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف، وقال في البسيط: إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور، ولو كرر قصداً من غير تسبب تردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالركن اليسير في انقطاع الموالاة. وقال الإمام: الذي أراه أن ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر اه ابن العماد في القول التام في المأموم والإمام.

قوله: (أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قوله: (عن حروف الفاتحة) وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك، وبعد المشدد بحرفين، ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل لا عكسه فلا يقام المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة كما قاله ح ل. والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة شرح المنهج.

قوله: (لا فرق) معتمد قوله: (كشم نظر) أي مع ستة قبلها لا تفيد معنى منظوماً. وكان الأولى التمثيل بفواتح السور لأن ثم نظر جملة من فعل وفاعل فيقال: إنها تفيد معنى منظوماً لأن قوله ثم نظر أي الوليد بن المغيرة لعنه الله، وعدم إفادته المعنى المنظوم إنما يظهر في فواتح السور كآلم والمر وحمّ ونحو ذلك. فإن الصحيح الذي مشى عليه الجلال في تفسيره أنه من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه. وقوله كشم نظر أي في أمر القرآن مرة بعد أخرى، ثم عبس قطب وجهه أي قلبه وكشمه وجمعه بمرقصة لما لم يجد فيه طعناً ولم يدر ما يقول قوله: (قال) أي النووي في المجموع قوله: (وهو أي الثاني) فيه أن الشارح لم يذكر إلا شقاً واحداً وهو عدم الفرق، فكان الأولى أن يقول: هل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً أو لا الخ

واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس. وقال الأذري: المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ - أي النووي - إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى. وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرهه في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن. ويجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية، وإن كان في وسطها أتى ببديل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببديل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع

تأمل. وقال شيخنا العثماني قوله: أي الثاني. مراده الثاني في كلام المجموع وهو عدم الفرق، والأول في كلامه الفرق قوله: (الأول) وهو أنه يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوماً قوله: (والثاني هو القياس) وهو كونه لا يشترط في الآيات أن تفيد معنى منظوماً وهو المعتمد، ومنها فواتح السور والجمع الذي أشار إليه غير معتبر ق ل قوله: (هو القياس) أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب كما في م ر قوله: (محمول على الغالب) أي لأن الغالب أنه لا يحفظ إلا ما له معنى منظوم قوله: (ثم ما اختاره الشيخ) من أنه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الأذري بدليل قوله انتهى قوله: (إنما ينقدح) أي يظهر قوله: (وهذا يشبه الخ) أي حمل عدم الفرق على من لم يحسن ما له معنى منظوم، وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوماً على من يحسنه هذا والمعتمد الأول فالحسن غير حسن قال الرملي في شرحه: والمعتمد الأول وهو عدم الفرق مطلقاً.

قوله: (إن أحسنه) أي البديل من القرآن إن أحسنه أو من الذكر إن أحسنه، ولا يكفيه التكرار في ذلك خلافاً لظاهر كلامه ق ل. أي ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا أحسن بدلاً من ذكر عن البعض الآخر، ولا يرد عليه ما يأتي من أنه لا يأتي بالذكر أو الدعاء مع القدرة على القرآن لأن ما يأتي فيه قدرة على القرآن وهنا لا قدرة عليه قوله: (وإلا كرهه) أي إن لم يحسن البديل بسائر أنواعه قوله: (وكذا الخ) أي فإنه يأتي به ويبدل بقية الفاتحة من نوع آخر إن أحسنه وإلا كرهه قوله: (بين الأصل) أي الذي يحسنه من الفاتحة قوله: (بسبعة أنواع الخ) نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. هكذا ورد وهذه ستة أنواع فتضم إليها البسمة إن كان يحفظها وإلا ضم إليها نوعاً آخر. واعترض بأن الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها علم

من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات

سبحان الله لمراعاة الترتيب بين ما يحفظه منها وما يأتي به. وأجيب بأن المعلم لهذا الذكر وهو النبي ﷺ كان يعلم أن المتعلم يعلم أنه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله، هكذا أجاب به شيخنا الحفني. والأولى في الجواب أن سبحان الله قائمة مقام البسملة وإن لم تكن بقدرها، فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه البسملة قوله: (من ذكر أو دعاء) فهو مخير بينهما والأولى الذكر. وقال ع ش: أو مانعة خلوة فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء.

قوله: (لا تنقص) أي ولو في ظنه كما سيأتي في مسألة الوقوف فيما يظهر اه ح ل.

قوله: (ويجب تعلق الدعاء بالآخرة) أي إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي. ويقدم ترجمة الأخرى على الدنيوي الذي بالعربية لأنه لا يعدل إلى الدنيوي إلا إذا عجز عن الأخرى مطلقاً شوبري، ويجب أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها ترجم عنه بأي لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء قوله: (ويجب تعلق الدعاء بالآخرة) كأن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني بخلاف ما لو دعا بدعاء يتعلق بالدنيا كطلب زوجة حسناء فإنه لا يكفي زيادي. قال في شرح المنهج: ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي غير البدلية فقط حتى في التعوذ والافتتاح، فإذا استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز خلافاً لحجر كما قاله الحلبي قوله: (فإن عجز عن ذلك كله الخ) كيف هذا مع أنه دخل في الصلاة بالتكبير وهو ذكر؟ وقد يجاب بأنه يمكن أنه لقته شخص تكبيرة الإحرام فأحرم بها ثم نسيها تأمل. أما لو عجز عن التكبيرة بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها اه ابن شرف قوله: (قدر الفاتحة) أي وجوباً ويقدر السورة ندباً، ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد إليه وجوباً إن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها عاد إليه ندباً ق ل على التحرير. وظاهره حتى في الوقوف، فإن قدر على الفاتحة قبل تمام الوقوف عاد إليها وجوباً أو بعد تمامه عاد إليها ندباً قوله: (ولا يترجم عنها) ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلاً ح ل. وما ذكره الشارح وغيره من عدم الترجمة عنها هو ما قاله الأئمة، فقد قالوا: إنه لا تجزىء القراءة بغير العربية مطلقاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن المصلي إن شاء قرأ بالفارسية، وإن شاء قرأ بالعربية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه.

قوله: (بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته، وإنما صح

الإعجاز فيها دونه. وسنّ عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها أمين للتابع، رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففاً ميمها بمدً وقصر والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب، ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ويسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين:

الإسلام بغير العربية ممن يحسنها خلافاً للإصطخري لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة، وأما هنا فتعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن قاله في الإيعاب شوبري.

قوله: (وسنّ عقب الفاتحة) ومثل الفاتحة بدلها إن تضمن دعاء محاكاة للبدل شرح م ر. وظاهر قوله إن تضمن دعاء أي كلاً أو بعضاً، لكن هل يؤمن ولو تأخر غير الدعاء بأن قدم الدعاء وآخر غيره؟ ظاهر شرح م ر: يؤمن مطلقاً، لكن نقل ابن قاسم عنه في غير الشرح أنه لا يؤمن إلا إذا كان الدعاء آخراً، والمعول عليه ما في الشرح من الإطلاق اهـ. وأفهم قوله عقب فوات التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهواً كما في المجموع عن الأصحاب، وإن قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب الضالين «رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ» وأفهم أيضاً فواته بالسكوت أي بعد السكوت المسنون. وينبغي أن محله إن طال نظير ما مر في الموالات. وبما قررت يعلم الردّ على من قال: لا تقوت إلا بالشروع في السرة أو الركوع. نعم ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فوراً متجه اهـ ابن حجر. وهذه المسألة مع ما يتعلق بها مكررة مع كلام المصنف فيما يأتي كما قاله ق ل. قال الشوبري: والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة قوله: (بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله ع ش قوله: (مخففاً) حال من أمين قوله: (لقصده الدعاء) يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء بل قصد به معنى قاصدين أنها تبطل، وكذا لو أطلق كما صرح به حجج، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق كما قاله الشوبري قوله: (في جهرية) أي بالفعل. والحاصل أن المصلي مأموماً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسرّ به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. وأما السرية فيسرون جميعهم كالقراءة اهـ خ ض. قوله: (لقراءة إمامه) لا لقراءة نفسه.

قوله: (مع تأمين إمامه) وليس لنا ما تسن فيه مقارنة الإمام إلا هذه السورة، ولا يرد ما إذا علم المأموم أن إمامه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة، ولا يتمكن من إتمام الفاتحة بعده فله أن يقرأها معه لأنها حالة عذر فلا تردد، ويأتي بها أي يأتي المأموم بالفاتحة عقب سكتة لطيفة وسكتة للإمام بعد أمين بقدر قراءة المأموم قال ابن حجر: ومحل سكوت الإمام إذا لم

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِئُوا، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فائدة: فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وسورة الحمد، والصلاة، والكافية، والواقية، والشفاء، والأساس.

(و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم فهو

يعلم أن المأموم قرأها، وهذه إحدى السكتات المطلوبة في الصلاة. وقولهم: الصلاة لا سكوت فيها أي غير المشروع، وإنما طلبت فيها المعية لأنه وقت تأمين الملائكة كما في الخبر. ويسن سكتة بعد أمين ولو لمنفرد ومثلها للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة على ما تقدم، وسكتة أخرى قبل ركوعه، وسكتة عقب تحرمه، وسكتة بين التكبير والافتتاح وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة فالسكتات ستة كما ذكر.

قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧] فقولوا آمين» فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه أي الإمام - وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم شرح المنهج. ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد، أو فرغ قبله قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة قوله: (فإن من وافق الخ) ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعي كما قرره شيخنا الحفناوي قوله: (الملائكة) قيل هم الحفظة. قال شيخنا: ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب ح ل قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر، وعبارة المدابغي على التحرير قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر. واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: (لها عشرة أسماء) عبارة الحلبي في السيرة ولها اثنان وعشرون اسماً قوله: (وأم القرآن) سميت أم القرآن لأنها مفتتحه ومبدؤه فكانها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى أساساً أو لأنها تشتمل على ما فيه من الشاء على الله والتعبد بأمره ونهيه وبيان وعده ووعيده اهـ بياضوي. قوله: (والسبع المثاني) لأنها سبع آيات وتشنى في الصلاة أي تكرر قوله: (والصلاة) لوجوب قراءتها فيها أو استحبابها فهو من تسمية الشيء باسم جزئه قوله: (والكافية) أي لاشتمالها على ما ذكر قوله: (والشفاء) لقوله عليه الصلاة والسلام «هِيَ شِفَاءُ كُلِّ دَاءٍ» اهـ. قوله: (وتقدم ركوع القاعد) أي في ركن القيام، أي إن أقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٦٢ (٧٨٠) ومسلم ١/٣٠٧ (٧٢/٤١٠).

سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوي غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك لمتابعته. وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة

ضمها اهـ. مرحومي قال في شرح الروض: الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع. ثم قال: وقال الجوهري: وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط، وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى اهـ شوبري. قوله: (أي سقوطه) أي للركوع قوله: (غير الركوع) أي فقط، فلو قصده وغيره لم يضر وكذا لو أطلق ق ل. فلو قصد قطع الركوع أو غيره من بقية الأركان حتى قراءة الفاتحة مع دوام القراءة سوى النية لم يضر كما قاله ابن قاسم، وعبارته: ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته لأن القراءة باللسان ولم يقطعها، وفارق نية قطع الصلاة لأن النية ركن فيها تجب إدامتها حكماً ولا يمكن ذلك مع نية القطع، والقراءة لا تفتقر إلى نية خالصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قوله: (كغيره من بقية الأركان) أي فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط فلا يضر التشريك ويكفي الإطلاق إلا عند وجود صارف فتبطل بالإطلاق كالتبليغ قوله: (لأن نية الصلاة الخ) علة لقوله أم لا.

قوله: (فلو هوى الخ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو، فمعناه الميل للشيء من باب فرح اهـ. وقوله: فلو هوى أي المستقل خرج المأموم فيحسب له الركوع أخذاً مما بعده.

قوله: (لأنه صرفه إلى غير الواجب) الأولى أن يقول: لأنه صرفه إلى ما ليس من الصلاة ق ل. قوله: (فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام منحنياً، فلو انتصب عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته ركوعاً، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم أراد أن يسجد لها، فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهـ ح ل. قوله: (ويحسب له) أي للمأموم هذا إذا قرأ المأموم الفاتحة كلها، وإلا فلا يحسب له هذا الركوع ويتابع إمامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراءة، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام قوله: (لمتابعته) أي لأن وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً، وإن قال في شرح الروض: الأقرب أنه يعود للقيام ثم يركع فقد قال الحلبي: إنه لا وجه له اهـ. قوله: (تسوية) خير لقوله: أكمل، ولينظر وجه مغايرة الخبر هنا لسابقه حيث أتى به مصدراً مؤولاً وهنا صريحاً. وقوله: ونصب كذا عبر المنهاج، وقد عدل عنه في المنهج إلى الفعل فقال: وأن ينصب فليُنظر وجهه. وأقول: وجهه التفتن في العبارة لأنه يجوز في

للاتباع رواه مسلم. فإن تركه كره نص عليه في الأم. ونصب ساقيه وفخذه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري. وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلماً معاً، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

(و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلواته، ويحصل بعود البدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً.

المبتدئ والخبر أن يكون أحدهما اسماً صريحاً والآخر مؤولاً به. وقال بعضهم: إنما أتى بالمصدر الصريح وهو نصب دون المؤول، وهو أن ينصب لأنه أخصر وإنما لم يأت به مصدراً في قوله أقله أن ينحني لأن هذا اللفظ أخف من المصدر الصريح إذا وقع في هذا التركيب، أو للتفنن في التعبير اهـ قوله: (فإن تركه) أي الأكمل، ولترك صورتان بأن يقتصر على الأقل أو يزيد على الأكمل قوله: (ونصب ساقيه) الساق مؤنثة، وهي ما بين القدم إلى الركبة وجمعها سوق، سميت بذلك لسوقها الجسد اهـ ج.

قوله: (والاعتدال) وهو لغة الاستقامة. وشرعاً عود لبدء كما قاله قوله: (ولو لنافلة) أخذه غاية هنا، وفي الجلوس للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين في النفل، وعلى ما قاله فهل يخسر ساجداً من ركوعه أو يرفع رأسه قليلاً أم كيف الحال؟ ولعل الأقرب عنده الثاني اهـ ج ش. وعبارة الأنوار: ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة لم تبطل، والمعتمد ما ذكره الشارح قوله: (بأن يعود لما كان عليه) ظاهره أنه لو صلى نفلًا من قيام وركع منه أنه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه، وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع، والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه اهـ شوبري. وقال شيخنا الحفني: لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع، وذكره الشوبري أيضاً في محل آخر وفي المدابغي على التحرير عود المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده ق ل. وعبارة الشيخ خضر: ويحصل بعود لبدء بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً أو مومياً اهـ. وقوله أو مضطجعاً الخ أي في صورة عجزه، فكان يأتي بالركوع بانحناء من الاضطجاع فيعتدل بعوده له لأنه لا يقدر على القعود. وعبارة عبد البر ولو صلى نفلًا قائماً فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس هل يكفي عن الاعتدال؟ سئل عنه شيخنا الزيادي فمال إلى أنه لا يكفي اهـ. أي لأنه لم يعد لما كان عليه قبل فتأمل.

(و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عودته إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد ولا يقصد به غيره، فلو رفع خوفاً من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر.

(و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وإنما عدا ركناً واحداً لاتحادهما،

قوله: (كما في خبر المسيء صلاته) فيه نظر فإنه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال إلا أنه في رواية غيره وردت الطمأنينة في الاعتدال قوله: (ينفصل ارتفاعه عن عودته الخ) أي رفع رأسه من الركوع، أي فلا بد بعد العود من الاستقرار، فالارتفاع هو غاية العود إلى ما كان ولا بد من سكون فيه لينفصل عن العود. ولو قال: بحيث ينفصل رفعه عن هويه للسجود لكان أوضح قوله: (إلى ما كان عليه) وهو القيام مثلاً قوله: (إليه) أي إلى الركوع وهذا هو الصواب، بخلاف قول ق ل أي القيام. والضابط أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه فإن زاد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته اهـ. مع أن قوله والضابط يعين ما قلناه قوله: (اعتدل وجوباً) ولا يشكل عليه ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها، فلا يجب عليه العود لأن الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها لكثرة حروفها اغتفر ذلك.

قوله: (ولا يقصد غيره) أي فقط.

قوله: (السجود مرتين) انظر وجه عدّه هنا ركناً وعدّه فيما يأتي في التخلف بثلاثة أركان طويلة ركنين، ولعلمهم راعوا هناك فحش المخالفة فعدوهما ركنين للاحتياط. واختلف في حكمة تكراره دون بقية الأركان ف قيل: إنه لرغم أنف الشيطان حيث امتنع من السجود، وقيل لإجابة الدعاء فيه، وقيل إرغاماً للنفس حيث استتكتفت عن وضع أشرف الأعضاء على محل مواطء الأقدام وقيل غير ذلك ق ل. أي قيل إنه للمبالغة في التواضع وللشكر على إجابة دعاء المصلي في السجود الأول اهـ. قال ابن العربي: لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نظؤها بها وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرهما وقد قال الله تعالى «أَنَا عِنْدَ الْمُكْسِرَةِ قُلُوبِهِمْ» فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله من سائر أحوال الصلاة لأنه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الأرض من ذلتها اهـ مناوي على الجامع الصغير. وقد سئل القاضي جلال الدين البلقيني عن حكم سجود النبي ﷺ تحت العرش يوم القيامة من

كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً لذلك . وهو لغة التظامن والميل ، وقيل الخضوع والتذلل ، وشرعاً أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْفُزْ نَفْرًا»^(١) رواه ابن حبان في صحيحه . وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجبهة الجبين

حيث الوضوء . فأجاب بأنه باق على طهارة غسل الموت لأنه حي في قبره ولا ناقض لطهارته ، ويحتمل أن يجاب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف السجود على وضوء قوله : (وهو لغة التظامن والميل) قال بعضهم : عطف الميل على التظامن للتفسير وقال بعضهم : التظامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه .

قوله : (أقله مباشرة الخ) كان حقه أن يبين حقيقته أولاً بأن يقول : وهو وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس ، ثم يذكر أقله وأكمله مع أنه لم يذكر أكمله . وعبارة بعضهم : قوله أقله الخ فيه نظر لأنه يقتضي أن حقيقة السجود شرعاً تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك ، فكان الأولى أن يقول : أقله وضع الجبهة مع بقية الأعضاء السبعة . ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضاً لأن حقيقة السجود ما ذكره ، وما زاد شروط للاعتداد به قوله : (مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه) أي ولو على شيء يضعه تحتها كمخدة إذا عجز عن وضعها على الأرض ، ومحل وجوب المخدة إذا حصل بوضعها التنكيس وإلا سنت كما في شرح م ر قوله : (من أرض أو غيرها) كيدن غيره أو ملبوس غيره ، وإن كره فيهما اهـ اج قوله : (إذا سجدت فمكن جبهتك) فيه أن التمكين لا يستلزم المباشرة ، فالدليل أعم من المدعي والأولى الاستدلال على ذلك بحديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها . قوله : (لصدق اسم السجود عليها) وإن كان الاقتصار على بعضها مكروهاً كبقية الأعضاء ، هذا وكان الأولى أن يقول عليه أي البعض إلا أن يقال إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه ، ولا بد لصحة السجود من شروط سبعة : الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره فقط ، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة ، والتحامل على الجبهة ، والتنكيس وهو أن ترفع الأسافل على الأعالي ، وكشف الجبهة ، وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وكلها تؤخذ من كلام الشارح قوله : (الجبين) وهو جانب الجبهة وهو فوق الصدغ ، وهو ما بين العين والأذن ، فلإنسان جبينان يكتنفان الجبهة . فإن قلت : فلم أفرده؟ أجيب بأن الأفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين يغني أحدهما عن الآخر ، كالعينين والأذنين تقول : عين حسنة وتريد أن عينيه جميعاً حسنتان قاله في المصابيح اهـ قسطلاني .

(١) ذكره الهيثمي في الموارد (٩٦٣) وانظر التلخيص ٢٥١/١ .

والأنف فلا يكفي وضعهما. فإن سجد على متصل به كطرف كفه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز، فإن كان متعمداً عالمياً بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته، ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة. هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضرر، وإن نحاها ثم سجد لم يضر، ولو سجد على عصاة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا

قوله: (فلا يكفي وضعهما) أي دون الجبهة، ويندب وضعهما معاً ق ل قوله: (على متصل به) ولو على طرف شد على كتفه، أو طرف مئزر في وسطه ق ل.

قوله: (في قيام) أي لمن يصلي قائماً أو قعود لمن يصلي قاعداً قوله: (وأعاد السجود) أي إن تذكر في صورة النسيان، أو علم في صورة الجهل عقب السجود فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة استأنفها ق ل.

تنبيه: التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت أي في غير الجبهة. فلا يكفي السجود عليها مطلقاً، أما ما نبت بالجبهة من شعر أو سلعة فإنه يجزي السجود عليه وإن طال اه م د.

قوله: (لم يضر) تبع فيه شيخ الإسلام واعتمد م ر خلافه لأنه يعتبر التحرك بالقوة. والشارح وشيخ الإسلام ابن حجر يعتبرون التحرك بالفعل واعتمد القليوبي كلام الشارح حيث قال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه ومخالفة شيخنا الرملي في ذلك لا وجه لها فتأمل. ودعوى الشارح أنه لم ير من ذكره ممنوعة اه. وقد يقال نفي الرؤية لا ينافي أن غيره ذكره فتأمل قوله: (كعود بيده فلا يضر السجود عليه) ويفارق ما مرّ بأن اتصال الثياب به ونسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا، وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده انتهى م ر. فيؤخذ من قوله وله أن يسجد على عود الخ تقييد المحمول المتقدم بالملبوس كما قاله البرماوي قوله: (ضر) أي تبطل صلاته إن كان عامداً عالمياً وإلا فلا تبطل، وتجب إعادة ما احتمل وجوده أي الحائل فيه ق ل قوله: (أو نحوه) كوجع رأسه.

قوله: (بأن شق عليه إزالتها) أي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبج التيمم ق ل. ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن إزالتها تشق عليه، ولا يلزمه إعادة إلا إن كان

أولى، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه. ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في

تحتة نجس غير معفو عنه انتهى م ر. ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت، فإن أزالها ثم سجد ثانياً لم يضر، ولو لم يدر التصاقه في أي سجدة فإن رآه بعد الأخيرة وجوز أنه كان فيما قبلها ولو الأولى قدر أنه فيها وحسب له ركعة إلا سجدة فينحيه ويسجدها، ثم يكمل الصلاة أو قبل سجود الأولى حسب له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة، فإن احتمل حدوثه بعدها فالأصل مضيها على الصحة، وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ وإلا استأنفها.

قوله: (وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته) أي وإن طال، وقدر أن يسجد على غير ما لاقى الشعر لأنه كجزء من الجبهة كما قرره شيخنا العزيزي أي وإن لم يعمها م ر. قال ق ل: أي ولم يسجد على طرفه المسترسل عنها وإلا فلا يكفي كما مر قوله: (ذكره) أي ذكر ما ذكر من صحة السجود على الشعر قوله: (ويجب الخ) عز به دون أن يقول: ووضع جزء عطفاً على مباشرة، ويكون لفظ أقل مسلطاً عليه لأن الغرض به رد ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة، فأراد رده صريحاً. وقضية قوله وضع جزء من ركبتيه الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد وأصابع قدم واحدة، لأنه يصدق على ذلك أنه بعض الركبتين واليدين وأصابع القدمين. ويجاب عن ذلك بأن الإضافة للاستغراق إذا لم يتحقق عهد ولا يصرف عنه إلى المجموع إلا بقرينة، فكانه قال هنا بعض كل من الركبتين إلى آخره انتهى ع ش على المنهج. ويتصور رفع جميع الأعضاء ما عدا الجبهة بأن يصلي على حجرين يضع رجله على أحدهما والجبهة على الآخر بينهما حائط قصير يضع يطنه عليه، ويرفعها أي الأعضاء انتهى شرح الرملي. قوله: (وضع جزء) ولو قليلاً جداً حفني قوله: (من ركبتيه) أي من كل منهما.

قوله: (ومن باطن كفيه) سواء الأصابع والراحة، وضابطه ما ينقض منه سم وق ل. أي بشرط أن يكون أصلياً فلا يكفي وضع الزائد وإن نقض مسه، والمراد وضعهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر، حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً خ ص. والمعتمد أنه لا يجب وضع الكفين على الركبتين في الجلوس بين السجدين كما قاله الزيادي. وفي حاشية ع ش على م ر: وانظر لو خلق كفه مقلوباً هل يجب عليه وضع ظهر الكف أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره. وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وإن شق عليه أم لا؟ فيه نظر والأقرب أنه إذا أمكن ذلك ولو بمعين وجب وإلا فلا. قال شيخنا العلامة الشويري: وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أم لا؟ أقول: قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من أنه يقدر لهما من معتد لهما قوله: (أصابع قدميه) ولو جزءاً

السجود لخبر الشيخين: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَهْطَمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١). ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم.

فرع: لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما.

من أصبع واحدة من كل رجل كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الرحماني قوله بباطن الكف أي بجزء منها ولو باطن أصبع، وكذا في الرجل. نعم إن عجز لنحو شلل فعل مقدوره، فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت لفوات محل الفرض.

قوله: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) والدليل على وجوب وضع الباطن أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها اهـ م ر. وسمى كل واحدة عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كما في فتح الباري.

قوله: (ولا يجب كشفها) إلا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم مدابغي قوله: (بل يكره كشف الركبتين) أي غير الجزء الذي لا تتم العورة إلا به، أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته ح ل وعبارة التحرير وحواشيه. ويسن كشف اليدين والرجلين أي في حق الرجل إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها، ويكره كشف كفيها كما يؤخذ من علة كشف الركبتين ق ل. وقوله: إذ المرأة يجب عليها ستر قدميها أي الحرة كما مر، وقوله ويكره كشف كفيها ضعيف، وعبارة الرحماني قوله: ويسن كشف اليدين في حق الذكر وغيره وكشف قدمي الذكر، وأما غيره فيجب ستر قدميه، ويسن ستر الركبتين للذكر والأمة قوله: (وأربع أرجل) أي وأربع ركب قوله: (الذي يظهر الخ) حاصله أنه متى كانت أصلية اكتفى بوضع سبعة أعظم منها فقط، فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً وتميز فالعبرة بالأصلي، وأما إذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قوله: (وإلا) أي وإن لم يعرف الزائد وهذا يصدق بعدمه لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع كما يدل عليه قوله: إذا كانت كلها أصلية. وقال بعضهم: قوله وإلا أي وإن لم يعرف الزائد بأن كانت كلها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد قوله: (وبعض يدين) أي من الأيدي الأربعة وكذا يقال فيما بعده.

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٩٧ (٨١٢) ومسلم ١/٣٥٤ (٢٣٠/٤٩٠).

(و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جِبْهَتَكَ». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكيس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب أن يهوي لغير السجود كما مر في الركوع، فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوي منه لانتفاء المهوي في السقوط، فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف. ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب

قوله: (وظهر أثره) أي أثر القطن أو الحشيش. أو الضمير راجع للانكباس المفهوم من قوله انكيس، وأثره هو الإحساس. وفي بمعنى اللام أي ظهر الإحساس ليد لو وضعت تحت ذلك. والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفاً، فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبه له ع ش على الرملي. وعبارة الشوبري: كأن المراد بظهوره إحساسها به لا حصول ألم بها ففي بمعنى اللام قوله: (ولا يعتبر الخ) خلافاً لشيخ الإسلام في شرح منهجه وعبارة القليوبي، ويجب فيها يعني الجبهة التحامل دون بقية الأعضاء قوله: (ليهوي) بابه ضرب قوله: (لانتفاء الهوي) أي قصده وإلا فهو موجود قوله: (فإن سقط من الهوي) مقابل قوله من الاعتدال قوله: (لم يلزمه العود) صوابه أن يقول: لم يطلب منه بل إن عاد عادماً عالمياً بطلت صلاته لأنها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل قوله: (الاعتماد عليها فقط) بخلاف ما لو شَرَكَ قوله: (فإنه يلزمه إعادة السجود) أي بعد أدنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزئ إلى وضع الجبهة، ولم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغى دون الهوي. فقول الشارح: إلا إن قصد الخ استثناء من قوله بل يحسب ذلك سجوداً إلا من قوله لم يلزمه العود قوله: (لوجود الصارف) وهو الاعتماد عليها، فالمعتبر العود إلى محل وجد فيه الصارف مطلقاً.

فرع: لو سجد على شيء حشن يؤذي جبهته مثلاً فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر، وكذا إن رفعها قليلاً ثم عاد ولم يكن اطمأن وإلا كأن رفعها قليلاً بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت، وكذا لو سجد على نحو يده. ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقاً سواء كان اطمأن أو لا ق ل.

قوله: (ولو سقط من الهوي على جنبه الخ) جملة الصور التي ذكرها الشارح في ذلك خمسة، والخامسة هي قوله: فيما يأتي وإن نوى مع ذلك صرفه الخ. ولا تبطل الصلاة إلا في هذه الخامسة.

بنية السجود أو بلا نية أو بنيتها ونية الاستقامة فقط وسجد أجزأه، فإن نوى الاستقامة لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها، وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عامداً. ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح، فإن أمكنه السجود على وسادة بتكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، أو بلا تكيس لم يلزمه السجود عليها

قوله: (فإن نوى الاستقامة) أي فقط قوله: (وإن نوى) معطوف على قوله فإن نوى الاستقامة لم يجزه. وقوله: مع ذلك أي مع نية الاستقامة. وقوله صرفه أي الانقلاب. والحاصل أن قوله: وإن نوى مع ذلك راجع لقوله فإن نوى الاستقامة فنية الاستقامة فقط لا تقتضي بطلان الصلاة إلا إذا انضم لها صرف الانقلاب عن السجود. وقوله لأنه زاد فعلاً أي وهو الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود، وبهذا التقرير ظهر أن قول الشارح عن السجود على بابها خلافاً لمن جعلها بمعنى اللام قوله: (ويجب في السجود أن ترتفع أسافله) الأسافل العجيبة وما حولها، والأعالي رأسه ومكباه ويده، فاليدان من الأعالي كما في ع ش. وصور العلامة ابن حجر ارتفاع اليدين بما حاصله أنه يحصل ذلك بوضع يديه على حائط مثلاً قبالة وجهه حيث كانت الحائط قصيرة عرفاً بحيث يمكنه مع ذلك السجود، فهذه صورة ما إذا ارتفعت يده على أسافله. والمراد أن ترتفع أسافله أي يقيناً فيضّر الشك ولو بعد الرفع من السجود قال في شرح المنهج، فلو انعكس أو تساوى لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومدّ رجله، وكان الأولى أن يقدم قوله وأن يرفع أسافله على الطمأنينة قوله: (هلى وسادة) تصوّر بما إذا كانت أمامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس، وقوله: أو بلا تكيس - أي بأن زاد ارتفاع الوسادة على الحفرة بأن علت على الأرض التي هو واقف عليها، فإنه لا يلزمه السجود عليها حينئذ بل يكفيه الانحناء الممكن كما يدل على هذا شرح الروض. وعبارة الروض وشرحه: فلو أمكن العاجز عن وضع جبهته على الأرض والسجود على وسادة بلا تكيس لم يلزمه السجود عليها خلافاً لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مرّ من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد على شيء لزمه لأن هناك إذا اعتمد على شيء أتى بهيئة القيام، وهنا إذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في الوضع أو تكيس لزمه ذلك قطعاً لحصول هيئة السجود بذلك انتهى بحروفه. وقوله: تكيس أي برفع أسافله على أعاليه قوله: (لم يلزمه السجود عليها) بل يسن كما في شرح الرملي. ومثّل من به علة الحامل ونحوها كمن طال أنفه حتى لو لم يمكنها وضع

لفوات هيئة السجود بل يكفي الانحناء الممكن خلافاً لما في الشرح الصغير.

(و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدين) ولو في نفل لأنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً»^(١) كما في الصحيحين، وهذا فيه ردٌ على أبي حنيفة حيث يقول: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحدّ السيف.

(و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث النبي ﷺ صلواته، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مرّ في الركوع، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشاً - وسيأتي بيانه - للاتباع واضعاً كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل.

الجهة على الأرض كفاها إلا بقاء ولا إعادة قوله: (لفوات هيئة السجود) أي فلا فائدة في الوضع عليها قوله: (بل يكفي الانحناء) أي الانحناء للسجود في الحفرة ولا يضع الوسادة فيها في هذه الحالة قوله: (خلافاً لما في الشرح الصغير) أي من لزوم السجود عليها مطلقاً.

قوله: (فزعاً من شيء) بفتح الزاي مفعول لأجله لإفادة قصد الفزع وحده بخلاف ما إذا قرئ فزعاً بكسر الزاي اسم فاعل على أنه حال فإنه لا يفيد ذلك، وعبارة ع ش على م ر قوله فزعاً أي خوفاً، أما لو رفع ثم شك هل كان رفعه للفزع أم لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع، والشك مؤثر في جميع الأفعال قوله: (ويجب أن لا يطوله) أي الجلوس بين السجدين، فإن طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقلّ التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلواته اه ابن حجر. وقرره شيخنا الحفناوي والعشماوي قوله: (وأكمله يكبر الخ) فيه أنه لم يذكر أقله قوله: (واضعاً كفيه على فخذه) فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه.

قوله: (وأجبرني) أي أغني، وعطف ارزقني عليه من عطف العام على الخاص لأن الرزق أعم والغنى أخص زيادي. ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدوا على ذلك «رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً» م ر قوله: (وارزقني) أي حلالاً لانصراف الطلب إليه، وإن كان الرزق عند أهل السنة ما انتفع به وإن كان محرماً اه

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة ٣٥٧/١ (٤٩٨/٢٤٠).

(و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة .

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ

اج قوله: (الجلوس الأخير) لو قال: الجلوس الذي يعقبه سلام لكان أشمل لدخول نحو الصبح. والحاصل أن الجلوس والتشهد فيه ركنان إن عقبهما سلام وإلا فستان قوله: (التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه م ر. والتشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة للنبي ﷺ. وقوله الأخير، أي وهو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة، فقوله الأخير جري على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اه خضر.

قوله: (كنا نقول) يحتمل أن يكون بتوقيف أو اجتهاد، وأن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب شيخنا العشماوي. لكن نهى النبي لهم عن ذلك بقوله: «لَا تَقُولُوا» الخ ربما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشريع. وعبارة القسطلاني. قوله على فلان زاد في رواية عند ابن ماجه يعنون الملائكة، والأظهر كما قال الأبى أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم، ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى. وقوله: كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك مظنة لعلمه به منهم لأنه في التشهد والتشهد سر اه. بحروفه. وقال العلامة الرحمانى: يحتمل أن قولهم كان باجتهاد منهم، وأنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أنكره ولا يلزم من تكرر منهم سماعه لإسراهم به لكنه لا يتأتى جواز الاجتهاد مع وجوده ﷺ، والأصح جوازه كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقاً اه. وقوله مطلقاً أي في الحروب والآراء والأحكام خلافاً لمن خصه بالحروب والآراء قوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد) استفيد منه أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة، وأن صلاة جبريل بالنبي ﷺ كان الجلوس فيها مستحباً أو واجباً بلا ذكر م ر. وقوله: بلا ذكر فيه نظر إذ نفس الرواية مصرحة بالذكر، وهو قوله: كنا نقول السلام على الله اه اج

قوله: (قبل عباده) أي قبل أن نقول السلام على عباده أي قبل أن نقول السلام على جبريل الخ. فقوله السلام على جبريل الخ بيان لعباده، ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص. وقوله: السلام على فلان أي ما صدقه كإسرافيل فالمراد به واحد من الملائكة. وقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) لأن السلام اسم من أسمائه تعالى قوله: (لا تقولوا السلام على الله الخ) إن قلت لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية، فقول القائل: السلام على الله معناه

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ»^(١). رواه الدارقطني، والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض. الثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقالوا فيه حسن صحيح: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله، وهل يجزىء وأن

التحية أي الشاء على الله، فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه؟ قلت: تحاشياً عن اللفظ الموهوم وإن كان المزاد منه ما ذكره. قوله: (آخر الصلاة) أي لأنه ﷺ قام من ركعتين ولم يشهد ثم سجد في آخر صلاته سجدتين.

قوله: (وأقله الخ) ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه نحو: أعلم بدل أشهد ولا أحمد بدل محمد. وفي الأنوار يأتي فيه نظير ما مرّ في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الإبدال وغيرهما. نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد، فيجوز كل منهما لا تركهما معاً، وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركة شدة وهي بمنزلة حرف. نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه م ر. وفيه أنه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم، والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله، وفيه أن هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على أن البيزي خيّر بين الإدغام والإظهار فيهما أي في النون والتنوين مع اللام والراء، ولو فتح اللام من رسول لم يضر لأنه لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد. نعم لو نوى العالم به الوصفية ولم يضم خيراً لأنه أبطل لفساد المعنى، وحيث جعل أقل التشهد كالفاتحة فمتى أبدل حرفاً منه بأخر لم تصح قراءة تلك الكلمة. وأما الصلاة فلا تبطل إلا حيث كان عامداً عالماً وقد غير ذلك الإبدال المعنى اه حلي على المنهج. وقوله: وعلى هذا لو أظهر النون المدغمة إلى قوله أبطل ضعيف. وقوله والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين الخ المعتمد في هذين عدم البطان كما في الشيراملسي، لأنه لما أظهر التنوين في الصيغة الأخرى وهي: وأن محمداً عبده ورسوله لم يضر إظهاره هنا. وقوله لا تركهما معاً أي سواء كان في الوقف أو غيره على المعتمد خلافاً للقيوبي حيث جوزا إسقاطهما معاً في الوقف.

قوله: (سلام عليك) وحذف تنوين سلام مبطل على المعتمد قوله: (وأن محمداً رسول الله الخ). والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن محمداً رسوله على ما في أصل الروضة. وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه، وإنما لم تجب في الأذان لأنه طلب فيه أفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف، وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقاً لها بأصلها وهو الأذان زيادي.

(١) أخرجه البخاري ١٣/١١ (٦٢٣٠) ومسلم ٣٠١/١ (٤٠٢/٥٥).

محمداً رسوله؟ قال الأذري: الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده اهـ. وهذا هو المعتمد، وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قوله: (بلفظ عبده ورسوله) هذا لا ينتج المدعي لأن المدعي أنه يجزىء وأن محمداً رسوله وهذا فيه عبده ورسوله إلا أن يقال محل الاستدلال الاكتفاء بالضمير قوله: (وأكمله التحيات الخ) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة، جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره ومنه ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦] الآية. وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، وإنما جمعت لأن كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدره المنتهى غشيت به سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي: «أَتَتَرَكُنِي أَسْبِيْرُ مُنْفَرِدًا» فقال جبريل «وما منا إلا له مقام معلوم» [الصفات: ١٦٤] فقال: «سِرْ مَعِي وَلَوْ خَطْوَةً» فسار معه خطوة فكد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم علي ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبي إليه قال: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ» فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فحبب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» فقال جميع أهل السموات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراد ومطلوب، فأعطاه الله قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقاً من الجلال لأن موسى طالب ومريد ومحمد مطلوب ومراد، وفرق كبير بين المقامين اهـ حفني. وذكر الفسني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات، وعليها طائر اسمه المباركات، وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين، ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملكاً يستغفر لذلك العبد إلى يوم القيامة اهـ برماوي.

قوله: (المباركات) أي الناميات والبركة النماء، وثبوت الخير الإلهي والصلوات الخمس أو أعم، والطيبات الأعمال الصالحة والسلام من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين: والصالح المسلم أو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، والحميد المحمود

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب ٥٦] قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في

والمجيد الكامل في الشرف رحماني. واعلم أن المباركات الخ كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف، وليست نعوتاً كما لا يخفى شيخنا. ولو أدخل بترتيب التشهد نظر إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمدته بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزاءه على المذهب شرح المنهج. وقوله إن غير تغييراً مبطلاً للمعنى كأن يقول التحيات المباركات الصلوات عليك السلام الله، وذلك لأن الله خير التحيات وعليك خير السلام كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة شرح شيخنا. ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه، فإن غير لم تصح وتبطل صلاته إن تعمد، أما موالاته فشرط كما في التتمة. وقال ابن الرفعة: إنه قياس ما مر في قراءة الفاتحة، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وعبارة ق ل على التحرير قوله: وتجب الموالاتة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها، ولو من ذكر أو قرآن. نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد إلا الله لأنها وردت في رواية اهـ. ولا يضر زيادة ياء النداء قبل أيها وميم في عليك كما قاله ق ل.

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ الخ) حاصل ما ذكره الشارح أن الشافعية ادعت دعاوى ثلاثة: الدعوى الأولى وجوب الصلاة عليه ﷺ. والثانية: كونها في الصلاة. والثالثة: كونها في التشهد الأخير. ولا بد لكل دعوى من دليل، فأما دليل الأولى فقوله صلوا وقولوا فإن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وأما دليل الثانية فالحديث الذي زيد فيه في صلاتنا، وأما دليل الثالثة فصلاته ﷺ على نفسه في الوتر وقوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» أفاده شيخنا العزيزي قوله: (أي التشهد) أي عقبه، ولو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً، لأن الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وسقط به حينئذ اعتراضه الآتي بقوله: ولا يؤخذ الخ فتأمل. وقوله: فيه أي التشهد الأخير كان الظاهر عود الضمير على الجلوس كما أعاده عليه فيما قبله، لأن المتبادر من قوله والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه عود الضمير فيهما للجلوس لا كل واحد لما قبله، ولأن عوده للتشهد يوهم أنه في أثناءه وليس مراداً، بل المراد أنه بعده وعبارة ق ل قوله فيه: أي التشهد أي عقبه، ولو جعل الضمير عائداً للجلوس كما هو صريح كلام المصنف بتوافق الضمائر لكان صواباً وسقط به اعتراضه الآتي بقوله ولا يؤخذ الخ تأمل. وقد يجاب بأن مراده بالتشهد الأخير الجلوس له وأطلق الحال وأراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشارح اهـ مدابغي قوله: (صلوا عليه) اعلم أنه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة. ودليل على صيغتها ودليل على محلها من الصلاة. وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب.

قوله: (قالوا الخ) صيغة تيرى، وسببه قول ابن دقيق العيد قولهم: أجمعوا على عدم

غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله. ولحديث: عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك. فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخره»^(١) متفق عليه. وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلى آخره». رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده

الوجوب خارجها إن أرادوا عيناً فصحيح لكنه لا ينتج وجوبها عيناً في الصلاة، وإن أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع وأيضاً في الكشاف في الأحزاب ثلاثة أقوال تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، تجب كلما ذكر، تجب في العمر مرة؛ قال: والاحتياط فعلها كلما ذكر لما فيه من الأخبار اه عميرة شوبري. وقال الشيخ عبد البر: اختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها. والثاني في العمر مرة. والثالث كلما ذكر. واختاره الحلبي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللمخي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة. والرابع في كل مجلس. والخامس في أول كل دعاء ووسطه وآخره لقوله ﷺ «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّايِبِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دَعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ» اه.

قوله: (محجوج) أي ممنوع بإجماع من قبله على عدم الوجوب، فكأنه خرق الإجماع فالقائلون بوجوبها في غير الصلاة خارقون للإجماع فلا ينبغي منهم ذلك قوله: (فقال قولوا اللهم الخ) هذا دليل كفيتهها قوله: (وعلى آل محمد) مقتضى الحديث أن الصلاة على آل الله واجبة لكن الإجماع صدنا عن ذلك، فقد أجمعوا على أن الصلاة على آل لا تجب قوله: (وفي رواية كيف نصلي عليك الخ) وجه ذكر الحديث الثاني أن فيه زيادة ثقة وهي مقبولة، فيدل هذا الحديث على المطلوب وهو وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قوله: (والمناسب) لا يخفى أن المناسبة لا تصلح دليلاً. قال شيخنا العزيزي: وجه المناسبة أنها دعاء وهو أليق بالخواتيم، وهذا لا يقتضي الوجوب.

قوله: (أي بعده) هل المراد به عقبه أو الأعم شوبري. وعبارة الحلبي: ولا تجب المواولة بينها وبين التشهد وقال سم على ابن حجر: ولا يبعد عدم اشتراط ذلك لأن الصلاة ركن مستقل. وقوله: أي بعده صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد ليست بعضاً ولا جزءاً منه وهو حق لا شبهة فيه، يدل عليه قولهم أقل التشهد كذا ولم يذكروها في الأقل، فلو كانت بعضاً منه ما صح أن أقله كذا من غير ذكرها فيه اه سم اه خ ض.

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٦ (٣٣٧٠) ومسلم ٣٠٥/١ (٤٠٦/٦٦).

كما صرح به في المجموع. وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلواته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة على النبي ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: اللهم صل على محمد وآله. وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

قوله: (وقد صلى النبي على نفسه في الوتر) أي في تشهده الأخير، ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم أي في القنوت لا يضح لأن كلام الشارح في التشهد الأخير. وعبارة بعضهم لم يظهر وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه في الوتر وغيره، ولعله بحسب ما اطلع عليه الراوي فلا ينافي صلواته على نفسه في غيره قوله: (وقال صلوا كما رأيتموني الخ) أي وقد علمناه ﷺ صلى على نفسه في التشهد الأخير. وقال شيخنا المدابغي على التحرير: والمنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أنني رسول الله ذكره الرافعي في الأذان. قال الزركشي: وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا. وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية. وتعريف السلام في الموضوعين في التشهد أولى من تكبيره لكثرتهم في الأخبار، وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ قوله: (ولم يخرجها شيء عن الوجوب) أي بخلافها في التشهد الأول فإنه أخرجها فيه عن الوجوب فيه قيام النبي ﷺ من الركعتين ولم يتشهد، وسلم ولم يستدرك إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو قوله: (وأقل الصلاة الخ) ولا يتعين ما ذكره بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد، وعليه فلا يكفي الضمير وإن تقدم مرجعه وتكفي الصلاة على محمد إن قصد بها الدعاء، ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير ويجزئ في الخطبة مدابغي قوله: (وآله) أي على القول بأن الصلاة على الآل في التشهد الأخير واجبة، وعلى المعتمد من عدم الوجوب فيكون أقل الصلاة: اللهم صل على محمد فلا يكون هذا أقل الصلاة الواجبة إلا على القول الضعيف كما قرره شيخنا العشماوي أو مراده، وأقل الصلاة لا بقيد الوجوب تأمل.

قوله: (اللهم صل على محمد) تقدم السلام فسقطت كراهة إفرادها عنه على أن محلها في غير ما ورد عن الشارع، حتى لو نذر أن يصلي أفضل الصلاة برّ بما هنا قصدته أو أطلق فلا يقال إن إفرادها مكروه فلا يتعقد نذره. نعم انضمام السلام لها أفضل وأكمل وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومنا طلب ذلك له قوله: (كما صليت الخ) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لأنه أفضل من إبراهيم، فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم شيخنا حفي. وقد يقال: لا محذور في ذلك لأن التشبيه بين الصلاتين لا بين الذاتين.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخصّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيّ غيره أي ممن قبله قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [هود: ٧٣].

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبيّ إلا نبينا ﷺ. قال محمد بن أبي بكر الرازي: ولعل الحكمة في ذلك انفراد بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

والتحيات جمع تحية، وهي ما يحيى به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء

وقال ق ل: لا يخفى أن التشبيه من حيث طلب الصلاة والبركة بقطع النظر عن كيفية أو كمية تأمل. وعبرة بعض الحنفية قوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ هذا تشبيه من حيث أصل الصلاة من حيث المصلي عليه لأن نبينا أفضل من إبراهيم، فمعناه: اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على إبراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو كقوله تعالى ﴿فاذكروا الله كذاكركم آباءكم﴾ [البقرة: ٢٠٠] يعني اذكروا الله بقدر نعمه وآلائه عليكم كما تذكرون آباءكم بمقدار نعمهم عليكم، وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل وجه كما قال تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ [آل عمران ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى من غير أب اده قوله: (وعلى آل إبراهيم الخ) إنما خص وإسحاق وإسماعيل مع أن له ثلاثة عشر ابناً لشرفهما وعظم قدرهما، وإبراهيم اسم معناه أب رحيم مات وهو ابن مائتي سنة. وقيل مائة وخمسة وسبعين، وأكبر أولاده إسماعيل باللام وبالنون أيضاً وولد إسحاق بعده بأربع عشرة سنة، وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ومعنى إسحاق بالعبرانية الضحاك اده ملخصاً من الاتقان للسيوطي.

قوله: (في العالمين) متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك في العالمين.

قوله: (لأن الرحمة) أي التي هي معنى الصلاة من الله قوله: (لم يجتمعا لنبيّ غيره) أي في القرآن بدليل ذكر الآية، وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره كما قرره شيخنا الحفني قوله: (من ولده إسحاق) أي من ولد ولده وهو يعقوب لأن إسحاق له ولدان يعقوب والعيص، فيعقوب أبو الأنبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة وإسحاق ابن سارة، وإسماعيل ابن هاجر قوله: (لم يكن من نسله الخ) الأولى فلم يكن بالفاء قوله: (بالفضيلة) لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره ق ل فآل للاستغراق قوله: (ما يحيى به) أي ما يعظم به قوله: (وغيره) كالسجود وتقبييل الأرض مما كان يحيى به، وعبرة ح ل قوله التحيات جمعت لأن كل

على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات الناميات، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى)

ملك كان له تحية يحيا بها؛ فملك العرب يحيا بالسلام، وملك الأكاسرة يحيا بالسجود وتقبيل الأرض، وتحية ملك الفرس طرح اليد على الأرض، وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع السكينة، وملك الروم كشف غطاء الرأس وتكيسها، وملك النوبة جعل اليدين على الوجه، وملك حمير الإيماء بالأصابع قوله: (الناميات) لأنه ورد أن الصدقة تنمو حتى تبلغ قدر جبل أحد كما أفاده شيخنا العشماوي قوله: (معناه اسم السلام الخ) فيه بعد والظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها، وتوجيه ما قاله الشارح أن اسم السلام على المدعو له ليسلم ببركته من كل مؤذ، أما إذا قلنا اسم الرحمن على فلان كان معناه أنه كان عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك قوله: (وهو القائم بحقوق الله الخ) لا يرد على هذا أنهم فسروا الصالح في خبر أو ولد صالح يدعو له بالمسلم. لأننا نقول بالفرق بين المقامين إذ المقصود بالدعاء تعظيم المدعو له، فالمناسب تفسيره بالقائم الخ. والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل، وأن الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال ع ش قوله: (والتسليمة الأولى) ويشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كأن قال: السلام عليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر قياساً على قوله الله الجليل أكبر بل هذا أولى لأن الانعقاد يحتاج له، وأن لا ينقص منه ما يغير المعنى كأن يقول: السام عليكم أو السلم عليكم كما قرره شيخنا الحفناوي وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا	أردتها تسعة صحت بغير مرا
عزف وخاطب وصل واجمع ووال وكن	مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع نفساً فإن وجدت	تلك الشروط وتمت كان معتبرا

قال ق ل: ويجزي السلم عليكم بفتح المهملة وكسرهما إن أراد به السلام.

لخبر مسلم: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم قاله القفال وأقله: السلام عليكم فلا يجزىء عليهم، ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا عليك ولا عليكم، ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته. ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص، وأكملة: السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور. ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه.

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنهما بالتسليمة الأولى (في قول) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته، والأصح أنها لا

قوله: (تحريمها التكبير) أي محرمها التكبير، فتحريم مصدر بمعنى اسم الفاعل أي محرم ما كان حلالاً قبلها، وكذا يقال في قوله: وتحليلها وهذا لا يدل على كون السلام ركناً. قوله: (قال القفال الكبير) أي في محاسن الشريعة وهو أبو بكر الشاشي: كان يصنع القفل ومفتاحه وزن ثلاثة دراهم لشدة حدقه، والصغير هو القفال المروزي شيخ المراوزة، والقفال صيغة نسب كالخباز والطحان والقرزاز ونحو ذلك قال ابن مالك:

ومع فاعل وفعال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل
اط ف.

قوله: (والمعنى) أي الحكمة قوله: (في السلام) أي في مشروعيته قوله: (وأقله) أي السلام ولو مع تسكين الميم من السلام والمناسب وأقلها. ويجب بأنه ذكر الضمير نظراً لكون التسليمة بمعنى السلام قوله: (ولا سلام عليكم) مقتضاه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وإن نظر فيه بعضهم، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وتبطل أيضاً بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكم لا مع ضمير الغيبة، فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزيه اه ابن شرف. وحاصل ذلك أنه إذا تحلل بما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته.

قوله: (ونية الخروج) أي ليكون الخروج كالدخول في أن كلاً يحتاج لنية قوله: (على قول) متعلق بنية الخروج. وفي بعض النسخ في قول قوله: (أو أخرها) البطلان به فيه نظر لانقضاء الصلاة، وجوابه أنه يلزم من تأخيرها أنه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول لأنه حينئذ ترك من الصلاة ركناً اه م د قوله: (بطلت صلاته) فلو نوى

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٠٠/١ وأحمد ١٢٣/١ والدارمي ١٧٥/١ وأبو داود ٤٩/١ (٦١) والترمذي

تجب قياساً على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف.

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود. فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين. ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح،

قبل السلام الخروج عنده أو الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضاً ابن قاسم قوله: (منسحبة على جميع الصلاة) أي ومن جملة الصلاة التسليمة الأولى، فقرن نية الخروج بالتسليمة الأولى مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لأن نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة على التسليمة الأولى مع أنها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي، فاندفع توقف ق ل بقوله: انظر معنى هذه العلة قوله: (ولكن تسن الخ) يرد عليه العلة المذكورة. نعم تجب قطعاً في النقل المطلق إذا أزد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر.

قوله: (فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك) قال م ر بعد ما ذكر: ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب، لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة، والجلوس على التشهد، واستحضار النية قبل التكبير أج قوله: (ومنه) أي مما عدا ذلك قوله: (باعتبارين) أي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع القعود ق ل. فهي مرتبة أي باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها لجلوسها قوله: (بمعنى الفروض) إنما قال ذلك للخلاف الواقع في الترتيب من أنه ركن أو شرط، فعلى الركنية لا إشكال، وعلى الفرضية فالمراد بها ما لا بد منه فيشمل الشرط اه اطفحي.

قوله: (صحيح) لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه، والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها أي الأركان بمعنى الأجزاء ع ش. إلا أنها ليست على وجه الحقيقة بل فيه تغليب لأن الجزء الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر، وهذا وإن كان فعلاً أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر. وفيه أن النية كذلك أي فعل غير ظاهر لأن محلها القلب والنطق سنة إلا أن يقال: لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم، فيشمل القلب كالتنية حلي. قال سم: ويمكن أن يقال في كلام الأئمة أن صورة المركب وهي الهيئة المشتملة على الأركان جزء منه، فما المانع أن يراد بالترتيب الترتيب

ويعنى الإجزاء فيه تغليب. ولم يتعرض المصنف لعدّ الولاء من الأركان، وصوّره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً، ولم يعدّه الأكثرون ركناً لكونه كالجُزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدّهما ركنين اهـ.

والمشهور عدّ الترتيب ركناً والولاء شرطاً، وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة. فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم ركن فعلي أو سلام كان ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها، فما فعله بعد متروكه لغو

الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا تغليب اهـ. وقال ق ل: لا يخفى أن الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته، وهو من الأفعال قطعاً فلا حاجة إلى التغليب، وجعله بمعنى الترتيب الذي هو وقوع كل شيء في مرتبته المحجوج إلى ما ذكره لا حاجة إليه، وناقش بعضهم في قول الشارح صحيح بما حاصله أن الصحيح إنما يقابله الفاسد، والشارح جعل مقابله التغليب، ولا يخفى أن التغليب صحيح أيضاً لا فاسد فلا تحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن أن يقال عدّ الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة ويعنى الأجزاء فيه تغليب قوله: (فيه تغليب) أي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء، وأطلق على الكل أجزاء تغليباً انتهى زي.

قوله: (وصوره الرافعي) أي فسره قوله: (والولاء شرطاً) وجهه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عديمي قوله: (على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة قوله: (شرط في الاعتداد بها سنة) ظاهره أنه إذا قدم مؤخراً لم يعتدّ بواحد منهما وليس كذلك، وإنما هو شرط فيما بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخراً اعتد به. وفات ما له التقديم حتى لو أتى به بعده أو أعادهما لا يحصل لكن هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة، فلو قدمها عليها أتى بها بعدها لأن هذا بين واجب ومندوب وسنة تمييز اهـ م د. قال الرحماني: وترتيب السنن شرط للاعتداد بها كالاستفتاح ثم التعوذ والسورة بعد الفاتحة قوله: (بتقديم ركن فعلي) أي على قولي أو فعلي فحذف المتعلق إيذاناً بالعموم اهـ شوبري قوله: (فعله) أي وجوباً فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود للقيام ويركع، ولا يكفي أن يقوم راعياً لأنه صرف الهوي للسجود. ولو شك أي الإمام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالاً، فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته ح ل. والمأموم يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام ح ف. فقول الشارح فعله أي

لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزاءه عن متروكه وتدارك الباقي. نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجده التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد،

إن لم يكن مأموماً، والمراد بقوله فعله أي وحده أو مع ما توقف عليه كتذكرة في السجود ترك الركوع أو شك فيه، فإنه يجب عليه أن يقوم ويركع ففي هذه الصورة فعله وما توقف عليه وهو القيام.

قوله: (نعم إن لم يكن المثل من الصلاة الخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة إذ لا يشترط سجوده في أول ركعة، ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الأولى، فإن سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الأولى. ويصور ذلك أيضاً بسجود المتابعة خلافاً للشويزي، وصورتها أنه بعد أن صلى ركعة من صلاة الصبح مثلاً. وقام وجد إماماً معتدلاً من الركوع مثلاً فاقتدى به وسجد السجدين معه للمتابعة، فتذكر أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفرداً فإنه لا يجزيه عنها سجدة من السجدين اللتين سجدهما مع الإمام للمتابعة كما قاله ع ش خلافاً لشيخه الشويزي. قوله: (لم يجزه) لعدم شمول نيته له شويزي لأنه مندوب فيها لا منها، وبذلك فارق حسابان جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدين ق ل.

قوله: (فلو علم في آخر صلاته الخ) هذا مفرغ على قوله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو من غيرها أو شك مفرغ على قوله وإلا أجزاءه. وقوله أو علم الخ مفرغ على قوله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله، وقوله أو علم في آخر رباعية الخ مفرغ على قوله وإلا أجزاءه تأمل أفاده شيخنا. والحاصل أن الشارح رحمه الله قرع تفرعات أربعة على العبارتين السابقتين، أعني قوله فإن تذكر الخ وقوله وإلا الخ والتفاريع على سبيل اللف والنشر المرتب فتأمل قوله: (أو علم في قيام ثانية مثلاً الخ) مثلاً راجع إلى قوله قيام فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع أيضاً لقوله ثانية فيشمل غيرها. شيخنا ح ف.

قوله: (فإن كان جلس بعد سجده التي فعلها) أي ولو جلسة استراحة، وقوله سجد من قيامه أي اكتفاء بجلوسه شرح المنهج، وفيه أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط. وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة؟ وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده، وقد شملت نية الصلاة ما فعله بخلاف من ركع ورفع فرعاً من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله نيته

أو علم في آخر رباعية ترك سجديتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث، وفي ثماني سجديات سجدتان وثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة، وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه.

[القول في سنن الصلاة قبل الدخول فيها]

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أي المكتوبة (قبل

شيخنا. وقوله فإنه يكفي أي بعد أن تذكر أنه الأخير وإلا بنى على اليقين وهو الأقل وكمل كما هو ظاهر قوله: (رباعية) بتشديد الياء نسبة إلى رباع المعدول عن أربع، وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها اهـ م د. قوله: (محل الخمس) أي على التوزيع قوله: (وجب ركعتان) أخذاً بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة، فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما. وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى، وقوله وجب سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجديتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة. فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجديتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين شرح المنهج قوله: (فثلاث) أي فثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجديتين من الأولى وسجديتين من الثانية وسجدة من الثالثة، فتمت الأولى بسجديتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجديتين من كل من ثلاث ركعات شرح المنهج. قوله: (جهل محلها) ليس بقيد مرحومي.

قوله: (وفي ثمان سجديات) لم يقل جهل محلها لعدم تأتية، وفيه أنه يمكنه الجهل فيها أيضاً كأن اقتدى بالإمام وهو في الاعتدال فإنه يسجد معه سجديتين ولا يحسبان له، فيمكن أن تبهم الثمانية في العشرة ويجهل محلها شيخنا العشماوي. وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وفي ثمان سجديات الخ لم يقل هنا جهل موضعها مع إمكانه كأن اقتدى مسبوق في اعتدال، فأتى مع الإمام بسجديتين وسجد إمامه للسهو سجديتين، وقرأ إمامه آية سجدة في ثانية مثلاً فسجد وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه، ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجديات لكونها على عمامته في أنها سجديات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة، أو أن بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها، فيحمل المتروك على أنها سجديات صلاته لأن غيرها بتقدير الإتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له قوله: (ويتصور ذلك الخ) دفع به ما قد يقال لا تتصور الصلاة بترك السجود، فنبه عليه لكونه خفياً اهـ ا ط ف. وقال ق ل: دفع لما يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل.

قوله: (وسننها أي المكتوبة) أي فيكون في كلام المتن استخدام حيث أراد بالصلاة عند

الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان): الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم به.

قوله: وأركان الصلاة ثمانية عشر الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلًا، وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة، وهل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة؟ النفس إلى الثاني أميل كما قاله سم. وعبارة الشيخ عبد البر قوله المكتوبة، خرج بقوله المكتوبة المعادة فلا يسن لها الأذان لأنها سنة آه.

قوله: (الأذان) أصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت، ومن المرأة إن رفعت صوتها أو قصدت التشبيه بالرجال، ويكره من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده كما يأتي ولا تعتريه الإباحة وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي. وشرع في السنة الأولى من الهجرة والأذان أفضل من الإقامة، وإن ضمت إليها الإمامة على الراجح وهما سنة كفاية في حق الجماعة، وسنة عين في حق المنفرد، والسنن على الكفاية ست الأولى الأذان والإقامة على الصحيح، الثانية ابتداء السلام، الثالثة تسميت العاطس، الرابعة التسمية على الأكل، الخامسة ما يطلب للميت إذا دعي إليه للمشي، السادسة الأضحية على الكفاية في حق أهل البيت. فإن قيل: إنه ﷺ كان يؤم ولم يؤذن. قيل لأنه ﷺ كان مشغولاً بما هو أهم، وأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه حتى الذي يخبز في التنور وإن أدى الحضور إلى تلف الخبز، وإنما كان الأذان أفضل من الإقامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمير لأنه يتحمل الخلل الذي يقع في صلاة المأموم، ويتحمل الفاتحة عن المسبوق، والأمين أشرف من الضمين ولذا قال الإمام علي رضي الله عنه: لولا الخليفة ما تركت الأذان. والخليفة بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة بمعنى الخلافة.

والسبب في مشروعيته ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِلَى بِلَالٍ فَأَعِدْ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَدْنَى صَوْتًا مِنْكَ» أي أرفع وأعلى، وقيل أحسن وأعذب، وقيل أبعد. فقامت مع بلال فجعلت ألقنه إليه يؤذن به وكان ذلك في الصبح، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج بجر زداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» فإن قيل رؤية المنام لا

وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٧] وخبر الصحيحين: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

(و) الثاني (الإقامة) في الأصل مصدر أقام، وسُمِّي الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة. والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من

يثبت بها حكم. أجيب بأنه ليس مستنداً لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء، وسمعه مشاهدة فوق سبع سموات، ثم قدمه جبريل قام أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل له الشرف على أهل السموات والأرض. وكان رؤيا الأذان في السنة الثانية من الهجرة. واختلف هل أذن ﷺ بنفسه؟ فقيل: نعم مرة في سفره قال: في أذانه «أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ» وقيل قال: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قال الجلال السيوطي في مختصر أذكار النووي: إن من تكلم حال الأذان يخشى عليه من سوء الخاتمة، وعن بعضهم أن الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة أربعة: التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين.

قوله: (يعلم به الخ) هذا لا يتأتى إلا على القول الجديد القائل إن الأذان حق للوقت وهو مرجوح، والراجح أنه حق للفريضة بدليل أنه يؤذن للفاتحة، وعليه فكان الأنسب أن يقول: قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة اهـ ا.ج. فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي فيما لو توالى فوائت أو مجموعتان من أنه لا يؤذن لغير الأولى. قلت: لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من الأولى، فاكتفى بالأذان لها اهـ سلطان. قوله: (والثاني الإقامة) حتى للمرأة لها وللنساء وحتى للخنثى لنفسه وللنساء فيما يظهر، لأنه إما رجل أو امرأة وكلاهما تصح إقامته للنسوة، ولا تصح إقامة المرأة للرجال وللخنثى، ولا إقامة الخنثى لهما اهـ سم قوله: (مصدر أقام) أي حصل القيام م د قوله: (به) أي بالمذكور فالأولى أن يقول بها قوله: (لأنه يقيم إلى الصلاة) أي يكون سبباً في القيام لها.

قوله: (مشروعان) أي لكل مكتوبة ولو فاتت إذا تفرقت وقتاً أو فعلاً أو هما. فمثال ما إذا تفرقت وقتاً فقط كما إذا صلى فاتت أول وقت الظهر وأخرى آخره، ومثال ما تفرقت فعلاً فقط كما إذا صلى فاتت قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه، ومثال ما تفرقت وقتاً وفعلاً ما لو صلى فاتت أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففي ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما، ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه فيؤذن للعصر أيضاً لأنهما اختلفا وقتاً، فالمراد بالاختلاف في الفعل أن يكون أحدهما أداء والآخر قضاء،

الصلوات، كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة. ويشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه، ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. قال في الروضة كأصلها: وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها، ومعظم الأذان مثني ومعظم الإقامة فرادي.

والمراد بالاختلاف في الوقت أن تكون كل صلاة وقعت في وقت غير محدود للأخرى قوله: (لعدم ثبوتها فيه) أي في ذلك الغير أعني غير المكتوبة.

قوله: (ويشرع الأذان في أذن المولود) لما قيل إنه يدفع عنه أم الصبيان ق ل. ويشترط فيما ذكر الذكورة أخذاً بإطلاقهم م ر زي انظر لو كان المولود كافراً ولا يبعد. نعم إذ كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، والأقرب اشتراط الإسلام في المولود فخرج ابن الكافر لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار كما نقله الأجهوري. وعبارة شيخنا المدابغي في حاشية التحرير: وحكمة الأذان في اليمين أن الأذان أفضل من الإقامة لكونه أكثر نفعاً، واليمين أشرف من اليسار فجعل الأشرف للأشرف قوله: (أي تمردت) أي تلونت في صور اهـ ا ج. قال القاضي أبو يعلى: ولا قدرة للشياطين على تغييرهم خلقتهم والانتقال في الصور، وإنما يجوز أن يعلمهم الله تعالى كلمات وضربات من ضروب الأفعال أي أنواع إذا فعلها وتكلم بها نقله الله من صورة إلى صورة أخرى لجري العادة، وإما أن يصور نفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء. ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر، ويسن الأذان في أذن دابة شرسة وفي أذن من ساء خلقه وفي أذن المصروع اهـ ق ل. قوله: (للمنفرد) أي الذكر يقيناً وإن سمع أذان غيره إلا إن سمعه من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يسن له. وعبارة م د على التحرير: وهو سنة كفاية أي للجماعة وسنة عين للواحد، وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به، أما إذا كان مدعواً به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ. قوله: (وقعت فيه جماعة) ليس بقيد، وكذا قوله وانصرفوا لأن المراد أنه لا يندب رفع الصوت به إذا حصل منه إيهام دخول وقت صلاة أخرى، أو إيهام وقوع الأولى قبل وقتها كما قاله الحلبي وق ل قوله: (ويؤذن للأولى) ولا يشترط أن يقصد به الأولى، بل لو أطلق كان منصرفاً للأولى، فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به ح ل. أي ويقدم لكل كما في شرح المنهج قوله: (من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائنة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان، لأنه لما والاها كانت كصلاة واحدة.

قوله: (ومعظم الأذان الخ) إنما قال: ومعظم لأن التكبير أول الأذان أربع والتوحيد آخره

والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١) والمراد منه ما قلناه.

والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً، والثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن

واحد والتكبير الأول والأخير ولفظ الإقامة فيها مثني ش المنهج قوله: (ما قلناه) أي المعظم منهما.

قوله: (الإسراع بالإقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة، وأما الأذان فالغرض منه الإعلام فيناسب تطويله قوله: (وهو أن يأتي الخ) وسمي بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ش المنهج. والثويب من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ش م ر قوله: (والثويب في أذان الصبح) ولو فائتة ش م ر ويكره في غيره قوله: (الصلاة خير من النوم) أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم، فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الإخبار. وقال الشهاب القليوبي: وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل. ويندب أن يقول في نحو الليلة ذات المطر: ألا صلوا في رحالكم أه مع زيادة. قوله: (ويسن القيام في الأذان والإقامة الخ) عبارة م ر: ويسن أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع. ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه ككبر المسجد كما في المجموع. وفي البحر: لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب، وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر قوله: (للقبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل بالإعلام، ومحلّه إذا كانت البلد صغيرة، أما إذا كانت كبيرة عرفاً فيسن حينئذ الدوران كما هو الواقع الآن كما أفتى به شيخنا الزيايدي. ومثله ما إذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل القرية وإن استدبر القبلة كما قاله ق ل أه.

(١) أخرجه البخاري ٧٧/٢ (٦٠٣) ومسلم ٢٨٦/١ (٣٨٧/٣).

يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة،
وشمالاً في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وأقدميه عن
مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة عالي الصوت حسنة،
وكرهاً من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده، وجنب ومحدث

قوله: (وأن يلتفت بعنقه فيهما) ظاهره وإن كان يؤذن أو يقيم لنفسه ولا بعد فيه لأنه قد
يسمعه من لا يعلم به، وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة لكن قول الرافعي وإن
قل الجمع فيه إشعار بأن المؤذن لنفسه لا يلتفت فليراجع، وقد يحمل على ما لو انتفت المظنة
بالكلية وهل يلتفت في الأذان لتغول الغيلان؟ فيه نظر ولا يبعد الالتفات لأنه أبلغ في الإعلام
وأدفع لشهرهم بزيادة الإعلام، وأما رفع الصوت بالأذان للتغول فهو ظاهر. وأما الأذان في أذن
المولود فيحتمل أنه لا يطلب فيه رفع الصوت ولا الالتفات المذكور لعدم فائدته قاله الشيخ،
ووافق على ذلك شيخنا البلقيني. وقوله: ولا يبعد الالتفات أشار إلى تصحيحه وقوله إنه لا
يطلب أشار إلى تصحيحه اهـ. واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من
الصلاة بخلاف غيرهما ش المنهج، أي لأن السلام يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي
ش م ر. قوله: (يمينا) منصوب على الظرفية بيلتفت، وقوله: مرتين حال من حي على الصلاة
أي حالة كونها مقولة مرتين الخ. أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائلاً ذلك مرتين وفي
الحقيقة هو معمول للحال قوله: (مرتين) فالالتفات مرتين فقط في كل من الأذان والإقامة
والمقول أربع مرات أي في الأذان، أما في الإقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالاً اهـ خ ص.

قوله: (عدلاً في الشهادة) محمول على كمال السنة، أما أصلها فيكفي فيه عدل رواية وبه
يجمع بين كلامي الوالد ش م ر وقوله عدلاً لأنه يخبر بأوقات الصلوات، وهذا فيمن يؤذن
حسبة، أما من ينصبه الإمام أو من له ولاية النصب شرعاً فلا بد أن يكون عارفاً بالمواقيت
بأمانة أو خبر ثقة عن علم، وأن يكون بالغاً أميناً، فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه
ش م ر. واقتضاه على نفي الجواز يقتضي صحة التقرير وإن حرم، وحيث صح التقرير
استحق المعلوم اهـ سم وم ر. وخالف ابن حجر. قوله: (عالي الصوت حسنة) لأنه أبعث على
الإجابة قوله: (وكرها من فاسق) أي لأنه لا يؤتمن من أن يأتي بهما في غير الوقت ش المنهج
قوله: (وصبي مميز) أي فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت، وما في
المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر.
نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كإذن في دخول دار وإيصال هدية، وإخباره بطلب في
وليمة عرس فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه م ر قوله: (وأعمى) لأنه ربما يغلط في
الوقت قوله: (ومحدث) أي غير فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثاً أكبر، فإن
الأفضل إكماله، ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي

والكراهة لجنب أشد، وهي في الإقامة أغلظ.

[القول في شروط الأذان والإقامة]

ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلمتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف الليل.

وأصحابه. وحينئذ يقال لنا: صورة يستحب فيها الأذان للمحدث ح ل. وقوله: فإن الأفضل اكماله فهذا يستثنى من كراهة أذان المحدث والاستئناف أولى، وإنما طلب من المؤذن الطهارة لما في الحديث «لَا تُؤَذَّنُ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ» ولأنه يدعو إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله القاضي، وقضيته أنه يسن له الطهر من الخبث قوله: (في الإقامة) أي منهما أغلظ منها في أذانها لقربهما من الصلاة ش المنهج. ويؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب خلافاً للإسنوي حيث قال بتساويهما ح ل. وعبارة المدابغي على التحرير: وهي في الإقامة منهما أي كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر أغلظ من كراهة الأذان معه، وكراهة الإقامة مع الجنابة أغلظ من كراهة الأذان معها، ويحث بعضهم مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه إطلاقه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف أذانها لغير الصلاة أي الجنب والمحدث فلا يكره أخذاً من العلة. قال الكوكيلوني: الكراهة في أذان الجنب أشد من كراهة أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته، والكراهة في إقامة المحدث أشد من أذانه فهذه ستة رملي. وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معها أشد منها معها اه عتاني.

قوله: (الترتيب) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام، فإن عكس ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى اه خ ض قوله: (والولاء) فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل، فلا يضر تخلل يسير سكوت أو كلام ولو قصد القطع، ولا يسير نوم وإغماء وجنون. ويشترط أن لا يطول الفصل عرفاً بين الإقامة والصلاة ح ل قوله: (ولجماعة جهر) بحيث يسمع كل واحد منهم ولو بالقوة، وفي المنفرد إسماع نفسه كذلك ق ل. ويشترط أيضاً عدم بناء الغير على أذانه أو إقامته وإن اشتبها صوتاً وغيره لأنه يوقع في لبس. وعبارة المدابغي على التحرير: وجهر لجماعة بحيث يسمعون أي بالقوة. ويكفي سماع واحد منهم بالفعل، ويجزئه في أذانه لنفسه إسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الذكر بخلاف أذان الإعلام اه. عب.

قوله: (ودخول وقت) فلا يصحان قبله بل ويحرمان إن أدى إلى تلبس على غيره أو قصد به العيادة. قال سم: ويكره كراهة صغيرة. وبولغ في الرد على من قال كبيرة، والمراد

ويشترط في المؤذن والمقيم الإسلام والتميز وغير النساء المذكورة،

بقوله دخول وقت أي وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء وقضاء، وكذا في الأذان للمقضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعاً. قال في العباب: فإذا أذن جاهلاً بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ. وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه ابن حجر. قال: وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم يخلافه هنا. قال الشيخ: وقضية الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتيين أنه في الوقت أجزاء لعدم اشتراط نية الخطبة، ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة، وقيل إنها بدل من ركعتين شوربي. فيصح الأذان ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف أو لبيان الأفضل. نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة أي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة اهـ خ ص.

قوله: (ويشترط في المؤذن الخ) اعلم أن ما يشترط للأذان والإقامة على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير، وما يشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما وهو الإسلام والتميز وكذا الذكورة بالنسبة للأذان قوله: (الإسلام) فلا يصح من الكافر، فلو فعل ذلك حكم بإسلامه لنتقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً، ولا يعتد بأذانه إلا إن أعاده ثانياً. والعيسوي شخص من طائفة اليهود، منسوب إلى أبي عيسى إسحاق ابن يعقوب الأصفهاني يعتقدون أن محمداً أرسل إلى العرب خاصة. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤٤] - راجع تفسير الفخر اهـ ح ل.

ويكره أذان الصبي والفاسق، وظاهر أن المراد أذانهما لغيرهما، أما أذانهما لنفسهما فيتعين القول باستحبابه اهـ سم اهـ ج. قوله: (ولغير النساء الذكورة) لو قال: وذكرورة المؤذن لكان أولى لأن الواقع من النساء صورة أذان لا أذان لأنه منهن ذكر فقط إذ هو من وظائف الذكور، فلا يسن للأنثى ولا للخنثى مطلقاً، ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقاً وبدونه مع قصد التشبيه. نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزاء كما في شرح م ر. أي فيشترط لوجود الحرمة أحد أمرين: إما رفع الصوت أو قصد التشبه بالرجال، والعلة المعتمدة في الحرمة إنما هي قصد التشبه بالرجال وهو حرام لا خوف الفتنة خلافاً للشيخ تبعاً لشيخه الجلال المحلي في ش المنهاج، حيث علل ذلك بخوف الفتنة زيادي. وحاصله كما في ش م ر وغيره أنه مع الرفع فوق ما يسمع صواجباتها حرام مطلقاً أي سواء، كان ثم أجنبي أم لا، وسواء قصدت التشبه أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال، ومع عدم الرفع إن قصدت التشبه حرم وإلا فلا اهـ. ولا يشكل بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه، فلو جوّزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، ولأن فيها تشبيهاً بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء، ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة، والمرأة

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في حيصلات وتشويب وكلمتي الإقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت، وفي الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها. ويسن لكل من مؤذن ومقيم

ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه، فلو استحسناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع، ولأن الغناء منها إنما يباح بحضرة الأجانب الذين يؤمن افتتاحهم بصوتها، والأذان مشروع لغير معين فلم يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه. وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الإصغاء إليها غير مطلوب لكن في الأذكار: وليس للمرأة رفع الصوت بها، وعلل بخوف الفتنة فتأمل. ويؤخذ مما مر في الفرق بين غنائها وأذانها جواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوباً وهو ظاهر. وأفتى به م ر قالوا: فقد صرحوا بكرامة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ م د.

قوله: (ويسن مؤذنان للمسجد) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد ل قوله: (ويسن لسامع الخ) لخبر الطبراني «إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَجَابَ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ كَانَ لَهَا بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَلِلرَّجُلِ ضُغْفٌ ذَلِكَ» شرح حج. ولخبر مسلم «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» ويؤخذ من قوله: فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها، وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه شرح م ر وحج. قال سم: وأفهم كلام المصنف أي النووي أن السامع يجيب وإن لم يفهم ما يقول وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحته، ونظر الإسوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب يدخل في العمومات الواقعة منه، ونوزع في وجه البناء على ذلك، والذي رجحه غيره أنه لا يجيب نفسه أخذاً من مقتضى الأحاديث اهـ. وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة شاملة للجميع إلا أن الأول يكره تركه. وقال العز بن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام. قال م ر: ومما عمت به البلوى إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً فقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء. والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابته اهـ ا ج وقوله لسامع المؤذن الخ حيث لم يكن مصلياً ولو لنفل ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع الخطيب ح ل.

قوله: (في كل كلمة) أي من الحيصلات، وفي بمعنى اللام فلا يلزم تعلق حرفي جرّ

وسامع ومستمع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

تنبيه: الأذان وحده أفضل من الإقامة، وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإقامة، وصحح النووي هذا في نكته.

بمعنى واحد بعامل واحد قوله: (الدعوة) أي الأذان والإقامة قوله: (التامة) أي السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة التي ستقام. والوسيلة منزلة في الجنة، والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج. وقوله: الذي وعدته أي بقوله ﴿عسى أن يعثبك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] قوله: (والفضيلة) مرادف أو ما أعطيه من الفضائل ق ل. أو المراد بالفضيلة الشفاعة في فصل القضاء والوسيلة منزلته في الجنة، أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكل، إذ كيف يطلب للنبي ما لإبراهيم وآله؟ فالصواب التفسير الأول، وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له ﷺ عود الثواب على الداعي أو إظهار شرفه ﷺ قوله: (مقاماً) مفعول به لا بعثه بتضمينه معنى أعطه، أو مفعول فيه أي أقمه في مقام أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود شرح البخاري لشيخ الإسلام قوله: (وحده) معتمد.

قوله: (أفضل) قالوا لخبر «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» ولأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعاً منها شرح المنهج، ولقوله عليه الصلاة والسلام «المؤذنون أطول أهنأفاً يوم القيامة» أي أكثر رجاء، لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه، وقيل بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة، والإمامة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كره السلام مع ابتدائه شرح م ر، ولحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين» والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الارشاد اهـ ا ج. وقول المنهج قالوا الخ تبرؤ منه لأنه لا يدل على أفضلية الأذان على الإمامة.

وقدم الجن على الإنس لتأثرهم بالأذان أكثر من الإنس، فالأولى الاستدلال على كون الأذان أفضل من الإمامة لأنه مشتمل على أصول الدين وفروعه، فالأصول فيه التكبير والشهادتان، والفروع من قوله حي على الصلاة الخ. وإنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب للخبر الوارد في ذلك، ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء، فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ ا ج.

تنبيه: ليحذر من أغلاط تطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد وألف الله، ومن عدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور، ولا يضر زيادة لا تشبه بالأذان ولا الله الأكبر.

[القول في سنن الصلاة بعد الدخول فيها وتسمى الأبعاض]

(و) سننها أي الصلاة مطلقاً - (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيثان) الأول: (التشهد الأول) كله أو بعضه .

قوله: (وسننها) أي الصلاة لا بقيد كونها من الخمس الذي أوهمه كلام الشارح بإطلاقه المقتضي تقييده بما مرّ إلا أن يقال: إن الاطلاق هنا عام أخذاً مما بعده وهو الوتر ق ل .

قوله: (فأبعاضها ثمانية) بل عشرون كما يأتي ق ل قوله: (التشهد الأول الخ) حملة الشارح على ألفاظه فقط، ولو جعله شاملاً لعوده والصلاة على النبي فيه وعودها لكان أولى فهو مشتمل على أبعاض أربعة، وقوله: أو بعضه صوابه إسقاط هذه لأن الكلام هنا في عده لا في السجود لتركه فتأمل. وقوله: والقنوت الخ لو جعله شاملاً لكل ما يطلب فيه دخل فيه اثنا عشر بعضاً كما يأتي ق ل بل أربعة عشر القنوت، والصلاة على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة، والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر، وإن نظم البعض القنوت كانت ستة عشر والتشهد الأخير فيه اثنان الصلاة على الآل والعمود لها. فالمجموع أربعة وعشرون سواء تركها عمداً أو سهواً، فاضرب الأربعة والعشرين في العمد والسهو يحصل ثمانية وأربعون، وسواء تركها هو بأن كان منفرداً أو إمامه فاضرب ثمانية وأربعين فيها يحصل ستة وتسعون. قال ابن قاسم: ويكره أن يزيد فيه على ألفاظه والصلاة على النبي ﷺ بعده لبنائه على التخفيف، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمداً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافاً لقول القاضي بالبطلان. نعم لو فرغ المأموم من قراءة ما طلب منه قبل فراغ الإمام سن له الصلاة على الآل وتوابعها اهـ ا ج .

قوله: (القنوت) هو لغة الشاء وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور، فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتاً، ومثل الشاء والدعاء آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت سم في شرح المتن. قال في شرحه: والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر الآتي اهـ خ ض .
قوله: (في ثمانية الصبح) أي في اعتدالها كما هو معلوم، وخصت الصبح بالقنوت لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها ويثوب لها وهي أقصر الفرائض، فكانت الزيادة أليق برماوي ويسجد تاركه تبعاً لإمامه الحنفي على المعتمد، بل وإن فعله المأموم لأن ترك إمامه له ولو اعتقاداً من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بمصلّى سنتها لأن الإمام يحمله ولا خلل في صلاته ق ل . وقوله: لا لاقتدائه أي لا يسجد تاركه للاقتداء الخ. وقوله: يحمله وإن كان غير مشروع له لأن شأن الإمام التحمل قوله: (كله أو بعضه) فيه ما ذكر في الذي قبله .

(و) الثاني القنوت (في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه، ومحل الاختصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة - لا نزلت - استحج في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاد وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» للاتباع.

قوله: (في حال الأمن) صوابه في حال عدم النازلة ق ل. قوله: (بالمسلمين) ليس بقيد بل كذلك المسلم الواحد كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة خ ض: ولو واحداً منهم كما بحثه بعضهم، لكن شرط فيه الإسني أن يتعدى نفعه كالعالم والشجاع وهو متجه، واعتمده م ر أيضاً اهـ.

قوله: (نازلة) كواب وقحط، ومنه الطعن والطاعون ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لأن الشهادة لا تنحصر في ذلك لأن أسباب الشهادة كثيرة اهـ م د على التحرير قوله: (لأنزلت) جملة دعائية برفع النازلة قوله: (استحج في سائر الصلوات) ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقاً كقنوت الصبح. وخرج بالمكتوبة النفل والنذر و صلاة الجنائز فلا يسن القنوت للنازلة فيها اهـ م د على التحرير.

قوله: (وهو اللهم) الأولى أن يقول: كاللهم لأن كلامه يوهم الحصر، ولا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة إن قصده بها، لكن إن شرع في قنوت النبي الذي في الشرح أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة، فلو تركه كغيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفاً بحرف سجد للسهو كأن يأتي بمع بدل في في قوله «اهْدِنَا مَعَ مَنْ هَدَيْتَ» أو ترك الفاء في فإنك والواو من وإنه، وخرج بالشروع ما لو أبدله قبل الشروع فيه بقنوت آخر ولو قصيراً بأن يأتي بحقيقته، وهي ما اشتمل على ثناء ودعاء نحو: اللهم اغفر لي يا غفور فلا سجود، فإن لم يأت بشيء أصلاً سجد قوله: (فيمن هديت) أي معهم، ففي بمعنى مع أو التقدير واجعلني مندرجاً فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة. وقوله: وتولني أي كن ناصرًا وحافظاً لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله: وقني شر ما قضيت أي شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر قرره شيخنا العشماوي. وعبارة الإطفيحي قوله: وقني شر ما قضيت أي قني شر عدم الرضا بالقضاء، أي رضني بالقضاء أي المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس قوله: (فإنك تقضي) أي تحكم قوله: (لا يذل) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول وكذا يعز ق ل أي لا يحصل له ذل قوله: (تباركت) أي تزايد خيرك.

قوله: (وتعاليت) زاد م ر وغيره: «فَلَيْتَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

(و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه.

لكن إذا تركها لا يسجد للسهو كما قاله آج. ويسن للإمام أن يأتي في القنوت بلفظ الجمع كأن يقول: اهدنا الخ. قال المدابغي على التحرير: والمنفرد يقول: اللهم اهدني الخ. وقوله: فلك الحمد على ما قضيت هو شامل للخير والشر، وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت؟ والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس، والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها اهـ ع ش.

قوله: (والوتر في النصف الثاني من رمضان) عبارة شيخ الإسلام في التحرير ووتر النصف الأخير من رمضان. قال العلامة الشوبري: ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه، فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت، ولو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فهل يقنت؟ قال بعضهم: فيه احتمال لكن قضية ما نقله في الكفاية عن العجلي وأقره من نفي استحباب التكبير في المقضية من العيد أنه لا يقنت اهـ. وأقول: إن أراد به التكبير عقب الصلوات فهو غير شبيه بالقنوت لأن القنوت فيها وهذا خارجها، وإن أراد التكبير في الصلاة فالراجع الإتيان به في المقضية، وقياسه حينئذ الإتيان بالقنوت في المقضية واستوجهه شيخنا. ولعل ما ذكره في التكبير طريقة مرجوحة اهـ. وبقي ما لو فاته وتر النصف الأول فقضاه في الثاني، والظاهر أنه لا يقنت محاكاة للأداء فليراجع اهـ م د قوله: (أن يقول بعده قنوت عمر) عبارة قل على التحرير: قنوت ابن عمر ونسبته إليه لأنه الذي رواه كما عليه غالب الشراح، وقيل لأنه الذي قاله اهـ وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» اهـ. وكل منهما يحصل به أصل السنة لكون الأول هو الذي عليه العمل عند الشافعية، والثاني عند الحنفية. وملحق يجوز فيه كسر الحاء المهملة وفتحها روايتان صحيحتان. ولا يقال إن ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل. لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه يطلب تطويله في الجملة. وقوله: ونترك عطف تفسير لنخلع، وعبر به إشارة إلى أن الفاجر كالبابوج الذي يخلع من الرجل. وقوله: ونسجد من عطف الجزء على الكل إن أريد به سجود الصلاة، وإن أريد به سجود التلاوة والشكر يكون مغايراً وقوله: ونحفد أي نسرع وقوله إن عذابك الجد أي الحق، وقوله ملحق من الحق بمعنى لحق وهذا على كسر الحاء، وأما على فتحها فالمعنى أن الله ألحقه بهم.

وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. وتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، واللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، وإن عذابك الجد بالكفار ملحق، [اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب، الذي يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم، ألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم]. وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره.

والبعض الثالث: القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة.

والرابع: القيام للقنوت الراتب.

والخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت.

والسابع: الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن: الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

فرع: لو قصد أن يقنت لنزلة ثم تركه عمداً أو سهواً لم يسجد له، وإن صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعاً نفلاً بقصد تشهد أول وتركه في الكل سجد للسهر خلافاً للحج في الأخيرة رحمانى فسجود السهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنائز. وعبرة عبد البر.

فرع: لو صلى نفلاً أربعاً بتشهد سجد للسهر بترك التشهد الأول إن كان عزم على الإتيان به فنتسبه وإلا فلا كما أفتى به البغوي، وقيل لا يسجد مطلقاً، وجرى عليه صاحب الذخائر ونقله ابن الرفعة عن الإمام اهـ واعتمد م ر الأول وحج الثاني.

قوله: (ما هو سنة فيه) أي الأخير ومنه الصلاة على الآل، فلا تسن في الأول بل قيل بكراتها فيه، ولا سجود لتركها ولا لفعالها فيه أيضاً ق ل. والمعتمد أنها خلاف الأولى اهـ م د قوله: (بعد التشهد الخ) وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّأبِ» الخ. محمول على ما لم يرد، وأما هذا فقد ورد أفاده شيخنا العزيزي قوله: (فتزيد الأبعاض بذلك) أي

وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود. ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافاً لبعض المتأخرين.

بهذه الأربعة فتصير اثني عشر، ويزيد القنوت بالصلاة على الصبح والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصبح، والقيام لهذه الأربعة، فتصير الأبعاض عشرين كما قاله ق ل. والأبعاض الحقيقية جبرها بالتدارك وهذه لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية بجامع طلب الجبر فيهما، وإن اختلف المجبور به فلهذا سميت أبعاضاً أه شوبري قوله: (لقربها بالجبر بالسجود) أي بسبب الجبر.

قوله: (من الأبعاض) متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما، وحيث حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر، وإن كان الجابر مختلفاً فالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض بالسجود. وقوله: من الأبعاض أي الحقيقية يفيد أنها ليست أبعاضاً حقيقية، وقضية ذلك أن مسمى الصلاة حقيقية الأركان فقط فليأتل. فإن فيه وقفة وله توجيه سم. وأقول: قد يقال الصلاة لها إطلاقان، تطلق ويراد بها الصلاة الكاملة أي المستوفية بما طلب فيها، وحيث ففي أبعاض حقيقة، وتطلق ويراد بها ما يسقط بفعله الطلب وتسميتها حيثند أبعاضاً مجاز علاقته المشابهة قوله: (وخرج بها بقية السنن الخ) عبارة المدابغي على التحرير: وخرج بها بقية السنن فلا يسجد لتركها كترك السورة بعد الفاتحة وتسيحات الركوع والسجود لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، إذ القنوت مثلاً ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسجود، فإن سجد لشيء منها ظناً جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببلدة بعيدة عن العلماء أه شرح الروض. وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو، ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة، وعدم اختصاصه بمحل المشروع أه خ ض قوله: (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) لا من الإمام ولا من المأموم إذا كان موافقاً، والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً استحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه فلا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها، وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير، وهو أول للمأموم فيستحب له الدعاء فيه. ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا يأتي بقية التشهد لأنه كقول القولي أه ح ل؟ والذي اعتمده م ر الإتيان ببقية، بل يستحب الإتيان بدعائه، ومنه الصلاة على الآل كما في ع ش على م ر وذلك أن القاعدة أن للمأموم أن يأتي بما يسن للإمام أن يأتي به والإمام يسن له في هذه الحالة الإتيان بذلك بخلافه فيما إذا كان المأموم موافقاً في التشهد الأول كما مر.

[القول في هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض]

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة).

الأولى: (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى

قوله: (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله: (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها، فإن سجد لشيء منها عالماً عامداً أو جاهلاً غير معذور بطلت صلاته كما مرّ قوله: (رفع اليدين) لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع، والحكمة في رفع اليدين رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلّت عظمتها، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحداية، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز. ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اهـ.

قوله: (أي رفع كفيه) أتى به لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك اهـ عبد البر. وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى، ولو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله: (للقبلة) أي ما يصلي إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحمانى. وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة.

ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها. الثانية: حال قيام في غير التشهد فلا تفرق. الثالثة: حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين. الرابعة: حال سجود فتضم وتوجه للقبلة. الخامسة: حال قعود بين السجدين فالأصح أنه كالسجود. السادسة: التشهد فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم اهـ مناوي.

قوله: (عند ابتداء تكبيرة الإحرام) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. وقوله: عند ابتداء متعلق بالرفع، أي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام. وقوله: مقابل منكبيه متعلق بمحذوف أي ينهيهما مقابل منكبيه.

قوله: (منكبيه) تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضدين والكتف، وظاهر كلامهم أنه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين، وقضيته أن ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لأن هذا ليس بمطلوب ق ل على التحرير. وما ذكر هو الأكمل، والسنة تحصل بأي

أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبیه (وعند الهويّ إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوّبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضاً.

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها

رفع اهدم د خلافاً للقلبيوي . والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . متفق عليه بل قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفاً ردّ فيه على منكري الرفع ، وحكمته كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى : إعظام إجلال الله ورجاء ثوابه والافتداء بنبيه محمد ﷺ ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبرياته تعالى وعظمته ، والترجمة عنه باللسان ، وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان . وقيل : إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته ، وقيل الحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير ، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود اهـ . وقيل الحكمة في رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام والأصنام تحت آباطهم ، فأمر الله النبي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم ، وعلم مما تقرر أن كلاً من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقلة ، وإذا فعل شيئاً أثيب عليه وفاته الكمال ، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله : (وعند الهويّ) أي قبله بأن يهوي بعد تمام الرفع ق ل . وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اهـ ، ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله : (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، فإذا استوى أرسلهما إرسالاً خفيفاً تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة ، وقال أبو حنيفة : لا يسنّ رفع اليدين في الركوع والرفع منه . قال العلامة الشوبري : لا يقال هلاًّ يسنّ ترك الرفع خروجاً من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية . لأننا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً قاله في الأشباه اهـ . فعلم أن رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة ، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول اهـ . قوله : (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلي فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير .

قوله : (بأن يقبض) هذا هو الأفضل ، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله : (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح شرح التحرير أي فهو مجرور ، ولا يقال

تحت صدره فوق سرته للاتباع، وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد. والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل. يقال: الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه. والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد.

المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف. قال الشوبري: لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلاً وضع طرف الزند على يسراه، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب، وأيضاً فيمكن الفرق اهـ والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد اهـ قوله: (تحت صدره وفوق سرته) حال أي ولو مضطجماً. وقالت الحنفية: يضعهما تحت السرة قوله: (المفصل) كمنبر قوله: (والقصد من القبض) أي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس وقيل الحكمة في جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيهاً بالميت ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ [البقرة: ١٤٨] شيخنا قوله: (والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد) أي أصل إبهام اليد الخ. ولا بد من تقدير أصل بالنسبة للكوع، وأما بالنسبة للبوع فلا تقدير قوله: (الغبي) الغباوة نهاية البلادة، والأولى أن يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لأن الكرسوع قريب من الكوع. فيكون عدم تميزه بينهما غاية في غباوته.

قوله: (والرسغ) بالغين المعجمة المفصل، أي ما فوق المفصل من عظام الأصابع بين الكوع المذكور. والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر ق ل. وهو مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من أن الأسماء الثلاثة أسماء لما اتصل بالساعد لا بالكف، فهي أجزاء من الساعد لا من الكف م د. وقد جمع بعضهم ذلك فقال:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وما ذكره الشارح من قوله: بأن يقبض الخ هي الكيفية الفضلى، ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمين في عرض المفصل أو نشرها صوب الساعد، فلوضع اليدين ثلاث كيفيات.

تنبيه: فهم من كلام المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح، وليس

(و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي﴾

كذلك عند السجود فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ. والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه، ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة.

قوله: (دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن، والمصنف يفعل ذلك كثيراً أي دعاء الافتتاح سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلأ إلا صلاة الجنائزة، فلا يندب فيها كالصورة طلباً للتخفيف وإن صلى على غائب أو قبر على المعتمد خلافاً لابن العماد، ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبقاً اهـ ا ج. وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه، وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اهـ ا ج وقال شيخنا ح ف: سمي دعاء باعتبار آخره وإن لم يكن مذكوراً هنا وهو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. فإن هذا منه ومحلّه بعد التحرم، وإن طال الفصل ويفوت بشروعه في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ويجلوسه مع إمامه بأن أدركه في التشهد وجلس معه. قال الشوبري على المنهج: ليس لنا مسبوق يأتي بدعاء الافتتاح إلا من أحرم فسلم إمامه، أو قام أي الإمام من التشهد الأول قبل جلوسه أي المأموم.

والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنائزة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال لم يفتح كما في شرح م ر، وأن لا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة، وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنائزة وعبارة ابن شرف قوله: وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الإمام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها، لكن في الثاني نظر بل له الإتيان به وإن خاف خروج الوقت لأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمده. وفي فتاوى م ر سئل عن الشخص إذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها هل يأتي بها أو لا فما الفرق بين هذه ومسألة الوضوء إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة فإنه يأتي بفرائض الوضوء فقط؟ فأجاب حيث شرع في الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتي بسننها وإن خرج وقتها، والفرق بينها وبين الوضوء أنه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننها من مصالحها اهـ. وتعميرنا فيما تقدم بقولنا بعد التحرم أحسن من تعبير بعضهم بعقب، إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما قاله حج. ويبقى ما لو أتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح والوجه فواته به وإن قل لخروج الافتتاح به عن كونه افتتاحاً، ولعل مراد من عبّر بالعقبة عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقاً لا بسكوت وإن قصد به الإعراض كما قاله الشوبري، ولا يفوت الافتتاح بتأمينه مع إمامه كما في شرح م ر.

قوله: (نحو وجهت وجهي) أنهم صنيعه أن له صيغاً آخر غير هذه وهو كذلك منها:

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[الأنعام: ١٧٩]﴾ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣]﴾ للاتباع.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر برماوي. واقتصر الشارح على ذلك لأنه الأفضل كما في المجموع، وعبارة المداغبي على التحرير. وأشار المصنف بقوله: نحو وجهت وجهي الخ إلى أن دعاء الافتتاح لا ينحصر في وجهت الخ. فقد صح فيه أخبار منها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ومنها: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ. وبأيها افتتح حصل أصل السنة، لكن الأول أي وجهت وجهي الخ أفضلها قاله في المجموع. وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام من ذكر وهو ظاهر خلافاً للأذرعى اهد شرح م ر اه. والوجه أن يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكره في التشهد، وأنه يحصل أصل السنة ببعضه وتأتي الأئمة بما في الآية للتغليب في وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين وإرادة الشخص في ذلك قوله: (فطر السموات الخ) جمع السموات لانفعالنا بجميعها، لأن جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة مركوزة في الفلك الثامن وهو الكرسي، والسبعة السيارة مثبتة في السموات السبع وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

فزحل في السماء السابعة، والمشتري في السماء السادسة، والمريخ في الخامسة وهكذا. وأفرد الأرض لانفعالنا بالطبقة العليا منها فقط وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق ١٢] كما ذكره الزرقاني وهي أفضل لأنها مقر أجسام الأنبياء، والحق أن السماء أفضل والخلف في غير البقعة التي ضمنه ﷺ. أما هي فهي أفضل حتى من العرش والكرسي. قال الحافظ ابن حجر: وكذا بقية الأنبياء اه برماوي قوله: (حنيفاً) حال من فاعل وجهت، أي مائلاً إلى الدين الحق. وقوله: وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله أو تأسيس يجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ إرادة هذا إلا للخواص قوله: (ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص. وقوله: وبذلك أمرت هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة أو النسك أو أحدهما شوبري، وعبارة بعضهم قوله: وبذلك أي بالإخلاص والتوحيد قوله: (من المسلمين) نظم القرآن، وأنا أول المسلمين ويجوز الإتيان به كذلك نظراً للتلاوة من غير اعتقاد معناه، لأن اعتقاده مكفر لحكمه بكفر من قبله، وكان ﷺ يقول تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة ق ل. أي بالنظر للوجود الخارجي وإلا فهو أول جميع المخلوقات، فإن النور المحمدي أول ما خلق وهذا يقتضي أن النبي من الأمة وهو كذلك لأنه أرسل حتى لنفسه.

فائدة: معنى ﴿وجهت وجهي﴾ [الأنعام: ٧٩] أي أقبلت بوجهي، وقيل قصدت بعبادتي. ومعنى ﴿فطر﴾ ابتداء الخلق على غير مثال، والحنيف، المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات الحياة والموت، والنسك العبادة.

(و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النمل: ٩٨] أي إذا أردت قراءته

قوله: (أقبلت بوجهي) وقال بعضهم: خصّ الوجه لأنه أشرف الأعضاء وفيه أعظم الحواس، فإذا خضع فغيره أولى، ويجوز أن يراد به الذات فمعنى وجهت وجهي أقبلت بذاتي، وكني عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة، ويجتهد في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام

قوله: (الحياة والموت) لو قال الإحياء والإماتة لكان أولى، ويزيد منفرد وإمام قوم محصورين أي الذين لا يأتيهم غيرهم ورضوا بالتطويل صريحاً، ويشترط أن يكونوا غير أجراء إجارة عين على عمل ناجز وغير متزوجات اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» اهـ. وقوله والشر ليس إليك أي لا يتقرب به إليك وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتك لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة لخلقك اهـ خطيب على المنهاج قوله: (والنسك العبادة) فعطفه علم.

قوله: (والاستعاذة للقراءة) أي لقراءة الفاتحة أو بدلها من ذكر أو دعاء اهم ر خلافاً للأسنوي، لأن المقصود إبعاد الشيطان عن عبادته، ولو كان بدلها التعوذ تعوذ له على المعتمد كما ذكره ابن شرف ومثله ق ل. ويستثنى من إطلاقه المسبوق إذا خاف ركوع إمامه قبل إتمامه الفاتحة، وعبارة الشيخ خض والمعتمد التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين لأن البدل يعطى حكم مبدله ولو في صلاة الجنائز بالشروط المتقدمة في الافتتاح خلافاً لظاهر كلامه هنا كشرح المنهج وغيره، وخلافاً للأسنوي في مهماته والجلال المحلي في شرح المنهاج والخطيب حيث قيدوا نذب ذلك بالقراءة اهـ. ولا يكون إلا بعد تمام الانتصاب إذ هو تابع لها في المحل، فإذا أتى به في نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروهاً لفوات تعميم الركن بالتكبير إذ يسن مده إلى تمام الانتصاب، ويسر بهما أي بالتعوذ والافتتاح ندباً في السرية والجهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً.

قوله: (أي إذا أردت قراءته) أشار به إلى أن ذلك من التعبير عن إرادة الفعل بالفعل وهذا

فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

هو المشهور قال بعضهم: عليه سؤال وهو أن الإرادة إذا أخذت مطلقاً أي متصلة بالقراءة أو لا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد القراءة ثم عن له أن لا يقرأ استحباب له الاستعاذة، وليس كذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة استحباب العلم بوقوعها أي الإرادة المتصلة بالقراءة، ويمتنع حينئذ استحبابها قبل القراءة قال بعضهم: بقي عليه قسم آخر باختياريه يزول الإشكال وذلك أنا تأخذها مقيدة بأن لا يعن له صارف عن القراءة اهـ عناني قوله: (فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو نحوه مما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، كأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأول أفضل قاله في المجموع وبه قال أبو حنيفة لموافقة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النمل: ٩٨]. ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: «قُلْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ أُعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. هَكَذَا أَخَذْتُهُ عَنْ جَبْرِئِلَ عَنِ اللَّوْحِ الْمَخْفُوظِ» وروى نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة «أُعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وقال أحمد: الأولى أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، جمعاً بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦] وقال النووي والأوزاعي الأولى أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم».

وقد اتفق الجمهور أن الاستعاذة سنة في الصلاة، فلو تركها لم تبطل صلاته سواء تركها عمداً أو سهواً. ويستحب لقارئ القرآن خارج الصلاة وخارج الصلاة أن يتعوذ أيضاً، أي فهي مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارج الصلاة، وهي في الصلاة للقراءة لا للصلاة، والمختار الجهر بها في جميع القرآن هذا في استعاذة القارئ على المقرئ أو بحضرة من يسمع قراءته، أما من قرأ خالياً أو في الصلاة سرية كانت أو جهرية فأخفاؤها أولى. ومحلها قبل القراءة، ويجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة أو غيرها، ويجوز وصلها بالبسملة والوجهان صحيحان وهذا مذهب الجمهور كما مانتا الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم. وحملوا الأمر فيها وهو ظاهر قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦ فصلت: ٣٦] على الندب. ودليل الجمهور أن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقته غير جائز. وذهب داود بن علي وأصحابه إلى وجوب الاستعاذة بظاهر قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [غافر: ٥٦ فصلت: ٣٦] والأمر فيها للوجوب حتى إنهم أبطلوا صلاة من لم يستعد، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء بن رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر والأمر ظاهره الوجوب، ولأن النبي ﷺ واظب على التعوذ فيكون واجباً، ولأنها تدرأ شر الشيطان

في كل ركعة لأنه يتبدى فيها قراءة، وفي الأولى أكد للاتفاق عليها.

فائدة: الشيطان اسم لكل متمرد،

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال ابن سيرين: إذا تعوذ الرجل في عمره مرة واحدة فقد كفي في إسقاط الوجوب. وقال بعضهم: كانت الاستعاذة واجبة على النبي ﷺ دون أمته. وأجيب عن مواظبة النبي ﷺ عليها بأنه ﷺ واظب على أشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست بواجبة كتكبيرات الانتقالات والتسبيحات في الصلاة فكان التعوذ مثلها، ووقت الاستعاذة قبل القراءة عند الجمهور كما تقدم سواء في الصلاة أو خارجها. وحكي عن النخعي أنه بعد القراءة وهو قول داود وإحدى الروایتين عن ابن سيرين، وحجة الجمهور ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير ثم يقول «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هِمَزِهِ وَنَفْخِهِ» أخرجه الترمذي ونفخه الكبير ونفثه الشعر. واحتج مخالف الجمهور بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النمل: ٩٨]. وأجيب عنه بما تقدم. وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان بعد القراءة. وبالجملة فالاستعاذة تطهر القلب من كل شيء يشغله عن الله تعالى. ومن لطائف الاستعاذة أن قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إقرار من العبد بالمعجز والضعف، واعتراف من العبد بقدرة البارئ عز وجل وأنه الغني القادر على رفع جميع المضرات والآفات، واعتراف العبد أيضاً بأن الشيطان عدو مبين. ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد إلا الله تعالى.

قوله: (في كل ركعة) أي ولو للقيام الثاني من صلاة الكسوف والخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره اهـ خ ض. ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام أجنبي ناسياً فاستأنف القراءة ندب له الاستعاذة ثانياً، ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة؟ انظره. قلت: مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه ح ل، ولو شرع في التعوذ فات دعاء الافتتاح، ولو شرع في القراءة فات التعوذ كما تقدم. وفي شرح الروض: وهو أي التعوذ على سنن القراءة إن جهر فجمهور وإن سر فسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقاً على الأصح، ومن لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح أتى بالدعاء وترك التعوذ لأن الدعاء أكد، وكذا لو تعارض الإتيان بالافتتاح وقراءة السورة فإنه يقدم الافتتاح كما أجاب به م ر في فتاويه اهـ مدابغي قوله: (للاتفاق عليها) أي على سنية الاستعاذة.

قوله: (الشيطان اسم لكل متمرد) قال ابن عقيل الحنبلي: الشياطين العصاة من الجن،

مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُدَ، وقيل من شاط إذا احترق. والرجيم المطرود، وقيل، المرجوم. ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة

وهم من ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم. وقال ابن عبد البر: الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب: فإن ذكروا الجن خالصاً قالوا جني، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس قالوا: عامر والجمع عمار، فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا: أرواح، فإذا خبت وتعزمت أي قوي قالوا: شيطان، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا: عفريت بكسر العين كذا في لقط المرجان أه شوربي. فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه. فالجواب: إنما أمرنا الحق تعالى بذكر إبليس للعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من شهودنا للحق تعالى، ولولا هذه الشفقة لما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة، فهو من باب دفع الأشد وهو الوسوسة بالأخف وهو الاستعادة. فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بالاستعادة من إبليس وهو معصوم منه؟ فالجواب: أن ذلك من باب التشريع لأمته سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم، ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعادة قوله: (من شطن الخ) فهو على الأول مصروف لأن النون أصلية، وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الألف والنون وقوله من شطن بابه قعد اهـ.

قوله: (وقيل المرجوم) لرحمه بالشهب وهو عين ما قبله، ولو أبدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان أولى، أي فيكون فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول اهـ وقوله عين الأول فيه نظر لأن معنى الأول المطرود عن الرحمة. قال كعب الأحبار: إن إبليس كان خازن الجنة أربعين ألف سنة، وعبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكرونيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة، وكان اسمه في السماء الأولى العابد، وفي الثانية الزاهد، وفي الثالثة العارف، وفي الرابعة الولي، وفي الخامسة التقوي، وفي السادسة الخازن، وفي السابعة عزازير، وفي اللوح المحفوظ إبليس، ومع ذلك غافل من عاقبة أمره اهـ كشف البيان للسمرقندي: ورن إبليس اللعين أربع رنات: رنة حين لعن، ورنه حين أهبط، ورنه حين ولد النبي، ورنه حين أنزلت سورة الفاتحة اهـ خ ص.

قوله: (والجهر بالقراءة) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوربي. والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلباً للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالأولين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة، وألحق الصبح

في الصباح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء. والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصباح (والإسراء) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسراء والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه.

بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة اهـ ع ش على م ر. وعبارة اج: والأصل فيما ذكر أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء، فكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] الآية. أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بصلاتك كلها ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالأكل والعشاء، والصبح لكونهم رقاداً، وفي الجمعة والعيدين لأن إقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة. وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقي لأن بقاءه يستغني به عن بيان السبب لأنه خلف عنه عذر آخر هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكر اهـ. قوله: (والاستسقاء) أي سواء كانت ليلاً أو نهاراً بدليل الإطلاق فيها والتقيد في الطواف اهـ ابن شرف.

قوله: (ووتر رمضان) أي ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتراويح قوله: (إلا في نافلة الليل المطلقة) خرج بها غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها اهـ خ ض قوله: (فيتوسط الخ) حدّ الجهر أن يسمع من يليه، والإسراء أن يسمع نفسه قال بعضهم: والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠] قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى إذ لا تعقل الوساطة اهـ زي. وفسر الحلبي التوسط بأن يزيد على الإسراء إلى أن لا يبلغ حدّ الجهر بأن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة إلى سماع من يليه اهـ. وردّ بأنه لا يناسب قول الشارح إن لم يشوش على نائم الخ، لأنه إذا كان كذلك فهو مقطوع بعدم التشويش تأمل. فالصواب تفسير التوسط بما تقدم قوله: (إن لم يشوش على نائم أو مصل) وإلا أسر ندباً إن شرعاً في النوم أو الصلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم قاله الشيخ ابن حجر. والوجه هو الأخذ بإطلاقهم اهـ شوربي. أي فيندب ولو عرض ذلك بعد تحرمه. قال الرحمانى: فإن شوش حرم عند ابن العماد وكره عند حج، وقيده ابن قاسم بغير من يسن إيقاظه للصلاة وإلا فلا يكره، والمعتمد أنه إن شوش كره فقط ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق كما قاله الشيخ عبد البر قوله: (أو نحوه) كمدرس أو متفكر في آلاء الله تعالى، ومثله الخوف من الرياء وإلا سن له الإسراء كما في

ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي. ووقع في المجموع ما يخالفه في الخشني، وأجبت عنه في شرح المنهاج. والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة

المجموع. ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد اهـ. ولا خفاء أن الحكم على كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته فلا ينافي أن يجهر به أو يسر يكون واجباً اهـ.

قوله: (ومحل الجهر والتوسط الخ) أي محل طلبهما.

قوله: (حيث لا يسمع أجنبي) أنهم أن الخشني يجهر كالمرأة بحضرة النساء، ولذا قال: وقع في المجموع ما يخالفه في الخشني أي فقال إنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب مع أنه مع النساء إما رجل أو امرأة فلا وجه لإسراؤه. قال م ر: والظاهر عدم المخالفة لأنه مصور بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب، ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج وعبارة شرح م ر هذا كله بالنسبة للذكر، أما الأنثى والخشني فيجهران إن لم يسمعهما أجنبي، ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران، فإن جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق أن الخشني يسر بحضرة الرجال والنساء، ورده في المهمات لأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثى، ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على إسراؤه حالة اجتماع الرجال والنساء اهـ.

فائدة: الإمام يجهر بالقنوت مطلقاً أي سواء صلاها في الوقت أو بعده، والمنفرد لا يجهر به مطلقاً اهـ عبد البر.

قوله: (والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة الخ) ليست الفريضة قيداً كما يدل عليه قول م ر. أما الفاتنة فالعبرة فيها بوقت القضاء، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك. وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه، نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الأسنوي اهـ أي لأنها شرعت جهرية في وقت السر، فناسب في قضائها الجهر لأجل أن يحاكي القضاء الأداء، فلو قضى صلاة الضحى ليلاً أو وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لأن الليل ووقت الصبح محل الجهر، ولا يزد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لأن الإسرار ورد فيها في محل الجهر فيستحب على العكس من العيد. وعبارة المناوي: والعبرة في قضاء فرض أو نفل بوقت القضاء لا الأداء على الأصح، فيجهر في قضاء الظهر ليلاً ويسر في قضاء العشاء نهاراً اهـ. وعليه يلغز فيقال: صلاة يسر في قضائها شيء ولا يسر في أدائها، فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قلت صلاة يجب في قضائها شيء وهو الإتمام ولا يجب في أدائها فقل صورته فيما إذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر اهـ عناني.

المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء. قال الأزرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب.

(و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فأمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شددته لم تبطل الصلواته لقصد الدعاء. ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين:

قوله: (ويشبه أن يلحق بها العيد) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار. وقوله: والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقاً اهـ ح ل. قوله: (عملاً بأصل الخ) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل. وقوله: ورد بالجهر الخ. والحكمة في الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون منها.

قوله: (عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد، ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً. نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل، ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً م د. وقال م ر: ومراده أي النووي بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سنّ السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهواً. فيما يظهر ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة قوله: (بعد سكتة) أي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات إلا التي بعد آمين فإنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة: بين التحرم ودعاء الافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها، وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع اهـ ابن حجر قوله: (وخارجها) ذكره استطراذي لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أنه أي الاتباع دليل الصلاة وخارجها مع أن خارج الصلاة مقيس عليها كما يدل له كلام غيره قوله: (استجب) سينه ليست للطلب وإنما هي مؤكدة، ومعناها أجب اهـ شهاب على البيضاوي قوله: (ولو شددته) أي الميم مع المدّ والقصر وفيه لغة المد مع الإمالة فيصير فيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه أربعة، والخامسة الإمالة اهـ ج قوله: (لقصد الدعاء) وهو استجب، فلو أطلق أو شكّ بطلت صلواته سم. ونقل عن حاشية ن ز عن شرح الإرشاد عدم البطان مطلقاً، أي في صورتين وهو المعتمد قوله: (جهر بها) لو قال: جهر به أي بالتأمين لكان أحسن. قوله: (مع تأمين إمامه) وليس في الصلاة ما

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فائدة: في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكاً يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. وخرج ب «في» جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً.

(و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة)

تسن مقارنة الإمام فيه غير التأمين كما في شرح م ر. ولو قرأ معه وفرغاً معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله. قال البغوي: ينتظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اهـ خ ص.

قوله: (إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين قوله: (فإن من وافق تأمينه الخ) أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجاً للمدعي كما تقدم ح ف. قوله: (تأمين الملائكة) قيل هم الحفظة، وقيل ملائكة موكلون بالصلوات واختاره بعضهم.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر. واعتمد ابن السبكي في الأشباه أنه يشمل الكبائر وقد تقدم. وعبارة المدابغي على التحريم قوله: غفر له أي الصغائر فقط على ما اعتمده م ر، واستقرب أن المراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة.

قوله: (وخرج بفي جهرية السرية الخ) والحاصل أن المصلي مأموراً كان أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر، ويسر به إن طلب منه الإسرار. والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه شرح م ر اهـ قوله: (ولا معية) هو مقيد بما إذا لم يجهر الإمام في السرية وإلا ندب له التأمين قياساً على ندب استماع قراءته، ويجهر بها المأموم أو أن الشارح أراد بالسرية المفعولة سراً قوله: (بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً) أي قبل الإمام أو بعده، وانظر ما معنى الإطلاق بالنسبة للإمام والمنفرد، ويسن للمأموم أن لا يقرأ في الأولين الفاتحة حتى يفرغ الإمام منها ولو في السرية بظنه ق ل.

قوله: (قراءة السورة) أي في غير جنازة وفاقد الطهورين كما قاله الرحمانى. والسورة اسم لطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمعتمد أن السورة الكاملة أفضل من قدرها من غيرها، وأن الأكثر من غيرها أفضل من سورة أقصر ولو ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] لأن نظرهم هنا لكثرة الألفاظ لا لكثرة الثواب خلافاً لشيخ الإسلام حيث فضل السورة مطلقاً قوله: (بعد الفاتحة) خرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فإنها لا تجزئه لأنه خلاف ما ورد في السنة، ولأن الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونفلاً في محل واحد، ولأن الفاتحة ركن من الأركان والركن لا يشرع تكراره على الاتصال. نعم لو لم يحسن غير

في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع. أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه

الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الأذرعى الإجزاء، ويحمل كلامهم على الغالب ويسن كون السورتين متوالييتين إلا ما ورد فيه خلافه كقراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر والسجدة وهل أتى في صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضل كما لو قرأ في الأولى سورة الناس وقرأ في الثانية أول البقرة اهـ خ ض قوله: (في ركعتين أوليين) ولو متنفلاً أحرم بأكثر من ركعتين، فإن اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل، أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الأول اهـ شرح م ر اهـ. أ ج قوله (للاتباع) أي في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما، وقوله: بل يستمع قراءة إمامه أي ولو كانت الصلاة سرية لأن العبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله: (فلا تسن) يصدق بالكراهة وخلاف الأولى. وقوله للنهي عن قراءته ينتج الأول شيخنا.

قوله: (بل يستمع قراءة إمامه) أي ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد آمين، ولا يقرؤها حال قراءة الإمام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة وعلى من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو إلا سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة أن يقرأها معه أي مع الإمام كما في الأنوار، وتعبيره بعلى يقتضي الوجوب فلا يرد على قولهم فيما مر: لا تسن المقارنة إلا في التأمين وأيضاً هو في حالة العذر بخلاف ما مر فليتأمل قوله: (فإن لم يسمعها الخ) وهل يسن له في هذه الحالة أن يقرأ في صبح الجمعة ألم تنزيل أو لا لعدم تمكنه من السجود مستقلاً. قال ابن حجر: لا يسن له قراءتها مطلقاً، واعتمد شيخنا أنه يقرؤها كما ذكره اهـ ابن شرف لكن لا يسجد إلا إن سجد إمامه. نعم إن نوى المفارقة سجد وحده قوله: (أو بعد) أي عن إمامه قوله: (أو إسرار إمامه ولو في جهرية) عبارة غيره أو كانت صلاته سرية أو جهرية، ولم يجهر فيها إمامه لأن العبرة بالمفعول وإن خالف المشروع قوله: (إذ لا معنى لسكوته) وكذا يسن له إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الإمام أن يشتغل بدعاء فيهما، أو يقرأ في الأولى وهي أولى اهـ ومراد ابن حجر بالأولى الثالثة والرابعة وبالثانية التشهد قوله: (في باقي صلاته) أي الثالثة والرابعة، ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثلثة المغرب ح ل قوله: (إذا تداركه) لبيان الواقع وإذا هنا مجردة عن معنى الشرط، ومعناها هنا الوقت أي وقت تداركه أي الباقي اهـ قوله: (إن لم يكن قرأها) أي ولا تمكن من قراءتها شوبري، فالمدار على إمكان القراءة وعدمها قوله: (وإلا سقطت عنه الخ) نظر فيه الشيخ عميرة

مسبوقةً لثلاث تخلو صلواته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع. نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب

بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اهـ. وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام يتحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين معاً، وصوره شيخنا بما إذا أدرك الإمام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلاً عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راکعاً فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معاً تأمل.

قوله: (ويسن أن يطول من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله: (كما في مسألة الزحام) بأن زحم إنسان عن السجود، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهـ ح ل قوله: (ويسن لمنفرد وإمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج، وأما قوله وفي مغرب قصاره الخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله: (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعداه ق ل. وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا يأتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل، ولم يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات كما ذكره الرحمانى قوله: (في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر أما المسافر فالمستحب أن يقرأ في الأولى منها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص اهـ م د.

قوله: (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر اهـ ح ل. وهذا تفصيل السورة المتقدمة فلا تكرار. وعبارة بعضهم: وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره انتهى. ويستحب أيضاً قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي فرد على المنكر بما مرّ أي من الورد، وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيها اهـ من فتاوى م ر. وسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، فلو قرأ الإخلاص مثلاً في الأولى قرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعاً بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية على المعتمد، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وظاهره ولو كلمة

قصاره، وفي صبح جمعة في أولى ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١ و ٢]، وفي الثانية ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] للاتباع.

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفوض)

وفيه نظر. وينبغي اشتراط الفائدة وعبارة شرح م ر. قوله: ويستحب قراءة شيء يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيداً كآية القصيرة المفيدة. والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله: ويسن في صبح طوال المفصل الخ. أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال. وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات، ولعلها لكون وقتها وقت قبولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالتازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾ [فصلت: ٣] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام، وسمي بذلك أي مفصلاً لكثرة الفصول بين السور بالبسمة.

قوله: (وفي صبح جمعة في أولى ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة ١ و ٢]) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود، فإن لم يقرأهما أبدلتهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير. وعبارة الرحماني: ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها. قلت: والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيداً، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة اهـ، ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد. وقال ابن حجر: لا تبطل لأنها محل السجود. وفي حاشية ق ل على التحرير قال ابن حجر: ولا تسن قراءة آية سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود، وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا الزيايدي الأول اهـ.

تنبيه: قال العلامة الخطيب في شرح المنهج: قال ابن عبد السلام: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت، فالأول كلامه تعالى في ذاته، والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه.

قوله: (والتكبيرات عند الخفوض) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمدد في الجلسة للاستراحة، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر، ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان قاله حجج اهـ ايعاب اهـ شوبري.

لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.
 (و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد)، وبإواؤها قبل (لك)

قوله: (وعند ابتداء الرفع من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل . أما الرفع من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده كما يأتي قريباً. والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات. قال الحافظ في فتح الباري: قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اه قوله: (إلى انتهاء الجلوس) أي بين السجدة أو للتحشهد، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمد إلى القيام أي بحيث لا يجاوز سبع ألفات حج. وقوله: والقيام ينبغي أن يزداد والركوع والسجود قوله: (والقيام) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمد فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكناً وفي حاشية أج ما نصه. قال الشهاب حج: ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمد إلى استقرار أعضائه، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمد على الألف التي بين الألف والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات اه.

قوله: (وقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه. والسبب في سماع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله ﷺ فاغتم بذلك وهروا ودخل المسجد، فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده. وفي رواية اجعلوها في صلاتكم. فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه قوله: (أي تقبل الله منه حمده) فالمراد سماعه قبول لا سماع ردّ ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل: اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به أفاده شيخنا ح ف قوله: (كفى) أي في أصل السنة، وكفى أيضاً من حمد الله سمعه.

قوله: (وقول ربنا لك الحمد) أي بعد الانتصاب وهي أفضل الصيغ س ل قوله: (وبإواؤها) فإلصق أربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا، وأفضلها ربنا لك الحمد على المعتمد. وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اه زي.

ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكروسي ﴿وسع كروسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. أهل الشناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني، منك أي عندك الجد للاتباع.

ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لما ورد أنه تسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة اهـ شوبري.

فائدة: أفضل الذكر المطلق الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وحمل حديث «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّيْبُونُ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» على الدخول بها في الإسلام اهـ رحمانى.

قوله: (ملء) بالرفع صفة للحمد، وبالنصب حال أي مائلاً بتقدير كونه جسماً، وأحق مبتدأ، ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض شرح المنهج، وما مصدرية أي أحق قول العبد أو نكرة موصوفة أي أحق قول قاله العبد أو موصولة، وعائدها محذوف أي أحق القول الذي قاله العبد الخ. والظاهر أن أفعل التفضيل بالنسبة لما هنا فقط فلا يرد أحقية كلمة الإخلاص ونحوها، أو أنه لا يلزم من الأحقية الأفضلية وتقدم أن الحمد أفضل اهـ رحمانى قوله (وملء ما شئت من شيء بعد) ويقول القنوت بعد هذا خلافاً لمن قال الأولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد، ولمن قال إنه يأتي بذلك الذكر كله اهـ س ل بالمعنى قوله (بعد) أي غيرهما، وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معنى المضاف إليه وهو صفة لشيء، ويكون القنوت بعد هذا مطلقاً أي بعد قوله منك الجد إذا كان منفرداً أو إمام محصورين قوله (وسع كروسيه السموات والأرض) بيان لعظم الكروسي. وفي الحديث أنها أي السموات بالنسبة للكروسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى ق ل قوله: (وكلنا لك عبد) قال السبكي: لم يقل عبيد لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد إيعاب شوبري. أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لأنه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ [مريم: ٩٥] وقال تعالى ﴿وكل أتوه داخرين﴾ [النمل: ٨٧] اهـ ق ل بزيادة.

قوله: (لا مانع لما أعطيت) ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم، لا أعني مانع ومعطي مع أنه عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه. وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر له عامل، أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية، أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين الشبيه بالمضاف ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح سم زي قوله (ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغني ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد، وقوله: منك أي عندك أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير، وتفسير منك بمعنى عندك ذكره الأزهرى.

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ برينا لك الحمد ويسرّ غيره بهما. نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسرّ بما يسرّ به كما قاله في المجموع لأنه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنته في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اهـ. وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين.

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي

قوله: (ويجهر الإمام) أي عند الحاجة. قوله: (بل استحسنته) أي التشنيع. قوله: (معرفتها) أي هذه المسألة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من الإمام والمبلغ والإسرار برينا لك الحمد. قوله: (من كثرة جهل الأئمة) أي إن كانوا شافعية. وقوله: والمؤذنين أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ. وعبارة حج قال بعضهم: إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام، لأن السنة حينئذ في حقه أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة أنه مكروه خلافاً لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اهـ. قوله: (سبحان ربي العظيم) ويستحب زيادة ويحمده ثلاثاً، ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم، أما غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين شرح م ر. قوله: (اللهم لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخره في قوله: خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة؟ سألت شيخنا عن ذلك فقال: يمكن أن يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم، قدم الظرف لقصد الرّد عليهم إذ تقديم المعمول يفيد الحصر، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج إلى تقديم بل بقي على أصل تأخير المعمول اهـ. وهو بمكان من الدقة والنفاة اهـ اج باختصار. قوله: (وبك آمنت) فإن قيل: يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب. قلت: يجب أن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد اهـ شوبري. قوله: (خشع الخ) يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً بذلك لأنه متعبد به وفاقاً لم ر. وقال حج: ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك. قال المدابغي: وفيه من المبالغة ما لا مزيد لأن الخاشع هو الشخص بجملته لا أبعاضه، فإسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما إشارة إلى أن الخشوع يشمل جميع أعضائه وأبعاضه اهـ. والحاصل أن إضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح لهذه الحواس لأنها آتة،

وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي» للاتباع. وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمِنْتُ»

فهي إضافية مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل الإنساني جميعه، لكنها تابعة للقلب بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبد في صلاته: «لَوْ سَكَنَ قَلْبٌ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ» والسمع أفضل من البصر قوله: (ومخي) يطلق المخ على الودك، أي الشحم الذي في العظم، وعلى خالص كل شيء وعلى الدماغ كما في المصباح. ويمكن إرادة كل من الثلاثة، ويراد بالمعنى الثاني القلب لأنه خالص البدن وسلطانه قوله: (وعصبي) وبعده وشعري وبشري وفي آخره لله رب العالمين كما في الشرح والروضة والمحزر.

قوله: (قلمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وإلا لقال قدمي، وهو تعميم بعد تخصيص والقدم مؤنثة قال تعالى: «فَتَزَلْ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا» [النمل: ٩٤] ولا يصح هنا التشديد لفقد ألف الرفع عميرة. لا يقال: يصح مثني على لغة هذيل من قلب الألف ياء لأنها خاصة بالمقصود المضاف لياء المتكلم. قال في الخلاصة.

وفي المقصود عن هذيل انقلابها ياء حسن

وكنى بالقدم عن الذات، وعبر عنها به لأن الأعمال تنال بها غالباً وليس المراد الجارحة وهو من ذكر العام بعد الخاص، ونكتته ما تقدم من أن الأعمال تنال بها كما قاله البابلي، والأولى أن يكون من ذكر الكل بعد الجزء ونص على الأجزاء أو لا لخفاء دخولها في القدم كما في الإطفيحي، وإنما أتى به بعد قوله خشع لك سمعي وبصري الخ للتوكيد قوله: (وتكره القراءة في الركوع) أي بقصدها لأن الركوع محل الذكر فيكون صارفاً عن القرآنية بخلاف ما إذا قصد الدعاء أو أطلق، وعبارة قول وتكره القراءة في غير القيام في الصلاة إن قصد القراءة ولو مع غيرها وإلا فلا للمصارف كما في الجنابة اهـ. فإن قلت: لم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود مع أن كلاً ركن؟ قلت: لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة، فاحتجنا إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان للعبادة فقط فلم يجب فيهما ذكر اهـ.

قوله: (سبحان ربي الأعلى) ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اهـ برماوي. ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامداً تبطل صلاته، فإن كان ناسياً جبر بسجود السهو قوله: (اللهم لك سجدت) قدم للاختصاص، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته خ ض. وكذا لو قال سجد الغاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به

وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَيَصْرُهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْمَخَالِقِينَ». ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم

الثناء على الله خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر اه شرح م ر. قال ع ش: ظاهره وإن لم يقصد الثناء، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الثناء اه. قوله: (ولك أسلمت) أي انقدت أو فوّضت أمري. قوله: (سجد وجهي) أي وكل بدني، وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد، وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه اه خ ض. فهو من باب إطلاق الجزء على الكل، أو أن المراد الوجه حقيقة ويلزم من سجوده سجود باقي بدنه. قوله: (للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة، أي جعل له. فمأ وعينين وأنفاً وأذنين ورأساً ويدين وبطناً ورجلين إلى غير ذلك، وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير زي وهو أعني قوله: وصوره دفع لما قد يقال إنه خلق مادة الوجه دون صورته، وعبرة الشيخ خ ض وصوره على هذه الصورة العجيبة البديعة قال تعالى ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤] وكذلك صرحوا في الطلاق بأنه لو قال لزوجته: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا يقع عليه الطلاق، وإن كانت جارية زنجية إذ لا شيء أحسن من الإنسان.

قوله: (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق، وهما صفتان حادثتان يتعلقان بالموجود، فالأول خاص بالمسموع والثاني بالمنصر. وأما في حقه تعالى فهما صفتان أزليتان يتعلقان أي يحيطان بكل موجود، ويستحب أن يزيد بعد ذلك قبل تبارك بحوله وقوته ثم يقول تبارك الله الخ. قوله: (تبارك الله) أي تعالى الله، والتبرك العلو والنماء تبارك تفاعل من البركة وهي كثرة الخير وزيادته، ومعنى تبارك الله تزايد خيره وتكاثر، أي تزايد عن كل شيء وتعالى في صفاته وأفعاله. وهي كلمة تدل على العظمة لا تستعمل إلا لله وحده، فيحرم استعمال ذلك في غير الله تعالى ولا يكفر به، ولا يستعمل منه إلا الماضي فلا يستعمل منه المضارع ولا الأمر اه خ ض. قوله: (أحسن المخالقين) أي المصورين وإلا فالخلق من العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد، فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه أفاده شيخنا. ويستحب كما في الروضة أن يزيد على ما ذكر: سبح قدوس رب الملائكة والروح، وقوله سبح أي كثير التنزيه عما لا يليق به، ومعنى قدوس أي البالغ في الطهارة، والمراد بالروح جبريل، وقيل ملك له ألف رأس، في كل رأس مائة ألف وجه، في كل وجه مائة ألف فم، في كل فم مائة ألف لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة. وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اه دميري اج.

قوله: (ويسن الدعاء في السجود) أي يتأكد سنه فيه فلا ينافي أنه يسن أيضاً في الركوع

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١) أي في سجودكم. والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات: أن الأعلى أفعال تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى.

(و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدين، ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد

اج ملخصاً. قوله: (أقرب) مبتدأ وما مصدرية، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد، فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدر. قوله: (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود الخ) هذا من حيث المعنى، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبه بن عامر أنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الرائة: ٧٤ و٩٦] قال ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١٦] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». قوله: (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» فربما يتوهم قرب مسافة، فنسب سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة.

قوله: (رؤوس أصابع الخ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسها، والشارح حملة على وضع أطرافها على أعلى أطراف الفخذين، ويلزم منه أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيد بحيث تحاذي رؤوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى، ومراده باليدين الكفان وقوله: على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. وقوله: بين السجدين وكذا جلسة الاستراحة سم. وعبارة قل قوله رؤوس الخ صوابه إسقاط لفظ رؤوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين فتأمل. قوله: (في الجلوس بين السجدين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للشهدتين، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدين مبسوطتان، وفي الأخيرين بينها المتن بقوله: يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه اه ابن حجر. أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش على م ر. قوله: (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتتزل الرحمة على بدنه، فلم لم يطلب التفريق هنا قياساً عليه ولذلك قيل به هنا: فليحرر إلا أن يقال إن قوله ناشراً أصابعه مضمومة، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين سم في شرحه.

الأول وفي الأخير (يسيط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسيحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها (يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حال كونه (متشهداً) عند قوله: إلا الله للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع

قوله: (في تشهده) شمل الأول والآخر وهو كذلك، والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع اهـ ق ل. ويدل له قول المنهج ويضع يمينه قابضاً أصابعها والأصل في الحال المقارنة.

قوله: (إلا المسيحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب ق ل. ولو تعددت المسيحة فالعبارة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبارة بما جاور الإبهام، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي. وفي م ر ولو قطعت يمينه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة اهـ.

فائدة: كانت سبابة النبي ﷺ أطول من الوسطى نقله الديميري في شرح المنهاج اهـ.

قوله: (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام. فإن قلت: المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها؟ قلت: لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها. والحكمة في اختصاص المسيحة بذلك أن لها اتصالاً بنياط القلب أي عرقه، فكانها سبب لحضوره، وأما الوسطى فقبل إن لها اتصالاً بنياط الذكر فلذا تأتي النفوس الزكية الإشارة بها. قوله: (ولا يحركها) فإن قلت: قد ورد التحريك أيضاً في أحاديث فلم قدم النافي؟ قلت: إنما قدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة فقد قيل: إنه إذا حرك عامداً عالماً بطلت صلته فيكره التحريك عندنا خلافاً للمالكية، وعبارة سم: ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه أبو داود، بل يكره بتحريكها ولا تبطل به الصلاة، وقيل يحرم وتبطل به، وقيل: يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه. وقال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خيره رفعها لا تكرير تحريكها اهـ. ويؤيده أن فيه جمعاً بين الخبرين، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة

فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

(و) الثالثة عشرة (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلوسات) الخمس: وهي الجلوس بين السجدين، والجلوس للشهادة الأول،

المطلوب فيها سكون الأعضاء والخشوع الذي قد يذهب أو يضعفه التحريك، واعلم أن كون رفع مسبحة اليمنى خاصاً بهذا المحل تعبدي فلا يقاس به غيره، فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له قرره شيخنا عن فتاوى ابن حجر اهـ رحمانى. قوله: (فلو حركها) ولو ثلاثاً لأنها ليست عضواً ولأنه فعل خفيف والكلام ما لم يحرك الكف وإلا بطلت بثلاثة أفعال متوالية عامداً عالماً كتتحريك الزند المقطوع الكف سم رحمانى. والحاصل أن في تحريكها ثلاثة أقوال قول: بالكراهة، وقولان آخران أحدهما بالحرمة وتبطل به الصلاة والآخر بالندب اهـ. قوله: (ولم تبطل صلاته) صرح به للردّ على من يقول بالبطان كما علمت ع ش. قوله: (أو حلق بينهما) أي أوقع التحليق بينهما أي بين الوسطى والإبهام، أي جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة لأنه لا يظهر لها معنى اهـ شيخنا. قوله: (لكن ما ذكر) أي أولاً وهو قوله والأفضل الخ.

قوله: (على كعب يسراه) بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض اهـ خ ض. قوله: (وهي الجلوس بين السجدين الخ) ومثله جلسة الاستراحة والأفضل أن لا يزيدا على قدر جلوس التشهد الأول، ولا يضر تطويلها وإن كره خلافاً لابن حجر. وفي شرح م ر: ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين كما في التتمة، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وجلوس الاستراحة ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كالشهادة الأول وجلوسه، ذكر ذلك في المجموع. قال في الذخائر: ويحتمل أن يكون من الأولى تبعاً للسجود اهـ. وكلام الذخائر طريقة مرجوحة، والمعتمد أنه فاصل بين الركعتين. وتظهر فائدة الخلاف في الحلف والتعاليق، فإذا قال لعبداه إذا صليت ركعة فأنت حر عتق برفع رأسه من السجود الثاني بناء على المعتمد. قوله: (والجلوس للشهادة الأول) ويتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بأن يكون مسبقاً أدرك الإمام بعد ركوع الثانية، ويتابعه فيفترش فيما عدا الرابع ويتورك في الرابع، ولو ترك الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف فإنه يسير. وبهذا فرقوا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول وتخلف له المأموم.

وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة.

(و) الرابعة عشرة (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الإمام.

ضابط الجلسات في الصلاة أربع: ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأخير، وثنتان ستان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول اهـ. مناوي.

قوله: (وجلوس الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو، ومحلّه إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورك. قوله: (وجلوس المصلي قاعداً للقراءة) وكذا للاعتدال وللركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير ق ل. وجملة جلسات الافتراش ستة وهي: الجلوس بين السجدين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعداً للقراءة اهـ. فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته إلا الأخيرة لكان أحسن. وسمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على التورك، وعند الإمام يسن التورك مطلقاً، وعند الإمام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقاً.

فروع: لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعليه لأنه الميسور.

قوله: (ويلصق) بضم الياء التحتية فهو من المزيد لا من المجرد قوله: (وركه) بفتح الواو وكسر الراء أي ألييه قوله: (في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك أي بعد السجود وقبل السلام. وأفهم عده الافتراش والتورك من الهيئات أنه لو قعد حيث شاء جاز وهو كذلك، قال القفال: ولو قعد على الأرض ورفع رجله جاز اهـ. وينبغي كراهة ذلك كما لو مدهما فإنه مكروه، ويكره الإقعاء غير المسنون وهو أن يجلس على وركيه أي أصل فخذه ناصباً ركبتيه وهذا بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الأرض ورفع فخذه ونصبهما ولم يجلس بمقعده على الأرض فإنه لا يكفي خلافاً للقفال حيث قال بالإجزاء، وعلمه بقوله لأن وضع المقدمة سنة، وتعقبه الزركشي بقوله: ومقتضى قول الإمام في الأقطع أنه يلزمه ذلك لا أنه أقرب إلى القيام إذ لا يحسب من القعود اهـ أما الإقعاء الآخر وهو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجله على الأرض وألييه على عقبه، فهو سنة في الجلوس بين السجدين. وصرح الإسوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدين بل قال الجويني: إنه حرام في ذلك لكنه شاذ، نعم الحق بغضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبياً خلاف السنة، ويبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لأن السنة لا تنال بالمكروه. وفيه نظر لأنه ذو جهتين اهـ سم.

قوله: (وحكمته التمييز الخ) عبارة ش م: والحكمة في المخالفة بين الأول أنها أقرب

(و) الخامسة عشرة (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته، فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شكَّ فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترة. ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء، وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً. ملتفتاً في التسليمة الأولى

لعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين. والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراض أهون اهـ. وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراض والأخير بالتورك اهـ ع ش.

قوله: (التسليمة الثانية) أي وإن تركها الإمام فتسن للمأموم اج. قال ق ل: وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله: (على المشهور في الروضة) أي من أقوال ثلاثة، وعبارة الروضة: ويسن تسليم ثانية على المشهور. وفي قول قديم لا يزيد على واحدة، وفي قول آخر يسلم غير الإمام واحدة وكذا الإمام إن قلَّ القوم ولا لفظ عندهم وإلا فتسليمتين. فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه.

قوله: (إلا أن يعرض الخ) لا حاجة لهذا لأن الكلام في الحكم عليها بالسنية لا في الإتيان بها وعدمه مع أن فيما ذكره نظراً ظاهراً فتأمل ق ل. قوله: (فيجب الاقتصار على الأولى) ولا عبرة بالثانية لو أتى بها بل يحرم، ولا تبطل صلاته لفرغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج: إلا أنه مشكل في وجود السترة فقوله أو وجد العاري سترة إن أريد تحريمها مع العري فواضح أو مطلقاً ففيه نظر اهـ م د. وعبارة المناوي: وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة أي بخلاف وقت غيرها من الصلوات ونية إقامة لأنها وإن لم تكن جزءاً من الصلاة فإنها من توابعها قوله: (أو نوى القاصر الخ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض المسألة أن الذي عرض ينافي الصلاة والإقامة هنا لا تنافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصور بما إذا رأى الماء قبل نية الإقامة وكان متيمماً فيبطل التيمم بالتسليمة الأولى فلا يأتي بالثانية، والفرض أن الصلاة تسقط بالتيمم قوله: (أو وجد العاري الخ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب إلا أن يقال: المراد ما دام عرياناً فقوله أو وجد العاري الخ أي ولم يستتر.

قوله: (وأن تكون الأولى يميناً) ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية عن يساره أيضاً لأنه محلها، ولا عبرة بمخالفته السنة في التسليمة الأولى كما قاله ع ش اهـ قوله: (يميناً) فلو

حتى يرى خده الأيمن فقط، وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدئ بالصلاة مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ناوياً السلام على من التفت

عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه كان خلاف الأولى، فلو ارتكب المكروه وابتدأ باليسار هل يسن جعل الثانية عن اليمين؟ قال سم: ينبغي نعم اهـ اج قوله: (حتى يرى خده) أي يراه من خلفه، وقوله: فقط أي لا خداه وقوله كذلك أي فقط.

قوله: (ثم يلتفت) أي بوجهه فقط لأنه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم وهذا في غير المستلقي، أما هو فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات، ويكون مستثنى هكذا ظهر. وبه يلغز فيقال: لنا متصل متى التفت للسلام بطلت صلاته رشدي. ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه قوله: (ناوياً السلام) أي ابتداءه الخ. وهذا عام في الكل، وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله: وينوي مأموم الرد الخ. واستشكل قوله ناوياً السلام الخ بأنه لا معنى للنية لأنه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج إلى نية. وأجيب بأن التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج إلى النية لوجود الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة، وتبعية الثانية للأولى صارف عن ذلك أيضاً اهـ ح ل. وعبارة زي: ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج للنية، وأما فيها فكونه واجباً للخروج منها صارف اهـ وظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام أي سلام الصلاة الذي هو ركن، والمراد معناه وهو التحلل مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرج عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن مدلوله، فاحتجج إلى فقد الصارف ثم لا هنا اهـ شوبري وفي ع ش على م ر: انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولاً فيكون مستثنى فيه نظر، والقلب إلى الاشتراط أميل وهو الوجه سم. والأقرب ما مال إليه م ر من عدم الاشتراط، ويوجه بأنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارفاً اهـ. فتلخص أن الضرر إنما هو في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام، أما إذا قصد السلام أو قصد معه الرد أو أطلق فإنه لا يضر اهـ. واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الإمام فهو إنما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين، وأما المأمومون فمن على يمينه يرد على الإمام بالثانية، ومن على يساره من المأمومين بالأولى وعلى الإمام والمأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضاً وأما الأولى لمن على يمين الإمام فينوي بها الابتداء إن لم يتقدم سلامهم أو بعضهم قبل إتيانها بها وإلا نوى مع الابتداء الرد فينوي الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم، كما إذا جاءك رجلان فسلم أحدهما عليك ولم يسلم الآخر وقلت: عليكم السلام قاصداً

هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجرن فينويه بمرّة اليمين على من عن يمينه، وبمرّة اليسار على من عن يساره، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى، وينوي مأموم الردّ على من سلم عليه من إمام ومأموم، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالتسليمة الأولى، ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء، ويسن للمأموم

الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم. قال ق ل على المحلي: الحاصل أن كل مصلّ ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الردّ على من سلم عليه ممن عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه اهـ. وأما من على يسار الإمام فتقدم حكم أولته، وأما ثانيته فينوي بها على من على يساره الابتداء زيادة على الردّ ولا يجب عليهم حيثذ الرد فتأمل.

قوله: (على من) أي شخص التفت هو أي ولو غير مصلّ، ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش. وعبارة اج هل إذا قصد السلام على غيز المصلين من الحاضرين هل يطلب منهم الرد؟ قال سم على المنهج: لا يبعد النذب إذا علموا اهـ. وأبرز الضمير لأنها صفة جرت على غير من هي له كما أشار له في الخلاصة بقوله:

وأبرزنه مطلقاً حيث تلا ما ليس معناه له محصلاً

قوله: (إنس) هم البشر الواحد إنسي بكسر الهمزة وسكون النون، وأنس بفتحيتين، والجمع أناسي وأناسية. مناوي على الشمائل قوله: (فينويه بمرّة اليمين) أي بشرط أن لا يقصد غير السلام فقط، بأن يقصد السلام وحده أو يقصده مع الرد أو يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما إذا قصد غير السلام وحده ع ش قوله: (وينوي مأموم) أي ندباً وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا؟ وعدم الوجوب أوجه اهـ شوبري.

قوله: (فينويه) أي الرد وقوله: من على يمين المسلم أي من إمام ومأموم، وقوله بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه الثانية بعد سلام المسلم الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد، وأما ابتداء فقد تقدم حكمه بالتسليمة تكون للابتداء والردح ل قوله: (ومن على يساره بالأولى) بأن تأخر تسليم من على يساره الأولى عن التسليمة الثانية، إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا ردح ل. وعبارة اج استشكل هذا فإن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره الثانية، فكيف يردّ عليه قبل أن يسلم؟ وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق اهـ.

قوله: (ويسن للمأموم الخ) ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم

كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته.

تحسب وسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبخاري في فتاويه. فإن قلت: صرحوا بأنه إذا جلس للاستراحة بنيتها وتبين أنه لم يجلس بين السجدين فإن تلك الجلسة تقوم مقام الجلوس، وهذه سنة نابت مناب الفرض فهلاً كان هنا كذلك؟ قلت: يفرق بينهما بأن نية الصلاة شاملة لجلسة الاستراحة ولا كذلك التسليمة الثانية لأنها من توابعها لا من نفسها، ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل صلاته، ومثل التسليمة الثانية ما لو نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو أنها لا تقوم مقام تلك السجدة للعلة المذكورة اهـ.

قوله: (إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته) ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد. وقال إنه الأقرب اهـ شرح م ر. ومراده المقارنة في السلام والأفعال. والحاصل أن المقارنة إما حرام ومبطلّة وهي المقارنة في التحريم، وإما مكروهة وهي المقارنة في الأفعال والسلام، وإما سنة وهي المقارنة في التأمين، وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وإما مباحة وهي فيما عدا ذلك اهـ م د على التحرير.

تمة: يسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني رزقاً حسناً. بل نقل عن النص كراهة تركه، ولو دعا بمحذور بطلت صلاته. والسنة أن لا يزيد فيه على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ إذا كان إمام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل، بل يكره حينئذ. والمعتمد أن الأفضل كون الدعاء أقل منهما، أما المنفرد فله أن يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو، والمراد بقدر ما ذكر ما يأتي به منهما أي التشهد والصلاة، فإن أطالهما أطال الدعاء وإن خففهما خففه لأنه تبع لهما، وأما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبناؤه على التخفيف، ومحل ذلك في الإمام والمنفرد. أما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أوّل للمأموم فيتمه تبعاً لإمامه فلا يكره الدعاء له بل يستحب، والأشبه في الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً أنه لا يكره الدعاء أيضاً بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ. ومأثور الدعاء هنا أفضل ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وقوله: وما أخرت أي إذا وقع تغفره لأن طلب غفران الذنب قبل وقوعه محال، وتمتع الترجمة عن الدعاء والذكر الواردين في محل للقادر على العربية فإن ترجمه والحالة ما ذكر بطلت صلاته. وخرج بالوارد الدعاء المخترع والذكر المخترع فإنه لا يترجم عنهما مطلقاً. قال في متن الروض: وشرحه تبطل بدعاء مخترع بالمعجمية ومثله الذكر كما ذكره الرافعي اهـ. ونقل عن ذلك م ر. وزاد على البطلان الحرمة على الفاعل اهـ.

الفصل: فيما يختلف فيه حكم الذكر والائتى في الصلاة

كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء: أما الأول: (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبياً مميّزاً (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبه) في ركوعه وسجوده للاتباع.

(و) الثاني (يقُل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذه في السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى. كما هو في شرح مسلم عن العلماء.

(و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله.

(و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشى وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لخبر

فصل: فيما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والائتى في الصلاة

قوله: (فيما يختلف فيه) أي من حيث الهيئة والصفة قوله: (والمرأة الخ) إنما سميت امرأة لأنها خلقت من مرء وهو آدم قوله: (تخالف الرجل) أسند المخالفة إلى المرأة مع تحقق مخالفة كل للآخر لأن الرجل هو الأصل لشرفه اه سم قوله: (وفي بعض النسخ أربعة) أي يجعل التجافي شيئاً واحداً سواء كان للجنبيين أو للبطن قوله: (يجافي الخ) أفهم اقتصار المصنف على قوله يجافي الخ أن سنّ تفرقة الركبتين والقدمين في الصلاة عام في الرجل والمرأة وهو كذلك ع ش وق ل قوله: (أي يخرج) الأولى أن يقول: أي يبعد كما يدل عليه عبارة المختار، ويمكن أن المراد بقوله يخرج يبعد من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم قوله: (في السجود) أي وفي الركوع قوله: (الكسالى) بضم الكاف قال تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي﴾ [النساء: ١٤٢] ويندب رفع الساعدين عن الأرض في السجود ولو امرأة وخشى إلا لنحو طول السجود اه ق ل على الجلال قوله: (كتنبيه إمامه الخ) مثل بثلاثة أمثلة إشارة إلى أن ما نابه في الصلاة، إما مندوب كالمثال الأول، أو مباح كالإذن في الدخول، أو واجب كإنذار الأعمى اه ج قوله: (وإذنه لداخل) فيه أن التسييح لا يفهم منه الإذن في الدخول إلا أن يراد بقوله: سبح أي تلفظ بشيء يحصل به تنبيه سواء كان تسييحاً أو غيره نحو ﴿ادخلوها بسلام﴾ [الحجر: ٤٦. ق: ٣٤] وك ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ [مريم: ١٢] للإذن في أخذ المتاع لكن ينافيه قول الشارح أي قال: سبحان الله فالأولى تفسيره بما يدل على المقصود.

الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء»^(١). ويعتبر في التسييح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته.

(و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر وإن كان صغيراً حراً كان أو غيره، ويتصور في غيره المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ أُمَّتَهُ عَيْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ - أي الأمة - إِلَى عَوْرَتِهِ». والعورة ما بين السرة والركبة، أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور:

الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلتصق مرفقيها لجنبها في الركوع والسجود. (و) الثاني أن (تلتصق بطنها لفخذها) في السجود لأنه أستر لها. (و) الثالث

قوله: (ويعتبر في التسييح) خرج التصفيق، فلا يضر قصد الإعلام به مرحومي قوله: (وإلا) بأن قصد الإعلام أو أطلق قوله: (وإن كان صغيراً) ولو غير مميز بدليل قوله: ويتصور الخ قوله: (ويتصور) أي أن عورته ما بين السرة والركبة في الطواف بأن طاف به وليه بعد إحرامه عنه في الحج فإنه يجب على الولي أن يستر من غير المميز ما بين السرة والركبة وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره، أي فائدة في بيان عورة غير المميز مع أنه لا تعبد عليه حتى يجب سترها وعبارة م ر: وتظهر فائدة ذلك في غير المميز في الطواف اه وهي أولى قوله: (في غير المميز) هذا دخيل هنا لأن الكلام في العورة في الصلاة بدليل أول الباب إلا أن يقال الطواف كالصلاة قوله: (إلى عورته) أي الأحد وقوله: والعورة من لفظ الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود، وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لا في عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (مميّزة) قياس ما سبق أن يقول: غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف قوله: (ومثلها الخنثى) أي والذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه إلى بعض قوله: (تضم بعضها إلى بعض) لما في تفرجها من التشبه بالرجال، ويظهر أن الأفضل للعبارة للضم وعدم التفرق بين القدمين في القيام والسجود وإن كان خالياً، ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم، وإن بحث الأذري أنه الأفضل من تركه اه شرح شيخنا اه خ ضن قوله: (تلتصق) بضم الفوقية..

(١) أخرجه البخاري ١٦٧/٢ (٦٨٤) من حديث سهيل بن سعد ومن حديث أبي هريرة البخاري ٧٧/٣ (١٢٠٣) ومسلم ٣١٨/١ (٤٢٢/١٠٦).

أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) دفعاً للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) مما مرّ (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحدث المازّ بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرأ على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح.

(و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرّة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿ولا

قوله: (بحضرة الرجال) أي جنسهم ولو واحداً بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم وإلا

كره اج.

قوله: (صفقت) ولو كثر وتوالى عند الحاجة فلا تبطل به الصلاة على المعتمد لأن الفعل فيه خفيف، فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة والحك للجرب إن اشتد. وبه يفرق بينه وبين دفع المازّ في الصلاة فإنه يبطل الصلاة إن بلغ ثلاثاً متوالية كما قرره شيخنا. قال م ر: ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب وإلا كره برماوي. ونقل عن حجج الكراهة مطلقاً وعن غيره الحرمة مطلقاً، ومحل الحرمة إن لم يكن لحاجة وإلا جاز كالتصفيق في مجلس الذكر كما أفاده شيخنا، والتصفيق مطلوب في حق المرأة وإن صلت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد خلافاً لمن قال إن المطلوب في حقها حيثئذ التسبيح.

قوله: (بضرب بطن كف الخ) سواء كانت اليمين على الشمال أو عكسه ففيه أربع صور. وقوله: أو ضرب ظهر كف فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه اهـ. وقد أفتى والد شيخنا ببطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه لاعباً معه عالماً بالتحريم اهـ ح ل قوله: (مع مخالفتها السنة) أي الكاملة قوله: (والمراد بيان التفرقة الخ) أي فالمعنى يسن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق ح ف. فهو جواب عن سؤال. حاصله أنك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة، فظاهره أن التنبيه سنة مطلقاً إنذار الأعمى ونحوه واجب. ويجاب أنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما، أي يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب أو يحب أو يباح قوله: (وإلا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه، فلا يصح لأن إنذار الأعمى واجب فحذف جواب الشرط وأقيم دليلاً مقامه.

يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» [التور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما: هو الوجه والكفان. (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة.

فائدة: السرة الموضع الذي يقطع من المولود، والسرة ما يقطع من سرتة ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر.

تنبيه: الخشى كالأنثى رقاً وحرية، فإن اقتصر الخشى الحر على ستر ما بين سرتة وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر، وصح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته، وقال الإسني: وعليه الفتوى. وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة، والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل، والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من التناقض كما مر.

[فصل: فيما يبطل الصلاة]

(والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئاً) الأول:

قوله: (بجامع أن رأس كل منهما الخ) إنما ذكر الرأس لأنها متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة، لأن أبا حنيفة يرى أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة وتزيد عليها بالرأس فتكون عورتها في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ورأسها قوله: (وقا) لاجابة إليه كما مر لأن الخشى الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والأنوثة قوله: (وهذا الحمل) هل يقيد هذا الحمل بما إذا لم يتضح بالأنوثة أو لا. محل نظر والظاهر تقييده بذلك وإلا فبطل مطلقاً اهدم قوله: (وإن كان بعيداً) وجه البعد أن فرض المسألة أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين السرة والركبة، فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقاً واعتمده الزياي.

فصل: فيما يبطل الصلاة

فرضاً أو نفلاً أو جنازة، وكذا سجدة تلاوة وشكر، ولما كان ما قبله مشتملاً على التصفيق وهو بقصد اللعب مبطل ذكر هذا عقبه للمناسبة المذكورة قوله: (والذي يبطل الصلاة) أي إن طرأ بعد انعقادها فإن قارنها منع انعقادها، فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد لكن ينافيه قول الشارح المنعقدة فالأولى حمل كلامه على الطارئ قوله: (أحد عشر) أي كل

(الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم، ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أو لا كمن ومن لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١) والحرفان من جنس الكلام، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة، أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية، وع من الوعي، وكذا مدة بعد حرف

واحد منها قوله: (أي النطق) ولو من نحو يد أو رجل أو جلد إن كان نطق ذلك العضو اختيارياً وإلا فلا يضر لأنه صار كمن له لسانان. وينبغي عليه بقية الأحكام كتعليق طلاق وغيره. وتنجز وعتق وبيع وشراء اهـ. ومعلوم أنه إنما يسمى نطقاً إذا سمعه معتدل السمع، فإن لم يسمع أصلاً أو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر. وخرج بالنطق الصوت الغلف أي الخالي عن الحروف كأن نهق نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا تبطل به الصلاة، وخرجت الإشارة ولو من الأخرس للتفهم سم مع زيادة قوله: (بحرفين) ولو من حديث قدسي، وهذا أعني قوله بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد، إلا أن يقال إن الثاني بدل من الأول قوله: (لقوله ﷺ الخ) أول الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقال النبي: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ» الخ اهـ عبد البر.

قوله: (من كلام الناس) أي ما من شأنه أن يكون من كلامهم، فلا يرد أنها تبطل بحرفين من الحديث القدسي أو التوراة أو الإنجيل مع أنها ليست من كلام الناس لكن شأنها أن تكون من كلامهم لأنها غير معجزة للبشر قوله: (أو حرف) عطف على حرفين قوله: (مفهم) خرج الحرف الغير المفهم فلا تبطل به، والمراد بالمفهم أي عند المتكلم كما قاله الشوبري قوله: (نحو ق) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذف فاءه ولامه لأنه من وقى بقي فقي عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطأ صناعة اهـ ق ل قال ابن مالك:

وقف بها السكت على الفعل المعل
بحذف آخر كأعط من سأل
فتسميته حرفاً بحسب الصورة.

قوله: (من الوقاية) أي بأن لاحظ أنها من الوقاية أو أطلق، ويوجه الإطلاق بأن القاف المفردة وضعت للمطلب، والألفاظ الموضوعية إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة، والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها. فإذا نواها عمل بنيته كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف، واعتمد الشوبري الضرر في صورة الإطلاق قوله: (وكذا مدة)

(١) أخرجه مسلم ١/٣٨١ (٣٣/٥٣٧).

وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان! ويستثنى من ذلك إجابة النبي ﷺ في حياته ممن ناداه، والتلفظ بقربة كندر وعتق بلا تعليق، وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرهاً لندرة الإكراه فيها، وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسياً للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها

لو قدم هذا على الحرف لكان أنسب ق ل لأنه من الحرفين قوله: (والمد الخ) هذا في معنى التعليل أي لأن المد الخ.

فائدة: تحريم الكلام في الصلاة من خصائص هذه الأمة، وليس من الشرائع القديمة كما دل على ذلك صحيح الأخبار، فتحريمها فيها عارض لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة فتزل قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين كما في مسلم، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام لما ورد أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي وقد شمت عاطساً في الصلاة «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا الَّذِي يَصْلُحُ فِيهَا هُوَ التَّنْبِيْخُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أخرجه مسلم اهـ من شرح الحصني.

قوله: (ويستثنى من ذلك) أي من النطق بحرفين إجابة النبي أي بشرط الموافقة إن طلبه بالقول أجابه بالقول، وإن طلبه بالفعل أجابه بالفعل، فإن خالف بطلت قوله: (في حياته) ليس بقيد وكذا النداء، بل المدار على ظهور الطلب بالقول أو الفعل وإجابة بقية الأنبياء كعيسى ومثلهم الملائكة واجبة لكنها منطلقة على المعتمد كما يأتي، فلو ناداه نبينا ونبي آخر وجبت الإجابة وبطلت الصلاة تغليظاً للمانع قوله: (كندر) المعتمد أنه لا يستثنى إلا نذر التبرر الناجز كقلة على كذا بخلاف نذر اللجاج وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خير. والمعلق كأن شفى الله مريضاً فله عليّ كذا، فإن صلاته تبطل كما تبطل بقية القرب كالتعق وغيره لأن نذر التبرر مناجاة الله كالدعاء بخلاف غيره اهـ م د قوله: (ولو كان الناطق) هو تعميم في الكلام الذي تبطل به ق ل قوله: (في الاختيار) الصواب حذفه لأنه لا فرق في ذلك بين الاختيار والإكراه كما مر في كلام الشارح قوله: (بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف، أي كلام قليل وهو ست كلمات عرفية فأقل ق ل. فمفهوم العمدة فيه تفصيل فإنه في الكثير يضر مطلقاً قوله: (أو جهل تحريمه) أي وما أتى به يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفتاح بقصد الإعلام والفتح الجاهلين بامتناع ذلك وإن علمنا امتناع جنس الكلام سم على حج. وزاد في شرحه على المتن، بل ينبغي صحتها حيثذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء لمزيد خفاء ذلك لأنه من الدقائق.

تنبيه: أذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا لكان الجهل خيراً من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف، ولا حجة

وإن علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم، والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأئين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا. فقال: كنت ناسياً لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة. ولو سلم المصلي من اثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام. أما الكثير من ذلك فإنه لا

للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] قاله الشافعي شرح العباب اهـ خ ض.

قوله: (وإن علم تحريم جنس الكلام) مشكل بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده. ويمكن أن يجاب بأنه يجوز أن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم فقال له: أقعد أي فليس المراد بالجنس حقيقته، بل المراد أنه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يعلم حرمة ما أتى به ع ش. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضافين أي وإن علم تحريم بعض أفراد الجنس قوله: (أو بعد عن العلماء) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله إليه اهـ حج. والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفاً اهـ شوبري قوله: (والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لتعذر ركن قولي ق ل. والتنحنح مبتدأ خبره الآتي في قوله إن ظهر بواحد حرفان.

قوله: (ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن الأئين والتأوه لأنه راجع إليهما أيضاً كما ذكره ابن حجر في شرح العباب حيث قال بعد ذكرها: ولو كان كل من الثلاثة من خوف الآخرة خلافاً لمالك وأبي حنيفة وبعض أصحابنا، فالغاية للرد على القول بعدم البطلان في الكل إذا كانت من خوف الآخرة قوله: (حرفان) أي أو حرف مفهوم الخ قوله: (لم تبطل صلاة واحد منهما) لأن ما وقع منهما من الكلام قليل عرفاً بعذر فإن سلام الإمام الأول وقع نسياناً، وكلامه بعد سلامه الثاني بعد فراغ الصلاة، وسلام المأموم أي مع الإمام وكلامه أي قوله قد سلمت قبل هذا لظنه فراغ الصلاة بسلام الإمام الأول، وقوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه الإمام مقتضى السجود وهو السهو، ومثل ذلك في عدم البطلان ما لو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً ثم تكلم سيراً عامداً اهـ اج.

قوله: (ويسلم) أي ثانياً قوله: (فكالجاهل) أي المتقدم في قوله أو جهل تحريمه الخ أي فلا تبطل صلاته قوله: (أما الكثير من ذلك) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية أخذاً من حديث ذي اليمين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ مع قوله: بعض ذلك قد كان بجعل أم

يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم.

[القول في حكم التنحج]

ويعذر في اليسير عرفاً من التنحج ونحوه مما مرّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير، ويعذر في التنحج لتعذر ركن قولي، أما إذا كثر التنحج ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن

نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذا قد كان، ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» والتفت للمصاحبة عند قول ذي اليمين: بعض ذلك قد كان، فقال: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟» فقالوا: نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية لكن سيأتي في كلام الشارح في باب سجود السهو أنه يقول: والمعتبر في الطول والقصر العرف، وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين فهذا يقتضي أن بينهما تفاوتاً وقد علمت رجوع الأول للثاني. واعترض بأن ذا اليمين لم يكن ناسياً. وأجيب بأنه في حكم الناسي قوله: (فإنه لا يعذر فيه) أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقاً.

قوله: (والفرق الخ) لا يخفى أن هذا الفرق إنما ذكره بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل سهواً وبطلان الصلاة به، وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل، وأما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع قوله: (لا يبطل بالأكل الكثير) أي ناسياً قوله: (ويعذر في اليسير) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحج ونحوه فيما تقدم إذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة، فإن كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فأكثر قوله: (وإن ظهر الخ) أي لأن المراد هنا ذات التنحج ونحوه بقطع النظر عن الحروف فيه ق ل قوله: (ويعذر في التنحج) دون غيره مما مرّ لتعذر ركن قولي أو بعضه وإن كثر وكثرت حروفه ق ل وم ر.

قوله: (كأن ظهر منه حرفان) الصواب أن يقول: وظهر منه حرفان لأن المراد هنا ذات التنحج ونحوه بقطع النظر عن الحروف، فإذا كثر لا تبطل إلا إذا ظهر منه حرفان فأكثر كما يؤخذ من م ر وفي نسخة: أما إذا كثر التنحج ونحوه مع ظهور حرفين فأكثر وهي أظهر خلافاً للمحلي. وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره أنه يعذر في التنحج اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان، ويعذر في التنحج فقط لتعذر ركن قولي وإن كثر التنحج والحروف ولا يعذر في تنحج ونحوه لغلبة إن كثر التنحج ونحوه، وكثرة الحروف هكذا يجب أن يفهم، وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل أ ج.

صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضاً ملازماً له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحج للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحج له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات.

فروع: لو جهل بطلانها بالتنحج مع علمه بتحريم الكلام فمعدور لخفاء حكمه على العوام، ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يعذر، كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره. ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعدور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله، وكذا لو سلم ناسياً ثم تكلم عامداً. أي

قوله: (منه) أي المصلي وقوله من ذلك أي من التنحج قوله: (ملازماً له) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلاً. أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غيره فكغيره فيفصل فيه إن ظهر حرف أو حرفان ضرراً وإلا فلا اهـ قوله: (لأنه سنة) والمتجه كما في المهمات أنه إذا توقف العلم بانتقالات الإمام على الجهر بالتكبيرات وتوقف على تنحج ونحوه لم يضر شرح البهجة، وقيد الشوبري بما إذا كانت الجماعة شرطاً كما في الركعة الأولى في الجمعة وكما في المعادة وعبارة اج: يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كتكبير الانتقالات في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقاً والمنذورة جماعة ونحو ذلك لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اهـ. قلت: الوجوب بالنسبة لغير المنذور فعلها في جماعة ظاهر، وأما بالنسبة لها فللخروج من الحرمه إذ الصحة لا تتوقف على الجماعة، مثلاً إذا نذر صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة، فإن صلاها منفرداً صحت وأجزأتها لكن مع إثمه بترك الجماعة التي نذرها اهـ بحروفه.

قوله: (فروع) هي ثلاثة عشر فرعاً قوله: (لو جهل بطلانها الخ) لعله في قليل التنحج ق ل قوله: (فمعدور) لأنه لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحج لأنه دونه

قوله: (ولو علم تحريم الكلام) أي علم أن كل كلام محرم حتى ما أتى به وبهذا فارق ما سيذكره قوله: (ولو جهل تحريم ما أتى به الخ) هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده الخ، وأنها فيما إذا كان ما أتى به قليلاً عرفاً، وإلا بطلت وإنما أعادها لأجل سندها لصاحبها قوله: (وكذا لو سلم ناسياً الخ) أي لو سلم ناسياً فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، والذي رجحه النووي في مثل هذه في الصوم بطلان الصوم فليراجع لأنه كان

يسيراً. كما ذكره الرافعي في الصوم، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة، وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة. ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجبت مفارقتها، لكن لا تجب مفارقتها في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ [مريم: ١٢] مفهماً به من استأذن أنه يأخذ شيئاً إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذکر

يجب عليه الإمساك، وقد يفرق بأنه اغتفر جنس الكلام في الصلاة ق ل. وقوله في مثل هذه أي إذا أكل ناسياً فظن بطلان الصوم ثم أكل عمداً يسيراً وقوله: بأنه اغتفر جنس الكلام أي عمداً كالحرف الغير المفهم فلا يرد أن جنس الأكل اغتفر أيضاً في الصوم لكن نسياناً قوله: (وقد تدل كما قال السبكي قرينة الخ) أي بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيراً فقوله: على خلاف ذلك أي عدم عذره.

قوله: (حتى يركع الخ) ولا يتابعه لأنه إما متعمد أن عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة، أو ناس فيكون مخطئاً فلا يوافق على كل حالة وهذه طريقة في المسألة. وهناك طريقة ثانية تقول: لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه، وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم يعدها على الصواب في الثانية، وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفرداً ويغتفر له هذا التخلف لأن فعل الإمام غير معتبر لأن ما بعد المتروك لغو.

قوله: (بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده ق ل وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله: يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل شرح المنهج قال أ ج: ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده فلا تبطل وإن أتى بها مجموعة اهـ م د. ولو قال: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [البقرة: ٨٢] ﴿أولئك أصحاب النار﴾ [البقرة: ٣٩- ٢٥٧] بطلت إن تعمد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد. فلو قال ذلك متعمداً معتقداً كفر كما في فتاوى القفال، وكذا يكفر أيضاً فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت زيادة على سكتة التنفس والعي ثم ابتدأ بما بعدها.

قوله: (وإلا بطلت) أي إن قصد التفهيم أو أطلق، فإن شك هل قصد بذلك تفهيماً، أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لأنها تحققنا الانعقاد وشككتنا في المبطل والأصل عدمه، فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط أو مع التفهيم بشرط مقارنتها لجميع اللفظ إذ عزوه عن بعضه يصير اللفظ أجنياً منافياً للصلاة والشك والبطلان في صورتين التفهيم فقط. والإطلاق،

والدعاء وإن لم يندب إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: رحمك الله، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك». أما خطاب الخالق كإيائك نعبد وخطاب النبي ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا يضر. ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الإسنوي أن إجابة النبي ﷺ بالفعل كإجابته بالقول. ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها. ولو قرأ إمامه ﴿إيائك نعبد وإيائك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلاً عمداً في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

وتأتي هذه الصور في الفتح على الإمام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ قوله: (والدعاء) عبارة المنهج ودعاء غير محرم، وأما الدعاء المحرم كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل قوله: (إلا أن يخاطب به) أي بما ذكر من الذكر والدعاء. وعبارة شرح المنهج: إلا أن يخاطب بهما والمراد إلا أن يخاطب غير الله ورسوله أخذاً مما بعده قوله: (كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره لأنه دعاء له ﷺ بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه، بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به.

فروع: لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر: ينبغي أن لا تضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم.

قوله: (والمتجه كما قاله الأسنوي الخ) الأولى أن يقدم هذا عند قوله ويستثنى قوله: (بالفعل) أي وإن انحرف عن القبلة.

قوله: (إن لم يقصد الخ) بأن أطلق أو قصد غير التلاوة والدعاء بأن قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به قوله: (في غير ركن قصير) وأما في ركن قصير عمداً فتبطل لا سهواً أو تبعاً لإمامه أي فيما طلب فيه التطويل ولو في الجملة، ومنه اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات عند ابن حجر، وعند شيخنا م ر، يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنزلة وأما بلا سبب فلا يجوز اه ق ل.

قوله: (لأن ذلك لا يحرم) بابه ضرب قوله: (والعمل الكثير) أي يقيناً فلو شك في كثرته فلا بطلان. وحاصله أن العمل مبطل بشروط أربعة الكثير يقيناً المتوالي الثقيل الذي لم تدع إليه حاجة، أما إذا دعت إليه حاجة كصلاة شدة الخوف والمتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحول يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر كما في شرح المنهاج للشارح.

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف، فما يعدّه العرف قليلاً كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالى سواء أكانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني.

فائدة: الخطوة - بفتح الخاء - هي المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين.

ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا. قال الإمام: ينقدح فيه ثلاثة

قوله: (الذي ليس من جنس الصلاة) أما ما هو من جنسها كزيادة ركوع أو سجود فإن تعمد وعلم التحريم بطلت وإلا فلا اهـ اج.

قوله: (كخلع الخف) وكذا إلقاء نحو قملة فلا يضر من حيث الصلاة، أما من حيث إلقاؤها في المسجد فحرام وإن كانت حية، ولا يحرم إلقاؤها خارجه شرح م ر. وخالف ابن حجر فقال بالحل في إلقائها حية في المسجد تبعاً لفتاوى النووي ولظاهر كلام الجواهر اهـ اج قوله: (الخفيف) صفة للبس لا للثوب قوله: (المتوسطتان) ليس بقيد، فلو اتسعنا لم يضر حيث لا وثبة خلافاً لقول الإمام لا أنكر البطلان بخطوتين واسعتين جداً فإنهما يوازيان الثلاث عرفاً قوله: (إن توالى) ضابط التوالي أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن أخذاً من حديث أمامة التي كان يضعها النبي على ظهره في الصلاة، نقله الشوبري عن التهذيب وقيل ضابطه العرف قوله: (كخطوة الخ) فنقل الرجل وعودها يعد نقلتين بخلاف اليد، فإن ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولاء وإلا فكل مرة فيما يظهر زي من حجج لأن اليد يبتلى بتحريكها كثيراً بخلاف الرجل لأن عاداتها السكون سم وقرره شيخنا ح ف قوله: (العمراني) بكسر العين وسكون الميم نسبة إلى العمرانية قرية بناحية الموصل اهـ لب.

قوله: (هي المرة الخ) وهي نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت، حتى لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفلى عد ذلك خطوتين، وظاهره وإن كان ذلك على التوالي فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وتحريكه ثلاث أعضاء على التوالي كراسه ويديه ح ل. والمعتمد أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفلى خطوة واحدة كما صرح به ع ش على م ر. وقرره شيخنا ح ف. وقول الحلبي سواء أساوى الخ أي لأن العبارة بتعدد الفعل وبذلك صرح م ر. وخالف ابن حجر في المساواة. وقوله: هي المرة الواحدة وهي المرادة هنا. وقوله: وبالضم الخ أي وهي المراد في صلاة المسافر.

قوله: (فينقدح فيه) أي يتضح. ويحسن قوله ثلاثة أوجه قيل لا يضر وقيل يضر، وقيل

أوجه أظهرها أنه لا يؤثر. وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حلّ أو نحو ذلك كتتحريك لسانه أو أجفانه أو شفثيه أو ذكره مراراً ولاء، فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته، وجرى على ذلك الإسنيوي

يوقف إلى بيان الحال، والمعتمد الأول قوله: (بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه.

قوله: (الفاحشة) لا حاجة إليه لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة إلا أن يقال: إن الفاحشة كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش كتتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة شوبري وعبارة المنهج وترك فعل فحش اهـ. وسئل م ر رحمه الله تعالى عما لو حمل شخص المصلي ومشى به ثلاث خطوات متواليات هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟.

فأجاب بما نصه: الحمد لله الخطوات لا تنسب للمحمول لكن إن فعل شيئاً من أركانها حالة كونه محمولاً لا يحسب له حيث لا يمكنه إتمامه حيثئذ والله أعلم عبد البر.

فرع: فعل مبطلاً كوثبة فاحشة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين أنه دخل فيها من أول التكبير وفاقاً لم ر خلافاً لما رأته في فتوى عن خطه، ويلزمه أنه يجوز كشف العورة في أثنائها وأن يصاحب النجاسة وإلا فما الفرق اهـ سم اج.

قوله: (بلا حركة كفه) أي ثلاث مرات، فإن حركها بلا عذر ثلاث مرات ضرراً، فإن كان لعذر كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك أو كان مبتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير فإنه لا يضر اج. والأولى في حقه التحرز عن الأفعال الخفيفة، وقد يستحب الفعل القليل كقتل نحو عقرب أو استيак ويكره لغير ذلك، وهذا أي عدم الضرر في الحك للجرب. إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال اهـ ع ش اهـ مدابني على التحرير قوله: (أو عقد أو حل) أي عقد خيط أو حل عقده اج قوله: (وسهو الفعل المبطل كعمده) فتبطل بالكثير مطلقاً ولا تبطل بالقليل مطلقاً إلا إذا قصد به اللعب قوله: (فإن أحدث الخ) أي وإن كان سلسماً بالنسبة لغير حدثه الدائم اهـ اج.

قوله: (بالإجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أبا حنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبنى، وكذا القول القديم عندنا كما تقدم.

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] فإن الربيبة تحرم مطلقاً، فلفظ الحجور لا مفهوم له.

تنبيه: لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً.

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رجع سترأ على نفسه، وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة، فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر. ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كفه، فإن فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود كذا في أحد وجهين وهو المعتمد.

تنبيه: لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتره هذا ما قاله

قوله: (وهو المعتمد) لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها قوله: (والتعليل) أي بقولهم لبطلان طهارته اهم د.

قوله: (فلا يضر) لكن يحرم عليه الإتيان بالتسليمة الثانية كما مرّ قوله: (ليوهم الخ) أي لسلامة الناس من الخوض فيه فيأثموا قوله: (رعف) بفتح الراء والعين هذا هو الأفصح، فيكون مضارعه من باب نصر وباب سأل، وأما بضم العين في الماضي فلغة ضعيفة اه صحاح.

قوله: (في الحال) لعل ضابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة قوله: (بقلع ثوب) ومثمه ما لو كانت رطبة فغسلها كأن وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فوراً بحيث طهر المحل حالاً أو غمس فوراً محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده سم قوله: (فكذلك) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملاً لمتصل بنجس اه ق ل قوله: (لو تنجس الخ) هذا تقدم قوله: (ولم يجد ماء) أي مباحاً يغسله به، وهذا يمنع معارضة الاستنوي الآتية ويمنع قول الشارح فيها وهذا هو الظاهر لأن المعارضة لا تتم إلا إذا وجد ماء يغسله به لكنه يباع فلعل المسألة مصورة بذلك وإلا كانا مسألتين مختلفتين لا تعارض بينهما مدابغي قوله: (إن لم تنقص قيمته) بأن كان النقص

الشيخان تبعاً للمتولي: وقال الإسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة لأن كلاهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ. وهذا هو الظاهر. وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر. قال الزركشي: ولم يذكره المتولي، والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهـ. وهذا هو الظاهر أيضاً.

ولا تصح صلاة ملاقي بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره لحديث: «مَكُنْ جَبْهَتَكَ» فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود، ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها، ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب - وهو ما يجعل في عنقه - أو مشدوداً في سفينة صغيرة بحيث تنجر بجرّ الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر خلافاً لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة. ولو وصل عظمه لانكساره مثلاً

مساوياً لما ذكر أو أقل قوله: (من ذلك) أي من أجره ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء الخ ومن بيان للأمرين بجعل ثمن الماء مع أجره غسله شيئاً واحداً، ثم نأخذ أكثر هذين الأمرين ونقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بعد قطعه قوله: (وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عارياً ولزمته الإعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب م د.

قوله: (وهذا) أي المذكور من الملاقة وقوله ينافيه أي التعظيم قوله: (ملقى) أي مشدوداً كما عبر به في شرح الروض لأنه إذا كان ملقى من غير شد لا يضر، وفي معنى الشد وهو الربط اللصق كما قرره شيخنا، وأما مجرد الإلقاء على الساجور من غير مماسة للنجاسة فلا يضر قوله: (على ساجور) أي فلاة وهي ما يوضع في عنقه قوله: (في سفينة) أي بمحل ظاهر من سفينة فيها نجاسة لأنه متصل بمتصل بنجس قوله: (صغيرة) المعتمد البطلان في الصغيرة دون الكبيرة قال في المهمات: وصورتها كما في الكفاية أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قولاً واحداً وظاهر أنه إذا أمكن جر الصغيرة في البر بطلت صلاته كما لو كانت في البحر اهـ زي.

قوله: (ولا فرق في السفينة الخ) معتمد وما ذكره الشارح من الفروع وتقدم أكثرها في باب شروط الصلاة اج قوله: (ولو وصل) أي المكلف المختار العالم العامد ولو غير معصوم

بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة. قال في الروضة كأصلها: ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر اهـ. وظاهره أنه لا يجب نزعها وإن لم يخف ضرراً وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك، أما إذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعها وإن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيح التيمم، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمة ولسقوط التكليف عنه. وقضية التعليل الأول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب.

[القول في حكم الوشم]

فروع: الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذّر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للتهيء عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم. ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً فكالحير بعظم نجس فيما مر.

(و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر، كما لو طيرت الزيح

خلفاً لابن حجر زبي. وقوله: ولو غير معصوم أي لأنه معصوم على نفسه كما تقدم في التيمم قوله: (لفقد الطاهر) أي في محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل ق ل. وهو حدّ القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم آدمي ولو حربياً لأنه ممنوع من الوصل به مطلقاً وإن وجد غيره لاحترامه اهـ ق ل على الجلال. وقال بعضهم: إذا لم يوجد صالح غير آدمي جاز الوصل به. وقوله: فإن مات مقابل لمحذوف تقديره ولم يمت قال سم على حج: يغسل ويصلى عليه قوله: (ولسقوط التكليف عنه) يرد على هذه العلة ما لو كان يبدنه نجاسة ومات. شويري: فإنها تجب إزالتها مع سقوط التكليف عنه. وأجيب بأن العلة مجموع الأمرين.

قوله: (الوشم) بالشين المعجمة والمهملة وله حكم الوصل اهـ ق ل. قوله: (فتجب إزالته) وفي مدة الوجوب لا تصح صلاته ولا إمامته وينجس به ما مسه ما لم يكس جلدأ في الجميع ق ل قوله: (وتصح صلاته) أي فيما إذا لم تلزمه إزالته قوله: (انكشاف العورة) عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بكشف العورة فعل، فمثال عدم الفعل كشف الريح ومثال الفعل ما لو كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيداً. وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمداً بطلت ولو سترها في الحال، وأما إذا كان ناسياً أنه في

سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس (تغيير النية) إلى غير المنوي، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو طلق لم تصح صلاته للمنافاة، ولو قلب فرضاً نفلماً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك. أما لو قلبها نفلماً معيناً كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع.

الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالاً لم تبطل وإلا بطلت، وهذا على أن الريح ليس قيداً، والمعتمد أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان آخر كما قرره شيخنا ح ف، ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بذلك قوله: (في الحال) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة.

قوله: (تغيير النية) أي المنوي كأن نوى فرضاً ثم نوى جعله فرضاً آخر أو نفلماً أو تردد في أنه يغير أو لا قوله: (ولو عقب النية) هذا تقدم قوله: (ولو قلب الغ) هذا مستثنى من تغيير النية كما علمت. والحاصل أن قلب الفرض نفلماً مطلقاً مندوب بخمسة شروط: الأول أن يكون الإمام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة. الثاني: أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم القلب في هذين. الثالث: أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية. الرابع: أن لا يقوم للركعة الثالثة أي لا يشرع فيها وإلا لم يندب القلب في هذين وإن جاز. الخامس: أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة، فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلماً ليصلها في جماعة حاضرة أو فائتة غيرها، فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله إذا لم يجب قضاء الفائتة فوراً وإلا حرم قلبها ولو خشي في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلماً كما في شرح سم. فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ملخصاً من اج وغيره. وفي سم على المتن ما ظاهره أنه يسن قلب الصبح نفلماً مطلقاً ليسلم من ركعة اه قوله: (من ركعتين) أو ركعة لأن للمتأمل الافتقار عليها، ففي الصبح يقلبها أي جوازاً نفلماً ويسلم من ركعة بعد تشهده كما قاله سم قوله: (أو لم تشرع الجماعة) هو محترز قوله السابق ليدرك جماعة مشروعة، ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة وإلا فالافتداء في الفائتة بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب، فلذلك لم يجز القطع لتحصيل الجماعة فيها.

(و) السابع (استدبار القبلة) والتحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن (الأكل) ولو قليلاً لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكّرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكروه هنا كغيره لندرة الإكراه، فلو كان بضمه سكرة فبلغ ذوبها بمص ونحوه لا يضرغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مرّ، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

قوله: (أو التحول) فالاستدبار ليس بقيد.

قوله: (بعض صدره) أي إن تعمد أو طال الفصل، وعليه فلو انحرف قهراً عليه ولم يطل الفصل لم يضر، ونقل ذلك عن ح ل وقال سم: حكم القبلة كانكشاف العورة من غير فرق اهـ اج. والمعتمد أنه يضر. وعبارة م د على التحرير: فلو انحرف المصلي عن القبلة ناسياً وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما لو أحرفه غيره قهراً وعاد عن قرب. فإنها تبطل لتدوره كما في حاشية الزيايدي. قلت: من ذلك ما يقع كثيراً أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمرّ بجنب مصلي فيحرفه، فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الإكراه النادر في الصلاة اهـ أ ج. ونقل عن ح ل أنها لا تبطل وهو ضعيف كما قرره شيخنا اهـ بحروفه قوله: (فقد تقدم في موضعه) أي في صلاة النافلة سراً وفي صلاة شدة الخوف اج.

قوله: (الأكل) أي تناوله قوله: (ولو قليلاً) أي فالمراد المفطر مطلقاً أو الكثير ولو سهواً أو جهلاً ق ل قوله: (إلا أن يكون) مستثنى من القليل قوله: (لعدم منافاته للصلاة) ويعذر أيضاً فيما لو جرى ريقه بياقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها اهـ شرح م ر.

قوله: (لا يصلح فرقاً للخب) أي لأن الجاهل بتحريم الأكل الكثير في الصلاة لا يعلل بطلان صلاته بأن للصلاة هيئة مذكّرة لأنه عالم بكونه في صلاة قوله: (والفرق الصالح لذلك) أي للجهل والنسيان قوله: (فإنه كف) أي فلا يؤثر فيه الفعل الكثير قوله: (فبلغ) بكسر اللام وحكي فتحها، أي مع عمدته وعلمه بتحريمه أو تقصير في التعلم اهـ اج قوله: (لا يضرغ) الأولى أن يقول: لا إن مضغها أو يحذف ذلك لأن الفرض أنه بلغ، ومتى وجد البلع بطلت صلاته اهـ قوله: (أما المضغ) مقابل لقوله الأكل ولو قليلاً.

(و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما مرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرّت الإشارة إليه.

(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [المائدة: ٥٤] ولكن تحبط ثواب عمله كما نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه.

[القول في بقية مبطلات الصلاة]

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً وكذا تقدّمه بهما عليه عمداً بغير عذر، وابتلاع نخامة

قوله: (إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة) دخل فيه ما لو استقاء أو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قلّ، وشمل ذلك وصوله من الرأس كأن خرق دماغه ومن باطن إحليل.

قوله: (القهقهة) هي رفع الصوت في الضحك قوله: (حرفان) أو حرف مفهم كما هو ظاهر. نعم إن غلبه لم يضر إن قلت الحروف عرفاً وكالضحك فيما تقرر البكاء ونحوه سم.

قوله: (الردة) هل ولو من صبي فليحرق شوبري. قلت: المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن منه ردة حقيقة اهـ أج قوله: (تطويل الركن القصير) ومقدار المبطل أن يأتي بالاعتدال بقدر قراءة الفاتحة زيادة على قدر ذكره المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والجلوس بين السجدين بالتشهد أي بأقله زيادة على قدر ذكره المشروع فيه كذلك اهـ زي قوله: (لأنهما غير مقصودين) فيه أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان. وأجيب بأنه حيث قيل إنهما مقصودان أريد أنه لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ووجود صورتها، وحيث قيل إنهما غير مقصودين أريد أنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل اهـ من الروض قوله: (وهو) أي كونهما غير مقصودين

قوله: (وتخلف المأموم عن إمامه بركنين) أما المعذور وهو الموافق إذا تخلف لإتمام الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة قوله: (نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من

نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تتمة: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي

فيه، ويقال لها أيضاً نخاعة بالعين شرح الروض . قوله: (نزلت من رأسه) ليس بقيد ولذا قال ق ل: أو طلعت من جوفه إذا وصلت كل منهما إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي، أو الحاء المعجمة عند الراجزي .

قوله: (يكره الالتفات) لخبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري . وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد، وورد «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ» والمراد بقوله يكره الالتفات أي ما لم يقصد اللعب والإحرام وبطلت صلاته، وكذا لو حوّل صدره عن القبلة كما في البرماوي قوله: (يمنة أو يسرة) بفتح الياء في الموضعين قوله: (إلا لحاجة) أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره قوله: (ويكره رفع بصره إلى السماء) لخبر «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ لِيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُحْطِقْنَ أَبْصَارَهُمْ» شرح المنهج . ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء فيما عدا ذلك عند الأكثرين ويكره عند بعضهم . فأحوال الرفع ثلاثة: الكراهة قطعاً في الصلاة والسنة قطعاً في الدعاء عقب الوضوء والإباحة في غيرهما عند الأكثرين، وهناك قول بالكراهة فتكون الأحوال أربعة:

قوله: (وكف شعره) أي منعه من السجود معه إما بيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتي وذلك لخبر «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ أَوْ الثِّيَابَ» والكفت بمشاة الجمع قال تعالى ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي جامعة لهم، وأكفت بكسر الفاء إذ بابه ضرب اهـ اج . والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنائز أي والطواف والاعتكاف وإن اقتضى تعليلهم خلافه، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخشي بها اهـ م ر . إطفيجي . وعبارة ق ل على الجلال: نعم يجب كف شعر امرأة وخشي توقفت صحة الصلاة عليه، ولا يكره بقاؤها مكفوفاً . وقوله أو ثوبه أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه . قال ابن حجر: وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه لأنه ترك الزينة المطلوبة منه في الصلاة لقوله تعالى ﴿خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي صلاة ولعله ما لم يكن عذر أو حاجة كدفع غبار أو حر أو برد وفي رواية «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا» .

قوله: (وشعره معقوص الخ) ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا

وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر، ومنه شدّ الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تشاءب فلا كراهة. ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقناً - بالنون - أو حاقباً - بالباء الموحدة - أو حاذقاً - بالقاف - أو حاقماً - بالميم - الأول بالبول، والثاني بالغايط، والثالث بالريح، والرابع

فتنة. نعم لو بادر شخص وحلّ كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً له كما أفتى به الوالد اهـ م ر قوله: (ومنه شدّ الوسط) أي من كف الثوب المكروه، وقوله: شدّ الوسط أي فيكره إلا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام وعبارة اج قوله: ومنه شدّ الوسط ظاهره ولو على الجلد وفيه نظر. قلت: إلا لحاجة ومنها شدّ السراويل فإن الشدّ حيثئذ مندوب لأنه وسيلة للبس السراويل، والوسائل تعطي حكم المقاصد. ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب إلا بشده، فيجب الشدّ حيثئذ لثلاثة أحوال اهـ اج.

قوله: (وغرز العذبة) أي طرف عمامته أي غرزها في عمامته مكروه، بل يسنّ إرخاؤها وغرزها وإن كان مكروهاً في الصلاة وخارجها لكنه في الصلاة أشدّ كراهة كما قرره شيخنا العثماني لأنه ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْعِمَامَةَ الصُّمَاءَ» قوله: (تشاءب) هو بالهمز بعد الألف ولا يقرأ بالواو فيقال تشاوب قوله: (فلا كراهة) أي في وضع يده، بل يستحب له وضع يده على فيه، وتسنّ اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض منع الشيطان ناسب أن تكون بها لاستقذاره. نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً ولا فرق في حصول السنة بين وضع ظهر اليسرى أو بطنها قال ع ش على م ر: أي ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدين والتشهد لأن هذا زمنه قليل فاغتر اهـ.

قوله: (ويكره القيام على رجل واحدة) أي من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كرجع الأخرى لم يكره اج قوله: (والصلاة حاقناً) والمعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم ثم زال وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها شرح م ر.

قوله: (والثالث بالريح) الأنسب بالخف لأن ما يتعلق بالريح يقال له حافز بالحاء والزاي لا حازق. ثم رأيت في بعض النسخ حافز وهي تناسب التفسير الذي ذكره اهـ اج. وعبارة شرح م ر: وتكره الصلاة حاقناً بالنون - أي بالبول، أو حاقباً - بالباء الموحدة - أي بالغايط بأن يدافع ذلك، أو حازقاً - بالزاي والقاف - أي مدافعاً للريح، بل السنة تقريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرؤ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حيثئذ الخروج منها وتأخيره عن الوقت اهـ.

بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه،

قوله: (بحضرة) بثلاث الحاء المهملة أج قوله: (يتوق إليه) أي يشاق إليه وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذاً مما ذكره في الفاكهة، ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره. وعبارة م د قوله: يتوق أي يشاق أي يشتد شوقها إليه، وخرج به الشوق وهو ميل النفس إلى الأطعمة اللذيذة فلا عبرة به اهـ. قال الشيخ عميرة: وهو شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك، فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الأمر كذلك اهـ ع ش على م ر. وعبارة أج قوله: وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب، ولا تزول الكراهة إلا بأكل حاجته بتمامها وهو الأقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت اهـ شرح م ر اهـ قوله: (يبصق) بالصاد والزاي والسين قوله: (قبل وجهه) لخبر الشيخين «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ» وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر شرح المنهج. وقوله: قبل وجهه لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً للقبلة كما في شرح م ر. أما إذا لم يكن مستقبلاً فلا يكره قبل وجهه، وعبارة البرماوي ويكره البصاق خارج الصلاة أمامه مطلقاً ولجهة القبلة وجهة يمينه أيضاً. وقوله: أو عن يمينه أي إذا كان في غير مسجده ﷺ، أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لأن القبر الشريف يكون كذلك، بل إذا قصد الإهانة يحرم ويخشى عليه الكفر، وإنما كره البصاق عن اليمين إكراماً للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنة البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه من ذلك شيء، فالبصاق حيث إنما يقع على القرين وهو الشيطان كما في شرح م ر. وقوله: إكراماً للملك قال الرشدي: إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة حج: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول اهـ. وقوله: أما فيه فيحرم أي إن أصاب البصاق شيئاً من أجزائه، أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف، ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة كما في شرح م ر. ومحل الحرمة حيث بقي حرمة لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة، وحيث أصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو قمامة به، وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وأن الفصد مقيد

ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو

بالحاجة إليه فيه مردود كما نص عليه م ر . وقوله: وكفارتها دفنها أي في نحو تراب، وأما المبلط فإن أمكن ذلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في التقدير . ومحل كون دفنها بنحو تراب كافياً إذا لم تبق ولم يتأذ بها من في المسجد، بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم، وإلا لم يكف فهي أي الكفارة دافعة للإثم وقاطعة لدوامه إن تقدم الصاق على الدفن، فإن كان عقبه كما لو حفر تراباً وصبق فيه ثم رذ التراب على بصاقه كان دافعاً لإثمه كما في ح ل . وحاصله أن الدفن قاطع للإثم في الابتداء والدوام إن هيا لها موضعاً قبل بصبقها ثم دفنها فيه، وفي الدوام دون الابتداء إن بصبقها قبل التهئة ثم دفنها اهـ . وقوله: في طرف ثوبه أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهـ .

قوله: (ويكره للمصلي الخ) المصلي ليس قيداً بل خارجها كذلك لأنه فعل الكفار بالنسبة للصلاة، وفعل المتكبرين خارجها، وفعل المخنثين والنساء للعجب، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك قوله: (وضع يده على خاصرته) لما أخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة **«الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ»** يعني اليهود لأن ذلك عادتهم في العبادة وهم أهلها، فنحن نكره ذلك لأنه فعل الكفار والمشركين وراحة أهل النار والشيطان وليس المراد أن لأهل جهنم راحة لقوله تعالى: **«لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ»** [البقرة: ١٦٢، آل عمران: ٨٨] ذكره الزمخشري لأن الراحة المثبتة لهم تحصل لهم في الدنيا في حال حياتهم قبل دخول جهنم . وقال القاضي: إن أهل النار إذا تبعوا من القيام في الموقف يستريحون من القيام بالاختصار اهـ مناوي على الخصائص قوله: (والمبالغة في خفض الرأس) لو أسقط المبالغة لكان أولى لأن المدار على خفض الرأس عن الظهر في الركوع أقله وأكمله اهـ ق ل . وعبارة أ ج . والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن أكمل الركوع، وإن لم يبلغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب اهـ قوله: (وفي الحمام) أي غير الجديد وهو الذي لم تكشف فيه العوارت ق ل لأنه لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورات فيه، ويفرق بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقزراً ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه، والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة فيه، فيؤخذ من العلة تقيده بغير الجديد كما تقدم بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره، ومثله سطح الحش كما قاله الزبيدي . وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت اهـ م ر . ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج الوقت، وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن

في مسلخه، وفي الطريق في البنيان دون البرية، وفي المزيلة ونحوها كالمجزرة، وفي الكنيسة وهي معبد النصارى، وفي البيعة - بكسر الباء - وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل،

الشارح جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها، فكان الخلاف فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها، ولو كان المحل مغضوباً لأن النهي فيه كالحزير لأمر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضي فسادها كما في شرح م ر قوله: (ولو في مسلخه) موضع الحوائج، وسمي مسلخاً لأنه موضع سلخ الحوائج أي نزعها شبه سلخ الجلد عن الشاة مثلاً ومثل الحمام كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين كما قاله ع ش قوله: (دون البرية) المعتمد أنه لا فرق بين البنيان والبرية إذ الحكم معلل بعلمتين، إحداهما: اشتغال القلب بمرور الناس فيه. والثانية: غلبة النجاسة. وكل منهما علة مستقلة فيبقي الحكم ما بقيت علة اهـ أ ج وقال الرشدي: التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء اهـ. وفي حاشية الزيايدي ومثله في ذلك المطاف لشغله بمرور الناس أي الصلاة فيه اهـ.

قوله: (وفي المزيلة ونحوها) المزيلة محل الزبل وهي بفتح الباء وضمها والمراد بنحوها كل نجاسة متيقنة، ومحل ذلك إذا بسط عليها حائل وكانت محققة وإن كان الغالب النجاسة، ويسط الحائل فلا كراهة لضعف ذلك بالحائل اهـ شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: (وفي الكنيسة) بفتح الكاف أي ولو جديدة فيما يظهر، ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد. بل أولى. كما صرح به ع ش على م ر. ومحل جواز دخولها لذلك إن دخلها بأذنهم وإلا حرمت صلاته فيها لأن لهم منعاً من دخولها إن كانوا يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهـم لأنها واجبة الإزالة كما في كنائس مصر وقرأها كما قاله حج. قوله: (وهي معبد النصارى) وهذا العرف الطارىء وإلا فالأصل عكس ما ذكره فيهما ق ل. وفي شرح م ر الكنيسة متعبد اليهود والبيعة متعبد النصارى اهـ.

قوله: (عطن الإبل) بفتح أوليه المهملتين وهو محل اجتماعها بخلاف مثل ذلك في غيرها كالبقر والغنم، والكلام حيث لم يوجد منها نفاذ مشوش بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة وإلا فلا فرق في الكراهة بين الإبل وغيرها أي ولو طاهرها، وهو المحل الذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى والعطن ليس قيماً بل مأواها ليلاً، ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن الكراهة في العطن أشد من مأواها إذ نفاذها في العطن أكثر. نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتهـا عنه، وخرج بعطن الإبل مريض الغنم أي مراقدها فلا تكره فيه لخبر «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا

وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيهاً. وقالت الشيعة: لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض.

خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ» والفرق أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها ولا كذلك الغنم والبقر كالغنم وكذا البغال والحمير، والكلام إذا لم يوجد من المذكورات نفار بالفعل مشوش وإلا فالحاصل الكراهة اهـ. والكلام فيما إذا خلا محل الحيوان عن النجاسة، أما إذا كان محلها نجساً فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة في الإبل معللة بعلتين وهما نفارها وغلبة النجاسة وفي غيرها بعلة واحدة اهـ أ ج.

قوله: (وفي المقبرة) بثلاث الباء، ولا فرق في ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك لخبر «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» وعلته محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه. وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها أي المقبرة لبعث الموتى عنه عرفاً، ويستثنى مقابر الأنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بهم مقابر شهيد المعركة لأنهم أحياء، فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبداً فالعلة المتقدمة منتفية عن الفريقين اهـ أ ج باختصار. واعترض جواز الصلاة في مقبرة الأنبياء بأنه يؤدي إلى اتخاذها مسجداً وقد نهى عنها بقوله عليه الصلاة والسلام «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وأجيب عنه بأن المنهي عنه قصد استقبالها لتبرك أو نحوه. ولا يلزم من الصلاة إليها استقبالها ولا اتخاذها مسجداً كما في شرح م ر بزيادة. وقوله: وفي المقبرة الخ أي وفرض الكلام إذا لم يصل فوق القبر، وأما إذا صلى فوق القبر فهو مكروه لأمرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر، والظاهر كراهة الصلاة على قبور الأنبياء فإنهم أفضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها. وقوله: يصلون المتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء كما في البرماوي قوله: (ويكره استقبال القبر) أي في غير الأنبياء وإلا فيحرم.

قوله: (الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا إنه أفضل من أبي بكر وعمر، وأنه أحق بالخلافة منهما وأنهما تعديا عليه في أخذها وليس كذلك قبهم الله قوله: (إلا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية، فعمل الإمام رجع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه.

[القول في السترة أمام المصلي]

ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصاً مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة،

قوله: (ويسن أن يصلي) أي الشخص فرضاً أو نفلأ ولو صلاة جنازة، وينبغي أن يعدّ النعش ساتراً إن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور أمامه بسترة بالشروط، وينبغي أيضاً أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرتبة النعش بعد العصا كما في ع ش على م ر. ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الأذرعي لعدم تقصيره، وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المازّ تحريم المرور. ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المازّ لم يبعد، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي، ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره ولو بغير إذنه على المعتمد اعتدّ بها، ولو كان الواضع غير عاقل أو نقلها الريح إليه أو نحو دابة، ولو استتر بسترة في مكان مغطوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره. ولينظر الستر بسترة مغطوبة في المكان الغير المغطوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور، لكن نقل سم في حواشي المنهج حرمة المرور في السترة المغطوبة وطلب الفرق فلينظر. ولعل الفرق أن المكان المغطوب ينهي عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك، فصار للسترة المغطوبة جهتان وللمكان المغطوب جهة واحدة. وفي ع ش على م ر: أقول والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة، فإن المصلي لاحق له في المكان المغطوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغطوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها، فإمكان اعتبارها علامة على كون محلها معتبراً من حريم المصلي.

وبقي ما لو صلى في مكان مغطوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتباراً بالسترة اهـ قال الشويري: ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول اهـ، والأوجه عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي ونحوه أخذاً مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لصف آخر كما في شرح م ر قوله: (كعمود) أي فالجدار والعمود في مرتبة واحدة اهـ ع ش قوله: (فإن عجز عنه) أي عسر وإن لم يتعذر اهـ ز ي قوله: (فلنحو عصا) أي أو رمح أو نشابة أو غيرها، وعصا يرسم بالألف لأنه واوي قال الغزالي: أول شيء سمع من اللحن هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في الكتاب العزيز اهـ ق ل قوله: (كمتاع) خرج به الحيوان فلا يحصل به ستر آدمياً كان أو غيره، ومن هذا يؤخذ أن المرور بين الصفوف جائز وهو كذلك قوله: (بسط مصلي) أي لا تكره الصلاة إليه كأن كان مزوقاً قوله: (كسجادة) ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة

فإن عجز عنه خط أمامه خطأ طويلاً وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع ما بينه وبينها. والمراد بالمصلي والخط أعلاهما، ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم

بالمسجد لأنها لا تكون سترة للواقف عليها اهـ برماوي قوله: (خط أمامه) فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها م ر ع ش قوله: (طويلاً) قال م ر: ويحصل أصل لسنة بجعله عرضاً قوله: (وطول المذكورات) أي في جهة العلو في غير المصلي والخط وفيهما فيما بين المصلي وبين آخرهما، والعبارة في السجادة والخط بالطرف الذي من جهة القبلة والمرور فيهما يكون فوقهما قاله أ ج قوله: (ثلاثة أذرع فأقل) ويحسب من رؤوس الأصابع لا من العقب على الأوجه شرح م ر، أي في حق القائم وعلى قياسه في حق القاعد أن يكون من ركبته اهـ ح ل قوله: (دفع ما) وإن لم يأت بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافاً لابن حجر لأن غير المكلف يمنع من ارتكابه المنكر وإن لم يأت م ح ل. قال م ر: ويدفع بالتدرج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله، ومحلّه إذا لم يأت بثلاثة أفعال متوالية وإلا بطلت. فإن قلت: هلا قيل بوجوبه لأنه إزالة منكر وهي أي الإزالة واجبة؟ أجيب بأن محل وجوبها إذا لم يزل إلا بالنهي وهذا يزول بمجرد مروره وهو جواب نفيس فافهمه. وحيث كان كالصائل فلا يضمنه لو تلف ولو رقيقاً وضع يده عليه اهـ م د.

قوله: (والمراد بالمصلي والخط أعلاهما) أي فيقدر مضاف بالنسبة إليهما أي وبين أعلاهما وبين المصلي. وكان الأولى ذكره قبل قوله فإذا صلى إلى شيء الخ لأنه تفسير لقوله: وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله أعلاهما وهو الذي من جهة القبلة، يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي أو الخط من رؤوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة مثلاً حتى لو كان فارشها تحته كفت، لا أننا نحسبها من رؤوس أصابعه إلى أولها، فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا، وقضيته أنه لو طال المصلي أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة. ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد، وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول سمع ش على م ر. قال ع ش: وعلى هذا لو صلى على فروة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته، ويحرم المرور على الفروة فقط.

قوله: (ويحرم المرور بينه وبينها) أي حيث لم يقصر المصلي بأن وقف في قارعة الطريق والمراد أنه يحرم على العاقد العالم المكلف المعتقد للحرمة المرور، ولو ببعض بدنه كيده

يجد الماز سبيلاً آخر، وإذا صلى إلى ستره فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها - بضم الميم - أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

[فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام]

وبدأ بالقسم الأول فقال: (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم واللييلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر

ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدّ رجليه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث وهو «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» اهـ شرح المنهج. نعم قد يضطر الماز إلى المرور كإنداز نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقاً إلى إنقاذه، وينبغي أن يكون مثله ما لو ضاق وقت الصلاة أو ضاق وقت عرفات ولم يجد محلاً يصلي فيه ولم يدرك عرفات إلا بالمرور أمامه اهـ أ ج قوله: (أو شماله) وهو أفضل لأنها لدفع الشيطان، وهو يجيء من جهة الشمال وقال ع ش: الأولى عن يمينه لشرف اليمين قوله: (أي لا يجعلها تلقاء وجهه). لقائل أن يقول: كيف ذلك مع قوله في الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ أَمَامَ وَجْهِهِ شَيْئاً». وأجيب بأن المراد بأمام الوجه في الحديث ما قابل الخلف.

[فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة]

لو قال: فصل في كيفية الصلاة لكان أنسب إذ المشتمل والمشتتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالإجمال والتفصيل كاف، والقصد من ذلك ذكر أفعال الصلاة وأقوالها، والحث على معرفة كيفية ق ل. وقال شيخنا العزيزي: أراد بالمشتمل الكل وبالمشتتمل عليه الأجزاء إذ يصح أن يقال: اشتمل زيد على أجزاءه، وحينئذ فلا يقال: كيف يدعي أن الصلاة مشتملة على أجزائها مع أنها عين أجزائها؟ وذكر المصنف هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدئ لزيادة الإيضاح وغالب هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة.

قوله: (سبعة عشر الخ) صوابه سبع عشرة لأن المعدود مؤنث مذكور إلا أن يقال: إنه تحريف من النساخ قوله: (فإن النهار المعتدل) فيه نظر لأن اعتدال النهار في يومين في السنة فقط، وأيضاً قوله: وسهر الإنسان الخ فيه نظر لأن ذلك لبعض ناس قليلين وأيضاً كلامه يقتضي أن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس من النهار مع أنه من الليل عند علماء الفلك لأن الليل عندهم من غروب الشمس إلى طلوعها، فهذه الحكمة غير مطردة. وعبرة ق ل قوله: فإن النهار المعتدل الصواب إسقاطه اهـ. ووجهه أن ذكر المعتدل يفيد اختصاص الحكمة بالنهار

الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اهـ. (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة، وفي الثانية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثالثة سبع عشرة تكبيرة فجعلتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثانية تشهداً واحداً وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضرورية في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثانية ثمانية عشر، وفي الثالثة سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعاً وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة

المعتدل مع أن المقصود اطرادها في سائر الأيام، فلو حذف المعتدل لتعين أن المراد بها الساعات الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من الليل أو النهار. وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اهـ. قال م د: أقول كلام الشارح أضبط وأولى فإنه مبني على إرادة الساعات الفلكية، وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فإنه يزيد وينقص قوله: (إلى طلوع الفجر) كان الوجه إسقاطه ق ل. لأنه يعني عنه قوله ومن آخره قوله: (فجعل لكل ساعة ركعة) لتكفير ذنوبها فتكون السبعة عشر مكفرة لما يقع في زمن اليقظة من الذنوب. قال شيخنا العزيزي: ولم يحسب زمن النوم أيضاً لأن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ، فلا يتصور منه وقوع ذنب في حالة النوم قوله: (أربع وتسعون تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات سنة، وتكبيرات التحريم خمس فرض، وتكبيرات القيام من التشهد الأول أربع سنة ق ل. قوله: (وفيها تسع تشهدات) خمسة منها فرض يعقبا السلام، وأربع سنة يعقبا القيام ق ل قوله: (وفيها عشر تسليمات) خمسة واجبة اهـ قوله: (لأن في كل صلاة تسليمتين) الأولى والثانية قوله: (لأن في كل ركعة تسع تسبيحات) هذا أدنى الكمال، أما أكمله فثلاث وثلاثون تسبيحة في كل ركعة فتضرب الثلاثة والثلاثون في السبعة عشر تبلغ خمسمائة واحداً وستين اهـ. وقس على ذلك صلاة يوم الجمعة وصلاة المسافر لمن قصر اهـ أ ج قوله: (وفي الرباعية) أي الثلاثة إذ في كل واحدة منها ستة وثلاثون ق ل.

قوله: (أما يوم الجمعة) أي لمن صلاها فتصير كالصبح قوله: (فيها خمسة عشر ركوعاً) فيه أن المصنف لم يذكره قوله: (فعدد ركعاته للقاصر الخ) فتصير كل رباعية كالصبح قوله:

فيها أحد عشر ركوعاً واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسيحة - بتقديم المثناة على السنين فيهما - وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركناً) الأولى سبع - بتقديم السنين - وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركناً) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الأولى. وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعد كل سجدة ركناً وهو خلاف ما قدمه في الأركان

(فيها أحد عشر ركوعاً) فيه أن المصنف لم يتكلم على عدد الركوعات قوله: (على السنين فيهما) أي في التسع والتسعين قوله: (وجملة الأركان الخ) لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً، وفي كل تشهد آخر أربعة أركان وهي التشهد والصلاة على النبي والسلام والقيود الثلاثة، وفي كل تحرّم ركبتين: النية والتكبير والترتيب في كل صلاة أهق ل فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة، وتضيف إليها ما في التحرمات وهو عشرة من ضرب اثنين في خمسة، وتضيف إليها ما في التشهدات الأخيرة وهو عشرون من ضرب أربعة في خمسة، وتضيف إليها خمسة أركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين، وهذا غير مناف لما ذكره المصنف لأنه اقتصر على واحدة من الرباعيات وأسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركناً قوله: (وهي الخمس) الأولى حذفه لأنه عدّ الرباعيات الثلاث واحدة حيث عدّ أركان واحدة منها تأمل قوله: (إذ الترتيب) أي جنسه وهو مراد المؤلف بدليل أنه عدّه فيما يأتي ركناً في كل من الخمس، فلو نظر إليه باعتبار كل صلاة قال بدل سبع وعشرين إحدى وثلاثين فليتأمل أ.ج. وعبارة ق ل قوله: الأولى سبع هذا إن جعل الترتيب في الصلوات ركناً واحداً، وقياس ما ذكره بعد أن يعده خمسة أركان لأنه في كل صلاة، وكلام الشارح بعد صريح في هذا ففي كلامه الأول نظر فتأمل. وكتب أيضاً قوله: الأولى سبع الخ كان الأولى أن يقول تسع وعشرون باعتبار أنه عدّ الرباعيات الثلاث واحدة، فيزداد لها الترتيب ويزاد الترتيب للمثنائية وللثلاثية اهـ. وقال بعضهم: حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول: تسع وعشرون لأن الصلوات ثلاثة بجعل الرباعيات الثلاثة واحدة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين، مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركناً واحداً وفيما يأتي يعده ركناً في كل صلاة من الثلاثة فأخر كلامه يخالف أوله.

من عدهما ركناً واحداً وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركناً) الأولى ثلاثة وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليم الأولى (وفي كل) من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركناً) الأولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليم الأولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

[القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود]

ثم شرع في القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالساً) للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله. قال في زيادة الروضة: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه اهـ. وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة، واقتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وريته

قوله: (وهو خلاف لفظي) لأنه على كل واحد لا بد من السجدين، وعبارة سم قوله خلاف لفظي فيه نظر بل هو معنوي إذ يترتب على القول بأنهما ركن واحد عدم الضرر بالتقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بأنهما ركنان قوله: (في الفريضة) وإن لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر قوله: (للحديث السابق) أي حديث عمران بن حصين قوله: (على أي صفة) متعلق بقوله جالساً لا بقوله للإجماع وقوله لإطلاق الحديث متعلق بقوله على أي كيفية شاء قوله: (الإطلاق الحديث) فإنه قال فيه «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفَاعِداً» ولم يبين كيفية القعود قوله: (إن المذهب خلافه) وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة، ولا يكفي بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة أنها المذهبة للخشوع وإن لم تكن شديدة، فهما متنافيان فجمع الشارح بين القولين بما ذكره كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (وجمع بين كلامي الروضة والمجموع) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين، بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك. ويجاب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد قوله: (واقتراشه) أي المصلي جالساً وهو مرتبط بقوله جالساً على أي صفة شاء قوله: (ويكره الإقعاء) هذا مكرر مع ما مر.

وهما أصل فخذه ناصباً ركبتيه بأن يلصق ألييه بموضع صلاته، وينصب فخذه وساقيه كهيئة المستوفز، ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجله ويضع ألييه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه، وهذا أقل ركوعه، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجماً) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع. (ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقياً) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه

قوله: (وهما أصل فخذه) وهو الأليان قوله: (مستحب عند النووي) أي في الجلوس بين السجدين، ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراض أفضل منه قل على التحرير قوله: (وهو أن يفرش رجله) بضم الراء من باب نصر أي أصابعهما، فهو مجاز مرسل من إطلاق الكل على الجزء، وفي لغة من باب ضرب اه مصباح.

قوله: (ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالساً قوله: (وأكمله الخ) ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فراغ الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة السورة، ولا يكلف قطعها إن كان شرع فيها ليركع ثم إن قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام وإلا فمن جلوس اه أ ج قوله: (لأنه) أي ركوع القاعد. قال في شرح الروض: وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة كذا قيل، والحق أنهما ليسا على وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه، بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مزادهم بمحاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة إلى النظر فإنه يسن له النظر إلى موضع سجوده كما سيأتى اه مرحومي. والاعتراض أقوى اه م د قوله: (صلى مضطجماً) ويجب جلوسه للركوع والسجود وإن شق عليه م د قوله: (وأخمصاه للقبلة) قال حج في شرحه: ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل، فلا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به. نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حيثئذ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه اه بحروفه. والمشهور أنه لا بد من التوجه بالأخصمين مع الوجه. وقال شيخنا: المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط قوله: (ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه) فإن عجز عنه وجب استقباله بأخمصيه.

ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقد كرهه للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن. (فإن عجز) عما ذكر (أوماً) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فيبصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف.

تتمة: لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته، ويندب إعادتها في الأولين لتقع حال الكمال، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو

قوله: (إلا أن يكون بالكعبة) مستثنى من قوله: ولا بد من وضع نحو وسادة قوله: (جواز الاستلقاء) أي من غير وسادة تحت رأسه قوله: (كيفما توجه) أي إلى سقفاها أو إلى عرصتها.

قوله: (ويركع ويسجد) أي المضطجع والمستلقي بأن يقعد كل ويركع ويسجد قوله: (فإن عجز) أي المضطجع أو المستلقي عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل قوله: أوماً برأسه والسجود الخ. فإن المعنى أوماً لركوعه وسجوده قوله: (فببصره) أي أجفانه قوله: (فإن عجز أجرى الخ) أشار بذلك إلى تقدير محذوفات كثيرة في كلام الماتن لأن ظاهرها أن قوله: ونوى معطوف على أوماً وهو فاسد لأن النية بالقلب معناها إجراء أفعال الصلاة على قلبه، وحيث كان قادراً على الإيماء لا يجوز له الإجراء المذكور لأنهما مرتبتان يجب الترتيب بينهما، فأشار الشارح إلى أن قوله ونوى معطوف على مقدر كما قدره بقوله أجرى، وجعل هذا المقدر جواباً لشرط مقدر أيضاً في كلام الماتن بقوله: فإن عجز الخ تأمل، وقال بعضهم: قوله ونوى بقلبه أي قبل الإجراء، والإجراء أن يستحضر بقلبه أركان الصلاة مرتبة مع سننها وهذا هو الظاهر قوله: (لوجود مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل قوله: (لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود) هاتان اثنتان وقوله: أو عجز عنه أي الأحدهاتان اثنتان أيضاً. وقوله: أتى بالمقدور له راجع للأربعة وكذا قوله وبنى راجع للأربعة وأما إعادة القراءة ففي الأوليين قوله: (على القيام) أي وكان يصلي من قعود قوله: (وبنى على قراءته) أي بأن قدر في أثناء الفاتحة على ما ذكر ليغاير ما بعده قوله: (أو القعود) وكان يصلي من اضطجاع، وقوله أو القعود قبل القراءة أي وكان يصلي مضطجعاً أو مستلقياً قوله: (ولا تجزئه قراءته في نهوضه) أي في الفرض لأن الكلام فيه مع المعجز وكذا في النفل مع القدرة. فإن قلت: يرد عليه أنه لو أحرم بالنفل في نهوضه قاعداً صح. أوجب بأنه في مسألتنا ورّط نفسه بالقيام فيها بخلاف مسألة الإحرام اهـ د.

أكمل منه، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده، وتجب القراءة في هويّ العاجز لأنه أكمل مما بعده، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمأنينة ليركع منه القدرته عليه، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حدّ الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تمّ ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته.

فائدة: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسدّ الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض. فأجاب أنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى.

قوله: (وتجب القراءة في هويّ العاجز) أي إذا كان يصلي من قيام وعجز عن القيام في أثناء الفاتحة مثلاً فيجب عليه القراءة وهو هاوٍ للقعود قوله: (وجب القيام بلا طمأنينة) والظاهر أنه لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضره. ويدل له قول الشارح بعد ذلك وإنما لم تجب الخ. وقال بعضهم: فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل، ولو ترك القيام في هذه الحالة عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل، ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها. وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجباً لزمه فيه. قوله: (لأنه) أي القيام غير مقصود قوله: (وإن قدر عليه) أي القيام، والحال أنه يصلي من قعود قوله: (فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته) أي إن كان عامداً عالماً وإلا فلا ويسجد للسهو قوله: (ولا يلزمه الانتقال إلى حدّ الراكعين) تعبيره بلا يلزمه يفهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل منحنيّاً بخلاف ما إذا انتقل منتصباً ليركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع، وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه قوله: (فلا يلزمه القيام) انظر لم لم يلزمه القيام للهويّ للسجود من غير طمأنينة؟ قال بعضهم: يلزمه ذلك والممنوع إنما هو القيام ليركع منه قوله: (وقضية المعلل) بفتح اللام الأولى وهو أنه لا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز قوله: (وقضية التعليل) وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. قوله: (وهو أوجه) فيه نظر إن لم يطل بل وإن طال لأن اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقاً فراجع ق ل. وكتب أ ج على قول الشارح: وهو أوجه معتمد وينبغي تقييد البطلان بما إذا طال به الجلوس لما يأتي أنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اهـ. حج اهـ زي. والقنوت غير مغتفر هنا لأنه في غير محله قوله: (فإن قنت قاعداً بطلت صلاته) أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو اهـ ج.

[فصل: في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت (أو نفلاً)]

وهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه، واصطلاحاً الغفلة عن الشيء في الصلاة، وإنما يسن عند ترك مأمور به

[فصل: في سجود السهو]

قوله: (في سجود السهو) من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمداً لأنه صار حقيقة عرفية في جبر الخلل الواقع في الصلاة سهواً أو عمداً، والمراد في أسبابه وحكمه ومحلّه. وأسبابه خمسة، أحدها ترك بعض. ثانيها: سهو ما يبطل عمده فقط. ثالثها: نقل قولتي غير مبطل. رابعها: الشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا؟ خامسها: إيقاع الفعل مع التردد في زيادته. وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع، وشرع سجود السهو لجبر الخلل تارة كان سها بترك بعض من الأبعاض وإرغاماً للشيطان أخرى كان ترك بعضاً من الأبعاض عمداً، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول أي جبر الخلل وإطلاق من أطلق أنه للثاني أي ارغام الشيطان كما أشار إليه م ر قوله: (والغفلة عنه) عطف مرادف وقال الشيخ المدابغي: عطف عام لأن الغفلة تشمل النسيان والسهو، والأول هو الظاهر لأن السهو والنسيان لا يفرق بينهما في اللغة. قال في المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى: ﴿وهم في غفلة معرضون﴾ [الأنبياء: ١] قوله: (واصطلاحاً الغفلة عن شيء) عبارة المدابغي على التحرير: وشرعاً نسيان شيء مخصوص في الصلاة أو ما هو في حكم النسيان المذكور، فسقط بقولنا أو ما هو الخ الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط، كتطويل الركن القصير وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة سهواً، وإنما أضيف السجود إلى السهو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل إلا عن سهو، فلا يرد أنه قد يسجد للعمد فتأمل اهـ.

قوله: (في الصلاة) أي ما عدا صلاة الجنائز، فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فإنه يسجد فيهما للسهو على المعتمد ز ي. ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه اهـ ح ل. وفي الرحماني ما نصه: واعلم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنائز لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر يدخلهما سجود السهو على المعتمد بأن ترك الظمأنينة في السجود فإنه يعيده إن كان رفع، ثم يسجد للسهو لأنه إلى الآن في محلّه. فإن قلت: يلزم عليه أن الشيء يجبر بأكثر منه. قلت: لا يضر فإنه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت وإفساد صوم يوم من رمضان بجماع فإنه صوم ستين يوماً لعاجز عن العتق. وعلى هذا يلغز: فيقال لنا جابر أكثر من أصله فإن سجود التلاوة أو الشكر سجدة واحدة وسجود السهو سجدتان قوله:

من الصلاة أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي . وقد بدأ بالقسم الأول فقال :
(والمتروك من الصلاة) فرضاً كانت أو نفلأ (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض
(وهيئة) وتقدم بيانها .

[القول في حكم ترك الفرض في الصلاة]

(فالفرض) المتروك سهواً (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من
سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم
بدونه ، وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم
ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو ، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن
لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه
فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة

(من الصلاة) أي من الأبعاض ، واحترز بقوله من الصلاة عن نحو سجدة التلاوة لأنه فيها لا
منها ق ل وكذا قنوت النازلة فلا سجود لتركهما قوله : (أو فعل منهي عنه) لعله أدخل فيه نقل
المطلوب القولي إلى غير محله فراجع ق ل قوله : (ولو بالشك) راجع للأمرين لكن رجوعه
للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتي في قوله ، وإذا شك في عدد الخ ويخرج به ما
لو شك هل تكلم قليلاً ناسياً أو لا فإنه لا يسجد ، وعبارة المدابغي قوله : ولو بالشك يرجع
للأمرين الترك والفعل فالأول كشكه هل أتى بالتشهد الأول مثلاً أم لا؟ والثاني بأن فعل فعلاً
يحتمل زيادته كأن رأى الإمام راعياً فاقتدى به وركع ثم شك هل أدرك الركوع فبتم به صلاته أو
لا فبأتي بركعة ، فيجب عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو ندباً وهذه الركعة محتملة للزيادة
المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد الرحمن وهو صحيح ، ولا ينافيه قول المنهج وشرحه
لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمدته ككلام قليل ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه اهـ
قوله : (ولا غيره) ففي كلام المصنف اكتفاء قال ق ل : وفيه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام
الجلوس بين السجدين فراجع ، واستثناء بعضهم من كلام الشارح قوله : (كما لو كان المتروك
الخ) ومثله ترك الفاتحة أو التشهد كأن طال وقوفه أو قعوده ، وظن قراءة الفاتحة في الأولى
والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك وأتى بالمتروك قوله : (عن قرب) لاجابة إليه إذ يجب عليه
والحالة ما ذكر الإتيان به مطلقاً قال في شرح الروض : لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمده لا
يضر أ ج . فقوله : عن قرب ليس قيداً .

قوله : (ولم يطأ نجاسة) أو وطئها وفارقها حالاً . وفي بعض النسخ ولم تطأ نجاسة
والمناسب للمحترز الأولى ، والمراد بقوله : ولم يطأ نجاسة أي رطبة غير معفو عنها بأن لم يطأ
نجاسة أصلاً أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالاً ، أو وطئ نجاسة معفو عنها . ويزاد على

(أتى به) وجوباً (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف. وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليمين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فأجابوه.

قول الشارح ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيراً ولم يفعل مبطلاً كثلاثة أفعال متوالية قوله: (أتى به) أي فوراً أي إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما قوله: (وخرج من المسجد) أي بدون أفعال كثيرة كما قرره شيخنا.

قوله: (أو وطئ نجاسة) أو أتى بكثير كلام أو فعل سم قوله: (وتفارق هذه) أي التكلم قليلاً واستدبار القبلة والخروج من المسجد.

قوله: (باحتمالها) أي هذه الأمور قوله: (والمرجع في طوله) أي الفصل قوله: (في خبر ذي اليمين) واسمه الخرباق - بمعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة فقفاف - ووصف بذى اليمين لطولها حقيقة أو بالإعطاء عاش بعد وفاته ﷺ زماناً كثيراً. وخبره أنه ﷺ لما صلى الظهر سلم بعد ركعتين منه ثم مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة في جانبه كالغضبان فقال له ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال ذو اليمين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت ﷺ إلى الصحابة وقال: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ؟» قالوا: نعم فتذكر ﷺ حاله فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم. ق ل قوله: (وراجع ذا اليمين) فيه أنه لم يراجع بل ردّ عليه.

واعلم أن السهو والإغماء غير الطويل كما اعتمده البلقيني جائزان في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لأن الإغماء مرض من الأمراض الجائزة عليهم، لكن ليس كإغماء غيرهم لأنه إنما يستر منهم حواسهم الظاهرة دون قلوبهم. ولذا قيد بغير الطويل لأنها إذا عصمت عن النوم فالإغماء أولى، وما في الإحياء من نسبة النسيان إليهم عليهم الصلاة والسلام وكذا في حديث ذي اليمين، فالمراد بالنسيان فيه السهو لأن نسبة النسيان إليهم نقص. قال في شرح المواقف. والفرق بين السهو والنسيان أن السهو زوال صورة الشيء عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوال صورة الشيء عنهما معاً فيحتاج حصولها إلى سبب جديد. والحاصل أن الحواس عشرة خمسة ظاهرة وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس، وخمسة باطنة اثنان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخزائنه الخيال، واثنان في مؤخر الرأس وهما الواهمة والحافظة خزائنها، والخامسة المفكرة وهي في وسط الرأس.

[القول في حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض]

ثم شرع في القسم الثاني فقال: (والمسنون) أي البعض المتروك عمداً أو سهواً (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول، أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عمداً وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلاً بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام.

[القول في حكم المأموم لو ترك سنة وتلبس بفرض]

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته

قوله: (بعد التلبس بغيره) في نسخ بالفرض وهي أولى، ويشترط في الفرض أن يكون فعلياً بخلاف قطع القول كالفاتحة للتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يحرم. نعم لا تبعد الكراهة انتهى. قاله أ ج: والمراد بالفرض هنا الانتصاب قائماً حقيقة أو حكماً في ترك أبعاض التشهد الأول أو السجود بوضع الأعضاء السبعة عند الشارح كما سيأتي، وبعد التحامل والتكيس وإن لم يطمئن عند شيخنا في ترك أبعاض القنوت ق ل. وقوله: أو حكماً بأن صار إلى القيام أقرب قوله: (بعد انتصابه) المراد به وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في م ر بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ق ل. قوله: (وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة) استشكل عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها. وأجيب بأن المراد يعوده للتشهد عوده لمحلّه وهو ممكن مع نسيان أنه فيها، ومثله يقال في عوده للقنوت ناسياً كونه في الصلاة كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (في موضعه) أفرد الضمير نظراً لاتحاد موضعهما أو أنه أعاده على كل منهما قوله: (أو جاهلاً) أي وإن كان مخالطاً لنا م ر. وتعليل الشارح الآتي يدل عليه أيضاً كما قرره شيخنا العشماوي، وأفرده بالذكر عن الناسي وإن كان الحكم فيهما واحداً للخلاف فيه.

قوله: (هذا) أي عدم العود للبعض المسنون بعد التلبس بغيره قوله: (وأما المأموم الخ) هذا لا يحسن مقابلاً لما قبله، وكان الأولى أن يقول في المقابلة: وأما المأموم إذا تركه أي البعض المسنون ناسياً فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إن لم ينو المفارقة قوله: (للتشهد) أي فيما إذا تركه إمامه قوله: (بطلت صلاته) قال شيخنا: إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو

لفحش المخالفة. فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. أجيّب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً وهذا أحدث فيه جلوس تشهد، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم عودته معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطيء به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالمياً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا، وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة أكد مما ذكره ومن التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة.

طال الفصل ق ل ا هـ م د ابغني. فقوله: بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة قوله: (فله أن يتخلف الخ) أي يندب له القنوت فيما ذكره، ويجوز بلا نذب إن لحقه في الجلوس بين السجدين وإلا بأن علم أنه لم يلحقه فيه وجب تركه أو نية المفارقة قوله: (أجيّب الخ) كذا قالوا وفيه نظر فإنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه، فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف، ولم يقولوا به فتأمل ق ل. قوله: (جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه أن الإمام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجزئاً لتخلف المأموم عنه للتشهد ا هـ م د.

قوله: (ولو قعد المأموم) أي ناسياً وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم قوله: (حرم عودته) أي استمرار عودته بل يفارقه أو ينتظره ومفارقته أولى ح ل. فإن لم يقم عامداً عالمياً بطلت صلاته. وقوله لم يعد المأموم أي يحرم عليه ذلك ق ل قوله: (لأنه مخطيء الخ) أي ناس أو جاهل فصح مقابله بالعامد وإلا فالعامد مخطيء أيضاً، وهذا يصح أن يكون علة للأولى أيضاً قوله: (وإذا انتصب المأموم ناسياً) لما فرغ من التكلم على ترك الإمام التشهد ومخالفة المأموم له شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الإمام له، وترك المأموم إياه وهذا في التشهد ومثله في القنوت، فإذا تركه المأموم سهواً وجب عليه العود، فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة، وإن تركه عمداً تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة قوله: (وجب عليه العود) فلو لم يعد حتى قام إمامه بأن لم يتذكر إلا بعد قيام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته، ومثله القنوت فلو ترك القنوت ناسياً والحال أن الإمام وقف له وجب عليه أي المأموم العود بمتابعة إمامه أو عامداً نذب قوله: (من التلبس بالفرض) أي مع أن فعله غير معتد به، وبهذا فارق المتعمد فلم يوجبوا عليه العود مع أن المتابعة أكد قوله: (لزمه العود) وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوس الإمام

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك.

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسياً حيث يلزمه العود كما مرّ بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقيم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخيير بين العود والانتظار. ويفارق ما مرّ من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامداً سنّ له العود.

ثم يقوم قوله: (فعل فعلاً) وهو القيام قوله: (لأنه بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام. وقوله: فجاز له المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلاً وقوله: لذلك أي لأنه فعل فيها فعلاً للإمام أن يفعله بخلاف الثانية فإنه يمتنع عليه أن يفارقه، ويلزمه أن يجلس ولو بعد سلام الإمام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه.

قوله: (أما إذا تعمد الترك) محترز قوله سابقاً وإذا انتصب المأموم ناسياً الخ قوله: (وإن صرح الإمام بتحريمه) أي العود. والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالاً خمسة: الأولى: أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة، فإن تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته. الثانية: أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم، فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الإمام وليس له موافقته في العود لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً فهو مخطيء فلا يوافق على الخطأ، وتستمر القدوة حملاً على النسيان أو الجهل. الثالثة: أن ينتصبا معاً ثم يعود الإمام فلا يوافق المأموم كما في الثانية. الرابعة: أن ينتصب المأموم ناسياً دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة. الخامسة: إذا انتصب المأموم عامداً فلا يلزمه العود بل يسن تأمل م د. قوله: (بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به) مقتضى المقابلة فإنه انتقل إلى غير واجب، ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لأنه لما كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب قوله: (كان قيامه كالعدم) أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما إذا ركع قبل إمامه ناسياً فإنه يخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة كما سينبّه عليه بقوله فيقيد فرق الزركشي بذلك قوله: (ليعظم أجره) متعلق بتلزمه قوله: (كالمفوت) الأولى مفوت بالفعل قوله: (لتلك السنة) أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة قوله: (فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي أي أننا إن لم نقيّد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع، وإن قيدنا فلا ترد

ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به. ولو نسي قنوتاً

علينا بأن نزيد في قوله بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة فخرجت مسألة الركوع كما علمت.

قوله: (ولو ظن الخ) يشير به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكماً قوله: (المصلي قاعداً) لعجزه إن كان في فريضة أو في نفل أ ج قوله: (لم يعد إلى قراءة التشهد) لكن لا تبطل صلاته بالعود كما في حواشي الروض خلافاً لابن حجر اهـ شوبري، والمعتمد البطلان مع العمد والعلم كما نقله ق ل عن شيخه م ر قال: ولم يلتفت إلى إفتاء والده بعدم البطلان لعدم فحش المخالفة قوله: (وإن سبقه الخ) لا يخفى أن هذه ليست مفهوم ما قبلها وإنما مفهومها أن يقال: فإن عاد إلى التشهد بعد الشروع في القراءة ناسياً بطلان الصلاة بالعود أو جاهلاً به لأن الشروع في القراءة كالقيام في العمد والسهو تأمل ق ل. قال أ ج: وما ذكره من التفصيل مثله في شرح م ر، لكن نقل عنه في غير الشرح أنه متى شرع في قراءة الفاتحة لا يعود للتشهد اهـ. وظاهر هذا أنه سواء شرع عامداً أو ناسياً لكن بفرض ثبوته عنه يحمل على نسيانه للتشهد فيوافق كلام الشارح هنا وما في شرحه اهـ أ ج. قوله: (جاز له العود) أي يتدب له العود مرحومي.

مسألة: رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أن الإمام في الأولى، لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدين ولا سجده الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه اهـ. من القول التام في أحكام المأموم والإمام قوله: (ولو نسي قنوتاً الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل، وهذا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيفرق بين تركه سهواً أو عمداً، فإن تركه سهواً أو فعله سهواً وجب عليه العود للإمام، فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته، وأما إذا تركه عمداً فلا يلزمه أو العود بل يخير بين العود والانتظار ونية المفارقة، وكذا إذا فعله المأموم عمداً لا يلزمه تركه والعود للإمام، بل يتدب له إتمام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى وجوازا في الجلوس بين السجدين. وعبارة أ ج: ولو نسي قنوتاً أي قنوت الصبح أو الوتر في النصف الثاني من رمضان لا قنوت النازلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر، وترك بعض القنوت كترك كله، وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله لأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى جبر بخلاف البديل الذي يأتي به من قبل نفسه، فإن قليله ككثيره، والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين لأنه أتى بقنوت تام. نعم لو جمع بين القنوتين فترك كلمة من قنوت عمر فالذي ذكره سم في حواشي المنهج

فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو رفع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعاً سهواً، والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمدته كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له. ولو قام لخامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزاءه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو، وإن كان لم

أنه يسجد لترك تلك الكلمة. ولا يقال: لو ترك القنوت بجملته لا يسجد فكيف يسجد لترك كلمة. لانا نقول بشروعه فيه تعين إتمامه لأداء السنة فإسقاط كلمة يعد خللاً فطلب جبره اهـ قوله: (فذكره) أي القنوت أي إن كان يحسنه، فإن لم يحسنه طلب منه قيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه وتذكره فحكمه حكم القنوت أ ج قوله: (لتلبسه بفرض) ولو كان القنوت ونحوه مندوراً لأنه تلبس بفرض شرعي، والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي قوله: (بأن لم يضع جميع أعضاء السجود) فيمتنع العود بوضعها وتقدم ما فيه ق ل قوله: (جاز له العود) أي للقنوت إن كان يحسنه أو القيام إن لم يحسنه. قال م ر: فلو كان وقف وقفة لاتسع القنوت إذا كان لا يحسنه كفى لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتاً مجزئاً، أما لو كانت لا تسع قنوتاً مجزئاً أصلاً فالأوجه السجود.

فرع: لو اقتدى بحنفي قنت في اعتداله لا سجود على المأموم الشافعي لأنه أتى بما يوافق اعتقاد المأموم، فلو اعتدل وسكت سكتة تسع القنوت فهل يحمل على أنه أتى به قياساً على ما لو سكت سكتة قبل القراءة تسع البسملة حيث اكتفوا بها أو لا ويفرق؟ قال شيخنا: الأقرب الفرق إذ البسملة لما كانت مطلوبة عندهم لكن لا يجهر بها عندهم حملنا سكوتهم على الإتيان بها، والقنوت لما لم يكن مطلوباً عندهم حملناه في الحالة المذكورة على عدم الإتيان به فالأولى السجود، وهذا بخلاف ما لو كان الإمام شافعيماً فإننا نحمل سكوتهم على الإتيان به اهـ ما قاله شيخنا. وقال ق ل: يسجد وإن سمعه يتلو القنوت لأنه أتى بخلل في صلاته وتطرق إلى صلاة المأموم اهـ. قلت: العبرة عندنا باعتقاد المأموم وقد فعله الإمام فلا يعول على خلافه، فما قاله شيخنا من عدم السجود جاز على القواعد اهـ.

قوله: (ذلك) أي ما يقتضي سجود السهو وما لا يقتضيه قوله: (ولو قام لخامسة الخ) هذا إشارة إلى السبب الثاني من سبب السجود وهو فعل المنهي عنه وكان الأولى التنبيه على ذلك بقوله: ثم شرعت في السبب الثاني الخ قوله: (فتذكر قبل جلوسه) أي في الخامسة قوله: (أو لم يتذكر) أي أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر أنها الخامسة حتى قرأ التشهد فيها. وقوله:

يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم، ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام. وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود، أو شك في ارتكاب منهبي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد للسهو لأن الأصل عدمه، ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه،

ولو ظنه التشهد الأول غاية في قوله، فإن كان قد تشهد في الرابعة فهي رابعة في الواقع وفي ظنه أنها الثانية لأن التشهد لا يكون إلا فيها، وكذا قوله قام لخامسة أي في الواقع، وظنه أنه التشهد الأول يقتضي أنها ثابتة في ظنه قبل تذكره. قوله: (ثم يسجد) بحرف العطف أي للزيادة، وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة قوله: (وإن كان لم يتشهد) محترز قوله فيما تقدم، فإن كان قد تشهد قوله: (ولو شك في ترك بعض) أي يقيناً قوله: (بخلاف الشك في ترك مندوب) هو محترز قوله بعض، وحينئذ يكون المراد بقوله في الجملة أنه مندوب في جملة المندوبات أي الشاملة للهيئات أي هل هو بعض أو هيئة لا أنه مندوب في بعض الأحوال ح ل. وقوله: في ترك مندوب في الجملة بأن شك هل ترك مندوباً بالمعنى الشامل للهيئات والأبعاض أو لا، أو تيقن ترك مندوب وشك هل بعض أو هيئة واقتصر شيخنا زي في تقريره على الثانية والوجه الأول شويري قوله: (كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا) أنت خبير بأن هذه كالتالي قبلها، بل هي عينها حكماً وتصويراً وتعليلاً، فما رتبته على هذه بقوله لضعفه بالإبهام غير مستقيم، بل الصواب أن يقول كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو لا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالإبهام، وبهذا علم الخ فتأمل ق ل. وعبارة ح ل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك هل ترك بعضاً أو أتى بجميع الأبعاض، ولم يترك منها شيئاً مع تيقنه عدم ترك مندوب غير بعض. وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع الأبعاض إلا أن الإبهام لما أضعفه لم ينظر لذلك ومثله سم.

قوله: (هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول) انظر صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضي تركه سجود السهو. ونقل عن زي أنه صورّه بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلاً وكان ذلك في الركعة الأخيرة، ثم لما أتم مصلي الصبح صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته أو التشهد الأول من صلاة الإمام فيتطرق إلى صلاته خلل من صلاة إمامه اهـ. وصوره م ر في حواشي شرح الروض بأن صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولاً على قصد إتيانه بتشهدين، وشك هل نسي أولهما أو القنوت.

ولو سها وشك أسجد للسهو أو لا يسجد لأن الأصل عدمه أو هل يسجد واحدة أو اثنتين يسجد أخرى.

[القول في حكم من ترك الهيئات]

(والهيئة) كالتهيئات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أم سهواً.

[القول في حكم من شك في عدد الركعات]

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثلاثة أم أربعة (بني على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا

قوله: (ولو سها) أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو من فعل المنهي سجود.

تتمة: لو نقل مطلوباً قولياً إلى غير محله، فإن كان ركناً كفاتحة أو بعضها في ركوع مثلاً سجد مطلقاً، وإن كان بعضاً كشهد أو قنوت في ركوع أو نحوه فإن قصده سجد وإلا فلا، وإن كان هيئة لم يسجد مطلقاً ق ل.

قوله: (بالأول) أي ترك مأمور به. والثاني فعل المنهي عنه شوبري أي تيقن أنه أتى بما يطلب له سجود، وشك هل هو من ترك المأمور أو فعل المنهي قوله: (هل يسجد) ستأتي هذه في موضعها قوله: (بعد تركها) وإن لم يتلبس بفرض بعدها ق ل. وعبارة أ ج قوله: بعد تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً، وتلبس بالفرض بعدها كأن يعود من الركوع للقيام ليأتي بالسورة أو من الاعتدال للركوع ليأتي بالتهيئة اهـ قوله: (ولا يسجد للسهو عنها) فإن سجد عنها عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا لم تبطل، ويطلب سجود السهو لجبر هذا السجود لأنه خلل قوله: (وإذا شك) أي تردد فشمّل الظن م ر قوله: (أهي ثلاثة أم أربعة) صوابه ثلاثة أم أربعة لأن الشك في نفس العدد والضمير في هي راجع لما أتى به نظراً لمعناه أو نظراً للخبر قوله: (بني على اليقين) أي المتيقن لأن البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد قوله: (ويأتي بما بقي) في بعض النسخ ساقط، والأولى إثباته م د. قوله: (ويسجد له) أي لما أتى به أي لأجله، وقوله للتردد علة للعملة أو للمعمل مع علة قوله: (في فعله) أي فعل ما شك فيه إلى غيره سواء قولهم وفعلهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وفعلهم على المعتمد ق ل. ومثله زي وعند م ر يعمل بالقول دون الفعل لأن دلالة القول دلالة مطابقة بخلاف الفعل كما قرره شيخنا قوله: (إلى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول. وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضي

نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه . فإن قيل : إنه ﷺ راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليمين . أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته . قال الزركشي : وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حدّ التواتر وهو بحث حسن . وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم . والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ، وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً أنه يسجد للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد في زيادتها ، أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثلاثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ، ولو شك

أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك ، فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر كما علمت قوله : (أنه يكتفي بفعلهم) مثله ابن حجر واعتمد م ر خلافه معللاً بأن الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول . قال سم : وهذا ظاهر إن لم يحصل به اليقين إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين قوله : (للتردد في زيادته) كان المناسب لما مرّ أن يقول لفعلها مع التردد قوله : (فتذكر فيها) أي قبل قيامه للرابعة أنها ثلاثة . قال م ر بعد ذكره هذا القيد وبعد كلام طويل ذكره : ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال ترده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام . قال الشيخ : فقول الأسنوي إنهم أهملوه أي قوله قبل الانتصاب مردود ، وكذا قوله : والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمدته لا يبطل ، وإنما يبطل عمدته مع عوده كما مرّ به على ذلك ابن العماد اهـ . وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسياً ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا ، وفيما مرّ في القيام عند التشهد الأول اهـ . وقوله : فتذكر أي قبل القيام لما بعدها بخلاف ما لو زال بعد القيام أو كونه إليه أقرب فيسجد اهـ سم . ولو جلس الإمام للتشهد في ثلاثة الرباعية فشك المأموم أي ثلاثة أم رابعة ففضية وجوب البناء على اليقين أنه يجعلها ثلاثة ، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس والتشهد ، وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الإمام أو يجوز له انتظاره قائماً فلعله يتذكر أو شك فيقوم فيه نظر ولعل الأقرب الثاني سم اهـ أ ج . قوله : (أنها ثلاثة) أي أو رابعة . والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد ، وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد ، فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد . وبين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر في التي شك فيها ، وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها .

بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض؟ اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع:

قوله: (بعد سلامه) أي الذي لم يحصل بعده. عود للصلاة كما سيئبه عليه، وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: (في ترك فرض) المتبادر منه الركن، فسقط اعتراض ق ل بأن الشرط فرض أيضاً شوبري قوله: (استأنف) أي ما لم يتذكر ما شك فيه ولو بعد طول الزمان، وهذا إذا كان الشك فيهما بعد السلام، فإن كان الشك فيهما في أثناء الصلاة فإن تذكر قبل مضي قدر ركن الطمأنينة لم يضر وإلا ضرر شيخنا قوله: (لأنه شك في أصل الانعقاد) ومنه ما لو شك أنوى فرضاً أم نفلأ لا الشك في نية القدوة في غير نحو الجمعة، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشفقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا اهـ عناني قوله: (وهل الشرط كالفرض) المعتمد أن الشرط كالركن زي. وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث، وإن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة. نعم إذا شك في الصور المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثنائها بخلاف الشك في نية الوضوء بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى، وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة كما قرره شيخنا ح ف. قال شيخنا الخليلي: والحاصل أن الشك تارة يقع في أصل الطهارة وتارة في رافعها، والأصل العدم في كل منهما. نعم لو شك في أصل الطهر في أثناء الصلاة فلا أثر له بالنسبة لتلك الصلاة، ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى بذلك ما دام شكه لأن الشك حينئذ في وجود الطهر والأصل عدمه كما مر، وإنما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لأن الظاهر أن افتتاح الصلاة إنما يقع مع استيفاء الشروط، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولأن الشك في رافع الانعقاد وقع بعد تحققه اهـ م د. وفي ع ش خلافه وهو أن الشك في أثناء الصلاة في وجود الطهارة أو في نيتها يضر، وقال العزيزي: ما لم يزل شكه سريعاً وإذا كان الشك يضر امتنع عليه إكمالها. قوله: (اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام.

قوله: (فقال في المجموع الخ) في تركيبه قلاقة لأن قوله أنه يؤثر إن كان مقول القول اقتضى أن قوله: لو شك ليس من المقول وإن جعل المجموع مقول القول لا يستقيم أي لعدم جواب للو لأن جوابها يكون ماضياً بكثرة، ويقبل كونه مستقبلاً وأنه يؤثر جملة اسمية إلا أن يقال لو بمعنى إن فيكون جوابها. قوله أنه يؤثر فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهراً أم لا

لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد، والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه. قال الإسني: ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم: وهو فرق حسن، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً وهو المتجه، وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع، والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا، لا يلزمه إعادة الطواف. وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تنعقد.

تنبيه: لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة بخلاف غيره، فلو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم.

هل يؤثر أم لا الراجع أنه يؤثر قوله: (عدم الإعادة) المناسب أن يقول عدم الفرق لأن الكلام فيه قوله: (مطلقاً) أي في الشروط والأركان ما عدا النية وتكبيرة الإحرام قوله: (في مسح الخف) عبارة م. ر. وشرح البهجة في باب مسح الخف أي أنه نقل في باب مسح الخف أنه لو شك بعد السلام في الطهر لا يضر فلا يعيد فيكون قوله في مسح متعلقاً بنقل لا بالطهر كما فهمه المدابني ورتب عليه تصوير المسألة بأن شك بعد السلام هل مسح الخف أم لا لأن كلامنا في الشك في أصل الطهارة وعلى تصويره الشك في طهارة بعض الأعضاء وهو الرجلان.

قوله: (وقد نقل عن الشيخ أبي حامد الخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من أن الشك في الطهر بعد السلام لا يضر، ووجه التقوية أن الإمام المذكور جَوَزَ الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتماها لا يضر الشك بالأولى قوله: (وظاهر أن صورته) فهو من أفراد ما مَرَّ فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ق. ل. وهذا أعني قوله: وظاهر جواب عن سؤال حاصله. أن كلام الإمام في ذلك مخالف للقاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث. فأجاب بأن صورتها أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (وإلا) بأن شك هل هو متطهر أم لا ولم يتذكر أنه كان متطهراً قبل الشك قوله: (لزمه تداركه). ويلغز به فيقال: لنا سنة عاد لها فلزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضاً أي لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة، فإن كان العائد إماماً لزم المأموم موافقته إن كان لم يسلم حتى لو كان مسبقاً، وقد قام لما عليه لزمه العود ويلغز ما فعله اهـ ق. ل.

[سهو المأموم يحمله الإمام]

وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتهما من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها، كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقاً

قوله: (وسهو المأموم) أي مقتضاه وهو السجدتان هذا ظاهر إذا تحقق فعله حال اقتدائه، أما لو شك هل وقع ذلك منه حال قدوته فيحمله أو بعد انفراده كأن كان مسبوقاً فلا. قال الشيخ عميرة: فيه نظر قال ع ش: الأقرب عدم السجود لأن الأصل براءة الذمة أه. وأقول الأقرب السجود لأننا تحققنا مقتضيه وشككنا في مسقطه والأصل عدمه أه أ ج قوله: (في ثانيتهما) بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثانية، ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكماً في الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (يحمله إمامه) أي إذا تحقق فعله حال اقتدائه، ويشترط أن يكون الإمام أهلاً للتحمل كما يأتي في نظيره فخرج المحدث.

قوله: (كالقنوت) فإنه يتحمله عنه إذا لم يأت به كأن استمع قنوت إمامه، ومثل القنوت سجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه. وقد نظم ذلك شيخنا م د فقال:

تحمل الإمام عن مأموم	في تسعة تأتيك في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر	كذلك سورة لذات الجهر
نشهد أول مع قعود	فاتهما الإمام مع سجود
إذا سها المأموم حال الاقتدا	أو كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الإمام عنه أولاً	تشهدا كذا فنوناً حملاً

وقوله: مع سجود شامل لسجود السهو وسجود التلاوة بأن حصل للمأموم خلل في صلاته يقتضي سجود السهو فيتحمله الإمام عنه، وكان قرأ المأموم آية سجدة فيتحمّل الإمام عنه سجودها قوله: (فلا يتحمله) معتمد قوله: (لعدم اقتدائه به حال سهوه) وإنما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل القدوة كما سيأتي لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه شرح الروض مرحومي قوله: (وسهوه بعدها) أي وخرج سهوه بعدها قوله: (كما لو سها بعد سلام إمامه).

أم موافقاً لانتهاؤ القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأذرعى. ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث

فائدة: القاعدة أن تكتب الألف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى، والألف المنقلبة عن الواو على صورة الألف كغزا، والألف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة أن تكتب على صورة الألف إلا أن غالب النسخ لجهلم برسم الخط يكتبونها على صورة الياء. قال صاحب القاموس: سها في الأمر كدعا سهواً وسهواً نسيه وغفل عنه. وذهب قلبه إلى غيره اهدم د على التحرير.

قوله: (فلو سلم المسبوق) يعني ساهياً أي بأن أتى بكل السلام. أما لو أتى ببعض السلام فإن نوى انقطاع القدوة فكذلك وإلا فلا كما قاله العناني على المنهج. وقوله: أما لو أتى ببعض السلام أي كأن قال السلام ولم يقل عليكم قال في الروض وشرحه: ويسجد مسبوق سلم مع الإمام سهواً لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، فإن ظنه المسبوق بركعة مثلاً سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعالها في غير موضعها، فإذا سلم إمامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه أي ولو كان علمه بعد سلام إمامه لزمه أن يجلس لأن قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم إن شاء فارقه وإن شاء انتظر سلامة، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما قلناه. ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام اهد بحروفه مرحومي قوله: (بسلام إمامه) أي بسبب سلام إمامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية قوله: (ويؤخذ من العلة) هذا ضعيف والذي اعتمده م ر أنه لا فرق لاختلال القدوة بشروع الإمام في السلام اهد عناني.

قوله: (لم يسجد) المعتمد أنه يسجد لضعف القدوة، واختلالها بشروع الإمام في السلام فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل الميم من عليكم لم تصح القدوة على المعتمد عند م ر بل تتعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار م ر على نفي صحة القدوة خلافاً للقليوبي حيث نسب له أنها لا تتعقد صلاته أصلاً فاحفظه اهد أ ج.

قوله: (ويلحق المأموم الخ) بالنصب مفعول يلحق، وسهو إمامه بالرفع فاعله ومعنى لحوقه أنه يحصل في صلاته خلل بسببه يسجد له. وبيانه أنه إن كان موافقاً فإن سجد إمامه وجب عليه أن يسجد، فإن تخلف عمداً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، وإن تخلف سهواً سجد وجوباً ولو بعد سلام الإمام، فإن سلم عمداً من غير سجود بطلت صلاته أو سهواً وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وإن كان مسبوقاً، فإن سجد إمامه سجد معه وجوباً ولو قبل تمام التشهد إذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين ابن حجر وم ر لأن المتابعة أكد من تشهد

الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدرة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعتة وإن لم يعرف أنه سها حلاً على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمداً أو سهواً سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن سها

لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الإمام قبل كمال التشهد، فعند ابن حجر يسجد المأموم وجوباً ثم بعد ذلك. يكمل التشهد وجوباً بناء لا استثناءً، وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لإتمام التشهد فإن سجد قبل إكماله عمداً بطلت صلاته، وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الإمام عمداً بطلت صلاته، وإن تخلف سهواً لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الإمام، فإن زال في أثناءه وجب عليه الإتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي.

قوله: (سهو إمامه) وكذا عمده زي قوله: (ولتحمل الإمام عنه السهو) أي فيلحقه سهوه وفيه أنه لا ينتج المدعي قوله: (أما إذا بان إمامه محدثاً) أي حال السهو قوله: (فإن سجد إمامه) هو عائد لقوله: ويلحق المأموم الخ ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد الواجب والصلاة على النبي ﷺ الواجبة وإلا لم تجز له متابعتة، ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الإمام كما اعتمده شيخنا م ر. فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته ق ل. وعبارة الشوبري قوله: لزمه متابعتة قضيته ولو قبل أن يأتي بأقل التشهد، وجرى عليه العباب ثم يتم تشهده وعليه هل يعيد السجود أو لا؟ وجرى على الأول والد شيخنا اه وقال ح ف: وهو ضعيف مبني على ضعيف.

قوله: (عمداً) قيد أخرج به ما إذا ترك المأموم المتابعة سهواً فلا تبطل صلاته، ويستقر على المأموم الموافق بفعل الإمام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه أو جاهلاً لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد الصلاة كما لو ترك ركناً منها، أما المسبوق إذا تأخر عن سجود الإمام سهواً وفاته به لم يأت به بعده لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت، وإن فاته بسجدة منه وجب أن يوافق في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه آخر صلاته، ولو اقتصر إمامه على سجدة فإن كان موافقاً سجد أخرى، وإن كان مسبقاً لم يسجد أخرى. قال سم: نعم لو كان الإمام يرى السجود بعد السلام فالتوجه عدم استقراره بسجود الإمام بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم م د. قوله: (بطلت صلاته) أي إذا تخلف عنه بفعلين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الأولى، ومحلّه إذا لم يعزم على ترك السجود ابتداءً وإلا فبمجرد هوى الإمام له تبطل صلاته لأنه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه، ومحل وجوبه بسلام الإمام إذا لم ينو المأموم المفارقة أول شروعه فيه أو في أثناءه وإلا سقط هو أو ما بقي منه فاحفظه م د.

بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

[القول في حكم سجود السهو ومحلّه]

(وسجود السهو) وإن كثر السهو (سجدتان) لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي

قوله: (سجد معه) أي وجوباً، ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق شرح م ر. قال سم في شرح الكتاب: فلو سها المأموم أي المسبوق عن سجود الإمام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه لأنه محض متابعة. وقد فاتت، وهل يلزمه في آخر صلاته؟ فيه نظر والمتجه أيضاً لا اه وقوله بخلاف الموافق أي فإنه يسجد أخرى لو اقتصر إمامه على سجدة لاحتمال أنه تركها سهواً وقوله. ثم يسجد أي ندباً قوله: (لأنه محل السهو) أي محل جبر السهو قوله: (لما مر) أي لأنه محل السهو الذي لحقه.

قوله: (وإن كثر السهو) سواء كان بزيادة أو نقص أو بهما، ويجبر جميع الخلل إن قصده أو أطلق، فإن قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرره له وفارق سجود التلاوة أي حيث يتعدد بتعدد المقتضي بعدم الانحصار هنا ق ل. وعبارة سم: ولا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي بخلاف سجود التلاوة، وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر، فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل اه وهذا بظاهره عام لما لو خصّ به بعض الخلل أو لا اه أ ج. والغاية يحتمل أن تكون للتعميم ويحتمل أن تكون للردّ على من قال إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين كما يؤخذ من الميزان، ونصه اتفق الأئمة على أنه يكفي للسهو إن تكرر سجدتان، وقال الأوزاعي: إنه إن كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين، وقال ابن أبي ليلى: إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً.

قوله: (سجدتان) أي يفصل بينهما بجلسة، فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته إن أتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها لأن غايته ترك إتمام النفل، وعبارة م د على التحرير: لو أتى بواحدة قال القفال: تجزيه. وقال ابن الرفعة: لا تجزيه وحمل الأول على ما إذا أراد ابتداء أن يأتي بسجدتين، ثم أتى بواحدة واقتصر عليها فإن صلاته لا تبطل، وهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أو لا فيه تفصيل وهو إن طال الزمن لم يأت بها، وإن لم يطل الزمن أتى بها وحمل الثاني على ما إذا أراد أن يأتي بواحدة ابتداء فإن صلاته تبطل بالشروع فيها، ومثل ذلك ما إذا أراد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما إذا عرض له، ولو فعل ما يقتضي السجود كتركه التشهد الأول وما لا يقتضيه كترك التسيحات وسجد للسهو وقصدهما

اليدين مع تعدده، فإنه ﷺ سلم من ثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. قال الدميري: وهذه المسألة التي سئل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبخر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت. فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا؛ لأن المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة

هل تبطل الصلاة أو لا لوجود مقتضيه. قال شيخنا بالبطان لأن هذا مقتضى ومانع وإذا اجتمعا غلب المانع اهـ أ ج.

قوله: (مع تعدده) أي السهو قوله: (وما وقع فيه) ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله، ولو ظن سهواً فسجد بيان عدمه سجد قوله: (هل يلزمه أن يسجد) الأنسب هل يطلب منه سجود إلا أن يقال السائل حنفي وسجود السهو واجب عنده أ ج، أي المشهور عندهم الوجوب كما يفهم من الميزان وعبارته قال الإمام أحمد والكرخي من الحنفية: إن سجود السهو واجب. وقال مالك: إنه يجب في التقصان ويسن في الزيادة، وقال أبو حنيفة في رواية والشافعي إنه مسنون على الإطلاق قوله: (لأن المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يصغر أيضاً بالسجود ثانياً، ووجه تشبيهه بالمصغر أن في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان، فإذا أتى بثلاثة أشبه المصغر كما ذكره م د ومعنى كونه لا يصغر أنه لا يزداد سجدتان ثانياً كما أن عميراً لا يصغر أي لا يزداد عليه حرف آخر قوله: (كسجود الصلاة) ولا بد من نية لغير المأموم، فإن سجد بدونها بطلت صلاته ق ل. قوله: (ومندوباته) نعم إن كان في صلاة التسبيح لم يسبح فيه عشرأ كما في البحر، وارتضاء في الأذكار قال في الأنوار: والأليق أن يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينام ولا يسهو. قال الزركشي: هذا إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار، وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي الصلاة، فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فوراً لم تبطل، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطان شرح م ر. قال سم: ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها أجزاء اهـ. أي ويحصل له أصل سنة السجود، وعبارة م ر ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته اهـ أ ج. وفي ق ل ما نصه قوله بعد تشهده أي المشتمل على الصلاة على النبي ﷺ، ويجزىء بعد واجبه ولو قبل فعل المندوب من الصلاة على الآل وما بعدها، ولو

والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما. ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما. وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحلّه) بعد تشهده و(قبل السلام) «لأنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم»^(١) رواه الشيخان. قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، وقد يتعدد سجود السهو صورة

تخلف المأموم عن الإمام عامداً عالماً بطلت صلاته بمجرد هوي الإمام له إن قصد المخالفة وإلا فهو به إلى السجدة الثانية، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسقط عنه وجوبه إن كان مسبوقاً فله تركه، وله السجود ولو قبل سلام الإمام وكذا لو نوى مفارقة الإمام قبله، ولو سجد سجدة فقط لم تبطل صلاته إن قصد ترك الثانية بعد فعل الأولى وإلا بطلت بشروعه فيها، فإن أراد السجود بعد الترك فلا بد من سجدين اهـ ق ل.

قوله: (وقبل السلام) وعند أبي حنيفة بعد السلام، وعند مالك إن كان عن نقصان قبله، وإن كان عن زيادة فبعده، وإن كان عن نقصان وزيادة قبله وكونه قبل السلام هو القول الجديد وأنه يمتنع خلافه خلافاً للماوردي ومن تبعه حيث جعل الخلاف في الفضيلة لا في الجواز. ومقابل الجديد عندنا قديمان: أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده. والثاني: أنه مخير بين التقديم والتأخير فإن قيل: الأصل أن لا تؤخر أحكام للمشرع عن عللها، فلا شيء لم يراع هذا الأصل هنا حيث أصر السجود عن زمان العلة وهو السهو إلى آخر الصلاة؟ قلت: نعم لكن ترك تحرزاً عن التكرار لأنه إذا سجد حيث وقع السهو لربما يسهو ثانياً وثالثاً فيلزم تكراره، وسجود السهو لم يشرع مكرراً بالإجماع اهـ. قوله: (إذا قضى) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل أن يسلم قوله: (الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء نسبة إلى زهرة بوزن غرفة قبيلة من العرب، سميت باسم زهرة بن كلاب بن مرة كما في المصباح. قوله: (هو آخر الأمرين من فعله ﷺ) أي ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام. وقد ذكر ابن العربي أنه ﷺ سجد للسهو خمس مرات، أحدها: أنه شك في عدد الركعات فسجد. ثانياً: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد. ثالثاً: أنه سلم من ركعتين فسجد. رابعاً: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامساً: أنه شك في ركعة خامسة فسجد اهـ مصري وقد نظمها بعضهم فقال:

سجد النبي لسهوه خمساً أتت مثل القمر
قد شك في عدد الركوة وخامس فاق الزهر

(١) أخرجه البخاري ٩٢/٣ (١٢٢٤) ومسلم ٣٩٩/١ (٥٧٠/٨٦).

كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجدتين سهواً، ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانياً فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً.

تتمة: لو نسي من صلاته ركناً وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تتعد لأنه محرم بالأولى، فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام

وأتى السلام من اثنتين كذا الثلاث هي الفجر
ترك التشهد قائماً
ومن أحسن قول بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها
قد غاب عن كل شيء سره فسها
والسهو من كل قلب غافل لاهي
عما سوى الله في التعظيم لله

قال الشهاب العبادي: فإن قلت تسليم النبي سهواً من ركعتين مع حرمة السلام في الفرض قبل محلّه لأنه قطع له وهو محرم اتفاقاً يشكل بامتناع وقوع الذنب سهواً. قلت: يمكن أن يقال محل امتناع وقوعه سهواً ما لم يترتب على السهو تشريع، أما ما يترتب عليه ذلك فيقع اه قوله: (كما لو سها إمام الجمعة) ويتعدد أيضاً فيما لو استخلف من عليه سجود سهو شخصاً يكمل بالقوم فإنه يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً اه شرح م ر أ ج قوله: (فلزمه الإتمام) بأن أقام بالفعل أو نوى الإقامة أو الإتمام فهو شامل لثلاث صور.

قوله: (لا حكماً) أي لا جبراً لأن الجابر للخلل إنما هو الأخير كما قرره شيخنا العثماني قوله: (قبل طول الفصل) بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن.
فرع: لو سلم المسبوق ناسياً مع الإمام فإن تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو وإلا استأنفها.

قوله: (وإن تخلل كلام يسير) أو استدبار للقبلة قوله: (أو بعد طوله) أي بين السلام وتيقن الترك قوله: (استأنفها) أي الأولى والفرض أن الثانية غير منعقدة قوله: (بعد طول الفصل) أي بين السلام وتحزم الثانية فهو مقابل لقوله ثم أحرم عقبها قوله: (لبطلان الأولى بطول الفصل) أي مع السلام منها اه مرحومي.

فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحاليتين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني.

الفصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في

قوله: (فاستأنف الصلاة) أي التي كان محرماً بها أولاً وكان الأولى أن يقول فاستأنفها.
قوله: (بعد فراغ الثانية) أي وقبل أن يسلم بدليل قوله بعد وسجد للسهو في الحاليتين، أو يقال بعد فراغ الثانية بأن سلم منها معتقداً أنه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وأراده مع قرب الزمان اهـ أ ج قوله: (تمت بها الأولى) أي فتقوم الثانية مقام الأولى للاعتداد بتكبير الإحرام فيها بخلاف الصورة الثانية، فإنه يبيّن فيها على ما أتى به من الأولى ولا يقوم ما أتى به من الثانية مقام ركعات الأولى كما قاله م ر. وهذا صريح في أن معنى قوله بنى على الأولى أنه يبيّن من حيث علمه بالتكبير بأن يأتي بعد علمه بما تتم به الأولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية قبل العلم فلا تكمل به الأولى كما قرره شيخنا العثماوي، وعبرة العباب عاد للأولى فأتمها وهي تؤيد ما ذكر اهـ. وقوله: للاعتداد بتكبير الإحرام وتكبير الثانية لا يعتد به لوقوعه غلطاً وكلام المحشي ظاهر إذا وقع الإحرام الثاني في الركعة الأولى، وأما إذا وقع في الركعة الثانية وصلى بعده أربع ركعات ثم تذكر قبل السلام أنه كان كبير فلا يظهر حينئذ قيام الصلاة الثانية مقام الأولى لأنه يلزم عليه إلغاء الركعة الأولى التي صلاها بالإحرام الأول مع أنها لا تلغى بل تكمل بثلاث من الثانية كما هو ظاهر قول الشارح تمت بها الأولى، ويلغو ركعة من الثانية فقول المحشي أي فتقوم الثانية الخ غير ظاهر في جميع الصور تأمل وحرر. قوله: (قبل فراغه) أي وكان قبل التشهد مثلاً لتغاير ما قبلها قوله: (بنى على الأولى) أي على ما أتى به من الأولى مع الاعتداد بما أتى به من الثانية اهـ سم. ومقتضاه أن ما أتى به من الأولى معتد به مع الشك في النية مع أن الشك في النية يؤثر عند طول الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً مع الشك. وأجيب بأن محل ضرر الشك حينئذ إذا لم يأت بإحرام ثان تأمل.

فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

قوله: (بلا سبب) لو سكت عنه لكان أولى ولعله ذكره لمراعاة كلام المصنف ق ل. ووجه الأولوية أن الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متأخر أيضاً كصلاة الاستخارة والإحرام. ويمكن أن يقال: المراد بلا سبب متقدم بأن لا يكون لها سبب أصلاً أو يكون لها سبب متأخر. وقوله لمراعاة كلام المصنف أي حيث قال إلا صلاة لها سبب. قوله: (كراهة تحريم) الفرق بينهما أن الأولى ما كانت بنهي جازم، والثانية ما كانت بنهي غير جازم،

التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفاتحة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكانت فاتحة فرضاً أم نفلًا لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»،

والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله. قوله: (تنزيه) ولا تتعقد وإن قلنا بالتنزيه لأن النهي فيها لأمر خارج لازم ق ل. قال م د: قوله كراهة تنزيه وهو ضعيف والخلاف لفظي لأنها لا تتعقد مطلقاً حتى على القول بالتنزيه، ولعل الفرق بينهما أنه على الثاني لا إثم فيها فيكون الخلف معنوياً فليحرم. وقوله لا إثم فيها مشكل مع عدم انعقادها. وقال الشيخ عميرة: فتكون مع جوازها فاسدة. واستشكل الجمع بين الجواز والفساد وقيل إن الإقدام عليها جائز، وعبارة م ر مع زيادة ولا تتعقد حتى لو أحرم بصلاة أو نذرنا فيه لم تتعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه أي بخلاف الصلاة المنهي عنها في الأمكنة المكروهة فيها الصلاة فإنها تتعقد، والفرق أن الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في المنهي فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود الفعل إلا بإذهاب جزء من الزمان، وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس قوله: (حرم مكة) سواء المسجد وغيره قوله: (إلا صلاة لها سبب) فإن قيل: علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقاً. قلنا: ما نهى عن الصلاة إلا لموافقة من يعبد الشمس، فإذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة وإذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت أهـ ش الحاربي لأبي البقاء أهـ عبد البر.

قوله: (كفاتحة) سببها متقدم أي ولو نافلة تقضي لخبر «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ولكن هل الأولى أن يصليها في وقت الكراهة أو يتركها؟ قال سم: الأقرب أنه يصليها. ونقل الشوبري عن الأسنوي الترك. قال شيخنا: ومحلها إذا لم تكن الكفاتحة فرضاً بلا عذر وإلا وجب الفعل، وخرج المؤداة فتفعل مطلقاً ولو مع التحري. وعبارة سم: نعم تحري الوقت المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الأصلي كان آخر العصر ليقعها في وقت الاصفراء أهـ أ ج قوله: (وصلاة كسوف) سببها متقدم ابتداء مقارن دواماً وكذا ما بعدها قوله: (واستسقاء) سببها متقدم وهو الحاجة قوله: (وطواف وتحية وسنة وضوء) سبب الثلاثة متقدم.

قوله: (وقال هما اللتان بعد الظهر) وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا، أي لأن

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تتعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

تنبيه: هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة؟ رأيان أظهرهما كما قاله الإسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنائز ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم، وعلى الثاني

من خصوصياته ﷺ أنه إذا عمل عملاً داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلًا مطلقاً لأنه ﷺ كان لا يفعل شيئاً إلا واطب عليه، لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لأنه كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً إلا أن يقال: معنى قوله إلا واطب عليه إلا أحب أن يواظب عليه قوله: (كالصلاة التي لا سبب لها) كصلاة التسبيح. وقوله: فإنها لا تتعقد أي لأنه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغة الشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغة. ويجب بتعيين حمله على أن المراد أنه يشبه المراغة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها وعبارة م د على التحريم، ولا يكفر بتلك الصلاة لأنها وإن أشبهت مراغة الشرع ومعانده لم توجد فيها حقيقتها بخلاف ما إذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغة الشرع ومعانده بذلك حقيقة فاندفع بهذا الفرق الإشكال اهـ.

قوله: (بالنسبة إلى الصلاة) أي بأن يكون السبب متقدماً عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات، وركعتي الوضوء سببها الوضوء الذي تقدم على فعلهما، وصلاة الجنائز سببها انقضاء الغسل، وركعتي الطواف سببها الطواف المتقدم عليهما، أما على القول الثاني من أن الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتأخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدماً على وقت الكراهة وتارة يكون مقارناً إذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه، ولا يتصور أن يكون بعدها إلا فيما سببه متأخر إذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة فتأمل اهـ م د. قوله: (الأول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلاً خلافاً لابن حجر في نحو الكسوف لأن المقارن دوام السبب لا ابتدؤه فتأمل ق ل. قال م د على التحريم: اللهم إلا أن يقال يتصور ذلك بإحرامه بها عند حال التغير فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار أو يكون من أهل الهيئة، فإذا علم ذلك أحرم بها مقارناً للتغير ونقل ح ل عن حج: أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ثم كتب ويمكن توجيه كونه مقارناً بأنه عند التحريم يجب أن يكون الكسوف باقياً مستمراً حتى لو زال لم يصح الإحرام اهـ. وتلخص أنه إن أريد بالمقارنة استواء السبب والإحرام في الزمن ابتداء كان الكسوف متقدماً على الصلاة إذ لا يحرم بها إلا بعد ابتدائه، وإن أريد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وقوع السبب ولو في أثناءه كان الكسوف مقارناً للصلاة.

قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت، ومحل ما ذكر إذا لم يتحرر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفاتئة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط، أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كخبر: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا»^(١).

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئاً بأولها: (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس)

قوله: (ومحل ما ذكر) أي من الصحة في غير ما له سبب متأخر ق ل قوله: (إذا لم يتحرر به) أي ما ذكر من الصلاة.

قوله: (ليوقعها فيه) أي من حيث إنه وقت كراهة وإلا بأن أطلق فلا يكون من التحري، وليس من التحري ما لو كان عليه صلوات فائتة وأضمر أن يصلي كل وقت خلف وقت أ ج. قال م ر: وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تتعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة لبعده صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون به كثرة المصلين قوله: (تأخير الفاتئة) ولو نوى نفلًا مطلقاً قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة، فإن نوى عدداً أتمه وإن لم ينو عدداً فإن دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما، فإن قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها اه سم أ ج قوله: (فقط) خرج بذلك ما لو دخل لغرض غير التحية أو لغرضهما سم قوله: (لا تحروا) أصله لا تحروا، فحذفت منه إحدى التائين فصار تحروا. وأصله لا تتحروا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ثم حذفت لالتقاء الساكنين.

قوله: (أداء) احترازاً من صبح مقضية فلا تكرر بعد فعلها، والمراد بقوله أداء أي مغنية عن القضاء وعبارة ق ل على التحير.

قوله لمن صلاها أي أداء ولم يجب عليه القضاء، وإلا فلو كان فاقده الطهورين وصلى أو بمحل يغلب فيه الوجود وتيمم وصلها فله النفل بعدها قوله: (حتى تطلع) أي تأخذ في الطلوع وإن لم تتكامل بأن برز بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنه إذ الاجتهاد دليل شرعي فلا يقال: الأصل جواز الفعل حتى يتحقق المانع. والجواب أن الظن المرتب على الاجتهاد نزل منزلة اليقين سم. قال م د: وكان الأولى حذف قوله: وترتفع لأنه عين الوقت الذي بعده. ويجاب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها

(١) أخرجه البخاري ٦٠/٢ (٥٨٥) ومسلم ٥٦٧/١ (٢٨٩/٨٢٨).

وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس،

واقعة بعد الصبح، وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح، فإن لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتي في قوله حتى تغرب بكمالها. قوله: (وترتفع) أي فزمن ارتفاعها مشترك بين الكراهة لأجل فعل الفريضة ولأجل الوقت كما يستفاد من قوله الآتي، وعند طلوعها سواء صلى الصبح أم لا حتى تتكامل وترتفع. فقول ق ل: لا حاجة لقول الشارح وترتفع لأن المراد بالطلوع ابتداءه سواء ظهرت لنا أو لا فيه نظر لأن ابتداء الطلوع مبدأ الكراهة، وأفاد قوله: ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل إلى أن ترتفع كرمح وأنها لا تنتهي بتمام الطلوع اهـ م د. وكلام المنهج صريح فيما قاله المدابغي لأنه قال وبعد صبح حتى ترتفع كرمح الخ فيكون كعبارة الشارح.

قوله: (للنهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة، وكذا يقال فيما بعده قوله: (قدر رمح) وهو سبعة أذرع تقريباً في رأي العين ق ل. وقدر غير واحد طوله بنحو أربعة أذرع وجمع بعضهم بينهما فقال: من قال أربعة نظر إلى ذراع العمل، ومن قال سبعة نظر إلى ذراع الآدمي، فإذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقاً فالغاية خارجة اهـ م د على التحرير. وهذا عكس القاعدة لأن الغاية إذا كانت بحيث تدخل في المغنيا، وإذا كانت بإلى لا تدخل في المغنيا على الصحيح فيهما قوله: (فالمسافة بعيدة) لما تقدم أن الفلك الأعظم يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخاً اهـ ق ل.

قوله: (عند الاستواء) أي حقيقة أو حكماً وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك أيام الدجال. واعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ كما قاله م ر. قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جداً ومراده الثلاثة المتعلقة بالزمن.

قوله: (ينهانا أن نصلي فيهن) أي تحريماً قوله: (أو نقبر) بضم أوله من أقبر قال تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] والنهي فيه للتنزيه كذا بخط الميداني، وعبارة ع ش على م ر. قوله: أو نقبر بابه ضرب ونصر اهـ مختار وهي صريحة في أن النون مفتوحة وأن الباء يجوز فيها الضم والكسر، وأن ماضيه ثلاثي مفتوح الباء، وأما أقبره الذي في الآية فمعناه جعل له قبراً، والذي في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار وقرره شيخنا العشماوي قوله: (بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة. قال في المصباح: بزغت الشمس طلعت قوله:

وحين تضيف للغروب^(١). فالظهيرة شدة الحر، وقائمها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بناء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يتقرب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن، وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَهَا فَإِذَا رَأَتْ فَارْقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغْرُوبِ فَارْتَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». رواه الشافعي بسنده. واختلف في المراد بقرون الشيطان، فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات، وقيل إن الشيطان يذني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له وقيل غير ذلك. وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره،

(تضيف) أي الشمس أي تميل، وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، وأصله تضيف حذف منه إحدى التائين قوله: (وقائمها البعير) الإضافة على معنى في أي قائم فيها، أي بسببها وفيه مجاز الأول أي حتى يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله: حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل اهـ.

قوله: (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة، ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها. قوله: (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك اهـ ق ل قوله: (يذني رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة، والشيطان في الأرض؟ ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه. وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله: يذني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوه من شعاعها قوله: (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة. قوله: ((إلا يوم الجمعة)) أي بالنسبة لوقت الاستواء، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام، وأما في حرم

(١) أخرجه مسلم ٥٦٨/١ (٢٩٣/٨٣١).

والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة. (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين. (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم.

[القول في أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل]

تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك. وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. قال السنوي: والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في

مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقاً خ. ض. قوله: (والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة قوله: (ولو مجموعة في وقت الظهر) أي جمع العصر مع الظهر تقديمًا. قال ح ل: وهذا هو المعتمد خلافاً لما أفتى به العماد ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ، وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال إلى الغروب اهـ. فالغاية في قوله ولو مجموعة الخ للردّ على القول الضعيف قوله: (بكمالها) لا يخفى أن هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكورة بعده، فكان الصواب أن يؤول الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي هو قبل الاصفراق ل. وعبارة سم في شرحه: يعني يقرب غروبها بأن تصفر اهـ. قال م د بعد نقل عبارة ق ل: وهو أي ما ذكره ق ل ممنوع لأن مقارنة الغروب مكروهة لأمرين للفعل وللزمان، فلذلك ذكره في الأول مع ذكره في الثاني كما مرّ نظيره اهـ. قوله: (عند مقارنة الغروب) الصواب عند مقارنة الغروب بالباء لا بالنون لأن الوقت الخامس وقته من الاصفراق إلى تكامل الغروب كما في المنهج وغيره، وكلامه يقتضي أنه من ابتداء المقارنة شيخنا.

قوله: (انقسام النهي) المراد به النهي عنه وهو الصلاة.

قوله: (بعد الصبح) أداء أي إلى أن ترتفع الشمس كرمح. وقوله وبعد العصر أي إلى تمام الغروب وإن دخلت الكراهة للزمان أيضاً لأن الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين خلافاً لما تقدم عن ق ل م د. ومتن المنهج صريح فيما قاله م د لأنه قال: وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفراق حتى تغرب اهـ تأمل. قوله: (الأصلية) لو قال المحدودة لكان أولى. وعبارة ق ل: لعل المراد بأصالتها عدم زوالها عن محلها أبداً بخلاف غيرها لتوقفه على فعل الخطبة مثلاً.

وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى. وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى. والمشهور في المذهب خلافه. وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقاً لخبر: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي آيَةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجاً من الخلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

قوله: (ووقت صعود الإمام) أي في حال صعوده وقبل جلوسه، وتحرم ولا تنعقد فرضاً أو نفلأ فيما بعد جلوسه بعد صعوده إلى تمام الخطبة، والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه ل قال الشوبري: وانظر قبيل الصعود بزمان لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام وقبل شروعه في الخطبة في شرح م ر: أنه يلزمه التخفيف من حين جلوسه، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر قوله: (لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة م د على التحريم. قوله: (وإنما ترد الأولى الفخ) أي فهي غير واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود لأنها منعقدة، فلا ترد إلا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها إجماعاً فرضاً أو نفلأ كما مرّ ق ل. وقد يقال: لا ترد هذه أيضاً لذكرها في بابها تأمل قوله: (إذا قلنا الكراهة للتنزيه) أي في الأوقات الخمسة، أما إذا قلنا إنها للتحريم وهو المذهب فلا ترد اهـ.

قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد، ولا ترد أيضاً لأنها منعقدة ق ل قوله: (مطلقاً) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا. قوله: (لخبر) فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأول في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين، والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف، بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل. لكن في أخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصریح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثناء بالمسجد، وليس كذلك كما مرّ، فلو أسقط هذا التمليل لكان مستقيماً ق ل وفي رواية «لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا صَلَّى» من غير ذكر الطواف بالبيت اهـ قوله: (وصلّى آية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها «لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا صَلَّى فِي الْحَرَمِ» من غير ذكر الطواف فحيث دللته على المدعي ظاهرة قوله: (خروجاً من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقاً

(١) أخرجه الشافعي في السنن ٥٧/١ حديث (١٧٠) وأحمد ٨٠/٤ والدارمي ٧٠/٢ وأبو داود ٤٤٩/٢ (١٨٩٤) والترمذي ٢٢٠/٣ (٨٦٨) وقال حسن صحيح والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ٣٩٨/١ (١٤٩) وابن حبان ٧٠/٣ (١٥٤٥) والحاكم ٤٤٨/١.

[فصل: في صلاة الجماعة]

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) وفي رواية «بخمس وعشرين درجة» حتى في حرم مكة. وقول م د لأن مالكا يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان.

فصل: في صلاة الجماعة

العبرة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في، وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وإنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم. وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقه برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل، قال ابن دريد: أول من صلى جماعة رسول الله ﷺ حين خرج من الغار في الصباح، وإنما كانوا يصلون قبل فرادى. ومن خصائص هذه الأمة أيضاً الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء. والجماعة لغة الطائفة. وشرعاً ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه. والحكمة في الجماعة قيل لأن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعا ليقبله، والمصلي معتذر فأتى بالشفعا لتقضي حاجته، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة برّ، والكريم لا يضع مائدته إلا للجماعة كما قاله عبد البرّ.

قراه: (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو نفاية أو سنة. وقال آج قوله: والأصل فيها أي والدليل على طلبها. والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي، ومن الكراهة تنزيهاً لإقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه، فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى، أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه، والاستحباب للمرأة إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، والإباحة لهم في غير ما ذكر، والحرمه بأن يضيّق الوقت وكان بحيث لو صلى منفرداً أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة م د: وقد تجب كما لو رأى إماماً راعياً وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت لا إن صلى منفرداً كما أفاده الأسنوي، ويؤخذ منه تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفرداً أدركها اه قوله: (من صلاة الفرد) بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله: (درجة) أي صلاة فصلا الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعاً وعشرين صلاة من صلاة المنفرد.

(١) أخرجه البخاري ١٣١/٢ (٦٤٥) ومسلم ٤٥٠/١ (٦٥٠/٢٤٩).

قال في المجموع : ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخير أولاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف الصالح يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي،

قوله: (لأن القليل الخ) أي الإخبار به، وإلا فذات القليل تنافي ذات الكثير وقوله: أو أنه أخبر الخ وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل قوله: (أو أن ذلك يختلف) فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه، والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب القليوبي من نسبة هذا الجواب لعدم الاستقامة فلي تأمل أ ج. ومن الأجوبة أيضاً أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده، أو أن رواية السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لأنها تزيد على السرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، والرواية الأخرى للصلاة السرية لتقصها عنها اهـ أ ج.

قوله: (ثلاث عشرة سنة الخ) استشكل بأن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة أو وثلاثة أشهر أو ستة أشهر إلى غير ذلك فكيف يأتي ما قاله. وأجيب بشموله لما كان يصليه قبل فرض الخمس أ ج قوله: (يصلي) أي غير الخمس قبل الخمس والخمس بعد فرضها أ ج قوله: (بغير جماعة) أي بغير إظهارها وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة أي إظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء، وصلاة النبي أيضاً بخديجة اهـ أ ج قوله: (إلا بذنب أذنبه) جعل ذلك من المصائب، ولذلك رتب عليه قوله وكان السلف الخ قوله: (يعزّون أنفسهم) وصيغة التعزية: ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم الثواب اهـ أ ج. قوله: (إمام ومأموم) أي في غير الجمعة، أما فيها فأقل الجماعة أربعون وهذا مأخوذ من قوله ﷺ «الجماعة إمام ومأموم» أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله ﷺ «الاثنان فما فوقهما جماعة» قال ابن الرقعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث. لأننا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. وقوله أيضاً أقل الجماعة أي بخلاف الجمع. فأقله ثلاثة وغلط من سوى بينهما. وقولهم: يطلق الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان أي مجازاً، ولذا قال الرحمانى والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدنين لا في لفظ ج م ع فإنه يطلق على اثنين بلا خلاف لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء اهـ.

وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل.

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف، والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» - أي

قوله: (في المكتوبات) قيد بها لأجل الخلاف، وإلا فهي سنة في غيرها قطعاً كالعيد والكسوف ق ل قوله: (غير الجمعة) بنصب غير على الحال أو على الاستثناء، ويمنع الجر نعتاً للمكتوبات لأن غير لا تعرف بالإضافة لتوغلها في الإبهام إلا إذا وقعت بين ضدين، قاله ابن حجر، أي لأنها إن جرت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قاله سم، وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة، فلتتعرف غير هنا وحينئذ تكون نعتاً للمكتوبات اهـ رحمانى. قوله: (سنة) أي سنة عين، وفي حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة لأن الصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة فلذلك قال سم: المراد أن الجماعة سنة اهـ. فالمراد أنها سنة من حيث الجماعة قوله: (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى لا في جميع الصلاة زي قوله: (لرجال) أي عليهم قوله: (أحرار) أي كاملين الحرية ق ل. قوله: (مقيمين) ولو بغير استيطان قوله: (غير عراة) أي وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره ق ل. وعبر بقوله غير عراة دون أن يقول مستورين لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، ولا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر اهـ ع ش.

قوله: (في أداء مكتوبة) أي غير جمعة ظاهره وإن وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها كصلاة فاقد الطهورين، والأوجه أنها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما تستثنى منه أيضاً صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة، فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر في غيرها قاله شيخنا. وقضية التعليل أن الشعار لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة إلا أن يقال من شأنه الظهور بإقامة الجمعة اهـ شوبري.

قوله: (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ. وقوله: في قرية صفة، أي كائون في قرية. وقوله: لا تقام صفة ثانية. وقوله: إلا استحوذ خبر، وعبارة البرماوي والحلي قوله «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ» الخ كأن وجه الدلالة على أخذ فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان، أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فذل على أنها فرض كفاية لا عين بقوله: فيهم ولم يقل يقيمون. وقال ق ل: إن

غلب - «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةَ»^(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحالٍ يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى، ولا على من

الحديث تحذير عن اتباع الشيطان فيما يحصل له الإنثم، وهو إنما يكون في الواجب قوله: (فعليك) اسم فعل بمعنى استمسك، وإنما فسرناه بذلك لوجود الباء في المفعول فهو مثل «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدُّنْيَى» وصرح الرضي بأن الباء في مثله زائدة، ولا يخفى أن الزيادة خلاف الأصل كذا بخط الشيخ أبي بكر الشنواني.

قوله: (القاصية) أي البعيدة وهو مفعول لقوله: يأكل قوله: (بمحال) جمع محلة، وهي الحارة عميرة مرحومي قوله: (الشعار) بفتح أوله وكسره جمع شعيرة بمعنى العلامة، والمراد ظهوره عند أهل البلد. قال بعضهم: وعند الطارقين والعلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة. قال شيخنا ح ف: وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها، فإن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يستحي من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ. قوله: (بطائفة) أي من أهل البلد والوجوب، فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء ونحوهم كإحياء الكعبة فإنه لا يحصل بالصبيان ولا بالأرقاء، ومثلها رد السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنائز والجهاد فيسقطان بالصبيان، بل سائر فروض الكفاية يكفي فيه الصبيان كالأمر بالمعروف والحرف إلا أربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورة السلام. ومراده بالحج والعمرة إحياء الكعبة بهما كل عام وإلا فهما فرض عين، ولو أقامها الجن وظهر بهم الشعار هل يكفي بهم أو لا؟ فيه نظر وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكفي بهم لأن صورهم مفردة ويعسر الحضور معهم اهـ أ ج. ولا بد من فعلها أيضاً في محل يمتنع قصر الصلاة فيه، فلا يكفي إقامتها في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه خلافاً لبعضهم اهـ شوبري.

قوله: (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار قوله: (قاتلهم) أي كقتال البغاة ق ل قوله: (فلا تجب على النساء) شروع في محترزات القيود السابقة، وعبارة العيني على الكنز. ولا

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥ وأبو داود ٣٧١/١ (٥٤٧) والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ٣٧١/٢ (١٤٨٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص ١٢٠ (٤٢٥) والحاكم ٢٤٦/١.

فيه رفق لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضاً، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة فتستحب، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في مندورة بل ولا تسن.

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ

يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد، وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل، فلذلك أطلق المصنف. ويدخل في قوله: الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا قوله: (من فيه رفق) وإن كان بينه وبين سيده مهابة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافاً لمن رجح خلاف ذلك شرح م ر. قوله: (خلف مقضية من نوعها) أي اتفق شخصهما كظهر وظهر مثلاً لا ظهر وعصر أو عشاء لأنهما مختلفان نوعاً وإن اتفقا عدداً أه أ ج. وعبارة ق ل على التحرير قوله: إذا اتفقا أي في النوع كظهيرين وإلا كرهت، وإن اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا م ر. ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه، ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه نظر اه. فالجماعة على أقسام فرض عين في نحو الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي تشرع فيها الجماعة، ومكروهة في مقضيتين مختلفتين ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي تقدمت عن الشوبري اه.

قوله: (فلا تسن) أي ولا تكره فتكون خلاف السنة.

قوله: (ولا في مندورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيها اه ق ل. وتجب الجماعة فيها إذا نذرها م د. فقول الشارح: بل ولا تسن محمول على غير ذلك أه قوله: (بل ولا تسن) قال م ر في حواشي شرح الروض: بل ولا تكره. قال شيخنا: ولا خلاف الأولى فتكون مباحة قوله: (في البيت) وإن قلت قوله: (في المسجد) وإن كثرت قوله: (صلاة المرء) أي الذكر هو عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعي وزيادة كما قرره شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: أي أفضل جماعة صلاة المرء، فيكون مطابقاً للمدعي وهذا دليل للدعوة الأولى. وأما دليل الثانية فما ذكره م ر من حديث «لَا تَمْنَعُوا

إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها، وأتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال، وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ما لو كان الإمام مبتدعاً

نِسَاءكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ» قوله: (إلا المكتوبة) وإلا نفلًا تشرع فيه الجماعة ح ل قوله: (لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر) قضيته أن الشعائر لا يظهر في البيوت ولا الأسواق. ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن البيوت إذا فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعائر بذلك فيكتفى به. قال م ر: وهو المعتمد. ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا، لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق اه أ ج.

قوله: (ويكره للوات الهيئات) أي ذاتاً أو صفة لتدخل الشابة: أي غير المتزينة وأما غير الشابة المتزينة فداخلة في الصفة والمراد إذا خرجت بإذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرّم وإلا حرم.

قوله: (ويؤمر الصبي) أي غير الأمرد الحميل فإنه ملحق بالمرأة كما في شرح م ر قوله: (اثنان) أي عندنا وعند أبي حنيفة ثلاثة، وهذا في غير الجمعة قوله: (منها) أي من البيوت وهو قيد معتبر، فما قل جمعه في المسجد أفضل مما كثر جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وإن لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت؟ الظاهر لا قوله: (أنه) الظاهر بأنه اه قوله: (فالانفراد أفضل) هذا ضعيف نعم الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها كما قاله المتولي واعتمده م ر قوله: (منها ما لو كان الخ) ومنها ما لو كان تتعطل جماعة محل بيته ولو مع زوجته أو أمته فليل الجمع فيه أفضل أيضاً اه ق ل قوله: (مبتدعاً) أي لا يكفر ببدعته أي كالمجسمة على المعتمد أي القائلين بأن الله جسم لا كأجسامنا، فإن قالوا: كأجسامنا كفروا

كمتعزلي، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحترم عقب تحترم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١) والفاء للتعقيب بإبطائه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة.

كالجهوية قوله: (كمتعزلي) ومثله ما او اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحفتي إذا أتى بها، والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخائف محصلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد وأنها مكروهة وإن تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد شرح م ر ملخصاً. والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجوة وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغسوبة قوله: (في أول الوقت) الأولى إسقاط أول لأن المراد وقت الفضيلة.

فروع: إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة اهـ ومن عليه إمامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه. وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور، بخلاف مدرّس لم تحضر طلبته لأنه لا تعلم بلا متعلم ق ل على الجلال.

قوله: (لاستيلاء ظالم) أي وفرض المسألة أن يعلم أن الذي بناه ظالم مشهور بالظلم، ولم يتحقق أن محل الصلاة بعينه حرام وإلا فالصلاة فيه حرام. ولو استوى مسجداً جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار؛ ثم ما انتفت الشبهة فيه عن بانيه أو واقفه أ ج قوله: (لوسوسة غير ظاهرة) أي خفيفة وقدرها بأن لا تكون قدر ما يسع ركناً قصيراً ق ل. وقال ح ل: بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام، ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوباً كما لو خشي فوت الجمعة اهـ. وقوله: بل يمشي بسكينة: أي وفي فضل الله تعالى

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٢ (٦٨٩) ومسلم ٣٠٨/١ (٤١١/٧٧).

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي.

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله

حيث قصد امتثال الشارع بالتأني أن يثبته على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش على م ر.

قوله: (وتدرك فضيلة الجماعة) أي وإن كان الإمام معيلاً، وأما قولهم: ويسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحلّه في النقل المحض، أما المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها كما ذكره م ر في الفتاوى. وإدراك الجماعة على أربعة أنواع: إدراك فضيلة الجماعة وإدراك الجمعة وإدراك الركعة وإدراك فضيلة التحرم، وقد أخذ في بيانها فقال: وتدرك الخ قوله: (في غير الجمعة الخ) قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله: أما الجمعة الخ غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة فتأمل. اللهم إلا أن يقال إنما قيد في الجمعة بالركعة لأنها لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة فتأمل اهـ برماوي على ابن قاسم قوله: (ما لم يسلم الإمام) أي ما لم يشرع في السلام وإلا انعقدت فرادى على المعتمد م د. ومثله س ل و أ ج لأنه بالشروع في السلام اختلفت القدوة، وقيل تنعقد جماعة وقيل تبطل. وعبارة م د على التحرير: قوله لإدراكه ركناً معه ولو ركن السلام بأن أتم التكبيره قبل شروع الإمام فيه وإلا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد عند شيخنا خلافاً لابن حجر ق ل. وقال الزيايدي تبعاً للبلقيني: تنعقد فرادى وهذا هو الذي في شرح م ر، فهو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه. ولو أحرمتين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته في سجود السهو اهـ.

قوله: (وإن لم يقعد معه) بأن سلم عقب تحرمه شرح المنهج، فإن لم يسلم قعد المأموم، فإن لم يقعد عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة، نعم يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة شوبري.

قوله: (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل كتسبيحة، ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال بأن يأتي بثلاث تسبيحات لخبر «إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَبْطَلْ مَا شَاءَ» اهـ م ر. والذي ذكره ابن حجر «إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ وَإِذَا صَلَّى» الخ ولعلمها روايتان اهـ أ ج. قوله: (إلا أن يرضى) أي تظهر قرينة رضاهم وإن لم يصرحوا بذلك، فإن

محضورون لا يصلي وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عاداتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سنّ انتظاره الله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره،

ظهرت قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل كما في م ر. والمراد بالمحضورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفاً كما قاله شيخنا. وعبارة أ ج: إلا أن يرضى بتطويله قوم باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر اهـ ابن حجر. قال م ر: بل مثل اللفظ السكوت إذا علم رضاهم فيما يظهر اهـ قوله: (لا يصلي وراءه الخ) تفسير للمحضورين قوله: (ليلحق آخرون) أي لم يحس بهم فلا ينافي قوله ولا أحس الخ.

قوله: (ولو أحس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل إلا فيما لو أحس الخ. وحاصله أنه يسنّ انتظار الإمام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره الله تعالى لا لتوّد ونحوه وإلا كره. وذهب الفوراني إلى حرمة عند قصد التردد وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام، والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كانت لا تأتي فيه جميع الشروط قوله: (بداخل محل الصلاة) خرج به ما لو أحسّ به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره اهـ أ ج. قوله: (سنّ انتظاره) وإن كان المأمومون لم يرضوا بالتطويل قوله: (وإن لم يبالغ الخ) قيد في الإمام لا في غيره فغيره فغيره انتظاره ولو بالغ. ومثله إمام قوم راضين بالتطويل على المعتمد اهـ م د. وضابط المبالغة في ذلك أن يطول تطويلاً لو وزّع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره فيه اهـ. شرح المنهج. أي لو وزع على القيام والركوع والسجود مثلاً لعدّ كل منها تطويلاً في عرف الناس شيخنا. بخلاف ما إذا كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي فلا يسنّ انتظاره.

قوله: (غير ثانٍ من صلاة الكسوف) أي لمن يصلي الكسوف أيضاً أما غيره فيسنّ انتظاره في ركوع الثانية لأنه يحصل به ركعة شوربي قوله: (ولم يميز) وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً مثلاً لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً فوجد هنا التمييز مع كون التصديق لله شيخنا.

ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحداً في الوقت، وهل تشتت نية الفرضية في

قوله : (ويسن إعادة المكتوبة الخ) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة، والجماعة من أولها إلى آخرها. قال ق ل: فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت. وقال م ر: الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغنه عن القضاء، وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو نديها، فلو كان الإمام المعيد شافعيًا والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة، وأن تعاد مرة فقط. وقال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ». وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف. وهذا أعني قوله: وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل نديها فإنها لا تتعقد شرح م ر. فيؤخذ منه شرط آخر وقوله: لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائماً كقراءة «إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ» [طه: ٦٣] وانظر ما المانع من عملها عمل ليس.

قوله : (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغرباً حتى على الجديد أيضاً لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر، فخرج المنذورة أي التي تسن الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تتعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر. وخرج الجنائز فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً. وقولهم في صلاة الجنائز لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ح ل. عبارة م ر وخرج صلاة الجنائز لأنه لا يتنفل بها، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلاً مطلقاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اه. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رأهم يصلونها خلافاً لمن منع ذلك، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة؟ فيه نظر. وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش. ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيد معهم اه إطفيجي.

الصلاة المعادة أم لا؟ الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى. ورخص في ترك الجماعة بعدد عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة وحل،

قوله: (ورخص ترك الجماعة بعدد) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول: بالسنية، وينتفي الإثم عن توقف حصول الشعار عليه، وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر. وقرر شيخنا الزيايدي اعتماده. ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال: وهو جمع لا بأس به. والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضليتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر ل. والرخصة بسكون الحاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل، واصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي كما في شرح م ر. وقرر شيخنا العزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كما في جمع الجوامع، فعدم الإثم أو اللوم هذا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو الإثم أو اللوم.

قوله: (عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة، فالعام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره، وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر قوله: (كمشقة مطر) أي لمن لم يجد كناً يمشي فيه وتقاطر السقف كالمطر والإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب. وعبارة المرحومي: نعم مثل المطر تساقط السقف بعد فراغ المطر النازل لغلبة نجاسته أو استقذاره. وأشار المصنف بالكاف في قوله: كمشقة مطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره كما سيشير إليه قوله: (وشدة ريح) أي ريح شديدة فهو من إضافة الصفة للموصوف، والريح مؤنثة وفي حاشية الرحماني أنها تؤنث بدليل «سخرها عليهم» [الحاثة: ٧] وتذكر نحو «ريح عاصف» [يوسف: ٢٢] اه قوله: (بليل) والمتجه إلحاق الصبح بالليل لأن المشقة فيه أشد من المغرب اه ح ل. ومثل الريح الشديد الظلمة الشديدة والريح الباردة اه أ ج قوله: (وشدة وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة ليلاً كان أو نهاراً كالمطر بل هو أشق غالباً بخلاف الخفيف منه، والمراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلوث. قال في التحفة: أو الزلق وإن لم يكن متفاحشاً والتقييد بالشدّة هو الأوجه ليخرج الخفيف فلا يكون عذراً خلافاً لمقتضى شرح المهذب،

وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث،

والتحقيق من عدم الفرق بين الخفيف والشديد حيث حذف القيد. ومثل الوحل فيما ذكر وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته على الوحل اهـ أ ج .

قوله: (وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاق المنهاج تبعاً لأصله، ولا فرق بين الليل والنهار وبه صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة أغلبي. قال م ر: ولا فرق بين أن يجد ظلاً يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإيراد خلافاً لجمع توهموا اتحادهما اهـ أ ج قوله: (وشدة برد) ليلاً أو نهاراً بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا أي الحر والبرد مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذرع، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة. وعدّ المؤلف لشدة الحر والبرد من العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج من الخاص ولا تعارض بينهما إذ يحمل الأول على ما إذا أحس بهما قوياً الخلقة فيحس بهما ضعيفاً بالأولى فيكونان من العام، والثاني يحمل على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويا فيكونان من الخاص اهـ أ ج .

قوله: (بحضرة طعام) وما قرب حضوره كالحاضر قال م د على التحرير نقلاً عن ق ل: المعتمد عند شيخنا تبعاً للنووي أن يشيع الشيع الشرعي مطلقاً ق ل. وقوله: مطلقاً أي سواء كان الطعام كالسويق أو كان كغيره، ومحلّه إن اتسع الوقت رحمانياً. وعبارة م ر: فيبدأ حيث بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشيع وإن كان ظاهراً من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه، ويدل له قولهم: تكره الصلاة في حالة تنافي الخشوع. والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى انتهت بالحرف فالمعتمد الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع إن وثق من نفسه بعدم التطلع إلى الأكل بعده وإلا فيأكل إلى الشيع اهـ. قال ع ش على م ر: ويشترط أن يكون حلالاً، فلو كان حراماً حرم عليه تناوله فلا يكون عذراً، ومحلّه إذا كان يترقب حلالاً فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ. ومثل الطعام ما لو كان بحضرة زوجته أو أمته وتاقت نفسه للجماع فيبدأ بذلك ثم يتطهر ويصلي اهـ خ ض .

قوله: (ومشقة مرض) هذا شروع في العذر الخاص. ويشترط أن تكون مشقته كمشقة المطر بأن يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفرض. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليسا بعذر لأنه لا يسمى مرضاً اهـ أ ج قوله: (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حيثئذ. ومحل ما ذكر إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها ضرراً يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت أ ج . قال م ر في شرحه:

وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة

والأوجه أنه لو حدث له البول في صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً إلا إن اشتد الحال وخاف ضرراً اهـ.

قوله: (وخوف على معصوم) من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو اختصاصاً له أو لغيره لزمه الذب عنه كوديعة أو لا على الأوجه خلافاً لمن قيده به، وسواء كان كثيراً أو قليلاً أو خاف على نحو خبزه في تنور أو تلفه إن لم يخبزه، وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد بوضعه إسقاط الجماعة وإلا فلا تسقط. نعم إن خاف تلفه سقطت للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ربح كربه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها، ومثل الخوف على خبزه خوف عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد لو اشتغل بالجماعة، كما لو خاف فوت تحصيل تملك مال احتاج إليه حالاً وإلا فلا. ولو غسل نحو ثيابه في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم يقصد بذلك إسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعة وتعذر عليه حضور الجمعة خوفاً على ثيابه ونحوها بنحو سرقة كان ذلك من الأعذار. قال بعضهم: ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلاً ومنه أيام الزفاف الجديدة بكر أو ثيب بل قال شيخنا: يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعته قاله ق ل: وقد راجعته فوجدت في شرح م ر في باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكر مدته لكنها عذر في ترك الجماعة اهـ.

قوله: (وخوف من غريم) والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد هنا اهـ شرح المنهج قوله: (وبالخائف) حال بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات بيينة أو حلف شرح المنهج وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال اهـ ح ل. وعبارة ق ل على التحرير قوله: هو ظالم يمنعه خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لمعجزه عن ثبوت إعساره بيينة، وإلا بأن كان معه بيينة يثبت بها إعساره فلا يسقط عنه الطلب ما لم يكن عند حاكم لا يرى ثبوت الإعسار بالبيينة إلا بعد الحبس كأبي حنيفة فيسقط عنه الطلب كما قاله م د على التحرير ومثله أ ج. ونصه: ولو كان الحاكم لا يسمع بيينة الإعسار إلا بعد حبسه فهي كالعدم.

قوله: (وخوف من عقوبة) يقبل العفو عنها كحدّ قذف وقود وتعزير لله تعالى أو لآدمي، أما ما لا يقبل العفو كحدّ الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده بل يحرم التغيب لعدم فائدته، وله التغيب عن الشهود لثلا يرفعوه إلى الإمام. فإن قلت: العقوبة معصية والخروج منها يجب فوراً فكيف يجوز له التغيب؟ قلت: العفو مندوب إليه والتغيب وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد، وخرج حدّ الزنا إذ لا يتأتى

يرجو الخائف العفو عنها بغيته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضراً لكنه يأنس به.

العفو عنه اهـ قوله: (يرجو الخائف العفو بغيته) أي زمناً يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد، ولو ببذل مال حتى لو كان القصاص لصبي. وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلاً فالحكم كذلك، وقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ قوله: (وخوف من تخلف عن رفقة) بأن خاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنه.

قوله: (لباس لائق) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقده عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقاً به بأن اعتاده بحيث لا تختل به مروءته. والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وفقد الأعمى قائداً عذر وإن أحسن المشي بالعصا. نعم إن قرب المحل وأحسن المشي بها فلا عذر اهـ أج قوله: (وأكل ذي ريح كريه) أي لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا وجب السعي في زواله ما أمكن ووجب الحضور وإن تأذى غيره به. ق ل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح، وكذا في حقنا. ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ومثل ذلك من بثوبه أو بقمه أو بقية بدنه ريح كريه يؤذي. ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة زي مرحومي مع زيادة.

فائدة: قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريحه ولا يتجشأ. قال ح ف: وقد جرب. وقال بعض الأطباء: لو علم أكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشأ منها ق ل. وعبارة عبد البر: من قال قبل أكله فراجع. وعبارة ع ش على م ر: وأكل ذي ريح كريه أي حيث يجد أدماً غيره وإلا فلا يكون عذراً. ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خالياً أو لا لتأذي الملائكة به.

قوله: (وحضور مريض) ظاهر الإطلاق ولو كان المريض فاسقاً وعليه يقيد حرمة إناس الفاسق بغير المريض والضعيف أو يجري فيه تعارض المانع والمقتضي خصوصاً إن كان مهذباً تأمل. رحمانى وكتب الشوبري قوله مريض بلا متعهد هل وإن كان غير محترم اهـ. قوله: (نحو قريب كزوج) ورفيق وصهر وصديق شرح المنهج وقوله نحو قريب ولو غير محترم كزنان محصن وقاطع طريق كما في ع ش على م ر، قال في شرح الروض: قال الزركشي: والظاهر المراد بالقریب مطلق القرابة. قوله: (لكنه يأنس به) أي إن المريض يأنس بالمحاضر لأن

وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أَعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا» رواه البخاري^(١).

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

تأنيسه أهم اهـ أ ج قوله: (وقد ذكرت الخ) أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف، فمن الأعذار أيضاً زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائداً ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانة المشي بالعصا، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتماً بحيث يمنعهم الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بستم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه ستة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئاً أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اهـ أ ج قوله: (سقوط الإثم) بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماماً أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض.

قوله: (هو الظاهر) هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازماً لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين، وعبرة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي، الفضل الكامل زي فقول ق ل: هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهـ هو المرجوح اهـ م د.

قوله: (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط: الأول: نية المأموم الائتمام. الثاني: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف بأن يتأخر أو يساويه. الثالث: اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد. الرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلى الظهر. مثلاً بمصلى الكسوف بركوعين. الخامس: التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة وتشهد أول. السادس: تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه

(١) أخرجه البخاري ١٣٦/٦ (٢٩٩٦).

الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقاً، وفي جمعة مع تحريم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحريم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لأشراط الجماعة فيها،

بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع، وقد نظمهما بعضهم بقوله:

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخرا في موقف مع نية فحررا

وبقي من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشارح والماتن لا بعنوان الشرطية مع أنها منها أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به، كحنفي مس فرجه وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يفضل المأموم على الإمام بصفة ذاتية. كالذكورة ولو احتمالاً وأن لا يفضل في القراءة فلا يصح اقتداء قارىء بأمي وأن لا يكون بالإمام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداؤه بمقتد، فجملتها اثنا عشر شرطاً.

قوله: (الأول أنه يجب) فيه مسامحة لأن الشرط ليس وجوب النية وإنما هو نفس نية الائتمام لأن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجباً كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (يجب على المأموم) أي مزيد الائتمام سواء مع التحريم أم بعده وتعيين مع التحريم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة، جماعتها نعم تصح النية في الأخيرة منفرداً وإن أثم بفوت النذر ق ل وأج أي فالنية في غير هذه الأربعة تكون في أول الصلاة أو في أثنائها، وإن كان ذلك مكروهاً في أثنائها وعبارة شرح م ر. لكن كل من قطعها بغير عذر وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافاً للزركشي هنا. والدليل على وجوب النية أن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية فينتج أن المتابعة لا بد لها من نية. كما ذكره الشارح بقوله لأن التبعية عمل الخ اهـ.

قوله: (بالإمام) أي لا يجزئه كيدته فلا تصح القدوة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله. كما يفهم من الاقتداء يزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ شرح م ر اهـ أ ج.

قوله: (أو نحو ذلك) كالمأمومية والجماعة إلا أن نية الجماعة صالحة للإمام والمأموم والقريئة تعين اهـ. أ ج والقريئة كتقدم الإمام في المكان أو التحريم ومعنى الجماعة في المأموم ربط صلاته بصلاة الإمام ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته. قوله: (في غير جمعة مطلقاً) أي عند التحريم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما ألحق بها قوله: (فإن لم ينو مع تحريم)

فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما، ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً وتابعه كما مرّ بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت.

وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل

أي لم ينو الاقتداء أصلاً قوله: (فلو ترك هذه النية أو شك فيها) أي في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن كما لو شك في أصل النية اهـ أ ج .

قوله: (بعد انتظار كثير) أي عرفاً لأجل المتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقاً أو الكثير لا لأجل المتابعة نعم يضر الكثير مع الشك في الجمعة، كالنية في الصلاة اهـ ق ل .

قوله: (بطلت صلاته) فإنه متلاعب ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد م . قوله: (ولا يشترط تعيين الإمام) في نية المأموم باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه كهذا بل يكفي نية الاقتداء ولو عند التباسه بغيره كقوله نويت الاقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضاراً اهـ أ ج .

قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه الخ

قوله: (وتابعه) لا حاجة إليه، لعدم انعقاد نيته ق ل، وإنما يحتاج إليه إذا نوى الائتمام في الأثناء بعد انعقاد صلاته فرادى وأخطأ أي في تعيين الإمام فإنها لا تبطل صلاته إلا إذا تابع كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة المرحومي المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطأ، وإن لم يتابعه لأن فساد النية مبطل إن وقع في الأثناء ومانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء اهـ ز ي .

قوله: (صحت) أي لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأنيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه شرح المنهج وعبارة أ ج قال م ر . والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبلها حيث قالوا فيها بالبطلان، لأن ثم تصوّر في ذهنه شخصاً معيناً اسمه زيد فظن أنه حاضر فاقنّدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلاً اهـ .

قوله: (لا تشترط) أي في صحة القدوة به فتصح الجماعة لهم لا له وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمّل السهو والقراءة إذا اقتدى به في الركوع بغير نية الإمامة اهـ .

تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نيته لها مع تحريمه وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفاقاً للجويني وخلافاً للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تتعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تتعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنها تبعض جماعة وغيرها، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها، أما إذا نوى ذلك في الجمعة وما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

أج قوله: (سيصير إماماً) قد يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، أما غيره فالظاهر البطلان فليحرق قال الزركشي، بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة وأقره في الإيعاب اهـ. شوبري وإذا نوى الإمامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد، فصلاته صحيحة اهـ سم.

قوله: (في عدم الصحة حينئذ) أي مع التحرم بل ينوي الإمامة إذا اقتدى به المأمومون لأنه صار إماماً هذا هو الظاهر قوله: (حاز الفضيلة من حين النية) بخلاف نية الانتماء بعد التحرم فإنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اهـ سم. والفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلاً وصار تابعاً فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك قوله: (فإنها تبعض جماعة وغيرها) كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفرداً قوله: (لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله

قوله: (إن لم يكن من أهل الوجوب) كرفيق ومسافر ونوى غير الجمعة بأن نوى الظهر وإذا نواه انتظروه في الشهد الأول، إلى أن يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه أو يفارقوه عند قيامه إذا قام والأفضل الانتظار. قوله: (أما إذا نوى ذلك) أي نوى الإمامة وأخطأ في تعيين تابعه وفي صحاح النسخ، أما إذا كان ذلك في الجمعة الخ أي الخطأ في تعيين تابعه وهذه هي الصواب قوله: (في الجمعة وما ألحق بها) كالمعادة قوله: (فإنه يضر) أي ما لم توجد إشارة كالمأموم قوله: (لأن ما يجب التعرض له الخ) يشير إلى قاعدة شهيرة هي أن ما يجب التعرض له جملة أو جملة وتفصيلاً يضر الخطأ فيه كالجمعة، فإنه يجب التعرض فيها كنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للتابع وهم المأمومون إجمالاً، وما لا يجب التعرض له جملة كنية الإمامة في

الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تتعد كالقيد بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص، ولا تضر مساواة المأموم لإمامه، والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساوى في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضرراً كما بحثه الإسني، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرراً.

تنبيه: لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو

غير الجمعة، لا يضر الخطأ فيه فإذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر، لأنه لو لم ينو الإمامة من أصلها لم يضر اهـ م د.

قوله: (قياساً للمكان على الزمان) بجامع الفحش قوله: (وإن تقدم بعضهم) غاية قوله: (صحت صلاته مطلقاً) أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه خلافاً لمن فصل فقال إن كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة، وإلا فباطلة لأن الأصل تقدمه قوله: (لأن الأصل عدم المفسد) يؤخذ منه أن الشك بعد التحرم فإذا شك عند التحرم لم تصح صلاته كما قرره شيخنا. قوله: (ولا تضر مساواة الخ) أي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتداً بها في الجمعة وفي غيرها، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة شرح م ر يعني أن فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك اهـ.

قوله: (والاعتبار بالخ) والضابط أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام ق ل. والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين. والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية، لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماماً للزوم الإعادة عليه ومن قال بعضهم إن أحوال الإمام خمسة لأن شرطه أن لا تلزمه الإعادة والمصلوب تلزمه الإعادة وأحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة بثلاثين. قوله: (وغيره) أي التأخر والمساواة قوله: (للقائم) ومثله الراكع فيما يظهر م ر. هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه اهـ أ ج.

قوله: (لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده قوله: (وتأخرت أصابعه) بأن كانت رجله صغيرة قوله: (وقدم الأخرى) أي التي يعتمد عليها قوله:

قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي. والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعبر رؤوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده. وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف. ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها،

(لم يضر كما في فتاوى البغوي) قياساً على الاعتكاف فيما إذا خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكاناً ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحث اه ز ي. قوله: (بالألية) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما م راه أ ج. قوله: (إما في حال السجود) أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في الحال السجود الخ قوله: (رؤوس الأصابع) معتمد خلافاً للقلوبي حيث ضعفه قوله: (ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية قوله: (بما اعتبروا به في المسابقة) أي من أن المدار على سبق أحد المركوبين بالكتف وهو كتف الدابة، وهو بعيد لأنه لا يلزم من تقدم أحد المركوبين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر شرح البروض قوله: (بالجنب) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخصرة ابن حجر فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضاً على عقب الإمام مثلاً قوله: (وفي المستلقي بالراس) أي إن اعتمد عليه وإلا فيما اعتمد عليه من الظهر أو غيره ق ل واعتمده م ر.

قوله: (وفي المصلوب بالكتف) أي إذا كان المصلوب المأموم أما إذا كانا مصلوبين أو الإمام فقط فلا تصح لأن الإمام والحالة هذه تلزمه الإعادة اه ز ي وق ل. والاعتبار في المعلق بحبل بمنكيه أي إذا كان المعلق هو المأموم فقط دون الإمام لأنه تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته قوله: (بما اعتمد عليه) كخشيتين اعتمد عليهما قوله: (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة اه ق ل. وظاهر أن المراد بخلف ما يسمى خلفاً عرفاً وإنه كلما قرب منه كان أفضل حج اه م د ويسمى خلفاً بالنظر لما كان عليه، لأن بابه كان مقابلاً للكعبة فسدوه وفتحوه في الجهة التي قدام الإمام فاندفع ما يقال كان الأولى، أن يقول أمام المقام ق ل على الجلائل

قوله: (وأن يستدير المأمومون) أي يسن ذلك إن صلوا في المسجد الحرام، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول، الذي يليه أي الذي وراه لا ما قرب للكعبة فقد قالوا إن الصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء أحوال مقصورة أو أعمدة أم لا. ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح م ر، فقول ق ل وقال شيخنا م ر هو أي الصف الأول من المستديرين الأقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام اه. فيه نظر إلا أن يريد

ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفوا في الكعبة واختلفوا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفوا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حيثذ عليه. ويسن أن يقف الذكر ولو صبيّاً عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلاً للاتباع واستعمالاً للأداب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام

في غير شرح المنهاج وقد علمت أنه صحيح لأن المعمول عليه ما في شرح المنهاج قوله: (ولا يضر النخ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته، فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه شرح المنهاج مع زيادة من ع ش، وقوله أقرب والقرب المذكور مفوّت لفضيلة الجماعة م ر اهـ. وذلك لأن لنا وجهاً قوياً يقول بالبطلان حيثذ فروعياً إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اهـ. قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات فضيلة الجماعة المساواة اهـ أ ج.

قوله: (منه) أي من قربه إليها فإليها معمول لقرب المقدر.

قوله: (كما لو وقفاً) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام إلى ما توجه لو وقفاً فيها واختلفاً جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام، أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم صرّ ذلك شرح المنهاج بزيادة. وحاصل ما ذكره الشارح أربع صور، لأن الإمام والمأموم إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها، وقد ذكر الشارح أحكامها قوله: (لا يتوجه المأموم إلى الجهة) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فيصح قوله: (وأن يتأخر عنه قليلاً) أي إن كان الإمام مستوراً بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة اهـ م د.

قوله: (أحرم عن يساره) أي إن أمكن وإلا بأن لم يكن يساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه، من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد م ر. فلو أحرم عن يساره أخذ الإمام برأسه وأقامه عن يمينه لما صح عن ابن عباس أنه وقف عن يساره ﷺ، فأخذ برأسه وأقامه عن يمينه ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحباب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه، بالامثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور. ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب اهـ شرح م ر قوله: (في قيام) أو ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهداً أخيراً، فلا يسن فيه ذلك لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة قوله:

وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن، وأن يصطف ذكراً خلفه كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم فخثائي لاحتمال ذكورتهم ففساء وذلك للتابع، وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكالمرأة عار أم عراة بصراء

(وهو أفضل) أي تأخرهما أفضل من تقدم الإمام وذلك لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال اهـ. قوله: (وإلا فعل الممكن) فإن كانت السعة خلفهما دون الإمام تأخراً أو بالعكس تقدم الإمام اهـ أ ج.

قوله: (وأن يصطف ذكراً) أي رجلان أو صبيان أو رجل وصبي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع كما بين كل صفيين. قوله: (كامرأة فأكثر) أي إذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرماً أو زوجة تقوم أو تقمن خلفه اهـ قوله: (لفضلهم) أي بحسب الأصل أو من حيث الجنس فيكون المعنى لفضل جنسهم وإلا فهم مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان أفضل منهم بنحو علم، ولو كانوا أي الرجال فسقة كما قال حج وقال شيخنا قوله لفضلهم أي شأنهم ذلك، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكراً وقفها خلفه وهي خلفهما. أو ذكر وامرأة وخثي وقف الذكر عن يمين الإمام والخثي خلفه لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته قوله: (فصبيان). ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الإمام ولا ينحوا للبالغين لأنهم من جنسهم بخلاف غيرهم.

قوله: (فخثائي) ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال المخالفة فيهما، بخلاف الصبيان مع البالغين كما مر. وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً لبعضهم، حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي، عن ذلك معللاًه بأن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة مقدمة على المتعلقة. بمكانها ويردّه أن في جهة اليمين كالصف الأول من صلاة الله وملائكته، على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره وما تقدم من تفضيل الأول على ما يليه وهكذا محله في غير صلاة الجنائز، أما هي فيستوي صفوفها عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اهـ أ ج. مع تقديم وتأخير قوله: (للتابع) أي في الجملة وإلا فلم يكن في زمن النبي خثائي قوله: (إمامتهن) أنه قال الرازي لأنه قياسي وقال بعضهم إمام يطلق على المذكر والمؤنث، وأنت لثلاث يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك اهـ حج.

قوله: (وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها عملاً بالقاعدة من أن متفرق الأجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار، يقال بالفتح وقد يسكن والأول ظرف والثاني اسم زي وح ل قوله: (بصراء) ليس قيماً حتى لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم، والظاهر أن قوله عراة ليس بقيد أيضاً فلو كانوا مستورين، والإمام

في وضوء، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد

عارياً كان الحكم كذلك أي يقف وسطهم وإن كان المستور مقدماً في الإمامة على العاري فافهم اهـ قوله: (إن وجد سعة) بفتح السين بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدت الفرجة اهـ م د. قوله: (وله أن يخرق الصف الذي الخ) فقد نص على ندب سدّ فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وأن يفسح لمن يريد فلو خالفوا شيئاً من ذلك كرهت صلاتهم، وفاتهم فضيلة الجماعة شرح م ر. فإنه قال إن ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة يفوتها، ونقل سم عن ابن حجر مثل ذلك وأقرّه لكن في فتاوى ابن الرملي. أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الأول، ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الإسلام هذا وقد علمت أن المعتمد ما قاله م ر. في شرحه من فوات فضيلة الجماعة كالصف اهـ أ ج. قال ابن العماد، يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول لمعنيين: أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن المصلي في الصف الأول، أخشع لعدم اشتغال المصلي بمن أمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لأنه روى إن الرحمة تنزل على من عن يمينه ثم على من عن يساره، فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز للغير تأخيره إلا في مسائل: إحداهما: إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنانه ونحوه. الثانية: إذا حضر العبد بأذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره، وله أن يأمره بالسبق إلى الصف الأول ليحوز له الموضع. الثالثة: إذا تقدمت امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث. الرابعة: إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام، من يصلح للإمامة لقوله ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم» الحديث قوله: (الذي يليه) أي يلي نفسه.

قوله: (فما فوقه) ولو صفوفاً كثيرة اهـ أ ج.

قوله: (لتقصيرهم بتركها) فإن لم يقصروا فلا كراهة كأن تركوا سدّ الفرجة لشدة حرها كوقت الحر بالمسجد الحرام، لعدم تقصيرهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة، فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره اهـ شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل. عدم سدها لا سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اهـ ع ش.

قوله: (وإنما يتقيد به) أي لأنهم لم يدخلوا في الصلاة، فلم يتحقق تقصيرهم حجج قوله: (تخطي الرقاب الآتي في الجمعة) والتخطي هو المشي بين القاعدين فهي مغايرة لمسألتنا، إذ

سعة أحرم ثم بعد إحرامه جرّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ويسنّ لمجرور مساعدته .

(ويجوز) للمصلي المتوضىء (أن يأتّم) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً وأن يأتّم العدل (بالحر الفاسق) ولكن تكره خلفه، وإنما صحت

هي شق الصفوف وهم قائمون والفرق حيث جوّزوا هنا خرق صفوف كثيرة ومسألة التخطي بصفين أن سدّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة . كما ورد في الحديث بخلاف التخطي فإن الإمام يسنّ له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم اهـ أ ج قوله : (ثم بعد إحرامه) أما قبله فمكروه اهـ م ر قوله : (جرّ إليه) أي ندباً أي بشرط أن يكون المجرور حرّاً وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين . وأن يكون الجر في القيام بعد الإحرام فهذه شروط خمسة لنذب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال :

لقد سنّ جر الحر من صف عدة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

فإن كان المجرور غير حر فلا جر، لثلا يدخل في ضمانه حتى لو جرّه ظاناً حرّيته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجرّ، إن لم يجوز موافقته لخوف الفتنة أو كان الصف اثنين فلا جر لثلا يصير الآخر منفرداً، نعم أن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى، ويجرهما معاً في الثانية والخرق في الأولى أفضل وإن جر قبل الإحرام كره ولم يحرم على المعتمد، ويفرق بينه وبين ما لو سوّك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم شهيد بأن هذا مأذون فيه شرعاً لكن تعجل بخلاف ذلك كما ذكره زي .

قوله : (مساعدته) أي لينال معه فضل المعاونة على البر والتقوى، مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر اهـ حج وس ل قوله : (لأنه ﷺ الخ) فيه أنه يدل على بعض المدعي وهو اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي عليه الصلاة والسلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخاً لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فإن قلت لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . بل ينبغي أن يقال في الجواب الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام، فلزم وجوب القيام لأنه الأصل اهـ أ ج .

قوله : (بالجر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتّم الحر بالعبد وعليها أن يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى قوله : (ولكن تكره خلفه) وإن اختص

خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقاً : وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلوات كما قاله الماوردي ، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين ، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته

بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات لقوله ﷺ «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم» قوله : (وإنما صحت الخ) المناسب وإنما جاز أي الانتمام المأخوذ من قوله يجوز أن يأت الخ قوله : (كان يصلي خلف الحجاج) . فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن يقال إنه فعله بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه فصار إجماعاً سكوتياً قوله : (وليس لأحد من ولاة الأمور) ومثلهم نظار المساجد قوله : (لم يصح) أي تقريره ولا يستحق أجره بخلاف المؤذن غير الأهل فيحرم على الإمام ، أو نائبه مع الصحة واستحقاق الأجره على المعتمد وقيل يستحق هنا كالأذان قوله : (كما قاله بعض المتأخرين) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافاً لما توهمه عبارة م ر في شرحه ، حيث قال : ويحرم الخ إذ الحرمة لا تنافي الصحة ، بل نقل عنه خارج الشارح الصحة مع الحرمة ، والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر ، وذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة . ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به اهـ . أ ج وسواء كان الناصب له الإمام أو الواقف أو الناظر حج ، قال شيخنا : ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينيب أهلاً ولو شرط ، الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد ، ذلك وجبت بأن لا يأتي بمبطل عند المأموم وإلا لم يستحق المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر . ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه ، ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافاً لما أفتى به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئاً زي في الجعالة اهـ . رحمانى واعتمد م ر تبعاً لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي والرافضي والقدرى ، والمتهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تكره ما لم يكن مسبق الإمام أفحش اهـ م د . على التحرير .

قوله : (الذي لا يكفر ببدعته) كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي ق ل . وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية . وأما ما نصّ الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم اهـ مناوي . وأما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحاً ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماماً بحال كما قاله في التحرير . وقوله : كالمجسم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح ، والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلزمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب ، ولا يكفر

معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري قوله: كالمجسم صريحاً، قال حج: وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض ما وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر. أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفر اهـ. وجمع في الإيعاب بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كاليأس والسواد وما هناك فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب. وقوله: ليس بمذهب وإن كان كفراً ما لم يلتزمه صاحبه اهـ. وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلاً عن الأذري وغيره أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام اهـ وفي المسائرة وشرحها ومن سماه جسماً وقال: لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كعبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى موجود. وآخرون منهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى اهـ. وقوله صريحاً بخلاف المجسم ضمناً كالقائل بالجهة أو بلون مثلاً لأن ذلك من لوازم الأجسام، والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة. وعبرة العناني قوله: كالمجسم صريحاً أي المعتمد كونه تعالى كالأجسام، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام، والمعتمد أنه لا يكفر مطلقاً سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسماً، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحاً فلا يكفر اهـ بالحرف وأصله للزيادي. قلت: والقلب إلى التفصيل أميل، فقد قال حج في الأعلام: والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمون به. ومز أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال، فيكون كفراً لأنه أثبت للتقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك اهـ بالحرف.

فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال: التكفير مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل. والله الهادي إلى سواء السبيل. وذكر حج في الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح. قال: نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعاً اهـ فليحفظ. فإن قلت: ما المعتمد فإن الزيادي وق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقاً وابن حجر فصل. قلت: القلب إلى التفصيل أميل اهـ. وقوله: ومنكر العلم بالجزئيات

كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتّم بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحرّ ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة . بكسر اللام . كان

وبالمعدوم والبعث والحشر للأجسام فمُنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالى العلم بالكلّيات وينفي العلم بالجزئيات كافر أي لأن أهل السنة على عموم علمه تعالى للكلّيات والجزئيات ولو الغير المتناهية، ولذاته الأقدس وللمعدوم قال اللقاني: والمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا نحن بالمستحيل اهـ.

واعلم أن منكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا أيضاً بقدّم العالم وعدم حشر الأجساد وقد قلت في ذلك:

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهي قطعاً مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

اهم د على التحرير . قال النووي كغيره: ويكره للإنسان أن يؤمّ قوماً وأكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعاً، كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز عن النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك سواء نصبه الإمام أم لا . قال: وأما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونصّ عليه الشافعي رضي الله عنه فقال: ولا يحل لرجل أن يؤمّ قوماً وهم يكرهونه . والأسنوي ظن أن المسألتين واحدة . فقال هنا: وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اهم د .

قوله: (كالفاسق) لما كان له تأويل لم يكن فاسقاً فلذا شبهه به قوله: (لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها) عبارة المحلي: وإن عائشة كان يؤمها عبداً ذكوان وهو أنسب لأن الكلام في اقتداء الحرّ بالعبد لا في إمامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اهم مرحومي قوله: (أولى منه) لأن الإمامة منصب جليل، فالحرّ أولى به اهم برماوي قوله: (والبالغ بالمراهق) وخالف الحنفية فقالوا: لا يصح . قال في الكنز وشرحه: وفسد اقتداء رجل بصبي لأنه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به اهم . وفي الميزان للشعراني قال الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجمعة . وقال الشافعي: يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف، ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغاً . ووجه الثاني أن المراد عدم إخلاله بواجبات الصلاة

يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري. لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق، والأعمى والبصير في الإمامة سواء، ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فإمام راتب. نعم إن ولاة الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي،

وآدابها، وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن، ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب اهـ قوله: (بالمراهق) أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام ق ل قوله: (لكن البالغ أولى من الصبي) أي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به اهـ قوله: (والحر) وإن كان أعمى أولى من الرقيق، أي وإن قل ما فيه من الرق إلا إن تميز بنحو فقه أي يقدم العبد الفقيه على الحر الخالي من الفقه، أما حر فقيه وعبد أفقه فهما سواء كما حمل السبكي عبارة المجموع على ذلك، وهذا كله في غير صلاة الجنابة، أما فيها فالحر أولى مطلقاً لأن دعاء أقرب إلى الإجابة اهـ م ر. قوله: (وفي العبد الفقيه) أي الأفقه والحر غير الفقيه، أي غير الأفقه بأن كان فقيهاً فالحرية تعادل زيادة الفقه هكذا يفهم لأن غير الفقيه لا تصح إمامته اهـ م د. وتكره إمامة الأقف وإن كان بالغاً اهـ.

قوله: (والأعمى والبصير في الإمامة سواء) أي لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ عن النجاسة والكلام إذا استويا في سائر الصفات، وإلا فمن ترجح بصفة قدم بها كأعمى فقيهه وبصير غير فقيهه، فالأعمى حينئذ يقدم فقد قال الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير، ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي والمحبوب، والأب مع ابته، والقروي مع البلدي اهـ أ ج. ولو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه، أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه. وعند الحنفية أن إمامة الأعمى مكروهة لأنه لا يتوقى النجاسة. وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى كما في شرح الكنز قوله: (سواء) أي إن اتفقا في بقية الصفات الآتية وسواء خير الأعمى والبصير لأنه مصدر بمعنى مستويان.

فائدة: قال الأسنوي: رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً وهو الأعمى الأصم يكون إماماً لاستقلاله بأفعاله لا مأموماً إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها اهـ.

قوله: (الوالي) هو من له ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك اهـ ق ل قوله: (الأعلى فالأعلى) كالباشا فإنه مقدم على القاضي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (على غيره)

ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه، ولا على سيد غير سيد مكاتب له، فأفقه فأقرأ فأورع

ولو على الأفقه والمالك والإمام الراتب فهو مقدم على المقدم بالصفات والمكان اهـ م د . وقوله والمالك أي إذا أذن في الصلاة في ملكه كما قيده م ر اهـ قوله: (فإمام راتب) ولو كان غيره أفقه منه مثلاً قوله: (الإمام الأعظم) أي أو نائبه اهـ أ ج قوله: (فهو مقدم على الوالي) أي في محل ولايته قوله: (بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر، ويقدم الموصي له بالمنفعة على وارث الموصي اهـ ق ل .

قوله: (ولا على سيد) أي أذن له في السكنى، بل يقدم سيده عليه شرح المنهج أي وليس هذا الإذن إعارة كما يدل له عطفه عليها لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع، والعبد لا يملك ولو بتملك سيده كما قرره شيخنا. وعبارة م د قوله: ولا على سيد أي ولا ساكن بحق على سيده، فإذا أذن السيد لعبد في السكنى بمحل قدم السيد إلا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله، فإذا أذن لسيد في دخوله داراً اشتراها مثلاً فهو المقدم لا سيده، فإن كان السيد معيراً له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قته المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ شرح م ر قوله: (غير سيد مكاتب) أي كتابة صحيحة فمكاتبه يقدم عليه.

قوله: (فأفقه) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ إلا الفاتحة ح ل . فالمراد به أعرف الحاضرين بالصلاة ومتعلقاتها، أي فيقدم على الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لكثرة حوادث الصلاة التي تطرأ فيها. قال ق ل: نعم يقدم عليه الأسن في الجنازة لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة اهـ. أي فقولهم في باب الصلاة أي غير صلاة الجنازة كما قاله م د على التحرير، ولو كان الأفقه عارياً والفقير مستوراً فالذي يظهر أن العاري مقدم إذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها، وأيضاً فضيلته ذاتية وذلك كماله بالستر عرضي يمكن زواله لا ذاتي، ويقاس بما ذكر كل من اختل فيه شرط لا يوجب الإعادة كالتميم. قاله ابن حجر. وقوله: إذ لا نقص فيه، فيه نظر فقد قال بعضهم: إن صلاة العراء ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ. قال شيخنا: أي لأن انتفاء طلبها لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم اهـ. فحاصله أن غير العاري مقدم على الأفقه العاري للاعتناء من الشارع بأمر الستر اهـ م د . قوله: (فأقرأ) أي أصح. وعبارة م ر في شرحه: والأوجه أن مراده بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الأسنوي أن المتميز بقراءة السبع أو بعضها مقدم على غيره.

قوله: (فأورع) أي أكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة شرح المنهج، والزهد أعلى من الورع لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة،

فأقدم هجرة فأسن فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فأحسن صوتاً فأحسن صورة،

والزهد الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض وحيثئذ فالزاهد مقدم على الورع كما قاله م ر. والزهد قسم من الورع لا قسيم له، قال أ ج: والحاصل أن الزهد قسم من الورع لا قسيم إذ الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له اهـ. قوله: (فأقدم هجرة) لو قال: فالمهاجر فالأقدم هجرة لكان أولى، والهجرة في زمنه ﷺ الإتيان من غير بلده إليه وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام اهـ ق ل.

تنبيه: يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي إلى بلد لا يعمل فيها بها ق ل. قوله: (فأسن) أي في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استوريا في الإسلام روعي كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره. وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً لغيره، أما بعده فيظهر تقديم التابع اهـ شرح م ر. وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً لتقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه ﷺ وسلم على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها. وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم؟ قياس الكفاءة لا، وقد يفرق بأن المدار على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك اهـ قاله الشوبري. وبما ذكر علم أنه يقدم التابعي على الصحابي بأن أسلم ولم يجتمع به ﷺ، ثم بعد سنة مثلاً أسلم شخص واجتمع به ﷺ ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لأن سنة في الإسلام أكثر، ولهذا قالوا الصحابي ليس كنفوا لبنت تابعي لأن له أصلاً في الإسلام بخلاف الصحابي اهـ فقد صرحوا بأنه يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل.

قوله: (وبدناً) الواو بمعنى الفاء فيه وفيما بعده لأنها مرتبة على المعتمد خلافاً لظاهر كلامه، ويقدم عليها الأحسن ذكراً أي سيرة ولو تعارضت هذه الثلاثة بأن وجد أنظف ثوباً وآخر أنظف بدناً وآخر أنظف صنعة، فالذي يظهر تقديم الأنظف ثوباً ثم بدناً ثم صنعة، قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض لقوله ﷺ «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ» حتى يقدم على لابس الأسود اهـ م د قوله: (وصنعة) أي كسباً فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما برماوي قوله: (فأحسن صوتاً) أي ولو كانت الصلاة سرية لأن حسن الصوت تميل إليه القلوب في الجملة ولو لسماعه في نحو التكبير اهـ.

قوله: (فأحسن صورة) أي وجهاً وهذا لا يعني عنه أنظف بدناً إذ لا يلزم من الأنظف الأحسن، وبعده ذلك المتزوج فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوباً. وقال ع ش: لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. والحاصل أن الصفات

ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلاً للإمامة.

(ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، لا

إن اقتصد

أربعة عشر: الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأنسب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً فوجهاً فبدناً فصنعة ثم الأحسن صوتاً فصورة. وقال بعضهم: المراد بحسن الصورة تناسب الأعضاء والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم:

يقدم الأفقه حيث يوجد	فأقرأ فأورع فأزهد
مهاجر فأقدم في الهجرة	أسنهم أشرفهم في النسبة
أحسنهم ذكراً وبعد الأنظف	ثوباً فجسماً ثم ما يحترف
فخيرهم في الصوت ثم الخلق	فالوجه فالزوجة يا ذا السبق
فأبيض ثوباً فإن نزاع	جرى في الاستواء فالإقراع

هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه. وإلا قدم الراتب على الكل، وهو من ولاه الناظر

ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف اهـ.

قوله: (ولمقدم بمكان) أي وبياح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات، فلا يباح له ذلك وإن

كان يجوز له مع الكراهة، والمقدم بالمكان هو الوالي والإمام الراتب والساكن بحق ح ف. والذي في شرح م ر: أن التقدم مندوب إذا كان المقدم ساكناً بحق وكان غير أهل للإمامة، وسكت عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل، ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح وبعبارة ح ل قوله: والمقدم بمكان أي وإن لم يكن أهلاً للصلاة كالكافر والمرأة لرجال، وحينئذ يكون أولى بالإمامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالإمامة من غيره اهـ. وقوله: كالكافر، اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم. وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع اهـ. قوله: (لا بصفات) أي المقدم بالصفات كالأفقه ليس له التقديم اهـ م د. أي يكره له ذلك كما تقدم.

قوله: (بمن يعتقد بطلان صلاته) بأن يظنه ظناً غالباً، وليس المراد به ما اصطلاح عليه

الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع اهـ أ ج. بدليل تمثيله بقوله وكمجتهدين الخ قوله: (بمن يعتقد) لم يبرز الضمير مع كون الصلة جرت على غير من هي له لأن الإبراز لا يجب إلا في الرصف وهذا فعل قوله: (لا إن اقتصد) صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصداً، أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه

اعتباراً باعتقاد المقتدي، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس، فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقيين في صلاة من الخمس أعاد ما اتم به آخرأ، ولا يصح اقتداؤه بمقتد

أي الإمام لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعدم جزمه بالنية شرح م ر وأقره سم. والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به، أو الإمام عالماً والمأموم جاهلاً أو بالعكس، فلا يصح الاقتداء في الأولى ويصح في الثلاثة الأخيرة، ويشترط فيما إذا كان الإمام جاهلاً بالفصد أي ناسياً له وكان المأموم عالماً به أن يعلم أن الإمام جاهل به ليكون خازماً بالنية كما قاله ع ش. قوله: (اعتباراً باعتقاد المأموم) يؤخذ منه أنه لو ترك الإمام البسمة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدي به الإمام الأعظم أو نائبه خلافاً لبعضهم.

وسئل الشهاب م ر عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتباً هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا يقتصر على مذهبه؟ فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه. قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلاً فلا يلزمه ذلك وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين، ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسألة إفتاء م ر اه أ ج.

قوله: (فيها نجس) فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكره وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني شرح م ر قوله: (فتوضأ) أو اغتسل به أو غسل به ثوبه زي.

قوله: (أعاد) أي أعاد كل منهم ما صلاه مأموماً آخر، فإذا ابتدؤوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الائتمام في العشاء، ويحرم عليه الائتمام في المغرب اه. ابن حجر لتعيين إناء أي إماميهما للنجاسة بالنسبة لكل بالنظر لإمام العشاء وبالنسبة لإمامها بالنظر لإمام المغرب اه. وقوله: أعادوا العشاء مقتضاه صحتها مع أن النجاسة منحصرة في إناء إمامها، ويجب بأنهم نسبوا انحصار النجاسة في إناء إمامها. وقوله فيحرم أي عند العلم بذلك قوله: (ما اتم) أي أعاد الصلاة التي اتم فيها آخرأ قوله: (بمقتد) أي حال اقتدائه ولو حكماً كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع، فإن بان بعد فراغه من صلاته أن إمامه كان مقتدياً فلا إعادة ق ل. وإذا انقطعت القدوة إما بسلام الإمام أو بنية المفارقة فيصح الاقتداء به. والحاصل أنه يصح اقتداء بعض المأمومين بعد سلام الإمام ببعض، لكنه لا ثواب فيه لأن فيه نية القدوة في أثناء الصلاة إلا في الجمعة فلا يصح كما ذكره الرحمانى، والمشكوك في مأموميته كان وجد رجلين يصليان وشك في أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو

ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد. ولا يصح أن (يأتّم) ذكر (رجل) أو سبي (مميز) ولا خنثى (ب)أنثى (امرأة) أو صبّية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكراً والإمام أنثى لقوله ﷺ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ». وروى ابن ماجه «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا». ويصح اقتداء خنثى بانث أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانث ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل. فيتلخص من ذلك تسع صور: خمسة

بالاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي اهـ قوله: (ولا بمن تلزمه إعادة) محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسباً فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لصحة القدوة لأن غايته أن الإمام محدث وتبين حديث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اهـ ع ش. قوله: (كمتيمم لبرد) استشكل هذا بأن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة وهو كان متيمماً للبرد. وأجيب عنه بأن عدم الأمر بالإعادة لا يستلزم عدمها لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم عالمين وقضوا ما عليهم اهـ أ ج.

قوله: (ولا يأتّم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل، ولا يصح أن يقرأ يأتّم بالنصب عطف على يأتّم المتقدم لأنه يصير المعنى، ويجوز أن لا يأتّم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهاوت لأنه ليس مقصوداً، وإنما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الانتماء. وأما قول الشارح: ولا يصح أن يأتّم رجل فهو حل معنى لا إعراب اهـ قوله: (رجل) أي ولو احتمالاً فهو صادق بصورتين، وكذا المرأة فالصور الباطلة هي منطوق المتن قوله: (لقوله) المناسب أن يقول: ولقوله بعطفه على ما قبله قوله: (ولو أمرهم امرأة) عام في الصلاة وغيرها.

قوله: (ويصح اقتداء خنثى بانث أنوثته) أي سواء بانث قبل الصلاة وهو ظاهر، أو بانث بعدها ودخل في الصلاة ظاناً أن إمامه رجل، أو لم يعلم منه شيئاً قوله: (بانث ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر، وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل في الصلاة جازماً بأنه رجل أو لم يظن من حاله شيئاً. قال سم: حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته، وإن علم خنثوته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانث الذكورة في الحال، وإن مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت، وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبين ذكورته وجب القضاء، وإن تبينت ولو بعد طول الفصل صحت الصلاة ولا قضاء. وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبرلاوي فجزم به اهـ ع ش إطفحي وقرره ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل، وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضى جزء من الصلاة مع الشك، وعبارة المناوي: ويصح اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى لكن يكره اهـ.

صحيحة وهي قدوة رجل برجل ، خشى برجل ، امرأة ، برجل ، امرأة بخشى ، امرأة بامرأة ، وأربعة باطلة وهي : قدوة رجل بخشى ، رجل بامرأة ، خشى بخشى ، خشى بامرأة .

(ولا) يصح أن يأتَم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا ، والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كارت - بمثناة - وهو

قوله : (بأمي) منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولدته أمه ، وأصله من لا يكتب ولا يقرأ اهـ . ثم استعير مجازاً فيما ذكره الشارح ، أو يقال إنه حقيقة عرفية ومثل الأمي في الحكم المذكور من لا يكبر للإحرام ، وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسمة بخلاف من كبر ولم ينو وكان وجه المخالفة أنه لا تفسير من المأموم ، فيصح اقتداؤه مع الجهل بحاله اهـ م د على التحرير قوله : (أمكنه التعلم أم لا) علم بحاله أم لا لأن الإمام بصدد تحمّل القراءة على المسبوق ، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل شرح المنهج : فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي مطلقاً وقوله : علم القارئ بحاله أم لا شامل لما إذا تردد في كونه أمياً أو لا ، فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أنه يحسن القراءة ، فإن أسرّ في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام ، فإن تبين أنه غير قارئ أعاد ، وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله : نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم لم يعد ، وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضاً وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئاً لجهر اهـ ح ل . قوله : (كتخفيف مشدد) مثال لمن يخل بحرف وقوله : كارت مثال للأمي كما قرره شيخنا العشماوي . وعبارة ق ل قوله : كتخفيف مشدد أشار إلى أن التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة أو تشديدة . وقوله : من الفاتحة قيد لما الكلام فيه اهـ . وخرج بالفاتحة غيرها ، أما التكبير فإن كان يخل به مع القدرة واثم به القارئ فإن دخل في الصلاة عالماً بأن إمامه يخل بالتكبير لم تتعد ، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة ، وإن علم في الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة ، وأما مع العجز فلا ضرر ، وأما الإخلال في التشهد فإن دخل عالماً بذلك لم تتعد صلاة المأموم ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه لا إعادة ، وإن كان قبل سلام المأموم سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضاً ، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب ، فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضاً وكذا حكم السلام كالتشهد اهـ . وعبارة شرح م ر : ويحث الأذرع صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها اهـ . لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مغل أيضاً ، أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ ق ل . على الجلال وح ف . وإنما سجد للسهو حملاً على أنه أخل ببعض التشهد سهواً وكان يغير المعنى لأنه حينئذ يبطل عمدته ، وما أبطل عمدته سنّ السجود لسهوه تأمل .

من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك، والأثغ - بمثلثة - وهو من يبدل حرفاً بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول: المثتقيم، فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتهائه بمثله فيما يخلّ به، وكره الاقتداء بنحو تاء كفاء

قوله: (في غير محل الإدغام) كقوله «اهدنا الصراط المستقيم» [الفاتحة: 6] بتشديد التاء اه قوله: (والأثغ) هو أعم من الأرت قوله: (وهو من يبدل حرفاً) سواء كان مع إدغام أم لا.

قوله: (كأن يأتي بالمثلثة بدل السين) قال م ر: نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه بأن كان غير صاف لم يؤثر بأن لم يحصل إبدال. وحكى الروياني عن أبي غانم مقري بن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الأثغ وكانت لثغته يسيرة. وفي أي في أبي غانم مثلها، فاستحييت أن أقول له هل تصح إمامته فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: نعم وإمامتي أيضاً اه عميرة. وسئل الشهاب م ر عن قرأ الرحيم مالك بإثبات الألف مع الإدغام. فأجاب بحرمة القراءة مع صحة الصلاة. وأجاب الشيخ أبو النصر الطباوي بالصحة، ولا تحرم القراءة بالإدغام مع إثبات الألف بناء على الصحيح أن الشاذ ما وراء العشرة وإن خالف فيه الشيخان، وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة. وكان والدي رحمه الله يشدد في ذلك تبعاً لجمع رذاً على من يدعي شذوذها اه. هذا وقد علمت أن المعتمد عند م ر ما عليه الشيخان، وهو أن الشاذ ما وراء السبعة اه أ ج قوله: (وإلا) أي إن لم يمكنه التعلم صحت كاقتهائه بمثله. قال ق ل: لو قال كاقتهائه بمثله به كان مستقيماً أي أولى لأنه يصح اقتداؤه بمثله، وأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح إلا إذا كان مثله اه. قوله: (فيما يخل به) بأن اتحد في الحرف المعجوز عنه ومحلّه وإن اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة والآخر مثناة بأن قال أحدهما: المثتقيم بالمثلثة، والآخر المثتقيم بالمثناة. ولو مع الإدغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه، ومنه يؤخذ عدم جواز اقتداء أخرس بأخرس أصليين، فإن كان أحدهما أصلياً دون الآخر صح اقتداء الأصلي بالطاريء دون عكسه، فإن كانا عارضين فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر اه ق ل. مع زيادة. وعند حج يصح اقتداء أحدهما بالآخر مطلقاً. وفي شرح م ر: وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقتة، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاريء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرؤ الحدث اه م د على التحرير.

قوله: (بنحو تاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفاء إذ لا فاء في الفاتحة، والمراد به من يكرر الحرف وإن قدر على عدمه فلا يشترط العذر، وإنما صحت صلاته مع

ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله، فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به، وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ﴿أَن اللّٰهُ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً كونه في الصلاة، أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة. أما القادر العالم العامد فلا تصح

ذلك لأن المكرر حرف قرآني كما قاله ق ل. وعبارة أ ج: بنحو تأتاء كواوأي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها اه أ ج.

قوله: (و لاحن) المراد باللحن ما يشمل الإبدال اه م ر قوله: (بما لا يغير المعنى) أي ويحرم عمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة اه دميري. والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامداً عالماً قادراً. وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضمّ فيهما وإلا فكأمي اه ق ل على المحلي قوله: (كضم هاء الله) أي وفتح دال تعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فإن ذلك كله لا يضر في صحة القدوة وإن كان المعتمد لذلك أثماً اه أ ج. وقوله: وضم صاد الصراط أي فكاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، ونصب دال الحمد لله أو جرّها والمراد بتغيير المعنى أن يتقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو لم يكن لها معنى أصلاً كالزین بالزاي اه.

قوله: (فإن غير) أي اللحن قوله: (ولم يحسن اللحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كما في م ر. وإنما أطلق عليه أنه لم يحسن الفاتحة لأنه إذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه أنه لا يحسنها تأمل. قوله: (فلا يصح اقتداء القارئ به) أي مطلقاً ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كافتداء مثله به، ومثل اقتداء القارئ بالأمي اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بنصفها الثاني اه شرح م ر. ومن يحسن الذكر بمن لا يحسن شيئاً كذلك اه أ ج قوله: (وإن كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغير بدلها كما ذكره ق ل.

قوله: (صحت صلاته) قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي شرح المنهج ومقتضاه البطلان. واختاره السبكي وهو ضعيف لأن السورة مطلوبة في الجملة اه ح ل.

صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرأ ولو مخفياً كفره كزندق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه. نعم لو لم بين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير

قوله: (ولو بان إمامه الخ) بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافرأ خبرها شيخنا عن السيوطي، والأولى نصبه على التمييز المحوّل عن الفاعل أي ولو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر. والأولى جعله حالاً، وردّ بأنه ليس المعنى بان في حال كونه كافرأ لأن الحال على تقدير في بل المعنى بان كفره، فالأولى كونه تمييزاً ولو ظهر له حاله في أثناء القدوة وجب الاستئناف ق ل قوله: (كافرأ) أي أو خشي أو مجنوناً أو أمياً أو تاركاً الفاتحة في الجهرية، أو تجب عليه الإعادة أو ساجداً على كفه الذي يتحرك بحرسته، أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو قادراً على القيام أو على السترة وكان يصلي من قعود أو عارياً، وفارق تبين كونه قادراً على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة لأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه. فإن قلت: يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة، فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتر فيه اهـ ح ف. وقوله: وكان يصلي من قعود فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى اهـ.

قوله: (ولو مخفياً) هي للرد على الرافي. وقوله: وجبت الإعادة ولا يتقلب نفلأ مطلقاً قوله: (وجبت الإعادة) أي إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثناءها وجب استئنافها اهـ م د. قوله: (لتقصيره بترك البحث) صريحه أن يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في ذاته لكان أولى اهـ ق ل. وعبارته على الجلال قوله لتقصيره الخ في هذا التعليل نظر مع ما مرّ من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال الأمور التي قل أن تخفى على أحد نسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال: هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصوداً عنده اهـ. ولو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه فلا قضاء لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه ولم بين خلافه. نعم إن أسرّ في جهرية لزمه البحث، فإن قال: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، فإن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه بالإعادة لازمة له، أما في السرية فلا إعادة عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام اهـ م ر اهـ أ ج قوله: (وقد أسلم) أي والحال الجبرمي على الخطيب/ج ٢/٢٢

بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة، كما لو بان إمامه أمياً. ولو اقتدى رجل بخشى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها.

أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء. وقوله: فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم بين كفره إلا بقوله. وقوله: فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير.

[قاعدة]: كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (فلا يقبل خبره) ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه اهـ م د قوله: (لا إن بان ذا حدث) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ ق ل. ومثله ما لو بان تاركاً للفتحة في السرية أو للشهد مطلقاً لأن هذا مما يخفى كما قرره شيخنا ح ف. قال الحناطي وغيره: ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانياً بنية سرّاً بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام لأن هذا مما يخفى ولا أمانة عليه اهـ. قوله: (خفية) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ ع ش قال م د. ويفرض الأعمى بصيراً والبعيد قريباً.

قوله: (بخشى) أي ظن ذكوره ابتداء حتى يصح اقتداؤه به أولاً ثم طرأ التردد في خنوته في الأثناء كما يدل عليه قوله: لتردد المأموم، وكان الأولى تقديم هذه المسألة بعد شرح قوله: ولا يأتّم رجل بامرأة. قوله: (لتردد المأموم في صحة صلاته عندها) أي عند القدوة فيه تصريح بأن المأموم دخل عالماً بأنه خشى، أما إذا لم يعلم خنوته إلا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فإنه لا يعيد شرح م ر. وعلمه ابن حجر بقوله لجزمه بالنية. والحاصل أن المقتدي بالخشى إما أن يكون رجلاً أو امرأة أو خشى، وكل منهم إما أن يظن الخشى المقتدي به حال الاقتداء رجلاً أو امرأة أو خشى أو لا يظن من حاله شيئاً، فهذه أربعة مضرورية في الثلاثة المتقدمة باثني عشر. وعلى كل إما أن يظهر الإمام بعد الصلاة رجلاً أو أنثى أو يبقى على خنوته، فهذه ست وثلاثون منها صور المرأة المقتدية الاثنا عشر صحيحة، وأربعة أيضاً صحيحة وهي ما إذا ظنه كل من الرجل والخشى ذكراً حال الاقتداء به وبان كذلك، أو لم يظنه شيئاً فبان ذكراً والعشرون الباقية باطلة اهـ عتاني.

وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (سأتي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعتة برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كان وقف أحدهما على سطحه

قوله : (كما عهد) أي لما عهد قوله : (إما أن يكونا بمسجد) هذه هي الأولى قوله : (أو بغيره الخ) هي الصورة الثانية، وشمل ما إذا كانا في فضاء، وما إذا كانا في بناء، وما إذا كان أحدهما في بناء والآخر في فضاء فهي شاملة لأربع صور. قوله : (أو يكون أحدهما بمسجد) فيه صورتان قوله : (وأي موضع) مبتدأ خبره جملة صلى الخ، فالرابط محذوف أي صلى فيه الخ قوله : (ومنه رحبته) قال م ر : وهي ما كان خارجه محوطاً عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونه شارعاً قبل ذلك سواء علم ووقيتها مسجداً أم جهل أمرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت متهكة غير محترمة. وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مرّ ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطي حكم المسجد اهـ. وقوله : ويلزم الواقف تمييز الخ يدل على أنهما إنما يميزان بالقصد لا بالكيفية، وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريماً فأدخلها الناظر في تربيعه ووقفها مسجداً هل يسوغ له ذلك أم لا يراجع اهـ م د. ولو خرج ما كان شارعاً وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بمسجد قطعاً ابن حجر اهـ م د قوله : (برؤيته) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن قوله : (أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغاً عاقلاً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى وإن لم يكن مصلياً، وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اهـ ح ل قوله : (نافلة) أي تنافذاً عادياً فخرجت الطاقات العالية أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ح ل.

قوله : (سواء أغلقت أبوابها أم لا) خرج ما لو سمرت ولو في الأثناء فتبطل الصلاة ق ل. واعتمد شيخنا ح ف عدم البطلان إذا سمرت في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ومثل تسمير الأبواب ما إذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد شرح م ر.

أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤذون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة. ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريباً منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً معتبراً من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحدّ الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما

قوله: (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله: (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله: (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق. قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل. وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليها اهـ ح ف. ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئاً بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اهـ أ ج. قوله: (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجزهرية اهـ إطف يحي قوله: (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها. وقال ع ش: فلا يضر التباعد وإن كثر، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اهـ أ ج قوله: (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصاً بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله: (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح. ولعله سهو أو سبق قلم ق ل. أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقاً، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته، وأنت خير بأن هذا لا يعد تقدماً عليه فالظاهر ما قاله ق ل.

قوله: (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر. وقوله تقريباً فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اهـ أ ج قوله: (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اهـ ق ل. فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم. وقال بعضهم: المراد به هنا ما يمنع مروراً وإن لم يمنع الرؤية كالشباك، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول لم يضر، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق

كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جائز) الاقتداء حينئذ، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطاً أو مسقفاً أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفيين أو شخصين ممن اتهم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الأدمي تقريباً أخذاً من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين

ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا، ويضر التسمير في الابتداء أما في الدوام فلا يضر خلافاً لما في الحاشية فافهم. قوله: (كالباب) تمثيل للنفي أي وانتفاء الحائل كالباب الخ أي كالانتفاء في الباب الخ.

قوله: (فلو كان المأموم في المسجد الخ) هي الحالة الثالثة قوله: (فإن حال) محترز قول المتن ولا حائل قوله: (فانغلق) يفيد أنه بنفسه، فإن انغلق بغيره لم يضر أيضاً ما لم يكن بغلق المأموم أو بأمره ق ل. قوله: (الواقف بحذائه) أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه، ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفهم من الصفوف، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام، وأن يكون تصح إمامته لهم، وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخير بها معه، وأن يعينوه لو تعدد، وأن لا ينتقلوا من الربط إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة اه ق ل. قوله: (وإن خرجوا عن المحاذاة) إذ تعلقهم إنما هو بالرابطة قوله: (بخلاف العادل) أي الخارج.

قوله: (وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد) هي الحالة الرابعة قوله: (ولو محوطاً أو مسقفاً) أو هما، فأرمانعة خلوة فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطاً مسقفاً أو محوطاً فقط. ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين المأموم والإمام بناء، فمتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار قوله: (أو شخصين) بأن كان خلف الإمام ذكر وخشى وأنتى فإنه يجعل كل واحد صفناً اه ح ف

فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفاً إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه، ولا نهر

قوله: (فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) الأولى ثلاث بلا تاء لأن تأنيث الذراع أنصح من تذكيرها اهـ شرح العباب. وعبارة م ر: فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها. وعبارة أ ج قوله: فلا تضر ثلاثة أذرع فما دونها. وقول م ر في شرحه كابتن حجر: ولا تضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه ونقلناه قبل ذلك عن الشهاب م ر وسـ. وقال بعضهم: قول م ر وما قاربها تفسير لقوله ونحوها، والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها بأن كان أزيد فلا يصح لأن الزيادة على الثلاثة تضر وإن كان مراده أقل من الثلاثة فهو معلوم بالأولى قوله: (وإن كانا في بناءين الخ) هو مقابل قوله شرط في فضاء الخ قوله: (شرط مع ما مر) هو أن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع، وأن يعلم انتقالات الإمام. قال ق ل: ومنه يعني مما مر في الحاشية أن لا يكون ازورار وانعطاف في وصول المأموم للإمام ووجود الاستطراق عادة قوله: (أو وقوف واحد) أي من المأمومين وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه ق ل قوله: (فإن حال ما يمنع مروراً) قال القمولي: ولو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط لصحة الصلاة مكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف، ولا تكفي المشاهدة زي وأ ج.

قوله: (أو لم يقف الخ) قيل: إن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع وجود الحائل اهـ. ويرد بأن ما ذكر إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد، وإنما العطف على القيد وهو ما يمنع الخ دون مقيد، والمعنى في العطف أو حال ما لا يمنع مروراً ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بخذاته اهـ ع ش. ويصح أن يكون معطوفاً على قوله مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مر الخ.

قوله: (ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من الأحوال الأربعة من قوله، وإذا كانا بمسجد إلى هنا فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى مقابلتها في الصف الثاني صح، ولو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح أي مع إمكان التوصل إليه عادة بأن يجعل بين السطحين نحو اسقالة.

وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم

قوله: (إلى سباحة) بكسر السين أي عوم وهو علم لا ينسى قوله: (ارتفاعه) أي ارتفاعاً يظهر في الحس وهو مفوت لفضيلة الجماعة، ومحل الكراهة ما لم يوضع نحو المسجد مشتملاً على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة اهـ إيعاب شوبري، كالأشرفية والغورية. ولو تعارض إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني، وترك تكميل الأول لأن كراهة الارتفاع أشد فإنها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقاً بخلاف تقطيع الصفوف فإنه لا يفوتها على ما في فتاوى م ر اهـ أ ج. قوله: (وعكسه) الضمير عائد إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم عن إمامه على ما ذكر. والكراهة في الشقين راجعة إلى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة كما تقدم. نعم لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة إليه ق ل قوله: (كتعليم الإمام) هذا مثال لارتفاع الإمام لحاجة وفيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة، فكيف يدخلون غير عالمين بها؟ ويجاب بأن الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول تميز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم، وأما معرفة كيفية صورة الفروض والسنن فأراد الإمام تعليمها لهم بالفعل اهـ.

قوله: (وكتبليغ المأموم) هو من المصدر المضاف إلى فاعله، ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الإعلام. نعم يعذر الجاهل بهذا لأنه مما يخفى اهـ ق ل. وعبارة شرح م ر: كتبليغ يتوقف عليه استماع المأمومين اهـ. قال ع ش: عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر قوله: (تكبيرة الإحرام) لو أسقط هذا لكان أخضر وأعم لأن تكبيرات الانتقالات كذلك، ولكن الذي في خط المؤلف تكبير الإمام فلا أعمية ولا غيرها. ويكفي عند الشارح قصد الذكر في أول تكبيرة لجميع التكبيرات. وقال شيخنا: لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه ق ل قوله: (فيسن ارتفاعهما لذلك) أي تقديماً لمصلحة الصلاة، فإن لم يجد إلا موضعاً عالياً أبيح ولم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام لما في عكسه من الإخلال بالأدب، فكان إشار الإمام بالعلو أولى اهـ م ر وأ ج.

قوله: (كقيام غير مقيم) المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعداً فيقعد، أو مضطجعاً أو نحو ذلك، ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم، ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان لو أخر قيامه إلى فراغ الإقامة وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته

من مريدي الصلاة بعد فراغ الإقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره. أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة، فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه.

فضيلة التحرم، وشمل قوله غير مقيم الإمام فقول م ر وأج. ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جري على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اهـ قوله: (بعد فراغ إقامة) هذا إذا كان يدرك فضيلة الإحرام مع ذلك، وإلا فليقيم في وقت يدركها فيه اهـ ق ل. والمراد فراغ جميعها لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها.

قوله: (أما المقيم فيقوم) أي يتوجه قوله: (ليقيم قائماً) أي حيث كان قادراً على القيام إذ هو من سنتها، والأفضل للدخل عندها أو قد قربت استمراره قائماً اهـ م ر قوله: (وكره) أي تنزيهاً قوله: (ابتداء نفل) دخل فيه تحية المسجد والرابطة ح ل قوله: (بعد شروع المقيم في الإقامة) أي أو قرب شروعه وإنما تكره لمن أراد الصلاة معهم اهـ أ ج قوله: (أتمه) أي ندباً.

قوله: (ندب له قطعه) ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا أتمه، فالمراد بالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي أقيمت. قال م ر: ومحل الندب في غير الجمعة، أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. وخرج بالنفل الفرض، فإن كان حاضرة كره وإن كان فائتة فخلاص الأولى لأن الترتيب سنة، ففي المفهوم تفصيل كما قرره شيخنا. وفي ق ل على الجلال: وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون في نوعه وليس فورياً ولا المؤدي منه إن ضاق وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلًا، ويندب إتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلًا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة. وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبها نفلًا فراجعه. وبعبارة أ ج. وخرج بالنفل الفرض، فلو أحرم منفرداً بصلاة صباحاً أو غيرها ثم أقيمت جماعة بعد إحرامه وقد قام في غير الثنائية لثالثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة، وإن لم يقم لثالثة قلبها نفلًا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة واقتصارهم على التمثيل بالركعتين إنما هو للأفضل وإلا فالركعة الواحدة كالركعتين، ومحل ما ذكر إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام. أما إذا كان في فائتة فلا يقبلها نفلًا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز، ويجب عليه قلب الفائتة نفلًا إن خشي فوت الحاضرة اهـ.

والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح

قوله: (نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية، أي توافق هيئة صلاتيهما. ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصلبيها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طَوَّل الاعتدال والجلوس بين السجدين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر قوله: (في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال، فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدي بمن يحسنها، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلاً فلا يشترط التوافق فيها كما ذكره بقوله. ويصح الاقتداء لمؤد إلى آخره قوله: (فلا يصح الاقتداء الخ) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي تنعقد النية لا أنَّ عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنازة خلافاً للروائي ومن تبعه اهـ قوله: (مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه اهـ ح ل قوله: (أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه، أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه، أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ برماوي. والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون، وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر، والجنازة خلف الكسوف وسجدي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة، والكسوف خلف سجدي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر.

قوله: (لتعذر المتابعة) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافاً لحج حيث جوزه في آخر تكبير الجنازة، ولا يصح في سجدي التلاوة والشكر.

قوله: (ويصح الاقتداء لمؤد) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر. وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله: ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه، ومن ثم قال بعضهم: لا يحصل فضل الجماعة وعبرة زي: والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف، وقضيته أنه لا فضل ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله: (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد، والمقتدي في نحو ظهر الخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقيين في العدد حتى لا

وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمنسوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعتها في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما،

يتكرر مع قوله: وفي طويلة بقصيرة زي. ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلها خلف مصلي المغرب، فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته.

قوله: (وبالعكس) راجع لجميع ما قبله اهـ ق ل. وعبر في شرح المنهج بقوله: وبالعكس، ولم يعبر بالعكس لثلاثيهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله: وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الأفراد فارتكب خلاف الأصل دفعاً لذلك التوهم، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى.

قوله: (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب التصريح بقوله: (والمقتدي في نحو الظهر الخ) بأن كان الإمام يصلي الصبح أو المغرب، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله: (والأفضل متابعتها) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالشهد لأنه لأجل المتابعة فاغترس ل. وعبارة شرح م ر: وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به. رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدي بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعتها بل يسجد ويستظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً اهـ قال ع ش. قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا الخ. قد يقال يزد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين عليه نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة، إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. قوله: (في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدي مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان، فيكون الأفضل متابعتها في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسبيح لكونه مثله في التفلية فيه نظر والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرق بتوقيته وتأكد اهـ ع ش على م ر. قوله: (وله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته، والمفارقة هنا لعذر فلا تقوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار شرح م ر اهـ أ ج.

والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة.

والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً

قوله: (والمقتدي في صبح) بأن كان الإمام يصلي الظهر أو نحوه، والمأموم يصلي الصبح أو المغرب قوله: (إذا أتم صلاته الخ) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لأنه في المغرب يجب عليه مفارقه عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد، فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فلعل الظاهر أن يقول إذا أتم ما توافقا فيه. ويمكن أن يجاب بأن معنى أتم صلاته قارب أن يتمها تأمل قوله: (فارق بالنية) أي جوازاً في الصبح ووجوباً في المغرب، كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل. وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة وتحصل فضيلة الجماعة.

قوله: (والأفضل انتظاره في صبح) يستفاد من أفضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة، ومحله إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتماً أي لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتماً. ومحل الانتظار في الصبح إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره، وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهد كما في شرح م ر. قال ع ش: فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة. وقوله: أطال الدعاء أي ندباً ولا يكرر التشهد، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي قوله: (ليسلم معه) أي ليقع السلام في جماعة، ومع ذلك لو فارق حصل له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشق مفضولاً بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر. قوله: (لأنه يحدث جلوس تشهد) يستفاد منه أن له انتظاره في السجود الثاني اه سم قوله: (ويقنت في الصبح) في كلامه إجمال. والحاصل أن يقال إنه يقنت ندباً إن أدركه في السجود الأول، وجوازاً إن أدركه قبل هويه للسجدة الثانية، وإلا تركه وجوباً إن لم ينو المفارقة اه ق ل. ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم، وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على ذلك ما لو جلس الإمام للاستراحة لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اه م ر وحج و ز ي قوله: (ولا سجود عليه لتركه) أي لتحمل الإمام له عنه وإن لم يطلب منه لأن شأنه التحمل شرح م ر قوله: (وله فراقه ليقنت) وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل اه أ ج.

قوله: (فعلاً) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز.

كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

والسادس من شروط الاقتداء بتبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحريم إمامه، فإن خالفه لم تتعقد صلاته. وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامداً عالمياً بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر،

قوله: (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كان سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما، فإن فعل المأموم ذلك عامداً عالمياً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً أو جاهلاً فلا. وقوله: تركاً كان ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له، فإن تركه عامداً سن له العود، وإن تركه ناسياً وجب عليه العود. فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامداً عالمياً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً فلا قوله: (وتشهد أول) أي أصله، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له. وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية. وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع اهـ. قال أ ج. وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راکعاً وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اهـ.

قوله: (تبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير المنهج بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك، ولذا عبر بذلك شيخ الإسلام في المنهج. قوله: (بأن يتأخر تحريمه) أي يقيناً، والمراد أن يتأخر ابتداء تحريمه عن انتهاء تحريم الإمام، أي بأن يتأخر جميع تحريمه عن جميع تحريم الإمام، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تتعقد. ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحريمه، أما لو نواه في أثناء صلاته أي المأموم فلا يشترط تأخر تحريمه بل يصح تقدمه على تحريم الإمام الذي اقتدي به في الأثناء، وكذا لو كبر عقب تكبيره ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد، وصلاة المأموم فرادى كما تقدم قوله: (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم، أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله: يتأخر. والمراد بقوله: فإن خالفه بأن سبق أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تتعقد صلاته قوله: (ولو غير طويلين) أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ح ل ففيه تغليب، وتوالي فعلين طويلين ممكن كالسجدة الثانية مع القيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام، والإمام في الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السابق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها اهـ ا ط ف. قوله: (وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طوّل

فإن خالف في السبق أو التخلّف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه

الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجديتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل، وإن لحقه أي أتى به لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلّف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلّف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اهـ.

قوله: (بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامداً عالماً، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والرحمة. وقوله: بخلاف سبقه بهما ناسياً محترز عامداً عالماً وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر، فجعل عدم التخلّف جزءاً من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدتين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق قوله: (ولو غير طويلين) غاية لقوله: أو التخلّف بهما. أما غاية السبق فتقدمت قوله: (بطلت صلاته) كأن هوي للسجود والإمام قائم للقراءة، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة عامداً عالماً. وعبارة م ر: كأن هوي للسجود أي وزال عن حدّ القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر. وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ. وقولهم بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على حد سواء اهـ ع ش قوله: (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلّف، والعذر في السبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً وفي التخلّف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر الخ. وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعاً للسبق والتخلّف، ويسقط قوله عامداً عالماً. ويقول: والعذر في الأول أن لا يكون عامداً عالماً، وفي الثاني كأن أسرع الخ. وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلّف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما فصل كلا عن الآخر بقيدته قوله: (بخلاف سبقه بهما ناسياً) كان الأولى تأخيره عما بعده، أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتباً، وكان الأولى أيضاً تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلّف عنه بهما. وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلّف، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم: سيأتي في الأعدار المبيحة للتخلّف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلّف بأكثر من ركنين، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلاً.

قوله: (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم، ويأتي بهما مع الإمام اهـ شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسابان الركعة، وهل يجب عليه

بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله، وإن عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلية بلا عذر حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعلية مطلقاً أو بفعليين بعذر كأن ابتداء إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة، والسبق

العود للإمام لفحش المخالفة أو لا؟ والظاهر وجوب العود عند التذكر والتعلم اه قوله: (وبخلاف سبقه بركن) وعبارة شرح م ر: وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة قوله: (وإن عاد إليه) أي والحال أنه عاد إليه الخ. لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتد رفع الاعتدال بل استمر راعياً لما وصله الإمام لا يقال: إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل لغيره كالاتدال، أو عاد للإمام وما دام متلبساً بالركن لا يقال سبق به بل يقال سبقه ببعض ركن كما قرره شيخنا العشماوي والحفناوي. وعبارة شرح م ر: المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه اه. ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتداء رفع الاعتدال أو لا، فتصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه. وفي الشوري ما نصه: فإن قلت: ما مفاد هذه الغاية؟ قلت: الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام، ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا.

قوله: (أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه) لا يخفى أن هذه صورة ما قبل الغاية، وفي كون هذا سبقاً بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال، وحينئذ يسب العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان ساهياً وعبارة ق ل. هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه، فإن اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن اه.

قوله: (لكنه في الفعلية) وكذا بعضه كأن ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الإمام، والدليل على الحرمة حديث الصحيحين «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ» ومعنى قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان. ومعنى قوله: أو يجعل صورته صورة حمار أي يمسح صورته كلها فيجعل بدنه بدن حمار، ويجعل صورته ورأسه رأس حمار، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسح لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله تعالى «قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير» [المائدة ٦٠] اه. ابن العماد وهذا أعني قوله: لكنه في الفعلية أي لكن السبق في الفعلية فهو متعلق بضمير المصدر قوله: (حرام) أي من الكبائر اه ع ش والسبق ببعض ركن من الصغائر قوله: (هوي السجود) أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف

بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوّنة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوّنة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى، والعدر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء

ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حيثئذ لم يخرج عنه فلا يضر، أي وإن كان بغير عذر وإلا فالفرض عدم الضرر وقد يفهم ذلك من قولهم هوّي السجود شرح م ر قوله: (يقاس بالتخلف بهما) أي في التصوير بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما ح ل بأن ابتداء المأموم هوّي السجود وإمامه في قيام القراءة قوله: (وبخلاف المقارنة في غير التحرم) أي فتضر فيها أو في بعضها حتى لو وقع ذلك في أثنائها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته اهـ أ ج قوله: (لكنها في الأفعال الخ) اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام: حرام مبطلّة أي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبير الإحرام، ومندوبة وهي المقارنة في التأمين، ومكروهة مفوّنة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة في الأفعال: والسلام، ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك، وواجبة إذا علم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها.

قوله: (الظاهر الأول) معتمد فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعاً كما أفاده شيخنا ح ف. قال ق ل: والمقارنة في أقوال يطلب التأخير فيها كذلك قوله: (كأن أسرع) المراد بالإسراع الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات ع ش على م ر وق ل.

قوله: (قبل إتمام موافق له) والموافق من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه، وكذا من شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا على المعتمد م ر. قال حج: لكن لا يدرك - أعني الشاك - الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام لأنه تعارض عليه أمران: عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام لها. فرجحنا الثاني احتياطاً، والذي أفتى به م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفاً بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين اهـ أ ج. والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة، أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلاً، أو علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، أو انتظر سكتة الإمام لقراءته السورة فركع - أعني الإمام - عقب الفاتحة، أو كان موافقاً واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوّذ، أو طول السجدة الأخيرة عمداً أو سهواً، أو كمل التشهد الأول أو نام فيه متمكناً أو شك هل

القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة

هو مسبوق أو موافق، أو نسي أنه في الصلاة، أو سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راعياً اهـ. وذكر الشارح بعضها كما ترى. وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله:

إن رمت ضبطاً للذي شرعاً عذر	حتى له ثلاث أركان غفر
من في قراءة لعجزه بطى	أو شك أن قرا ومن لها نسى
وضف موافقاً لسنة عدل	ومن لسكته انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط	عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا	بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل	محقق فلا تكن بغافل
وإن سها في سجدة عن اقتدا	ففاتته إلى الركوع فاهتدى
ومن يشك في الزمان هل يسع	أم الكتاب بل قرأ فلا ركع
ومن يرى تكبيرة القيام	عن سجدة من ركعة الإمام
مضافة لجلسة التشهد	ولم يصب حين الجلوس يبتدى
فذا من الأعدار في التخلف	لأم قرآن بها حتما يفتى

قوله: (ويسمى خلفه) أي على ترتيب صلاة نفسه قوله: (طويلة) فلا يعدّ منها الاعتدال والجلوس بين السجدين قوله: (بأن لم يفرغ) أي المأموم من الفاتحة الخ. أشار به إلى أن المراد بالأكثر أن يكون سبق بالثلاثة والإمام متلبس بالربع، فإذا كان المأموم لم يركع والإمام قائم للقراءة فقد تلبس بالربع لأنه سبق بالركوع والسجدين وما هو متلبس به وهو القيام. قال م ر: فلو كان سبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اهـ أ ج قوله: (قائم عن السجود) المراد أنه وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في م ر، فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى ق ل. فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح العباب شوبري قوله: (تبعه) اعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به اهـ سم قوله: (الموافق) وهو من أدرك أول القيام في الركعة

كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مَرَّ كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مَرَّ في بطيء القراءة، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق. وسنّ لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرّمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوباً في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوباً بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله

الأولى أو غيرها وضده المسبوق اهـ ق ل قوله: (لم يعد إلى محل قراءتها) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا قوله: (لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة اهـ شوبري.

قوله: (كتعوذ) أي أو دعاء أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرّمه وقبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة قوله: (إلا أن يظن إدراكها) فيه أن هذا لا يكون مسبوقاً لأنه هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة إلا أن يقال إن هذا استثناء منقطع، أو يقال إنه ظن إدراكها مع الإسراع. وعبارة أ ج قوله: (إلا أن يظن إدراكها الخ بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة اهـ.

قوله: (وسقطت عنه الفاتحة) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما في شرح المنهج، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر اهـ شوبري قوله: (قرأ وجوباً بقدرها) ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راع ركع معه وأدرك الركعة، أو والإمام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة، فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته، وإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لكونه متخلفاً من غير عذر، ولا مخلص له إلا نية المفارقة ح ل، فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بالسنة له أربعة أحوال، والرابعة قول الشارح: فإن ركع مع الإمام الخ. واعلم أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا كان مسبوقاً وركع الإمام في فاتحته فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوّته، فإن خالف وركع معه عمداً بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوي الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوباً اهـ سم.

عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

تتمة: تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث

فروع: وقف عمداً بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت قاله شيخ الإسلام، وهو الوجه الذي لا محيص عنه اهـ سم .
 قوله: (تتمة) أي لمسائل القدوة تشتمل على تسعة فروع. الأول: فيما تنتهي به القدوة. الثاني: في حكم قطع القدوة هل يكره أو يفرق بين المعذور وغيره. الثالث: في حكم القدوة في أثناء الصلاة. الرابع: في أن ما أدركه المسبوق هل هو آخر صلاته أو أولها، وينبني على ذلك إعادة القنوت لمن أدرك الثانية من الصبح مع الإمام. الخامس: في أن من أدرك الركوع مع الإمام هل تحسب له الركعة. السادس: في أن من أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحريم ثم للركوع، ولا يقتصر على تكبيرة فإن اقتصر عليها ونوى بها التحريم فقط صححت صلاته وإلا فلا. وحاصله أن في ذلك ثمان صور: الأولى أن يأتي بتكبيرتين واحدة للإحرام وأخرى للانتقال. الثانية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحريم فقط فتعقد صلاته في هاتين. والست الباقية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئاً أو ينوي بها الركوع فقط، أو ينوي أحدهما مبهماً أو يشك هل نوى بها التحريم وحده أو لا، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، ففي هذه لا تعقد الصلاة وكل هذه الصور الست منطوية تحت قوله وإلا فافهم. السابع من الفروع: لو أدركه في الاعتدال مثلاً وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء، ولا يوافق في ذكر انتقاله إليه لأنه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدي بإمام ساجد فإنه يهوي إليه من غير تكبير لأنه لم يحسب له لأنه لم يدرك انتقاله، بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبير الهوي للسجود. الثامن: إن سلم الإمام قام مكبراً، إن كان محل جلوسه لو كان منفرداً، ومثل القيام بدله كأن صلى من قعود أو اضطجاع وإلا فإن لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث إنه ذكر الانتقالات وإلا فهو ذكر مطلقاً فيثاب عليه. التاسع: في ترتيب جماعة الصلوات في الأفضلية اهـ م د.

قوله: (تنقطع قدوة بخروج إمامه). وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون المأموم باقياً فيها حكماً، فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به، وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها يسجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج، وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحتمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظراً لوجود القدوة الصورية أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو لم ينو الإمامة ابتداءً كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظراً للقدوة الصورية، لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا في... أخرج نفسه كذلك، وهذا يتعين فرضه في

أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا لعذر كمرض، وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كشهد أول،

غير الجمعة، أما فيها فإن كان في الركعة الأولى أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تتعقد صلاته فلم يتحمل الإمام سهوهم قياساً على ما لو كان الإمام محدثاً لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى وكان زائداً على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل، ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اهـ ع ش. وقوله: تنقطع قدوة وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قوله: (أو غيره) كموت ووقوع نجاسة عليه إن لم يدفعها حالاً. وعبارة زي: ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية، كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اهـ. ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (وللمأموم قطعها) وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة شرح المنهج. والمراد أن للمأموم قطعها ما لم يترتب على قطعها تعطيلها. وإلا امتنع عليه قطعها لأن فرض الكفاية إذا انحصرت عين كما قاله ح ل. وهذا أعني قوله: وللمأموم قطعها مبني على الجديد. وفي قول قديم: لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ. وعبارة أ ج. وللمأموم قطعها بنية المفارقة أي ما لم تتعين الجماعة كأن لم يكن هناك إلا إمام ومأموم وأحرم شخص خلف الآخر فإنه تمتنع عليه المفارقة قبل حصول ركعة، فإن فارق والحالة هذه أثم والصلاة صحيحة اهـ سم على حج. قال م ر: وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به، كأن رأى في ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى خفه تحرق. قال ابن حجر: فإن لم يفارقه فوراً بعد علمه بطلت صلاته، وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدير الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

قوله: (وتطويل إمام) لقراءة أو غيرها لمن لا يصبر، ولا فرق بين إمام محصورين رضوا بالتطويل وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة قوله: (مقصودة) وهي التي تجبر بسجود السهو أخذاً من تمثيله ح ل

قوله: (كتشهد أول) أي وقنوت قال في التحفة: وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ. قلت: ومما وردت الأدلة بعظم فضلها التسيحات، خصوصاً وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمداً ووجود سجود السهو بتركها نسياناً اهـ أ ج.

ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز

قوله: (جاز) أي مع الكراهة، ولا يحصل بها فضل الجماعة فيما أدركه مع الإمام ح ل
وع ش قال الشهاب عميرة: وخرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى. فإنه
يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المذهب اهـ. وظهره من غير كراهة ثم القطع هنا مشكل
لأن علة الضعيف في اقتداء المنفرد وهي أن يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام جارية فيما إذا
نقل نفسه من جماعة لجماعة أخرى فلتحروع ش. وظهره جواز الخروج للجماعة الأخرى
وإن لم يظهر له نقص في صلاة إمامه الذي نقل نفسه عنه، وليس كذلك بل صورته أن يحرم
خلف جنب أو محدث ثم يتبين الحال لهما فيذهب الإمام فيطهر، ويأتي مكان صلاته فيكملها
المأموم معه، أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام. قال ابن حجر: فعلم منه أنه لو لم
يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروهاً مفوّتاً
لفضيلة الجماعة، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفرداً وكره له الاقتداء قاله سم ا ط ف.
وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها
في أي ركعة كانت عليه، فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن
هذا ظاهر إذا اقتدي بمن في الركوع عقب إحرامه منفرداً، أما لو مضى بعد إحرامه منفرداً ما
يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في
الثاني وهل هو الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق؟ قال سم: فيه نظر والأقرب أنه
كالمسبوق في صورتين أي فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها في صورتين لصديق ضابطه
عليه، وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمناً يسع الفاتحة ولا عبيرة بسكوته بعد إحرامه
منفرداً لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه اهـ ا ط ف. قال م ر: ولم يتعرضوا للإمام إذا أراد
أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهو جائز، ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن
اقتدي هو به اهـ. قال ع ش: قوله: ويصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون
باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر
الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا تكبيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم ولا
تفاوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانياً مما يخفى على
المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره، فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال
اهـ. وقوله: اللهم الخ هذا هو المتعين فيتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدي لا
يصح ولو مع الجهل، حتى لو تبين الإمام مقتدياً فإنه تجب الإعادة على المأموم اهـ وهذا
بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء
بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة
المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعاً لغيره سم.

وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق، أو فرغ هو أولاً فانتظاره أفضل من مفارقتة ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صباح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل

قوله: (وتبعه فيما هو فيه) أي تبع المأموم وجوباً ولو في ركن قصير كاعتدال الإمام ولو في ركن طويل كالقيام، أو كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً. نعم لو اقتدى من في التشهد الأخير بمن في القيام مثلاً لم يجز له متابعتة بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل، وله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام لأن المحذور إحدائه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا اهـ. أو اقتدى من في السجدة الأخيرة بعد الطمأنينة بمن في القيام أيضاً لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه إن لم ينو المفارقة، فإن كان قبل الطمأنينة قام إليه وكل ما فعله المأموم مع الإمام مما فعله قبله غير محسوب له اهـ ق ل مع زيادة قوله: (فانتظاره أفضل) أي نظراً لبقاء صورة الجماعة. وقد نهى عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاعتداء المذكور، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام اهـ ع ش قوله: (وما أدركه مسبوق فأول صلاته) خلافاً للإمام مالك اهـ ق ل. والمراد بقوله: وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتداله وما بعده لأنه لمحض المتابعة اهـ أ ج.

قوله: (فأول صلاته) لخبر الشيخين **«مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»** وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله شرح المنهج، وأما خبر مسلم **«فَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»** فمحمول على القضاء اللغوي، بل هو متعين لاستحالة القضاء شرعاً هنا اهـ شرح م ر. قال سم: قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز أن للقضاء شرعاً معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته قوله: (وفي ثانية مغرب) وذلك بأن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام اهـ أ ج قوله: (لأنها) أي الثانية محلها أي القنوت والتشهد، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف، وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته اهـ أ ج واط ف.

قوله: (فإن أدركه) المناسب الواو كما في المنهج قوله: (في ركوع محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد، ومثله الركوع الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف وراءه وإن كان محسوباً أي للإمام، فيكون مستثنى من كلامه قوله: (واطمأن يقيناً) وكان إحرامه في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط، ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط ق ل. والمراد بقوله يقيناً أي برؤية الإمام في البصير، أو وضع يده على ظهره في الأعمى، أو سماعه بتسبيح الإمام في الركوع. ولا يكفي فيها الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل فيه الإمام عن المأموم شيئاً من الفاتحة. وهذا أعني قوله واطمأن يقيناً في المسبوق، أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوي، وهو مأخوذ من قوله: فإن أدركه في ركوع الخ

ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة . ويكبر مسبقاً أدرك الإمام في ركوع لتحرّم ثم لركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويته انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه، وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسييح

قوله : (أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، والمراد بإدراكها أن يلتقي هو وإمامه في حدّ أقل للركوع حتى لو كان في الهويّ وإمامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حدّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا، وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه وهو كذلك، وسواء قصر بتأخير تحريمه إلى ركوع الإمام من غير عذر أم لا لخبر «مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامَ ضَلُّبِهِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اهـ زي وم ر . قال ع ش : وقوله أدرك الركعة أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره . وقال الشوبري أدرك الركعة أي وثابها اهـ .

قوله : (ويكبر مسبقاً) أي يكبر للإحرام وجوباً في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد فرضاً قطعاً ولا نفعاً على الأصح كما في قول علي الجلال اهـ . أ ج . وظاهر كلامهم : ولو جاهلاً وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيراً للعوام . وفي شرح الإرشاد تقع نفعاً للجاهل ح ل قوله : (فإن نوى بها التحرم) أي يقيناً قوله : (قبل هويته) أي بأن أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع قوله : (ولا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهماً، أو لم ينو شيئاً شرح المنهج، أو شك هل نوى بها التحرم أو لا، أو أتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذه ست صور كما تقدم، وقد علمت الحكم فيما تقدم . قال ابن حجر : ومثله هنا وفيما يأتي مرید سجدة التلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينة الافتتاح والهويّ لاختلافهما، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهويّ لسجود التلاوة أو الركوع تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما واستشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط مردود إذ محله عند عدم الصارف وهنا صارف، وما تقرر فيما إذا كبر واحدة كما ذكر . وأما لو كبر ثنتين وأطلق في الأولى فهل يضر أو لا؟ قال بعضهم : بالضرر لكن الذي أفتى به الشمس الرملي عدم الضرر . ونصه : مثل شيخنا م ر عما لو وجد الإمام راعياً فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب : تصح صلاته خلافاً لبعضهم اهـ ما أفتى به اهـ أ ج .

قوله : (فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه، وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر قوله : (من تحميد) أي في الاعتدال .

وتشهد ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه، وإذا سلم إمامه كبير لقيامه أو بدله ندباً إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

وهو قوله: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده شيخنا قوله: (وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافق حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده خرج، ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهداً أول فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حيثئذ لمجرد المتابعة.

قوله: (ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ ح ل قوله: (في ذكر انتقاله عنه من تكبير) فإذا أدركه في السجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه للجلوس مثلاً. وقال بعضهم: وفي ذكر انتقاله عنه أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضاً متابعاً له. قال الشوبري: وأفهم كلامه وصرحوا به أنه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً، ومنه يؤخذ أنه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه: ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول متابعاً له، ونقل مثله في الدرس عن ابن حجر في شرح الإرشاد وفيه أيضاً أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهـ.

فرع: لو جلس المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز له التطويل، وأما إذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفرداً فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا.

قوله: (لا في ذكر انتقاله) كأن أدرك الإمام وهو ساجد، أو في تشهده فإنه ينتقل إليه ساكناً وذلك لعدم متابعته في ذلك، وليس بمحسوب له بخلاف الركوع فإنه محسوب له اهـ أ ج. قوله: (وإذا سلم إمامه الخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الإمام، ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، ويفارق من قام عن إمامه عامداً في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اهـ شرح م ر أ ج قوله: (وإلا فلا) أي وإلا بأن كان غير محل جلوسه لو كان منفرداً كأن أدرك الإمام في ثانية أو رابعة رابعة، أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره، وليس فيه موافقة إمامه. ويسن أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز، وإن طال أو في غير عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحلّه إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدين، أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو اهـ

والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء.

[فصل: في صلاة المسافر]

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً مع كيفية الصلاة بنحو المطر. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية قلت لعمر إننا قال الله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي

ج. والمعتمد أنه متى زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً شيخنا. ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقاً أو ليس له إمام راتب أو له راتب وأذن في إقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض اهـ مرحومي.

فصل: في صلاة المسافر

قوله: (المسافر) أي المتلبس بالسفر، وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي يكشفها ويظهرها. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة. قاله ابن الأثير: وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وأول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله: (من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط لاشتراكها مع غيرها في ذلك، والقصر مبتدأ والخبر محذوف تقديره من حيث القصر والجمع موجودان لأن حيث لا تضاف إلا لجملة قال ابن مالك:

وألزموا إضافة إلى الجمل * حيث ...

وقدم القصر على الجمع لأنه مجمع عليه لأن أبا حنيفة يمنع الجمع إلا للنسك اهـ أ ط ف. قوله: (مع كيفية الصلاة) ففي كلامه زيادة على الترجمة وليس معيماً، وإنما المعيب أن يترجم لشيء وينقص عنه ق ل. وفيه نظر لأن المصنف لم يترجم والشارح ترجم بهما فليس في كلامه زيادة عن الترجمة قوله: (وإذا ضربتم) أي سافرتم قوله: (يعلى بن أمية) أي التميمي، ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة هم مثناة تحتية مخففة وهي أمه، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان يسكن مكة، وكان جواداً معروفاً بالكرم اهـ أ ج قوله: (عجبت مما عجبت منه الخ) محصل جواب سيدنا عمر أنه تعجب، وعرضت له هذه الشبهة فسأل عنها النبي فأجاب بما ذكر قوله: (فسألت النبي الخ) السائل هو عمر لا يعلى بن أمية اهـ أ ج.

ﷺ فقال: «صَدَقَّةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَّتَهُ» رواه مسلم^(١). والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخص شرائط) وترك شروطاً أخرى ستتكلم عليها:

قوله: (صدقة) أي جواز القصر في الأمن صدقة الخ. فهو خبر لمبتدأ محذوف. فحاصله أن التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (راوه مسلم) وروى ابن أبي شيبه «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَفْزَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا» اهـ.

قوله: (أهم هذه الأمور) جمعه باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر. والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل. بقوله لو قال الأمرين لكان أولى اهـ وإنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع، فبعضهم يقول الجمع للسفر، وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط قوله: (لغرض صحيح) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكر معها إلا أن يقال هو داخل في الشرط الأول، وهو قوله: أن يكون في غير معصية، وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد.

قوله: (المكتوبة) أي أصالة وإن وقعت نفلًا كصلاة الصبي والمعادة لكن لا تقصر إلا إذا قصر أصلها ح ل.

قوله: (دون الثنائية والثلاثية) إنما لم يقل دون الصبح والمغرب لأجل مناسبة المتن، وعبر م ر وابن حجر بقولهما لا صبح ومغرب بالإجماع وهو أولى ممن عبر بالثنائية والثلاثية لما يلزم على ذلك من التطويل وهو الاحتياج إلى بيانهما في الجملة وإن كانا معلومين، فالتعبير بالمقصود ابتداء أولى، والأولى في التعليل أن يقال: إنما عبر بالصبح والمغرب دون الثنائية والثلاثية خوفاً من دخول الجمعة، ولأجل الرد على من قال: تقصر الصبح إلى ركعة والمغرب كذلك قال في التحفة. نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم «إِنَّ الصَّلَاةَ فَرِضَتْ فِي الخَوْفِ رَكْعَةً» وحملوه على أنه يصلها مع الإمام وينفرد بأخرى، وعمم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيره لعموم الحديث المذكور اهـ أ ج. وعبارة شرح م ر وخرج بما ذكر الصبح والمغرب بالإجماع وأما خبر «فَرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَةً فِي الخَوْفِ» فمحمول على أنه يصلها مع الإمام وينفرد بأخرى، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وترأ، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات اهـ.

الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجباً كسفر حج أو مندوباً كزيارة قبر النبي ﷺ، أو مباحاً كسفر تجارة، أو مكروهاً كسفر منفرد. وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية

قوله: (كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى وإلا كره قوله: (كسفر منفرد) لا سيما بالليل هذا ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه، ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما أخف، وإذا بعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فقال حج: هو كالوحدة كما هو ظاهر. وقال م ر وسم: لا يكون كالوحدة.

قوله: (أما العاصي بسفره) ولو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا يقصر، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم بما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح، فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية أه م د. وعبارته على التحرير قال في الإمداد: ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أو لا؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأنم المسافر للنظر فيه مجال أه. قال الشيخ: الأوجه الثاني لأن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأنم أه شوبري وقوله أو لا معتمد قوله: (ولو في أثنائه) وهذا يقال عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحاً ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرًا فإنه يقصر مطلقاً.

قوله: (فلا تناط) أي لا تعلق.

تشبيه: معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به - أي معلقة - ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح له الترخص - ومن سافر سفراً مباحاً فشرّب الخمر في سفره فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه ليساً بل للاستيلاء على حق الغير، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم أه من الأشباه للسيوطي. والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلاً، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقاً، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقاً، والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلاً لمحل توبته منزلة

كبقيه رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع، فإن تاب فأول سفره محل توبته، فإن كان طويلاً أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا. وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها.

(و) الشرط الثاني - (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال

ابتداء سفره، ولو شرك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية اهـ.

قوله: (نعم له بل عليه الخ) أي في الفقد الحسي بخلافه في الشرعي كمرض فإنه لا يصح تيممه قبل التوبة على المعتمد اهـ ع ش. وقوله التيمم أي لفقد الماء قوله: (فإن تاب فأول الخ) ظاهره يشمل ما إذا أنشأ مباحاً ثم جعله معصية وهي التي ذكرها الشارح بقوله ولو في أثناءه مع أنه يترخص في هذه المسألة من حين التوبة وإن بقي بينه وبين مقصده دون مرحلتين نظراً لابتداء سفره، بخلاف ما إذا أنشأ معصية ثم جعله مباحاً أي بأن تاب اهـ ز ي. أي فكلام الشارح مسلم بالنسبة لهذه دون ما قبلها، وإنما قال ظاهره الخ لأنه يمكن أن يكون قوله فإن تاب راجعاً لما قبل الغاية كما قرره شيخنا قوله: (فأول سفره محل توبته) نعم من سافر يوم الجمعة عصى، فإن تاب لم يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما نقله م ر عن المجموع قوله: (كأكل الميتة الخ) وإنما يجعل أكل الميتة من رخص السفر حيث كان سبب الاضطرار السفر اهـ مرحومي قوله: (وألحق بسفر المعصية) قال بعضهم: لا حاجة إلى الإلحاق لأنه منه ق ل. وعبارة ع ش قوله وألحق بسفر المعصية هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق؟ سم. أقول: وجه الإلحاق أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكنه صيره معصية من حيث إتعاب الدابة في السير بلا غرض، وليس هذا من المعصية في السفر لأن السير نفسه محرم الآن فالتحق بالسفر الذي سببه معصية.

قوله: (أن يتعب نفسه أو دابته) أو يحملها ما لا تطيق حمله على الدوام، أو يضرها فوق العادة أو على العادة وكانت تعبانه أو ينخسها مطلقاً اهـ م د.

قوله: (سير يومين) أو ليلتين معتدلتين، أو يوم و ليلة وإن لم يعتدلا. والمراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم و ليلة وهو ثلثمائة وستون درجة اهـ. وهذا تحديد للمسافة بالزمان. وأشار المصنف لتحديد المسافة بقوله ستة عشر فرسخاً قوله: (معتدلتين) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد. والأثقال الحيوانات المثقلة بالأحمال، والظاهر أنه لا فرق بين الإبل وغيرها، والمشهور على السنة المشايخ أن المراد بسير

وهي (سنة عشر فرسخاً) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، ومثله إنما يفعل عن توقيف. وخرج بذهاب الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه، بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفيراً طويلاً، والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقرب لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة، والميل أربعة آلاف خطوة،

الإبل اهـ ح ل قوله: (سنة عشر) فيه تغيير إعراب المتن لأنه في محل نصب خبر يكون في كلام المصنف، والشارح قدر له مبتدأ وأجيب بأن المتن والشارح امتزجا وصارا كالشيء الواحد قوله: (ولو قطع هذه المسافة) غاية. فإن قلت: إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها؟ قلنا: لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص قوله: (فقد كان ابن عمر وابن عباس الخ) ذكر القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً م ر على الروض اهـ مرحومي قوله: (في أربعة برد) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال اهـ ق ل. والبريد بفتح الموحدة وكسر الراء الرسول، ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أي رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً والجمع برد بضمين، ويقال للدابة التي يركبها أيضاً البريد فهو مستعار من المستعار كما في المصباح قوله: (ومثله) أي مثل المذكور من القصر والفطر في أربعة برد كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بتوقيف) أي سماع من النبي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه، فصح كونه دليلاً كما قاله ق ل. وهذا - أعني قوله ومثله - إنما يفعل بتوقيف جواب عن سؤال مقدر تقديره إن هذا فعل صحابي وفعله ليس بحجة. فأجاب عنه بأن مثله إنما يفعل بتوقيف بلغه عن النبي ﷺ فحيثما يستدل به اهـ.

قوله: (منه) لو أخره عن قوله فلا يحسب لكان أظهر لأنه معمول له قوله: (والغالب في الرخص الخ) أشار بقوله: والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يدخلها القياس قاله ع ش. وفي س ل: ومن غير الغالب القياس عليها كما في الحجر الوارد في الاستئجار قيس عليه ما في معناه من كل جامد الخ قوله: (تحديد) ولو بالاجتهاد. لا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين. لأننا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين تأمل شوبري وعبارة سم. ولا يشترط يقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد قال أ ج: وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم والقلتين حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا اهـ قوله: (خطوة) بالضم والمراد

والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصداً معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية، فالمسافة بها أربعون ميلاً إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية.

(و) الشرط الثالث - (أن يكون مؤدياً للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي

بالخطوة خطوة البعير، وبالقدم قدم الآدمي قوله: (الخطوة ثلاثة أقدام) والقدم نصف ذراع، فالخطوة ذراع ونصف، والذراع أربع وعشرون أصبغاً معترضات فهو أي الميل اثنا عشر ألف قدم قوله: (والقدمان ذراع) فهو ستة آلاف ذراع، والمراد ذراع الآدمي وهو ينقص عن ذراع القياس بنحو ثمنه ق ل. قال عبد البر: وقد حرر بعضهم هذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده يتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالمسافة بذراع الحديد خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعاً وهذه فائدة جليلة قل من نبه عليها.

قوله: (ست شعيرات) أي توضع بطن هذه لظهر تلك اهـ شوبري قوله: (معترضات) أي في عرض الأصبع كما يدل عليه قوله قبل أصبغاً معترضات، فجملة المسافة بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وبالشعرات ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة واثنا وثلاثون ألفاً اهـ شرح الروض قوله: (البرذون) أي البغل. وقال بعضهم: البرذون بكسر الباء وإعجام الذال الفرس الذي أبواه أعجميان والأثنى برذونة، والجمع براذين وذكر صاحب منطلق الطير أن البرذون يقول: اللهم ارزقي قوت يوم بيوم اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي قوله: (لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبي ﷺ قوله: (الأموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها شوبري وفيه ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب: الأموي - بالفتح - نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة. والأموي - بالضم - نسبة إلى بني أمية. قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم: والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لعتين مطلقاً فما هنا بالضم لا غير اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري قوله: (إذ كل خمسة منها الفخ) بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية، غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضاً، ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية اهـ.

قوله: (أن يكون مؤدياً للصلاة) دخل فيه ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة

أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطاً ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع - (أن ينوي القصر مع تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين ولم ينو ترخصاً كما قاله الإمام وما لو قال: أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي، فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية، ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر أتم.

نتيجه: قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك، ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم، وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد على

فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة، أم صلاحها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر كما أشار إليه م ر. وصرح به زي والبرماوي حيث قال: مؤداة يقيناً ولو أداء مجازياً بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد. وقول زي: يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر، مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافاً للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حضر قوله: (أو الضروري) فيه نظر واضح لأن المعنى عليه أن يكون مؤدياً للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء إذا وقعت في وقت الضرورة. وقد يجاب بأن وقت الضرورة يصدق بإدراك ركعة في الوقت اهـ. وعبارة ق ل: قوله أو الضروري فيه نظر واضح إلا أن يريد به باعتبار المسافر فهو من فائتة السفر قوله: (فائتة سفر قصر) أي مقصورة، ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعلى هذا يحمل كلام شيخنا م ر اهـ ق ل. وتقدم الكلام عليه.

قوله: (كأصل النية) يستفاد منه أنه لا بد أن تقتزن بجميع أجزاء التكبيرة كنية الفرضية ح ل. فحينئذ يجب عليه أن ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكبير في الأثناء اهـ م د. والمعتمد أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير.

قوله: (ويشترط التحرز عن منافي نية القصر) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكرها معها فيما يأتي اهـ ق ل قوله: (فلو نواه) أي الإتمام، وهذا شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط قوله: (لا يشترط استدامة نية القصر) أي ذكراً أي استحضاراً وأما

التمام، ولو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متمم أم ساء أتم وإن بان أنه ساء، ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهواً ثم تذكر عاد وجوباً وسجد له ندباً وسلم، فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوباً ثم قام ناوياً للإتمام.

(و) الشرط الخامس - (أن لا يأتى بمقيم) أو بمن (جهل سفره) فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس: سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولاً مقصورة

حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها فيشترط كما مر قوله: (ولو قام إمامه) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ ل. وقوله: ولو قام القاصر أي شرع في القيام وإن لم يصير إلى القيام أقرب أو يصير إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ح ل. قوله: (ثم قام ناوياً للإتمام) فلا تكفي نية الإتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الإتمام ق ل. أي لأن ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به قوله: (بمقيم) ولو في صبح شرح المنهج ولو قال: بمتم لكان أعم وأولى، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا إن كان إمامه مسافراً وإلا فلا تنعقد.

قوله: (أو بمن جهل سفره) أي ولو بان مسافراً قاصراً فإن علمه متماً ونوى خلفه القصر لم تصح صلاته أفنى بذلك الشهاب م ر. لكن في شرح ولده ما يخالفه وعبارته: وتنعقد صلاة القاصر خلف متم، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر بخلاف المسافر اهـ. قال الشويري: وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ. والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً لتلاعبه في هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر. وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر، فتأمل أفاده شيخنا ح ف.

قوله: (به) أي بأحدهما أي المقيم أو من جهل سفره قوله: (أو أحدث) أي الإمام وعبارة المنهج: أو بان حدث إمامه ومما يدل على رجوع الضمير للإمام إيرازه خلافاً للمدابغي حيث رجع الضمير للمأموم قوله: (عن ابن عباس الخ) قد يقال: هذا قول صحابي. وقوله وفعله لا يحتج بهما. ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب إلى النبي كأن النبي قاله لأن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا قوله: (تلك السنة) هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة، فكان حق الجواب أن يقال لأنه

وصلاها ثانياً خلف من يصلّيها مقصورة، أو صلاها إماماً وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له، ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو مقيماً ثم محدثاً لزمه الإتمام، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو باناً معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متمماً أتم المقتدون به

التزم الإتمام بربطها بالتمتم م د. وقوله: تلك السنة أي الطريقة قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله: (وإن لم أر من تعرض له) هذا لا ينفي أنه منقول وأن غيره قاله لأن المصنف إنما نفي رؤيته فقد وافق بحته المنقول. وفي الأجهوري ما نصه عبارة م ر قد تقتضي أن المسألة في كلامهم وأن فيها خلافاً، وعبارته والأوجه جواز قصر معادة صلاها أو مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر اهـ. قلت: لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت رؤية المؤلف لأنه لم ينفها، وإنما حكم على نفسه بعدم رؤيتها وحيثذا فيقال: بحث المؤلف وافق المنقول اهـ قوله: (ثم محدثاً) فإن كان ذلك في أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفرداً فذاك ظاهر، وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الإمام ودام على المتابعة عامداً بطلت صلاته فيعيدها تامة، وإن كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر، وأما الإمام فيجب عليه إعادتها تامة على كل حال، أي وكان دخل الإمام في الصلاة متطهراً ثم طرأ له الحدث، أما لو دخل فيها محدثاً وأتمها ثم تبين للإمام ذلك فلا يلزمه الإتمام كما يأتي، وأما تفصيل المأموم فيحاله قوله: (لزمه الإتمام) لتبين موجب الإتمام قبل الحدث في الثانية.

قوله: (أو باناً معاً) بأن قال له: شخص إمامك محدث وقال له آخر: إمامك مقيم والقولان متقارنان أي في زمن واحد قوله: (وفي الظاهر ظنه مسافراً) بهذا فارق ما لو بان إمامه محدثاً فإنه يلزمه الإتمام كما سيأتي في قوله: أو بان إمامه محدثاً أتم لعدم ظنه مسافراً كما قرره شيخنا العثماني قوله: (أو غيره) كأن رعب - بتثليث العين - وهو دم يخرج من الأنف، وشمل كلامه القليل والكثير لأنه من دم المنافذ وهي مختلطة بأجنبي فلا يعفى عنها مطلقاً على معتمد م ر. وقال ابن حجر: يعفى عن القليل لأن ما اختلط به ضروري قوله: (متمماً) أي من المقتدين أو غيرهم، وخرج ما إذا استخلف قاصراً.

قوله: (أتم المقتدون به) وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحوقهم سهوه شرح المنهج فقول المتن: أن لا يأتهم بمقيم أي حقيقة أو حكماً، ومحل عدم وجوب نية الاقتداء به إذا كان الخليفة من المقتدين وكان موافقاً لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن احد ف. وقال وعبارة م ر متمماً وإن لم يكن مقتدياً به أتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكماً بمجرد الاستخلاف، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم. نعم لو نوا فراقه عند إحساسهم بأول رعاfe أو حدثه قبل تمام استخلافه قصرُوا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصراً اهـ. بالحرف فالتقييد ليس صحيحاً.

كالإمام إن عاد واقتدى به، ولو لزم الإتمام مقتدياً فسدت صلاته أو إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام، ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع، ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذري: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ. وهذا هو الظاهر. وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها، ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان للإمام قاصراً لأن الظاهر من حال

وقال ق ل: أتم المقتدون إن لم يحتاجوا إلى نية اقتدائه كأن كان من المقتدين به وموافقاً لنظم صلاته واستخلفه فوراً فيهما، وإلا فإن نوا الاقتداء به أتموا وإلا فلا اهـ.

قوله: (كالإمام إن عاد واقتدى به) أي حيث يلزمه الإتمام لاقتدائه بتمم في جزء من صلاته، ولو استخلف بعض القوم متماً وبعضهم قاصراً فلكل حكمه اهـ أ ج قوله: (فسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الإتمام. وفي نسخة ففسدت بالفاء وهي أظهر لأنها نص في البعدية. وخرج بقوله: ففسدت ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها. والضابط كما أفاده الأذري أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا شرح م ر اهـ أ ج قوله: (أو بان إمامه محدثاً) أي أو ما في معناه من نحو كونه ذا نجاسة خفية قوله: (ولو بان للإمام حدث نفسه) أي وفرض المسألة أنه كان نائياً للإتمام، وقوله للإمام ومثله المنفرد. قوله: (لم يلزمه الإتمام) أي لأن المحدث لا تغنيه صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث أي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسألة فإنه يصح ويغني عن الإعادة قوله: (ولم ينو القصر) بأن أطلق. وقوله: لزمه الإتمام لأن إطلاقها يصرفها للإتمام، فإذا فسدت استقرت في ذمته تامة. قال م ر في الشرح: والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه وما لا فلا قوله: (قال المتولي وغيره قصر) اعتمده م ر وكذا اعتمد القصر في قوله الآتي وكذا يقال الخ قوله: (والمذهب خلافه) أي لأنها صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ق ل. أي ويلزمه عدم قصرها لأنه التزمها أولاً تامة بفعلها، فثبتت في ذمته كذلك كما قرره شيخنا العشاوي قوله: (وهذا هو الظاهر) أي ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من أنها لا تقصر لأنه يلزم من كونها صلاة شرعية أنها لا تقصر وهو ضعيف. فقوله وهذا هو الظاهر أي عند المؤلف فقد قال م ر: والأوجه الأول وهو قول المتولي لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما يسقط بها حرمة الوقت فقط فكأنها كالعدم وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها اهـ.

قوله: (في نية القصر) أي في نية الإمام القصر.

المسافر القصر، فإن بان أنه متمّ لزمه الإتمام، فإن لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتمّ أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطاً.

هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف. وأما الزائد عليها فأمور: الأول - يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية. والثاني - يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولاً: فلا

قوله: (لزمه الإتمام) وكذا إن لم يظهر للمأموم حال الإمام كما سيذكره بقوله، فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام الخ فهو راجع لصورتي الجزم والتعليق اهـ م د قوله: (فإن لم يجزم بالنية) صوابه فإن علق القصر في نيته ق ل قوله: (جاز له القصر) ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه شرح المنهج لأن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضي الحال وإلا فلا يضر له ح ل. قوله: (فهو تصريح بالمقتضي) بالفتح أي مقتضي الحال وهو قصره إن قصر وإتمامه إن أتم قوله: (فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام) كأن جاز الإمام عقب سلامه أو مات أو لم يخبر بشيء قوله: (لزمه الإتمام احتياطاً) إذ القصر رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، فلو قال الإمام بعد الخروج من الصلاة كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر اهـ. ولو لزم الإتمام الإمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة.

قوله: (فأمور) أي أربعة قوله: (الأول يشترط) الأولى حذفه قوله: (مسافراً) أي محكوماً عليه بالسفر ولو مقيماً إقامة لا تقطع السفر كأن أقام دون أربعة أيام، أو كان ينتظر حاجته في كل وقت فإنه يقصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج لأن حكم السفر منسحب عليه. قال ق ل: وهذا الشرط من أفراد ما ذكره الشارح أولاً بقوله. ويشترط التحرز الخ قوله: (لزوال سبب الرخصة) وهو السفر قوله: (والثاني يشترط) الأولى حذفه قوله: (قصد موضع) مراده قصد طول السفر اهـ ق ل قوله: (معلوم) أي من حيث المسافة قوله: (معين) كأن قصد بيت المقدس أو دمشق، وغير المعين كأن قصد الشام إذ الشام عام وبيت المقدس ونحوه خاص. وقيل المعلوم المعين كالشام والمعلوم الغير المعين كأن قصد مرحلتين من غير أن يقصد محلاً بعينه، والثاني أظهر إذ الشام معين من غيره كاليمن اهـ أ ج.

قوله: (أول سفره) معمول لقصد والمعلوم على سبيل التنازع كما يدل عليه كلامه بعد قوله: (ليعلم أنه طويل) عبارته تشمل ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولاً ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلاً له اهـ أ ج. قوله: (فيقصر أولاً)

قصر للهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله، ولا طالب غريم أو أبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه. نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر، ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، والعبد أنه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين، ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق، أو أمن

الظاهر أنه بتشديد الواو ويكون ظرفاً ليقصر، وأما قراءته بسكونها كما يؤخذ من المحشي فيحتاج إلى تقدير أي أو لا فلا.

قوله: (وهو الذي لا يدري أين يتوجه) أي لأن سفره معصية إذ إتياب النفس بالسفر لغير غرض حرام اهـ. وسواء سلك طريقاً مسلوفاً أم لا فإن ركب طريقاً غير مسلوفاً سمي راكب التعاسيف فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان محلاً معيناً، وإن اختلفا فيما ذكرناه فإن سلك طريقاً مسلوفاً سمي هائماً فقط، أو طريقاً غير مسلوفاً سمي هائماً وراكب التعاسيف فيبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة وينفرد أحدهما في أخرى، والتعاسيف جمع تعسف مأخوذ من تعسف ما له أو من عسفه تعسفاً أتعبه اهـ أ ج قوله: (ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين، فإن جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي قوله: (وكذا لو قصد الهائم) أي مع كونه له غرض صحيح. قال بعضهم: وفي كون هذا هائماً نظر اهـ ق ل قوله: (نوى الهرب وإن تمكن منه لم يقصر) أي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله.

قوله: (متى تخلصت الخ) أي أو تمكنت من النشوز نشزت، والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصروا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهم لعلمهما بطوله. والحاصل أنه متى علمت الزوجة أو العبد أو الأسير طول المسافة فلهم القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه، فإن نواه فلا قصر إلا بعد بلوغ المسافة، وإذا لم يعلموا فلا قصر مطلقاً أي سواء نوا الهرب ونحوه أم لا ما لم يبلغوا مسافة القصر، فلو نوا سير مرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت قوله: (لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك، ومثل المرحومي للغرض الديني المذكور بقوله كعبادة مريض أو صلة رحم أو زيارة نبي أو ولي قوله: (أو دنيوي) ومنه قصد النزهة ولا يقصر من قصر ابتداء السفر لها، وهذه خارجة بقوله أو لا لغرض صحيح اهـ ق ل قوله: (كسهولة طريق) أي أو رخص سعر بضاعة أو زيادة اهـ أ ج.

قوله: (أو أمن) أو فرار من المكاسين.

جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح، وإن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا يقصر لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصرُوا كما مر في الأسير، فلو نوا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حيثئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش. والثالث - يشترط للقصر مجاوزة سور مختص

قوله: (جاز له القصر لوجود الشرط الخ) ومنه ما لو سلك لغرض التجارة أو التنزه قال م ر: لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر، أما لو كان الغرض التنزه كأن كان لمجرد رؤية البلاد فلا يقصر اهـ. شرح م ر خلافاً لابن حجر حيث فرق بين التنزه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزه جاز على الأوجه. قال لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يغسلها عنها، بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد اهـ أ ج قوله: (لأنه طول الطريق الخ) قال م ر: وكذا يؤخذ من التعليل أن محله في المتعمد بخلاف الغالط والجاهل بالأقرب منهما فإن الأوجه قصرهما وإن لم يكن لهما غرض في سلوكه، أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقاً وإن سلك أطولهما لغرض القصر، وما اعترض به من أنه إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط كان إتياباً للنفس وهو حرام. ويجاب بأن الحرمة هنا بتقدير تسليمها لأمر خارج فلم تؤثر في القصر لبقاء أصل السفر على إباحته اهـ أ ج قوله: (أو الجندي) أي المقاتل وقوله أمره أي الأحد قوله: (قصرُوا كما مر) ولهم قصر ما فاتهم فيها لتبين أنها فاتتة سفر م ر وزى والأوجه أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقتة لمحله كعلم مقصده شرح حج قوله: (أما المثبت في الديوان فهو مثلهما) ومثل المثبت من يختل به النظام ولو غير مثبت ق ل.

قوله: (ومثله) أي الجندي المثبت الجيش لاختلال النظام برجوعه. وعبارة أ ج: ومثله الجيش أي لأنه تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميراً عليهم وجبت طاعته شرعاً، كما يجب على العبد طاعة سيده والكلام فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم للرجوع كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير بخلاف الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقتة الجيش ممكنة فاعتبرت نيته اهـ.

قوله: (مجاوزه سور) وإن كان ظهره ملصقاً به زي والخندق وإن لم يكن به ماء فيما لا سور له كالسور ولا أثر للخندق مع وجود السور اهـ ع ش. والمراد مجاوزة السور وإن تعدد وإن كان منهدماً حيث بقيت له بقية ولم يهجر بأن جعل سور داخله كما ذكره ح ل. والسور

بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه، فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي، أو اندرس بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد،

بالهمز وتركه كما قاله ق ل. وفي أج هو بالواو وقال الشيخ عميرة: السور بالهمز البقية وبعدمها المحيط بالبلد اه قوله: (بما سافر منه) أي جانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره شوبري قوله: (كبلد وقرية) الفرق بين البلد والقرية أن الأولى الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية الأبنية القليلة المجتمعة اه خ ض والأولى ما ذكره في الجمعة من أن مصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي، وسوق والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع قوله: (مطلقاً) في صوب سفره أو لا قوله: (في صوب سفره) لم يتقدم في كلامه ما يخرج، ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجاً له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه، وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سوراً في الجملة ع ش. والأولى أن يقال في كلامه سابقاً شيء مقدر، والتقدير فإن لم يكن له سور في صوب مقصده مختص بأن لم يكن له سور أصلاً أو كان له سور في غير صوب مقصده، أو كان له سور غير مختص قوله: (هجر بالتحويط) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه شوبري قوله: (بقرينة ما يأتي) أي قوله ومزارع قوله: (بخلاف ما ليس كذلك) أي خراب ليس كذلك أي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم يزرع ولم يندرس.

قوله: (كما فهمت) أي المزارع بالأولى لأن البساتين حولها بناء بخلاف المزارع، فإذا لم تشترط مجاوزة البساتين فبالأولى لا تشترط مجاوزة المزارع هذا مراد الشارح، وكان الأولى حذف ذلك لأنه إنما يحتاج إليه لو ترك ذكر المزارع مع أنه صرح بها فهي مفهومة بالتصريح لا من البساتين، وما ذكره سري له من متن المنهج لأنه لم يذكر المزارع.

قوله: (ولو كان بالبساتين) أي المتصلة بما سافر منه قوله: (في بعض فصول السنة) وكذا في كل السنة كما قاله ح ل. وعبارة ع ش: فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين، وسيأتي حكمهما اه بحروفه قوله: (لم تشترط مجاوزتها) أي وإن كانت

والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة عرض

في هذا الوقت مسكونة ع ش قوله: (والقريتان المتصلتان) أي إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر ق ل. وقوله: المتصلتان أي عرفاً وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر. وقول الماوردي: يكفي في الانفصال ذراع جري على الغالب والمعول عليه العرف أ ج. قال سم: والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصلت بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما، وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط، وإن اتصل البنيان اه وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش على م ر. ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة كما قرره شيخنا ح ف قوله: (لساكن خيام) الخيام جمع خيم ككلب وكلاب، وخيم جمع خيمة كتمر وتمرة، فخيام جمع الجمع. والخيمة بيت بين أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، أما المتخذ من ثياب ونحوها فلا يقال له خيمة بل خباء اه أ ج. وقد تطلق عليه خيمة مجازاً وهذا بحسب الأصل، أما في العرف فصارت الخيمة اسماً لما هو من الثياب ونحوها اه قوله: (مجاوزة حلة) بكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي التحدث ليلاً في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم شرح المنهج. ويعتبر في القرية أيضاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اه سم، وضعفه ح ف واعتمد أن القرية يكفي فيها بأحد أمور ثلاثة: السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق اه. قال عميرة: بحث الأذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها سم. وبقي ما لو هجرنا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لنسبتها لهم واحترامها. نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها اه ع ش على م ر.

قوله: (فقط) إن أراد بقوله فقط عدم مجاوزة حلة أخرى لأنها كالقرى فيما تقدم فهو صحيح، وإن أراد عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك فهو ضعيف اه ق ل. ويجاب بأن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جداً فصح قوله فقط.

قوله: (ومع مجاوزة عرض واد) الظاهر أنه معطوف على قوله فقط، أي مجاوزة الحلة إما فقط إن كانت الحلة بمستو ولم تكن في واد ولا مهبط ومصعد معتدلة، وأما مع مجاوزة عرض واد الخ أي إن كانت في واد اه. والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما ح ف قوله:

مهبط إن كان في ربوة، ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً. ويتتهي سفره ببلوغ مبدأ سفر من سنور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولاً وقد نوى قبل بلوغه وهو

(مهبط) كمسجد كما في المصباح أي محل مهبط قوله: (إن كان) أي المسافر قوله: (في ربوة) أي علوة قوله: (في وهدة) أي وطية قوله: (اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً) أي مع مجاوزة مرافقها، ويعتبر في سير السفينة في البحر المتصل ساحله كأهل جدّة والسويس والطور وبولاق ودمياط والإسكندرية جري السفينة أو الزورق إليها آخراً قاله البغوي، وأقره ابن الرفعة مع ما نقل عن البغوي أن سير البحر يخالف سير البر وكأنه لأن العرف لا يعدّ المسافر فيه مسافراً إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق أي آخر مرة وإن لم يصل إليها وإن لم تتحرك من مكانها لأن من بها صار في قوة المسافر بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران، وإن التصق ظهره به يعدّ مسافراً وهذا هو المعتمد. ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد، فإن سافر من بولاق إلى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اهـ. وقوله: ومحل ما تقدم الخ لا فرق في هذه الحالة بين بلدة لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض اهـ عبد البر.

قوله: (ويتتهي سفره الخ) لما بين المحل الذي يصير مسافراً إذا وصل إليه شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره. وحاصل ما يقال أنه إذا رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقاً أي سواء نوى الإقامة به أو لا، كان له فيه حاجة أم لا، وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية مائتاً مستقلاً انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضاً، وأما إذا لم ينو أصلاً أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج. وصورتها لم يكن له حاجة. وأما إذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بأنها لا تقضى في الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار، سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا.

قوله: (ببلوغ مبدأ سفر) أي لوصله إلى ما شرطت مجاوزته وإن لم يدخل فيه. وإن لم ينو إقامة ق ل. وإنما توقف ابتداء السفر على الخروج منه لأن الأصل الإقامة، ولا يتحقق قطعها إلا بتحقيق السفر وهو متوقف على الخروج والسفر على خلاف الأصل، فانقطع بمجرد الوصول للوطن وإن كان ماراً به في سفره اهـ زي أج. قوله: (من وطنه) وإن لم ينو الإقامة بخلاف ما بعده لأن الوطن له قوة لا توجد في غيره قوله: (رجع من سفره إليه) كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر. وقوله أو لا: كأن يخرج الشامي مثلاً من مصر قاصداً مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة، لأن وصوله سور مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر، ولذا أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك قرره شيخنا ح ف قوله: (وقد نوى) حال فلا يكفي في انقطاع سفره

مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقاً وإما أربعة أيام صحاح، وبإقامته وقد علم أن إربه لا ينقضي فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً ولو غير محارب، وينتهي أيضاً سفره بنية رجوعه ماكثاً

مجرد وصوله إليه، بل لا بد من نية الإقامة وهو مستقل قبل بلوغه، وأما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغ الموضع الآخر، وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام في الأولى وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية كما في شرح المنهج وشرح م ر قوله: (وهو مستقل) خرج غير المستقل كقنّ وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م ر. قال سم: لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اه أ ج قوله: (وإما أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج شرح المنهج إذ في الأول الحظ وفي الثاني الرحيل، وهما من مهمات السفر المقتضي للرخصة اه أ ج. قوله: (وبإقامته) أي بالفعل وقد علم أن إربه بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته لا ينقضي فيها أي الأربعة.

قوله: (وإن توقعه كل وقت) من ذلك انتظار الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه وإلا سافر وحده، فإن نوى أن لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر زي وح ل.

قوله: (قصر) أي ترخص إذ له سائر رخص السفر اه أ ج وح ل. فلو قال: ترخص ثمانية عشر لكان أعم لكن اقتصر على القصر لكون الكلام فيه قوله: (ثمانية عشر يوماً صحاحاً) أي لا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه لخير حسنه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة، والحديث وإن ضعفه الجمهور إلا أنه اعتضد بشواهد جبرته، وصحت رواية عشرين على عده يومي دخوله وخروجه، وتسعة عشر على عدهما اه أ ج قوله: (ولو غير محارب) أي مجاهد، وغرضه بهذه الغاية الردّ على قول ضعيف يخص الترخص بالمقاتل. وبقي قولان ضعيفان أيضاً لم يردّ عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبداً. والثاني يترخص أربعة أيام فقط. وعبارة شرح م ر وقيل: يقصر أربعة فقط لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية. وفي قول: يقصر أبداً لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمفتقه فلا يقصران فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للتخص، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء اه.

قوله: (وينتهي أيضاً الخ) أي يمتنع عليه الترخص في موضعه الذي نوى فيه، وفي عوده إن لم يبلغ مسافة القصر. ولو قال: وينقطع سفره لكان أنسب ق ل قوله: (بنية رجوعه ماكثاً) أي لا سائراً لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اه وملي مرحومي. فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فإن سار إلى جهة مقصده

ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع، فإن سافر فسفر جديد، فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع.

أو راجعاً إلى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع إن كان بينه وبين وطنه مرحلتان فأكثر قوله: (ولو من طويل) أي لا فرق بين أن يكون طويلاً أو قصيراً بالنسبة للمحل المرجوع منه إلى المحل الذي يرجع إليه ح ل.

قوله: (لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور؛ بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقاً، أي سواء كان لحاجة أو لا، أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة، ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع ما دام مقيماً في المحل الذي نوى الرجوع فيه، ووجه أخذ هذه الصور من تلك العبارة أن قوله: إلى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي إثبات، فإذا أدخلنا لا على غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه، أي مطلقاً سواء كان لحاجة أم لا، وإذا سلطنا لا على لحاجة وأبقينا غير وطنه على حاله كان المعنى رجع إلى غير وطنه لغير حاجة، فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين، وأما مفهوم هذا النفي فصورة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فقوله: لا إلى غير وطنه معطوف على مقدر تقديره وينتهي سفره بنية رجوعه لوطنه مطلقاً، أي لحاجة أو لا، وبنية رجوعه لغير وطنه لغير حاجة، فالمستثنى منه شامل لثلاث صور قاله سم قوله: (بأن نوى رجوعه لغير حاجة أو لا، كأن سافر من مصر إلى دمياط لكن قبل وصوله إلى دمياط بربع يوم مثلاً مكث ببلدة ونوى الرجوع إلى مصر، وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله: ولو من طويل كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (فلا يقصر في ذلك الموضع) أي الماكث فيه الذي نوى فيه الرجوع. وعبارة شرح م ر: امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به.

قوله: (فإن سافر) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه شرح م ر قوله: (ولو من قصير) كما لو نوى المصري أن يسافر إلى دمياط، فلما وصل إلى قليبوب نوى الرجوع إلى بلد في الصعيد لحاجة فلا ينتهي سفره بالرجوع ولا بنيته كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (لم ينته سفره بذلك) أي بالنية المذكورة، فله القصر في ذلك الموضع وبعد رجوعه ح ل قوله: (التردد فيه) أي فإن كان التردد فيه لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى سفره، وإن كان التردد في الرجوع إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك كما قرره شيخنا العشماوي. قال م ر: وما يقع كثيراً في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنها من جملة مقصودهم، فلا

والرابع - يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة، أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد.

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: (ويجوز للمسافر)

تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال. والثاني أقرب كما بحثه بعض أهل العصر اه قوله: (والرابع يشترط) الأولى حذف قوله يشترط كما تقدم.

قوله: (إن لم يضره) فإن ضره أي بنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل، أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر، فإن صام عصى وأجزأه اه زي قوله: (والقصر له أفضل) محله إن لم يفوت الجماعة، فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل، وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة كما قرره شيخنا ح ف. والأولى تقديم قوله والقصر أفضل على قوله والصوم أفضل لأن الكلام في القصر والصوم دخيل فيه قوله: (إن بلغ) أي إن كان يبلغ إذ لا يشترط قطعها قوله: (فالإتمام أفضل) بل يكره القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي إلا في صلاة شدة الخوف فالقصر أفضل اه أج قوله: (خروجاً من خلاف أبي حنيفة) فإن أبا حنيفة يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها اه شرح المنهج قوله: (ومعه عياله) ليس قيماً قوله: (مطلقاً) أي معه عياله أو لا وهو في السفينة. وقوله: فالإتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الإتمام فيها أفضل، وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل هكذا قاله ح ل. وقد يقال: مقتضى مراعاة خلاف الإمام أحمد الإطلاق كما هو صريح عبارة زي وغيره قوله: (كالإمام أحمد) فإنه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام اه زي.

قوله: (ويجوز للمسافر) عبارة المنهج: والأفضل ترك الجمع كما أشعر به التعبير بجوز، لأنه إذا قيل يجوز كذا يفهم منه عرفاً أن تركه أولى، وقد يجب القصر والجمع وإنما كان ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من منعه للسفر وهو أبو حنيفة، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن صلاته وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما إذا أجزأ الظهر ليجمعها مع العصر

سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً
(و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديماً وتأخيراً

جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه إلا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما زي قوله: (سفر قصر) أي بأن يكون طويلاً الخ، وعند المالكية يجوز الجمع في السفر القصير أما عندنا فلا جمع في قصر وجمعه ﷺ في عرفة ومزدلفة لأنه كان مستديماً في سفره الطويل إذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام، فالجمع للسفر وعند الإمام أبي حنيفة للنسك اهـ رحماني. قوله: (أن يجمع) أي سواء كانتا تامتين أم مقصورتين أم إحداهما تامة والأخرى مقصورة. قال في شرح الخصائص: واختص هو وأمته بقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر الطويل تقديماً وتأخيراً لما رواه الشيخان عن ابن عمر عليه الصلاة والسلام كان إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء. ورويا عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء». ورويا أيضاً عن أنس «أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر». وذهب الشافعي إلى أنه رخصة والأفضل تركه لأنه مختلف فيه لأن أبا حنيفة ذهب إلى منع الجمع بغير عرفة ومزدلفة، وتمسك بما رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ آتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ» وعليه فلا خصوصية، ورده الشافعية بضعف هذا الخبر لأن حشاً المذكور وإه جداً كذبه أحمد والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الضعفاء وبفرض ثبوته فالمراد بالعدر السفر والمطر كذا مثل به الشافعي للعدر، وعليه فلا خصوصية ومذهب مالك أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضاً وأنه بالعشاءين اهـ.

قوله: (صلاتي الظهر والعصر الخ) ولا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأرباعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتها، فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثماني ركعات في وقت الظهر أو العصر، فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر فيه اهـ إيعاب اهـ أ ج.

قوله: (تقديماً) أي في وقت الأولى، وظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت، فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه شيخنا ح ف. لكن نقل سم عن الروياني أنه يكفي إدراك أقل من ركعة وعبارته قال الروياني: وعندني أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر. ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع، قال ع ش على م ر: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده، فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت قوله: (وتأخيراً) أي في وقت الثانية شمل المتحيرة وفاقد الطهورين

والجمعة كالظهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع. وشرط للتقديم أربعة شروط:

ونحوهما ممن تلزمه الإعادة، وعليه فالفرق بين الجمعيتين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه بحال، وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها اهـ ع ش . قوله: (والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كأن دخل المسافر قرية بطريقة يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر، لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديماً أ ط ف . وقوله: في جمع التقديم أي ويمتنع جمعها تأخيراً لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما في شرح م ر . وعبارة ع ش: والجمعة كالظهر في جمع التقديم، أي إذا لم نشك في صحتها، أما إذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانقضاء الشرط وهو ظن صحة الأولى اهـ قوله: (والأفضل لسائر وقت أولى) هذا تفصيل لقوله تقديماً وتأخيراً، فكأنه قيل: وما الأفضل منهما؟ فقال: والأفضل لسائر وقت أولى الخ . أي سواء كان سائراً وقت الثانية أو نازلاً . وقوله: ولغيره تقديم وهو من كان نازلاً وقت الأولى سواء كان نازلاً وقت الثانية أو سائراً، فيكون التقديم في صورتين أيضاً وهو ضعيف فيما إذا كان نازلاً فيهما، بل أفضل فيها التأخير فتضم إلى الاثنين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة . والمراد بقوله: والأفضل أي لمن أراد الجمع، فلا يقال ترك الجمع أفضل فهذا تفصيل في مراتب المفضول كأن يقال: زيد أفضل العلماء، وهذا لا ينافي أن بعضهم أفضل من بعض، ومتى صحب أحد الجمعيتين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل كما في زي كأن كان في أحد الجمعيتين يصلي بالوضوء والآخر بالتييم، أو كان في أحدهما يجرد سائر العورة وفي الآخر يصلي مكشوفها، أو كان في أحدهما من يصلي جماعة وفي الآخر يصلي فرادى .

قوله: (ولغيره) بأن كان نازلاً وقت الأولى سائراً وقت الثانية، أو نازلاً فيهما أو سائراً فيهما هكذا يقتضيه كلامه، فيكون التقديم أفضل تقديماً لبراءة الذمة كما قاله ابن حجر . والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيراً أفضل، وكذا لو كان سائراً فيهما لأن وقت الثانية وقت للأولى في حالة العذر وغيره، ووقت الأولى لا يكون وقتاً للثانية إلا في حالة العذر من سفر أو مطر . ولو قال: والأفضل لنازل في وقت أولى سائر في وقت الثانية تقديم ولغيره أي من سائر وقت الأولى أو فيهما أو نازل فيهما تأخير لوافق المعتمد .

قوله: (أربعة شروط) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقيناً، فإن خرج الوقت في الثانية أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على الصحيح شوربي وس ل . وتقدم عن الروياني ما يخالفه، ويزاد سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة، فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض ع ش . وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم

الأول: الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها. والثاني: نية الجمع ليمتيز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً في الأولى ولو مع تحلله منها. والثالث: ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تداركاً وصحتاً، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم.

والتأخير في المتحيرة وهو أن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهـ ط ف قوله: (في أولى). فإن قلت: كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها، ويؤيد ذلك تعليل الشارح بقوله: ليمتيز التقديم المشروع الخ لأن التقديم إنما هو للثانية. أجيب: بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة تدبر. فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونوى وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية، وهو الأولى كما في شرح م ر و ع ش عليه، وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقام م ر في شرحه: يجوز وله الجمع وخالفه محشيا، واعتراضاً عليه واستوجها ما قاله ابن حجر من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية. وعبارة ابن حجر: ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بيئته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يقد العود إليها شيئاً وإلا لزم إجراؤها بعد تحلل الأولى اهـ قوله: (ولو مع تحلله منها) وهو حاصل بما ذكر اهـ بابلي.

قوله: (بأن لا يطول بينهما فصل) ولو بعذر ولو احتمالاً لأنه رخصة لا يصر إليها إلا بيقين. قال م ر في شرحه: ومن الفصل الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضى إطلاقهم اهـ. فيفهم أنه لا يصلي الرتبة بينهما بل يؤخرها. نعم إن أسرع بها إسراعاً مفرطاً على خلاف العادة لم يضر كما نقله سم عن م ر. وعليه يحمل قوله في الشرح بأخف ممكن أي على الوجه المعتاد كما قاله أ ج.

قوله: (ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالة، فكان المناسب التعبير بالفاء. وخرج بيعهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية، وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى، ولأجل هذا التفصيل قيد الشارح بقوله بعدهما كما قاله البرماوي قوله: (أعادهما) أما الأولى فلترك الركن، وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلًا مطلقاً ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه كما في شرح م ر اهـ أ ج قوله: (بغير جمع تقديم) وإنما امتنع

والرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب. وشرط للتأخير أمران فقط: أحدهما - نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعدياً، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء. وثانيهما - دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للمعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن

جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها، وبالأولى المغادة بعدها شرح المنهج لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً ثم العصر، والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانياً بالعصر الفاسدة والظهر المغادة اهرح ل ملخصاً. وهذا أعني قوله بغير جمع تقديم صادق بصورتين جمع التأخير وصلاة كل في وقتها.

قوله: (إلى عقد الثانية) ولا يشترط وجوده عند عقد الأولى، فلو أحرم بها في بلدة ثم سافر جاز له الجمع كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل قوله: إلى عقد الثانية أي وإن أقام في أثناءها، ولا بد من وقوع جميع الثانية في وقت الأولى، فلو دخل وقتها قبل الإحرام بها بطل الجمع ووجب استئنافها قوله: (ما بقي قدر يسعها) أي جميعها تامة أو مقصورة إن أراد قصرها قوله: (وظاهر الخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية إلى وقت يسع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصي بتأخير النية إلى ذلك الحد، وأن الصلاة المذكورة لا تكون أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتباراً بوقت النية. وقوله في العبارة الثانية: أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين. وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيها فتخالف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة، فإن العبارة الأولى تقتضي أنها أداء والثانية تقتضي أنها قضاء، وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية. وأجيب بحمل الأولى على ما إذا كان الباقي من الوقت يسع ركعة والثانية على ما إذا كان الباقي منه يسع دونها كما عبر به في شرح المنهج.

قوله: (وإن وقعت أداء) أي وإن أخرها إلى وقت لو فعلها فيه وقعت أداء بأن أخرها إلى أن بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد، بل تصير الأولى قضاء إن فعلها في وقت الثانية وحينئذ فلا منافاة بين هذه وما قبلها خلافاً لمن زعمها حيث صرح أولاً بالأداء وثانياً بالقضاء قوله: (صارت الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر شويبري ولا إثم فيه، وهذا صادق بالصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر، وإن كان التعليل ظاهراً في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس قوله: (وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل، وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في

تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم. قال السبكي وتبعه الإسوي: وتعليهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه. وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل اهـ. وكلام الطاوسي هو المعتمد.

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبلى الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو

أثناء العصر، فيقول صاحب المجموع: هي أي الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر. وهو ضعيف لأنه مخالف حكماً وتعليلاً قوله: (وما بحثه) أي بقوله ينبغي الخ قوله: (مخالف لإطلاقهم) أي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقاء العذر إلى تمام الثانية، فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها قوله: (قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأخرى، وهي ما إذا قدم العصر قوله: (وتعليهم) أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر الخ قوله: (على تقديم الأولى) أي الظهر مثلاً قوله: (فلو عكس) كأن قدم العصر قوله: (فقد وجد العذر) أي السفر. وقوله في جميع المتبوعة أي العصر وقوله وأول التابعة أي الظهر.

قوله: (وقياس ما مر) أي قوله ودوام سفره إلى عقد الثانية، وهذا ضعيف قوله: (كما أفهمه تعليهم) أي بعضه وهو قوله وقد زال وهنا لم يزل قوله: (وأجرى الطاوسي) معتمد قوله: (على إطلاقه) أي من اشتراط دوام السفر إلى تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ومن الاكتفاء في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديماً م د قوله: (فقال وإنما اكتفى الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير.

قوله: (إلا في السفر) فيه أنه يكون وقتاً لها أيضاً في الحضر بعذر المطر، ويمكن أن الحضر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر قوله: (وإلا جاز) بأن انتهى السفر في أثناء الثانية قوله: (وأن ينصرف إلى غيره) وهو الحضر فتكون الأولى قضاء.

قوله: (ونحوه) بالجر عطفاً على المطر قوله: (كثلج وبرد ذائبين) وشفان شرح المنهج

جمعة مع العصر خلافاً للروائي في منعه ذلك تقديماً (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جمعاً»^(١) زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». قال الشافعي كمالك: أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيراً لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب

ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من نحو المطر يجوز الجمع، ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة، ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر منحصر في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت. وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية، والشفان - بفتح الشين وتشديد الفاء - وهو اسم لريح بارد يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبيل كل الثوب كما هو ظاهر قوله: (ذائبين) بخلاف ما إذا لم يذوبا وإن حصل بهما مشقة فهو نوع آخر لم يرد. نعم لو كان أحدهما قطعاً كبيراً يخشى منه التعثر جاز الجمع كما في الشامل وغيره، وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر اهـ شرح م ر قوله: (ولو جمعة مع العصر) لو عكس هذه العبارة لكان مستقيماً كما قاله ق ل لأن العصر تابع لا متبوع، والغالب دخول مع على المتبوع المناسب أن يقول لكان أولى بدليل تعليقه بقوله لأن الغالب قوله: (تقديماً) لا حاجة إليه لأنه الفرض.

قوله: (جميعاً) أي في وقت واحد. ولو قال جمعاً لكان أولى لأن قوله جميعاً يصدق بتراخي إحداهما عن الأخرى شيخنا قوله: (ولا سفر) وقع في رواية، ولا مطر وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله: أرى ذلك في المطر. قال م ر: وأجيب بأن رواية ولا مطر شاذة أو معناه ولا مطر كثير أو مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية قوله: (ليست إلى الجامع) أي ليست مفوضة إلى الذي يريد الجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها قوله: (منه) أي من قوله ليتصل الخ.

قوله: (ويشترط أن يصلي جماعة الخ) اشتمل كلامه سابقاً ولاحقاً على خمسة شروط أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى وبينهما، وأن يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفاً، وأن يكون بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية

(١) أخرجه البخاري ٧٥٩/٢ (١١٠٧).

داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كنز، أو كان المصلى قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفرداً لانتفاء الجماعة فيه، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً، فلعله حين جمع لم يكن بالقرب. وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر

الجمع فهي معتبرة هنا أيضاً كما في متن المنهج، فكان ينبغي للشارح أن ينبّه على ذلك. فجملة الشروط ثمانية اهـ م د. وقوله: وبينهما جعل هذا مع ما قبله شرطاً، والظاهر أنهما شرطان. ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم وصلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه وإلا بطلت صلاته وصلاتهم، بخلاف ما إذا تباطأ المأمومون عن الإمام في الجمعة فلا بد من إدراكهم زمناً يسع الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا لم تصح صلاتهم ولا صلاته كما قاله م ر في باب الجمعة، ويستشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر شرط في جزء منها فقط، وإذا تباطأ المأمومون عن الإمام في المعادة زمناً بحيث يعد فيه منفرداً لم تصح صلاته ولا صلاتهم، والفرض أن كلا منهما معيد، والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من أولها إلى آخرها شوبري مع زيادة من تقرير ح ف. لكن نقل عن ع ش على م ر عن سم على ابن حجر أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يعتبر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه، لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع اهـ. وقد يقال: أي داع لاعتبار إدراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتماء بجزء في الجماعة اهـ ع ش قوله: (أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها على كل حال، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى؛ بل تكفي الجماعة وإن كرهت له ولم يحصل له فضلها لأنه يكفي وجود صورتها في دفع الإثم والمقاتلة، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاتهم إن علموا ذلك سم وح ل وأ ج. قوله: (بمصلي) أي مسجد أو غيره أ ج. قوله: (بخلاف من يصلي في بيته الخ) هذا محترز قوله بمصلي قوله: (وبخلاف من يصلي منفرداً) أي ولو في المسجد خلافاً للقلبيوي قوله: (لانتفاء الجماعة) أي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد قوله: (مع أن بيوت أزواجه) أي بعضها أخذاً من الجواب.

قوله: (بأن للإمام الخ) قال م ر: والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة اهـ. ويؤخذ منه ردّ ما بحثه ق ل من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الأزهر تبعاً لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق، لأنه إنما أبيح للإمام لثلاث يلزم تعطيل الجبرمي على الخطيب/ج ٢/٢٥٠

صرح به ابن هريرة وغيره. قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه.

تنبيه: قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قوتي جداً في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري. قال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه، فمن يحتم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين، وعلى المشهور قال في المجموع: إنما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة

المسجد عن الإمامة وهو لا يجري في المجاورين قال ع ش على م ر: وظهره أن المجاورين يؤخرونها إلى وقتها الأصلي وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن ثم من يصلح للإمامة غير من صلى، ولعله غير مراد إن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى أي فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

قوله: (كمرض) مثال للغير قوله: (ولخبر المواقيت) أي المتقدم وهو «أمني جبريل عند البيت» يعني أنه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتاً عن صلاته، ولكن ورد نص عن الشارع بإخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما، فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين فهما مستثنيان منه قوله: (فلا يخالف) أي خبر المواقيت إلا بصريح. قوله: (في المرض والوحل) أي لخبر مسلم: «أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» شرح الروض اهـ مرحومي قوله: (وجرى عليه ابن المقري) أي فقال: فرع المختار جواز الجمع بالمرض اهـ مرحومي قوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] فيه أن هذا ليس نصاً في الدلالة قوله: (وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً بدليل قوله: فمن يحتم الخ كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بشرائط جمع التقديم) وهي الأربعة المتقدمة، ويجعل المرض هنا كالسفر هناك أجمع فيكون الشرط الرابع دوام المرض إلى عقد الثانية، والشرط الثاني في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامها.

قوله: (بالأمرين المتقدمين) وهما نية الجمع في وقت الأولى والباقي يسعها، ودوام

لأن تاركهما يأتي ببديلتهما والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً بل كل ما يلحق به مشقة شديدة، والوحد منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحد.

تتمة: قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر، والذي يجوز في القصير أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والتفضل على الراحلة على المشهور، والتميم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما نبه عليه الرافعي. وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح، ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو.

الفصل: في صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكي كسرهما، وجمعها جمعات وجمع، سميت

العذر إلى تمام الثانية قوله: (لأن تاركهما) أي الجمعة والجماعة قوله: (ببديلتهما) وهو الظهر في الأولى والانفراد في الثانية لأن الانفراد بدل وصف الجماعة قوله: (والجامع) أي مريد الجمع.

قوله: (تتمة) بكسر التاءين اسم لبقية الشيء، وقد تمّ يتم تماماً إذا كمل قاله البرماوي لكن عبارة المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية قوله: (والذي يجوز في القصير) لم يقل والذي يختص بالقصير كما قال في الطويل لأن هذه غير خاصة بالقصير قوله: (والتميم وإسقاط الفرض) الاثنان واحد وإلا كانت خمسة قوله: (وزيد على ذلك) أي الأربعة الجائز في القصير. قوله: (ما لو سافر المودع) بفتح الدال وسيأتي في كلامه أنه لا يختص بالطويل قوله: (فلو أخذها معه) ولا يضمنها بذلك لو تلفت م د قوله: (ولا يختص بالطويل) راجع للصورتين. قوله: (عكسه) أي خلافه وهو أنه مختص بالطويل.

فصل: في صلاة الجمعة

أي في بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها قوله: (بضم الميم) وهي لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، والسكون لغة عقيل. وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم، أما إذا أريد بها الأسبوع فبالسكون لا غير كما إذا قلت صمت جمعة أي أسبوعاً، وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع. وقوله: وجمعها جمعات أي بضم الميم إن كان المفرد بضمها، أو بالفتح إن كان بفتحها، أو بالكسر إن كان بكسرهما، وأما إذا كان

بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض. وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي بين المعظم وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر. وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله: وجمع هذا جمع للساكن فقط. وفي ع ش على م ر: وأما الجمعة بسكون الميم قاسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت على الصحيح اه مصباح. قوله: (وقيل) هذا وما بعده علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك مع أن الكلام فيها تأمل. وقال بعضهم: قوله لما جمع في يومها الخ فعليه سميت الصلاة باسم اليوم بجامع الاجتماع في كل فهو من إطلاق المحل على الحال، وكذا يقال في قوله: لأنه جمع فيه خلق آدم والقول بعده. والحاصل أن المناسبة بين الصلاة واليوم هو مطلق الاجتماع فظهر كلام الشارح وتبين وجه المناسبة تأمل.

قوله: (لأنه جمع فيه خلق آدم) أي تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيئاً فشيئاً إلى أسفل، ولهذا كان ينظر إلى بعض بدنه وهو طين، ولما وصلت إلى أنفه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقها، فلما وصلت إلى فمه قال: الحمد لله. فقالت الملائكة: يرحمك ربك يا آدم قوله: (مع حواء) أي بالمد مرحومي قوله: (أفضل الأيام) أي أيام الأسبوع، فيخرج يوم عرفة فإنه أفضل منها. والحاصل أن أفضل أيام السنة عرفة، وأفضل ليالي السنة ليلة القدر، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة حتى إنه أفضل من يوم عيد الفطر. وعيد الأضحى وفضله أحمد بن حنبل مطلقاً حتى على عرفة كما قاله أ ج قال زي وفي خبر البيهقي «إِنَّ يَوْمَهَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» وعبارة الرحماني: يومها أفضل الأيام بعد عرفة، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر. ورجح الحافظ حج تفضيل ليلة القدر على ليلة الإسراء. والمراد بهما الليلتان المعيتان لانظائرهما من كل سنة، وليلة المولد أفضل منهما، ولعل المراد أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا، أما بالنسبة له ﷺ فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري تعالى بعين رأسه على الصحيح، ولعل الظاهر أن المراد بوقاية من مات فيه فتنة القبر تخفيف سؤاله إذ عندنا أن سؤال القبر عام إلا ما استثنى، وفتنة القبر هي نفس السؤال اه.

قوله: (يعتق الله تعالى فيه الخ) يضم حرف المضارعة لأنه من أعتق، ولا يصح الفتح لأنه من عتق وهو قاصر اه مرحومي.

قوله: (ستمائة ألف عتيق من النار) كذا عبارة غيره وهي متعينة لأنها الرواية. وفي بعض نسخ الشارح بإسقاط لفظ ألف فعلمها سقطت من قلم الناسخ أ ج. قوله: (فتنة القبر) أي سؤال

نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴿ أي امضوا ﴾ إلى ذكر الله ﴿ [الجمعة: ٩] ولقوله ﷺ: ﴿رَوَّاحِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ﴾. وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفياً. والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتندارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري، رواه الإمام أحمد وغيره، وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم

الملكين بأن لا يسأل أو يسأل سؤالاً خفيفاً، أو المراد بها تلجلجه في جواب الملكين، أو المراد بها مجيء الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال أنه الرب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ [الجمعة: ٩] وجه الدلالة أن المراد بالذكر فيها الصلاة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم جزئه، ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها اهـ بابلي. وأتى بالحديث بعدها لأن الذكر ليس نصاً في الصلاة. وقوله: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ أي أذن لها، أي الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب كما في الكشاف لأنه لم يكن الأذان الأول في زمنه عليه الصلاة والسلام شهاب على البيضاوي. وقوله: من يوم الجمعة من بمعنى في. قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] وهو الصلاة، وقيل الخطبة، فأمر بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب شرح م ر. وصلاتها من خصائص هذه الأمة.

قوله: (بمكة) ولعل وقت فرضيتها كان ليلة الإسراء فراجعه م د. وعورض هذا بقول الحافظ حج دلت الأحاديث الصحيحة على أن الجمعة فرضت بالمدينة اهـ أ ج. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية يقال لها نقيع الخضمات - بفتح النون - والخضمات - بفتح الخاء والضاد المعجمتين ومثناة فوق بعدهما - على ميل من المدينة لبني بياضة بطن من الأنصار. وكانوا أربعين، وكان ذلك بأمر له ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وهذا يدل على أنها فرضت بمكة اهـ عبد البر. قوله: (أو لأن من شعارها) فيه نظر لأن هذا لا يسقط الجمعة قوله: (والجمعة ليست ظهراً مقصوراً) أشار به للرد على القول القديم القائل بأنها ظهر مقصورة أ ج. قوله: (وتندارك به) أي بالظهر، أي إذا فاتت. قوله: (لأنه لا يغني عنها) أي إذا فعله مع إمكان فعلها لعدم انعقاده حينئذ. قوله: (وقد خاب) أي خسر. وقوله: من افتري أي كذب.

قوله: (بتقديم السين الخ) قيد بذلك خوفاً من أن يقرأ تسعة بتقديم المثناة فوق إذ الرسم

السين على الموحدة: الأول (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثاني (البلوغ) والثالث (العقل) فلا جمعة على الصبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة. قال في الروضة: والمغنى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها. (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها، وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم. (و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخشى لنقصهما. (و) السادس

واحد. ومن النكات اللطيفة الواقعة في القرآن قوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد قوله ﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] والسبعة والثلاثة لا تكون إلا عشرة إذ لو لم يقل ذلك لتوهم التسعة لاتحاد الرسم، فدفع هذا التوهم بقوله تلك عشرة كاملة إذ القرآن في أعلى طبقات البلاغة والبيان، قال الله تعالى ﴿كتاب فصلت آياته﴾ [فصلت: ١] وقال ﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢٠ طه: ١١٣ وغيرهما] أي بيتاً ظاهراً إلى غير ذلك من الآيات اهـ أ ج .

قوله: (الإسلام والبلوغ والعقل) أشار الشارح بقوله: وهو شرط في كل عبادة ويقوله الآتي والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة إلى أن الأولى إسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة، ولذا قال في متن المنهج: إنما تجب أي الجمعة على حرّ ذكر مقيم بمحل جمعة، وترك الجماعة بلا عذر الخ. والحاصل أن قوله: وهو شرط في كل عبادة غرضه به الاعتراض على ذكر الإسلام، وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لأن الثلاثة ليست خاصة بالجمعة، واقتضاه على المغنى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران، فالثلاثة على حدّ سواء إن تعدوا وجب القضاء وإلا فلا قوله: (على صبي) لكن تصح من المميز وتجزئه عن ظهره كما يأتي قل ل قوله: (ولا على مجنون) أي ما لم يتعدّ بجنونه وإلا وجب عليه قضاؤها ظهراً اهـ م د قوله: (بخلاف السكران) أي المتعدي إذ هو المراد عند الإطلاق، ومثله المغنى عليه والمجنون فيلزم كلاً منهما قضاؤها ظهراً عند التعدي قوله: (فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً) أي كما يلزمه قضاء غيرها، فالوجوب عليه بمعنى انعقاد السبب في حقه. فإن قلت: القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت: هو فرعه غالباً اهـ ح ل .

قوله: (الحرية) أي الكاملة بدليل المحترز. وقوله: فلا تجب على من فيه رقّ أي وإن قل، ولا فرق فيه بين أن يكون بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في ثوبته أو لا اهـ أ ج . لكن يستحب لمالك القرن أن يأذن له في حضورها م ر قوله: (وشمل ذلك المكاتب) إنما خصه بالذكر للردّ على من أوجبها عليه دون القرن قاله الأذرعى اهـ أ ج قوله: (وخشى) نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه فعل الظهر، ولا يكفيها ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة اهـ برماوي. قوله: (لنقصهما)

(الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمركب في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط

لكن تجزئهما عن ظهرهما إن فعلوها كما يأتي قوله: (الصحة) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشارح اهـ ق ل. قوله: (ولا على معذور) وليس من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم، فتنبه لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيراً اهـ ع ش. وليس فوات الدرس عذراً لإسقاطها ولو كان العلم فرض عين ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة، وهل مثل ذلك سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش للتدارك بيوم الاثنين بعده أو يفرق فيه نظر والظاهر هو الأول.

قوله: (مما يتصور هنا) احتراز به عن شدة الريح فإنها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار، فإذا وجدت نهارة لا تكون عذراً في ترك الجمعة، وقد يقال: ألحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه، فتكون شدة الريح عذراً في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصاً. وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر ا ط ف. وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها، أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ حيث أطلق في الأول وقيّد فيما بعده كما نبّه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضاً في المقيم بمحل الجمعة، فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا إن سار بعد الفجر وجب عليه السعي حيثئذ وإن لم يسمع النداء، فإذا وجدت شدة ريح حيثئذ كانت عذراً في حقه كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: (ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت) صريحه أن هذا ليس من أعذار الجماعة فراجع ق ل. مع أنه منها بالأولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين، ومن الأعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه في هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الإنبات. ومثله أيضاً ما لو احتاج إلى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه إلا كذلك فتسقط عنه الجمعة بالطريق الأولى لأنها تسقط بدون ذلك من الأعذار، بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته بحضرة الناس وعلى من حضر غضّ بصره اهـ م ر خ ض. والفرق أن للجمعة بدلاً قال أ ج نقلاً عن التحفة. ومن العذر هنا على الأقرب حلف غيره عليه أن لا يصلحها لخشية معذور عليه لو خرج إليها لأن في تحيته مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه إذ هو معذور في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به، فإبراره كأنيس مريض بل أولى اهـ. ومنه أيضاً من حلف أنه لا يصلح خلف زيد فولى زيد إماماً في الجمعة فتسقط عنه

الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة. وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك. وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلاها. والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى. ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم. وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذرازي إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة. واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى

الجمعة، وقيل في هذه: يصلي خلفه ولا يحث لأنه مكره شرعاً كمن حلف لبطان زوجته الليلة فإذا هي حائض، وكما لو حلف أنه لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج إلى نزعه لتعذر غسله فيه، والفرق بأن للجمعة بدلاً فيه نظر، ومحل الخلاف في الجمعة إذا كان الحالف زائداً على الأربعين وإلا فيصلح خلفه من غير خلاف اهـ. قال الشوبري: وهل الأعداء مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الأول اهـ يعاب. أي بمعنى أن الأعداء مسقطات للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اهـ.

قوله: (وذكر الرافعي في الجماعة) أي في صلاة الجماعة قوله: (إذا لم يكن مقصراً فيه) أي الحبس بأن كان معسراً وعجز عن بينة إعساره اهـ قوله: (فيكون هنا) أي في الجمعة كذلك أي عذراً قوله: (فالقياس أن الجمعة تلزمهم) اعتمدهم ر خلافاً لحج قال المرحومي: قوله تلزمهم أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط، والتعدد أي تعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية أولى قوله: (وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها) الأولى التعبير بقوله وإذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم على عبارته من الإيهام إذ تقتضي أن فيهم من يصلح ومن لا يصلح، والفرض أنه لم يكن فيهم من يصلح أصلاً ولذا عير م ر بقوله إذا لم يكن فيهم من يصلح أصلاً اهـ أ ج قوله: (التي لا يعسر) وكذا إن عسر بالأولى.

قوله: (أن له ذلك) ظاهره أنه لا يجب عليه، ويظهر الوجوب وفي شرح م ر الجواز ق ل قوله: (والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وإن كان شاباً فهو معطوف على الشيخ لا على الهرم قوله: (ولو آدمياً) أي إن لم يزر به قوله: (واستنبط بعضهم ذلك) أي مجموع ذلك إذ ليس في الدليل شاب ولا في المدلول كهل فتأمل ق ل. وفيه أن الكهل موجود في

﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحَكْمَ صَبِيحًا﴾ [مریم: ١٢] - ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَدُكُرَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠] - ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] - ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨] والهرم أقصى الكبير، والزمانة الابتلاء والعاهة، وتلزم الأعمى إن وجد قائداً ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعاً أو ملكاً، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافاً للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة، نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل

المدلول. واعترض قوله: واستنبط بأن الاستنباط يحتاج لتأمل كاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فالأولى أن يقول وأخذ بعضهم الخ. قوله: (والزمانة) هي مسألة مستقلة لم يتقدم لها ذكر وقد يقال: قد تقدم ذكر الهرم والزمن فاحتاج لتعريف الهرم والزمانة لاشتقاقهما منهما تأمل. قوله: (يجدها) أي زائدة على ما في الفطرة ق ل قوله: (خلافاً للقاضي حسين) فإنه أوجب عليه الحضور إن كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على ما إذا كان الجامع قريباً بحيث لا يتضرر كما سيأتي في الاستدراك قوله: (ممن لا تلزمه جمعه) كالصبي والرقيق والمرأة والمريض والمسافر بخلاف المجنون قوله: (أولى) فيه نظر لأن صحتها ممن يصح ظهره تبع لمن تجب عليه الجمعة، وحينئذ ليست الصحة منه أولى شوبري لأنه لا يلزم من صحتها من الأصل صحتها من التابع بالأولى. وبعضهم وجه الأولوية بقوله: لأنها إذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن له عذر بالأولى، أو يقال: لأنها إذا صحت من الكامل الأصلي صحت من الناقص التابع بالأولى مع أنها في الصورة أنقص من الظهر وإن كانت أكمل في الواقع س ل. وقال ق ل على الجلال: المراد بالصحة الإجزاء كما قاله الأصوليون، والمراد بالإجزاء الكفاية في سقوط الطلب أي لأنها إذا أجزأت الكاملين مع قصرها وإن كانت أكمل في المعنى فتجزئ الناقصين بالأولى. وعبر الرافي بالجزاء بدل الصحة.

قوله: (قبل إحرامه) أما بعد إحرامه فيمتنع لحرمة قطع الفرض. لكن قال م ر: ما لم يطول الإمام صلاته كان قرأ الجمعة والمنافقين، فإن طوّل كذلك جاز الانصراف ولو بعد الإحرام اهـ أ ج. والحاصل أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقاً ويمتنع بعد الإحرام مطلقاً ما لم يحصل له مشقة تحتمل، وأما بعد دخول الوقت وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف، وإن لم يزد ضرره أو أقيمت فلا قوله: (أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة.

كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمة وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه، فالمتجه كما قاله الأذري أن له الانصراف.

والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور. (و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً

قوله: (والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض، والمستثنى منه وهو الضمير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة، أي حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط السابق وهو أن لا يزيد ضرره ويجوز ذلك للثاني. وحاصل الفرق أن عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمرأة فإن عذرهما مستمر.

قوله: (والأولى أن يعبر بالإقامة) لأنها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانقضاء، وليس الكلام فيه بل الكلام في الوجوب والمشروط للوجوب الإقامة ولو بدون استيطان كمجاوري الأزهر. قوله: (على مسافر) أي وإن نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره، وكذا يقال في المعذور السابق وفاقاً لم ر وخلافاً لأحد كلامين لأبيه، قال: وهذا شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ولخبر «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» خلافاً لصاحب التعجيز. ولهذا قال الأذري: لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مرّ آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر برماوي.

قوله: (مباحاً) الأولى إسقاطه لأنه يقتضي أن المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة، ولعل معناه أنه يعصي بتركها في بلده، ويحتمل أن معناه أنه إن وجدها تقام في طريقه وجبت وإلا فلا م د وقال شيخنا العسماوي: قوله مباحاً قيد معتبر فتجب الجمعة على العاصي بسفره لأن سقوطها رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي خلافاً لما في المحشي. وقوله: ولو قصيراً نعم إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء قريته لزمته لأن هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعدّ سفراً مسقطاً لها سم. وعبارة ح ل قوله ولو قصيراً في هذا تصريح بأن السفر لمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفراً شرعاً. وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفراً شرعاً بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة. والحاصل أن من تجاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعاً، ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده وترك الجمعة وإن سمع فيه نداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة اهـ.

لاشتغاله، وقد روي مرفوعاً «لَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ»^(١) لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية وإن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم،

قوله: (لاشتغاله الخ) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا أخرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم، إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقرها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ ح ل. وقال شيخنا العزيزي: ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء من بلدهم أو من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء، وإنما وجبت على من ذكر لأنهم إما في حكم المقيمين أو لدخولهم في قول المصنف، أو مسافر له أي للمستوى من محلها، فإن لم يسمعوا لا الجمعة عليهم وإن أقاموا بغيظانهم أو رجعوا إلى بلادهم بعد ذلك، وذكر أيضاً قوله: أو مسافر له أي للمستوى دخل في ذلك الضيافة، ومن يسافر للسواقي أو للحراثة من محل الجمعة، فإذا سافر إلى ذلك المستوى إن سمع النداء من محلها ولو من غير بلده وجب عليه الذهاب وإلا فلا. والحال أنه خرج من المحل قبل الفجر فانظره مع ما قاله ح ل. وكلام ح ل هو المعتمد شيخنا ووافق العناني لأنهم يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهـ. قال بعضهم: ويستفاد منه مسألة تقع كثيراً، وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو منها قضاء حاجته، فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية لأنه يقال له مسافر اهـ.

قوله: (وأهل القرية) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي لزمتهم، والضمير في قوله وهو راجع لقوله جمع، وقوله من طرف يليهم متعلق بقوله أو بلغهم والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه. قوله: (المستوطنين) هو داخل فيما قبله وهو قوله من أهل الكمال. قوله: (أو بلغهم) أي أو نقصوا لكن بلغهم الخ والعبرة في الصوت والسمع بالاعتدال، والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل وكل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما ذكره الشارح وطوله اهـ ق ل قوله: (هال) أي معتدل قوله: (لزمتهم) أي الجمعة في بلدهم في الأولى، ويحرم عليهم تركها فيها وإن صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٤.

والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان، وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار. وقد يقال:المعتبر السماع لو لم يكن مانع، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى، فإن استويا فمراعاة الأقرب أولى كظهيره في الجماعة، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتباراً بتقدير الاستواء، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلداً وصلوا فيها سقطت عنهم

الثانية ق ل قوله: (ولا جاوز سمعه الخ) أي فلا عبرة بسماعه. قال ع ش: ويفرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بأن المدار على وجود الهلال وقد وجد، ولا كذلك هنا إذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع بالفعل أو بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اهـ أ ج.

قوله: (ويعتبر كون المؤذن على الأرض) ويعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم منه أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يبين له كلمات الأذان فيما يظهر خلافاً لمن اشترط ذلك شرح م ر. قال ع ش: حتى لو لم يكن هناك مؤذن وفرض أنه لو أذن لسمعه وجب السعي إلى الجمعة إذ المدار على ما يصير البلدين كبلدة واحدة. قوله: (كطبرستان) بفتح الطاء والباء وكسر الراء وسكون المهملة بعدها تاء فوقية وبعدها ألف وتون اسم بلد ببلاد العجم قاله في المصباح. وفي تهذيب الأسماء واللغات بفتح الراء قال ع ش: والكثير الكسر اهـ أ ج. قوله: (لم تلزمهم الجمعة) بل ولا تصح منهم في بلدهم ق ل. قوله: (ولو ارتفعت قرية) أي على جبل مثلاً فالمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها على المستوى في محاذة محلها، وزوال الانخفاض بصعودها على المستوى محاذية لمحلها كما اعتمده م ر في شرحه اهـ ق ل. قوله: (ولو ساوت لم تسمع) اختلف في معنى المساواة، فقيل إنه بعد زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد م ر. وقال الشيخ عميرة: معناه أن تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الأرض إلى غير جهة بلد النداء، وتجعل هي على طرف المبسوط أي بقدر ذلك وكذا يقال في المسألة الثانية.

قوله: (ولو وجدت قرية) لا يخفى أن هذه هي المسألة من المسألتين السابقتين قريباً، أعني قوله: وأهل القرية إن كان فيهم جمع الخ فهي مكررة إلا أن يقال إن هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أو لا.

سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في ذمتهم، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في

قوله: (ويحرم عليهم ذلك) أي خلافاً لمن صرح بالجواز اهدم ر. قوله: (ولو وافق الخ) صورة مستثناة من قوله السابق أو بلغهم صوت الخ ع ش، فكان الأولى أن يقول: نعم لو وافق الخ قوله: (فحضر الخ) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه وعدمه، فمتى توجهوا إليه ولم يدركوه سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة، وأما لو حضروا لبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا ع ش. قوله: (فلهم الرجوع) أي تخفيفاً عليهم، ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الأوجه اهدم د.

قوله: (وترك الجمعة) أي للمشقة اهدع ش. قوله: (قبل انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم من العيد شرح المنهج وم ر. وكذا بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة ح ل قوله: (ويحرم على من لزمته الخ) بأن كان من أهلها وإن لم تتعقد به، كمقيم لا يجوز له القصر اهدخ ض. ولو طرأ مسقط كجنون أو موت بعد سفره سقط إثم تضييعه الجمعة لا إثم قصد تعطيلها على ما حققه سم. قال أ ج: فتلخص أن إثم الإقدام باق م د. وعبارته على التحرير: ولو عصى بالسفر ثم مات أو جنّ سقط الإثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة لأنه لم يفسد صوم يوم، ومحل المنع أيضاً ما لم يجب السفر فوراً، فإن وجب كذلك كإنقاذ ناحية وطنها الكفار أو أسراء اختطفوهم وظنّ أو جوّز إدراكهم وحج تضييق وقته وخاف فوته فيجب السفر كما في شرح م ر. فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة أن لا تمكنه في طريقه، ولم يتضرر بتخلّفه ولم يجب السفر فوراً. قوله: (السفر الخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها أو إلى اليأس من إدراكها، وخروج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر. لأنه ليس من شأن النوم الفوات، وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر. قال في الإحياء: لأنه ورد في حديث ضعيف جداً أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه أي قالاً: لا نجاه الله من سفره، ولا أعانه على قضاء حاجته. وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى كما قاله شيخنا ح ف قوله: (بعد الزوال) قدم هذا لأنه لم يختلف فيه بخلاف السفر بعد الفجر فإنه وقع فيه خلاف اهد شيخنا. وسيأتي قول الشارح: وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده.

قوله: (إلا أن يغلب على ظنه الخ) ظاهره جواز السفر، وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلدته

مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم،

كان يكون من الأربعين وبه صرح زي وم ر وسم. واستوجه قول الحرمة ونصه ظاهره جواز السفر له وإن لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الأربعين. والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر، ولكن الذي في شرح شيخنا م ر والعلامة سم الجواز قوله: (لحصول المقصود) وهو إدراكها، فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر. نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ شرح م ر وسم على التحفة. قوله: (أو يتضرر بتخلفه) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر، أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلاً.

قوله: (فلا يحرم) أي ولو بعد الزوال. قال في الروض وشرحه: وإلا أي وإن لم يخش ضرراً ولا أمكنه إدراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لتفويتها به بلا ضرر، ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لأنها سبب المعصية اهـ مرحومي. قوله: (أما مجرد انقطاعه) أي مجرد وحشته بانقطاعه الخ. وعبارة غيره خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافاً للإسنوي ومن تبعه، أي أنه إذا كان لو تخلف عن الرفقة لأجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له ضرر فإنه لا يكون عذراً. قوله: (بخلاف نظيره) أي إذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهب الرفقة واستوحش فإن له العدول للتيمم، أي فإنه عذر فيه قال ع ش: وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت كالذين يريدون زيادة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب والسفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اهـ. قوله: (لأن الظهر يتكرر) أي فخفف فيه.

قوله: (وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض، لكن فيه نظر لأن قبل وبعد عند ذكر المضاف إليه تلزم التنصب على الظرفية أو تجر بمن، وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع إلا أن يقال إنه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة المبتدأ والتقدير، والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده، فلم يدخل الكاف على بعد ولعل فيه خلافاً حتى فصله عما قبله مع كون الحكم واحداً وإلا فكان الأخضر أن يقول: ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر، وعبارة المنهج: ويفجر حرم على من لزمته سفر تفوت به لا إن خشي ضرراً اهـ.

ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره لثلاثا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام. ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامراً فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت.

ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال: (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما سترها.

الأول: (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان

قوله: (ولذلك) أي لكونها مضافة لليوم، والمراد بإضافتها إليه نسبتها إليه فالإضافة لغوية وإلا فالיום مضاف إليها نحو يوم الجمعة قوله: (يجب السعي قبل الزوال) وقد صح «مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ فَيَقُولَانِ: لَا نَجَاهُ لِلَّهِ مِنْ سَفَرِهِ، وَلَا أَعَانَهُ عَلَى قَضَائِهِ حَاجَتِيهِ» قاله م ر الكبير وقرره شيخنا ح ف. قوله: (على بعيد الدار) أي من حين الفجر كذا قالوه، وظاهر أنه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة إلا به حج زي وشوبري قوله: (إن خفي عذره) والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحد والمطر. قوله: (وسن لمن رجا زوال عذره) أي رجا قريباً ع ش قوله: (إلى فوات الجمعة) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال أ ج. ويحصل الفوات برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ق ل. فإن قلت: يرد على ذلك ما سيأتي في غير المعذور أنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام، فلو أحرم بالظهر قبله لم يصح. قلت: يفرق بينهما بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين وهو لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك ما هنا إذ لا تلزمه الجمعة أ ج.

قوله: (أن تكون البلد) أي أن توجد الأبنية المجتمعة. وقوله مصرراً كانت أو قرية بيان للبلد بمعنى الأبنية وهذا ما سلكه الشهاب العبادي وهو أولى مما سلكه الشارح، إذ ما سلكه سم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الإيهام إذ البلد لا يكون مصرراً أو قرية إلا بالتأويل المذكور، أعني تأويلها بالأبنية، وفي المصباح يطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء اه. وعلى هذا لا يحتاج كلام المصنف إلى تأويل وما ذكره سم من تأويله البلد بالأبنية. وقول شيخنا. البلد لا تكون مصرراً أو قرية إلا بالتأويل مبني على العرف. قوله: (في خطة أبنية) بكسر الخاء أرض خط عليها أعلام للبناء فيها والتعبير بالخطة للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيها عدد معتبر شرح م ر. وقال ق ل: لو أسقط لفظ خطة لكان أولى إذ الخطة علامات الأبنية قبل وجودها وليست كافيها، وقد يقال: المراد الخطة المشتملة على البناء. وأجيب بأن إضافة خطة للأبنية بيانية شيخنا وشملت الأبنية ما لو كانت من خشب أو غيره.

المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة فيه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرأ) كانت (أو قرية)

قوله: (المجمعين) بكسر الميم المشددة أي المصلين الجمعة. قوله: (وأقاموا) أي أهلها أو ذريتهم على قصد عمارتها أو مطلقاً، أو على قصد الرحيل حتى يرحلوا على ما هو الظاهر ل. وقوله: أو ذريتهم لأنهم من الأهل وإن لم يكونوا وقت موت آبائهم من أهل الوجوب اهـ. قوله: (على عمارتها) أي لأجل عمارتها وإن لم يشرعوا فيها، فالشرط أن يقصدوا العمارة بخلاف ما إذا أطلقوا أو قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام، أو أنه ضمن أقاموا معنى عزموا فعدها بعلى والمعتمد الصحة في الصورة الإطلاق.

قوله: (ليعمروه) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم قال تعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ [التوبة: ١٨] قوله: (استصحاباً للأصل) لأن الأصل وجود الأبنية في الأولى وعدمها في الثانية.

قوله: (خارج الأبنية) أي أو خارج السور، فالمراد أن ما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من ذلك المحل لا تصح الجمعة فيه ولو تبعاً لأهله، وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها ممن هو فيه ق ل. قال الشيخ م ر: ولو أقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يميناً وشمالاً ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلاً صحت جمعة الخارجين إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفتى به الوالد، فعلى هذا تصح الجمعة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن في المدرسة السنانية الناشئة بالساحل لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر قوله: (وإن خالف في ذلك الخ) لعله أشار إلى قول شيخنا م ر بصحتها في ذلك المحل لمن يمتنع عليه القصر نحو من في المراكب في ساحل بولاق وهو غير مستقيم، فلا تصح منهم لأن العبارة بكون المحل محل قصر وإن امتنع فيه القصر لبعض الأفراد فتأمل ق ل. قوله: (وتجوز في الفضاء المعدود) بأن يكون بينها أي بين خطة البلد. قوله: (مصرأ كانت أو قرية) جعله مرتبطاً بلفظ بلد السوداء التي في الشارح، فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لأن تأخيرها لم يفد شيئاً، والمصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وأسواق للمعاملة، والبلد ما فيه بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع. وخص أبو حنيفة الصحة بالمصر اهـ ق ل وقوله أو قرية. وفي

بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فمن أطلق المنع في الخارج عنها أراد هذا. قال الأذري: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد. وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعدّ به من القرية اهـ. وفي فتاوى ابن البرزى أنه إذا كان - أي البلد - كبيراً أو خرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهـ. والضابط فيه ألا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مر، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين

الجامع الصغير قال ﷺ «لَا تَسْكُنِ الْكُفُورَ فَإِنَّ سَاكِنِ الْكُفُورِ كَسَاكِنِ الْقُبُورِ» رواه البخاري في الأدب والبيهقي عن ثوبان. والمراد بالكفور القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء كما في شرح الجامع.

قوله: (بحيث) أي بمكان لا تقصر فيه الصلاة قوله: (في الكن) كزربية خارجة عنها أي غير متصلة بأبنيتها لكنها داخلية السور. قوله: (البرزى) قال في التحفة: وغرض ابن البرزى أنه يكفي اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف. وفي بعض النسخ البارزى مرحومي. قال في التحفة: هو بكسر الباء الموحدة نسبة لبرز الكتان اهـ. والذي في طبقات الأسنوي بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة نسبة إلى برزة قرية بدمشق. وهو أبو عبد الله محمود ابن أحمد الدمشقي ويعرف أيضاً بالخشني - بخاء معجمة مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها نون - وكان يحفظ مختصر المزني اهـ. وعليه فلعل ما ذكره الأسنوي غير هذا اهـ أ ج. قوله: (وخرّب) بابه علم. قوله: (فرسخ) عبارة حج فراسخ.

قوله: (والضابط) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد قوله: (أن لا يكون) أي ابتداء أو دواماً قل اعتمده م ر وابن حجر. قوله: (قبل مجاوزته) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة، وتنعقد بهم لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية اهـ حج.

فزع: لو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفرداً ولم يهجر بل استمر الناس يترددون إليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه، إذ بقاؤه عامراً بالتردد إليه للصلاة يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل بين العمران، وهو معدود من البلد أتى به البلقيني وغيره اهـ أ ج وابن شرف على التحرير.

قوله: (لأنهم على هيئة المستوفزين) أي المسافرين أي شأنهم ذلك وإن أقاموا بها أبداً

وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم ﷺ بها.

(و) الثاني من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلاً

قوله: (مقيمون حول المدينة) أي في محل لا يسمعون نداءها منه كما هو فرض المسألة ق ل . قوله: (أربعين رجلاً) وإن كان بعضهم صلاحاً في قرية أخرى . وحكمة هذا العدد أنه مقدار زمن بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنه مقدار زمن ميقات موسى ﷺ وأنه كما قيل مقدار عدد لم يجتمع مثله إلا وفيهم ولبي الله تعالى، وشروطهم صحة إمامة كل واحد منهم بالباقيين وإن كانوا من الجن حيث علمت ذكورتهم ولو كانوا على غير سورة الأدميين على المعتمد، ومنه يعلم أنه لو كان الأربعون من الأدميين الذين اتفقت أميتهم بأن اتفقوا في الحرف المعجوز عنه وليسوا مقصرين صحت جمعهم لأنفسهم ق ل وعبارة زي : ولو كانوا أربعين فيهم أمني قصر في التعلم لم تصح جمعهم لبطان صلواته فينقصون، فإن لم يقصر صحت جمعهم إن كان الإمام قارئاً اهـ . وهذا يدل على أنه لا يشترط صحة إمامة كل واحد منهم بالباقيين .

وقد اختلف في العدد الذي تتعقد به الجمعة . وللعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد؛ رواه ابن حزم . وتأمل هذا القول مع أنهم أجمعوا على أن الجماعة شرط في صحتها كما في شرح المشكاة لابن حجر وعبارته: وفيه أي قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» أن الجماعة شرط في صحتها وهو إجماع وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به ومذهبا أنه لا بد من أربعين كاملين .

الثاني: اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث .

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري .

الخامس: سبعة عند عكرمة .

السادس: تسعة عند ربيعة .

السابع: اثنا عشر عند ربيعة أيضاً في رواية ومالك .

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق .

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر: ثلاثون كذلك .

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الإمام الشافعي وهو المعتمد .

الثاني عشر: أربعون غير الإمام عند الشافعي أيضاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة .

الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز .

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري .

ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة

الخامس عشر: جمع كثير بغير حصر.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اه مواهب شوبري .
وعبارة خ ض وتنعدق بأربعين من الجن بخلاف الملائكة لأنهم غير مكلفين أو منهم ومن الإنس، قوله القمولي؛ أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الديميري في حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بني آدم، ولا يعارض ذلك ما نقل من كفر مدعي رؤيتهم عملاً بإطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما في شرح م ر وإن لم يصح كونه إماماً للقوم، قال م ر في شرحه: ومحل ذلك أي الاكتفاء بأربعين في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين اه. وقوله: ولا يشترط بلوغهم أي الزائد على الأربعين ظاهره ولو حال التحرم. قوله: (ومنهم الإمام) سواء كان هو الخطيب أو لا. ويشترط في الخطيب صحة إمامته لهم أيضاً فلا تصح الخطبة من أمي أو أرت أو نحوه ق ل قوله: (وهو الذكور) أتى به توطئة لما بعده وإلا فهو علم من قوله رجلاً. قوله: (المستوطنون الخ) أي إن كان للمتوطن مسكن واحد فإن كان له مسكنان فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة حجج أ ج. وفي ق ل على التحرير: ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فما إقامته فيه أكثر فإن استوت انعقدت به في كل منهما قوله: (لا يظعنون) هو تفسير للاستيطان.

قوله: (لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع الخ) اعترض هذا في المجموع بأنه عليه الصلاة والسلام منذ خرج من المدينة لم يقيم إقامة تقطع السفر فهو مسافر فكيف يصح الاستدلال به اه ابن شرف. وقضيته أنه لو أقام أربعون ببلد سنين وكانوا عازمين على الرحيل وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وإن كان هو المذهب كما قاله عميرة، لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت إقامتها بغير مستوطنين رحمانى قوله: (لم يجمع) هو بالميم المشددة المكسورة أي لم يصل الجمعة قوله: (مع عزمه على الإقامة) أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره؛ فلذا جمع تقديماً والجمع للسفر وقيل كان مقيماً والجمع للنسك كما قال به أبو حنيفة. وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليقه بعدم التوطن، إذ لو كان غير مقيم لعلل بعدم الإقامة إلا أن يقال عدم التوطن

أياماً لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين، وصلى بهم الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهراً أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الصلاة والخطبة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك، ولو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة،

لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه فتأمل ق ل على التحرير. قال ابن حجر: ويقع لكثير من الحجاج دخوله مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر والأقرب أنه لا ينقطع سفرهم حتى يرجعوا من منى لمكة فلم تؤثر نيتهم لتلك الإقامة قبله رحمانى اهـ قوله: (أياماً) أي غير قاطعة للسفر أي دون أربعة أيام. قوله: (لعدم التوطن) الأولى لعدم الإقامة لأنه يومهم أنه كان مقيماً غير متوطن وليس كذلك اهـ عبد البر. فعدم إقامته الجمعة بعرفة للسفر ولعدم الأبنية فيها لا لعدم التوطن، ومن ثم قال شيخنا العزيزي هذا التعليل وهو قوله لعدم التوطن مشكل قديماً وحديثاً.

قوله: (تقديماً) أي للسفر اهـ عبد البر.

قوله: (ولو نقصوا فيها بطلت) هو شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فوراً وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفاً، وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فإنهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبني على ما مضى، وأما إذا نقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فوراً فيهما فيجب الاستئناف زي. قوله: (بطلت) أي الجمعة فقط إن تعذر استئناف جمعة أخرى فيجب الظهر بناء على ما صلوه منها بدليل قوله فيتمها الخ. وبطلت الصلاة من أصلها إن أمكن استئناف جمعة أخرى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (جاز بناء على ما مضى) أي مع إعادة ما فعل حال نقصهم. قوله: (بعد طول الفصل) ضبطه حج بما يسع ركعتين بأقل مجزئ. قوله: (إن عادوا قريباً) أي قبل إحرام الإمام أخذاً من قوله: جاز البناء أي من الإمام اهـ ح ل. قوله: (لذلك) أي لانتفاء الموالاة.

قوله: (ولو أحرم أربعون) أي ولو مترتبين كأن كانوا كلما أحرم واحد أو أكثر بطلت صلاة مثله من الأولين اهـ ق ل. قوله: (وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة) أي وإن لم يقرؤوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بأن ركع الإمام عقب إحرامهم؛ لكن محل هذا إن قرأها الأولون

وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين قال في الوسيط: تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة، وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر غيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم.

(و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسمعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتها

قبل انقضاءهم سواء كان ذلك في الركعة الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها اهـ شيخنا. قوله: (وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين الخ) فإحرامهم عقب انقضاء الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انقضاء، وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انقضاء الأولين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمبتاطين، وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها ح ل وقول ح ل: وهذا عام في الأولى والثانية غير ظاهر كما يؤخذ من عبارة الأجهوري والعناني. قوله: (سمعوا الخطبة) ويشترط أيضاً أن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الإمام. وعبارة الأجهوري: ويشترط أيضاً أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه. والمراد أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع لأنهم حينئذ أدركوا الفاتحة والركعة اهـ. قوله: (ومن بان محدثاً) مثله كما هو ظاهر من بان ذا نجاسة خفية، وانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد أنها كذلك لأنها لا تزيد على الصلاة؛ ولهذا لو خطب الخطيب قاعداً وبان قادراً على القيام لا يضر م ر.

قوله: (فإن خرج الوقت) أي يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل بخروجه على الأوجه عملاً بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه، ومن ثم رجحه جمع منهم الأذرعى وألحق به الفاسق إذا وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فإنه لا يضر احتياطاً لانعقادها ويضر في الابتداء فيمنع الانعقاد كما قاله الرحماني. وعبارة ابن شرف: فإن خرج الوقت أي يقيناً لا ظناً حتى لو ظن أن الوقت لا يسمعها لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروجه، كما لو حلف أن يأكل ذا الطعام غداً فأتلفه قبل الغد فإنه لا يحث إلا بعد مجيء الغد، ولو نوى الجمعة إن كان الوقت باقياً وإلا فالظهر صحت إن كان الوقت باقياً؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال قياساً على نظيره في الصوم كما قاله ابن شرف ومثله في م ر. وخالف ابن حجر وقال بعدم الصحة. وفرق بين المسألتين فراجع. وعبارة شرح م ر: ولو شكوا في خروجه في أثنائها لم يؤثر لأن الأصل بقاؤه كما يفهم من قوله، فلو خرج الوقت ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها

أو شك في ذلك (أو عدت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهراً) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعملم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهراً، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقاً للدوام بالابتداء فيسّر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاءه، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه، أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم. فإن قيل: لو تبين حدث المأمومين دون الإمام

الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين. وإنما صحت الجمعة للإمام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامه وقع في الوقت فثبتت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام؛ ولأن المحدث تصح صلاته فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت؛ ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في ذلك اهـ شرح م. ر. قوله: (أو شك في ذلك) أي الخروج أو الضيق أي قبل الشروع فيها، فلا ينافي ما سيأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه أي وهم فيها.

قوله: (صليت ظهراً) قال سم: لا يخفى ما في إعادة الضمير إلى الجمعة من التجوز، إذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهراً؛ لكنه أعاده إليها نظراً لأنها الواجبة أو لا. ويمكن أن الضمير في صليت عائد على الصلاة المعلومة من المقام لا للجمعة، ولو قال صلى الظهر بحذف التاء لسلم من الاعتراض في إعادة الضمير مؤثماً.

تنبيه: لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسمة كما يقع في الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له عميرة.

قوله: (بخلاف ما لو شك في خروجه) أي وهم فيها كما هو الفرض أما لو شكوا في خروج الوقت قبل الإحرام فيتعين عليهم الإحرام بالظهر، فلو أحرموا عند الشك بالظهر فبان سعة الوقت تعين عدم انعقاد الظهر سم على حج. قال ع ش: وتعتقد له نقلاً مطلقاً. قلت: محله إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اهـ أ. ج.

قوله: (وتسعة) معطوف على الإمام وقوله في الوقت متعلق بقوله سلم قوله: (أو بعضهم) أي بعض من معه. قوله: (فلا تصح جمعتهم) أي الجميع حتى الإمام. قوله: (فإن قيل) وارد على عدم صحة جمعة الإمام.

صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هناك كذلك؟ أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً بخلافها خارج الوقت .

والرابع من الشروط وجود العدد كاملاً من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة الانقضاء المتقدمة .

والخامس من الشروط - أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة . قال الشافعي : ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشائر، ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل

قوله : (والرابع من الشروط) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله : وأن يكون العدد الخ، بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة . قوله : (لتخرج مسألة الانقضاء) أي فإن فيها تفصيلاً، وهو أنه إن أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يسمعوا الخطبة، وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة أيضاً بشرط أن يسمعوا الخطبة وأن يكون في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع وإلا فلا . وخروج مسألة الانقضاء إنما هو فيما إذا أحرموا قبل انقضاء الأولين لأنهم لم يسمعوا الخطبة حينئذ، وإن انقضوا في الخطبة وحضر آخرون بعد مضي بعض الأركان حال الغيبة لم يكف، إذ شرط الصحة سماع الأركان . فإن عاد المنقضون عن قرب ولم يفتهم ركن جاز بناء على ما مضى وإن طال الفصل وجب الاستئناف لترك الموالاة اهـ أ ج . وفخروجها بالنسبة لطول الفصل تأمل والأولى أن يراد بمسألة الانقضاء نقصهم في الصلاة أو في الخطبة كما قاله بعض مشايخنا . قوله : (ولو عظم الخ) وهذا أحد قولين للشافعي، والقول الثاني : يجوز إذا عظم البلد وعسر الاجتماع تعدد الجمعة بقدر الحاجة . قوله : (ولأن الاقتصار على واحدة الخ) انظر هل هذا يعارض ما تقدم في صلاة الجماعة من وجوب تعدد محالها لأجل ظهور الشعار، إلا أن يقال : اعتنوا بالجمعة لأنها تجب في الأسبوع مرة فلم ينظروا للمشقة بخلاف الجماعة ح ل . قوله : (من إظهار شعار الاجتماع) إضافته لما بعده بيانية . قوله : (في مساجد العشائر) وهي التي يجتمع فيها أهل الحارة للصلاة وقيل مساجد العشائر هي مساجد القبائل لكل قبيلة مسجد . وقال م د : قيل مساجد العشائر مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ .

قوله : (ولا يجوز إجماعاً) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع ما إذا لم يعسر الاجتماع وإلا جاز . قوله : (كبير المحل) بكسر الباء في المحسوسات كما هنا وبضمها في

وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع

المعاني نحو: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [خافر: ٣٥، الصف: ٣] هكذا ذكره بعض الحواشي، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أن كسر الباء واجب في السن ويجب ضمها في الجسم كما هنا والمعنى ولذا قال بعضهم:

كبرت بكسر الباء في السن واجب مضارعه بالفتح لا غير يا صاح
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها مضارعه بالضم جاء بليضح

ع ش .

قوله: (على عسر الاجتماع) . وأجيب أيضاً بأن المجتهد لا ينكر على مجتهد اه مرحومي . قوله: (بمن يصلي) أي بالفعل لا بمن تلزمه . وعبرة م ر: وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالباً؛ كل محتمل ولعل أقربها الأخير اه . فكلام الشارح ضعيف نعم إن حملنا قول الشارح هنا على من يصلي في ذلك المحل أي غالباً، لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر اه أ ج . وعبرة ق ل على التحرير: إلا إن عسر اجتماع الناس، أي الحاضرين عند شيخنا م ر، أو من يغلب حضوره عند شيخنا زي، أو من تلزمه عند الخطيب، أو من تصح منه عند ابن عبد الحق؛ ووافق بعض المتأخرين . فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ كما نقل عن ابن عبد الحق اه شيخنا . والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه .

وقد استفيد من كلامه أمران: الأول: أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد . والثاني: أن نحو ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك حينئذ، لأن من يغلب فعله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه شيخنا . ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم، قال في الأنوار: أو لقتال بينهم أو بعد أطراف البلد؛ أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية كما ذكره في العباب وشرحه . وعبرة أ ج: ومن الحاجة ما لو كان بين أهل البلد قتال فكل فئة بلغت أربعين ينزما الجمعة ولو بعدت أطراف البلد وكان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها وكان إذا خرج عقب الفجر لا يدركها، لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر،

أهل البلد كما قيل بذلك، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطله، والمعتبر سبق التحريم بتمام التكبير وهو الرء، وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعنا معاً أو شك في المعية فلم يدر أوقعنا معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست

وحيث إن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر وتقدم أنه لا يشترط سماع الأذان لمن في البلد بل يشترط سماع من بخارجها.

قوله: (فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطاً ومنذوباً إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقاً، وأما إذا لم يراع فلا وجه لإعادة الظهر ولا تنعقد إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، وكذا إذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها بأن أحرموا قبل غيرهم فلا تصح الظهر أيضاً لا فرادى ولا جماعة بخلاف من زاد على الحاجة يقيناً أو ظناً أو شكاً فيجب عليهم الظهر ولو فرادى، فلم يبق في المسألة صورة لصلاتها ظهراً احتياطاً اهـ ق ل. وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقاً، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م ر ع ش.

قوله: (أن يعيدها) أي مراعاة لهذا القول. قوله: (فلو سبقها جمعة في محل الخ) اعلم أن للمسألة خمسة أحوال؛ لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس، أو يعلم وقوعهما معاً، أو يشك في المعية والسبق، أو تعلم عين السابقة ثم تنسى، أو يعلم سبق واحدة لا بعينها. ففي الأولى وهي ما إذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوق، وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة، وهل يجب مع ذلك في الثالثة إعادة الظهر لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى أو يندب فقط لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما؟ قال الإمام بالأول والمعتمد الثاني. وأما في الرابعة والخامسة وهما أن تعلم السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها، فإنه يجب استئناف الظهر لوجود جمعة لأحد الفريقين، فلا تتأني إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمهمة اهـ م د.

قوله: (سبق التحريم) أي من الإمام بتمام التكبير وهو الرء من الإمام دون تكبير من خلفه؛ فإذا أحرم إمام أولاً بها ثم آخر بعده أيضاً واقتدى بالثاني تسعة وثلاثون ثم بالأول مثله، فالجمعة للأول إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى اهـ أ ج. قوله: (استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة، أي إن أمكن فإن لم يمكن

إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة. قال الإمام: وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً قال في المجموع: وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة

عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت، لكن استئناف الجمعة قد آيس منه في مصرنا فلم يبق إلا أن يصلوا الظهر فقط جماعة أو فرادى اهـ ق ل. وفي المدابغي على التحرير: وإذا عسر الاجتماع جاز التعدد بقدر الحاجة، فلو زاد عليها بطلت للكل إن وقعوا معاً أو شك في المعية والسبق وصحت للسابق إن علم إلى تمام الحاجة. ويلزم في الأولتين إعادة الجمعة للكل إن أمكن وإلا صلوا ظهراً، وفي الثالثة يلزم المسبوقين الظهر اتفاقاً، فما يقع المساجد في بعض الآن من صلاة الظهر بعد الجمعة على أنها معادة باطل لأنه إن كان شاكاً في جمعته فالظهر واجبة عليه عيناً ولو فرادى، أو غير شاك فلا تصح الظهر منه لأن الجمعة لا تعاد ظهراً ق ل. قلت: إذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الأصح وتسبب الظهر مراعاة لمقابله أو لغير حاجة في جميعها أو في بعضها ووقع إحرام الأئمة معاً أو شكاً في السبق والمعية بطلت على الجميع، ثم إن أمكن استئناف جمعة بخطبتها وجب أي وسن معها الظهر كما في شرح المنهج أي في مسألة الشك. وأما مسألة المعية فلا تسن صلاة الظهر بل لا تصح، أو مرتباً وعلم السبق صحت للسابقات إلى انتهاء الحاجة وبطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لا تجب عليه الظهر بل تسن له فقط أو من الزائدات أو شك وجبت الظهر اهـ رحمانى.

والحاصل أن صلاة الظهر بعد الجمعة إما واجبة أو مستحبة أو ممنوعة؛ فالواجبة في مثل مصر، والمستحبة فيما إذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة، والممنوعة فيما إذا أقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر حينئذ اهـ أ ج.

قوله: (قال الإمام الخ) مرتبط بمسألة الشك فقط.

قوله: (وحكم الأئمة بأنهم) أي الشاكين الخ وأشار لذلك في البهجة بقوله:

قلت إذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتتمل سبق فلا تصح أخرى فليقل
في هذه إن السبيل المبيري إعادة الجمعة ثم الظهر

قوله: (وإلا) مركب من إن الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف؛ أي وإن لا يكن ما قاله الإمام مستحباً فهو غير صحيح. والفاء في قوله: «فالجمعة» كافية واقعة موقع لام التعليل، والمعنى: لأن الجمعة كافية.

مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداها ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراً بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر.

فائدة: الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداها ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر.

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فإن الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشروط قد يجتمعان في أن كلاً منهما لا بد منه. الأول - وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يخطف يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صلُّوا

قوله: (مريضان) أو مسافران أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما كما قرره شيخنا العشماوي. وكتب أ ج على قوله «مريضان» أي أو مسافران خارج المسجد؛ وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ اه شرح م ر. قوله: (ولا يمكن إقامة جمعة بعدها) لأن صحة الأولى مانعة من صحة غيرها بعدها. قوله: (عليه) أي على المحتاج. قوله: (ففي ذلك التفصيل) وهو أنهما إن وقعتا معاً أو شك استؤنفت جمعة أو سبقت إحداها ولم تتعين أو تعينت ونسيت صليت ظهراً أ ج.

قوله: (وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن وإلا فكلها شروط. قوله: (إذ الفرض الخ) تعليل لقوله لا يخالف، قال ق ل: لا حاجة إلى هذا في التعبير بالفرض، وإنما ذكروا ذلك في التعبير بالشروط عن الركن، فلو قال التعبير بالفرض يوهم أنها أركان وليس كذلك لكان صواباً ولو أسقط لفظ قد لكان أولى. ويجاب بأنها للتحقيق. قوله: (كما مر) أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثلاثة بل ثمانية كما ستراه. وتعبيره هنا بالفرائض وتغيير الأسلوب حيث لم يعطفها على الشروط السابقة يوهم أن هذه ليست شروطاً. قوله: (وهو الشرط السادس خطبتان) الأولى تقدم خطبتين كما في شرح التحرير وذلك لإيهام صنيعة أن ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما؛ وليس كذلك. وعبارة ق ل على التحرير: قوله تقدم خطبتين أي لأنهما شرط والشروط يتقدم على المشروط وليساً بدلاً عن الركعتين الأوليين على الأصح قوله: (وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ) وهذا بعد أول الإسلام وإلا فقد قال الدماميني في شرح البخاري: إن صلاة الجمعة كانت في صدر الإسلام كغيرها من صلاة العيد والاستسقاء، فيخطب بعد الصلاة، فاتفق له ﷺ مرة أنه صلى ثم أخذ

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. قال في المجموع ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

وأركانها خمسة: أولها - حمد الله تعالى للاتباع وثانيها: - الصلاة على رسول الله ﷺ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد الله بل يجزئ أن نحمد الله أو الله الحمد أو نحو ذلك،

يخطب فينبما هو يخطب إذ دخل عليهم تجارة فخرجوا من عنده ﷺ وتركوه قائماً يخطب، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١] الآية فقدمت الخطبة من حينئذ اهـ أ ج. ولم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة. ويحتج بهذا الحديث من يرى الجمعة باثني عشر رجلاً كمالك، وليس فيه أنه أقام لهم الجمعة حتى يكون حجة لاشتراط هذا العدد اهـ. وبهذا يعلم ما في قول الشارح: ولم يصل ﷺ إلا بعدهما. وأجيب بأن قوله: «لم يصل إلا بعدهما» أي بعد نزول الآية اهـ. وعبارة الرحماني: وكانا في صدر الإسلام بعد الصلاة فقدمتا. وسببه: أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي ﷺ يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق إلا ثمانية أنفس أو اثنا عشر أو أربعون فقال: «والذي نفسي بيده لو خَرَجُوا جَمِيعاً لأَضْرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَاراً» وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق؛ وهو المراد باللهو في الآية. وخص مرجع الضمير بالتجارة لأنها المقصودة.

قوله: (وأركانها خمسة) جمعها بعضهم نظماً فقال:

وخطبة أركانها قد تعلم	خمسة تعدّ بنا أخي وتفهم
حمد الإله والصلاة الثاني	على نبيّ جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين	وأية من الكتاب المستبين

قوله: (افتقرت إلى ذكر الله تعالى) فيه أن هذا لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم تأمل. قوله: (ولفظ الحمد) أي مادته كما يستفاد من قوله الآتي، ولا يتعين لفظ الحمد أي المعرف باللام. قوله: (أو نحو ذلك) كالشير أو النذير. ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد لله بأن لها مزية على غيرها من أسمائه وصفاته لأنها قطبها لأنه يفهم من ذكرها سائر صفات الكمال اهـ سم. وعبارة أ ج: فإن قلت لم تعين لفظ الجلالة في الحمد ولم يتعين لفظ محمد في الصلاة. قلت: قال سم: إن للفظ الجلالة بالنسبة لقبية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة، فإن له الاختصاص التام به تعالى لأنه لم يسم به سواه ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته، ولا كذلك لفظ

ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزىء نصلي أو أصلي أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وسلم. وثالثها: - الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه. وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين. ورابعها: - قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

قال الماوردي: إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما. قال: وكذا قبل الخطبة أو بعد

محمد من أسمائه ﷺ اهـ. أي أن لفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال فهذا لم يتعين لفظه اهـ. قوله: (وصلى الله عليه) أي لا يكفي الإتيان بالضمير وإن تقدم ذكره على المعتمد وكان ﷺ يصلي علي نفسه. قوله: (الوصية بالتقوى) وهي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه. قوله: (لأن الغرض الوعظ) قد يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما فما الفرق اهـ ابن حجر. ويمكن أن يقال: إن الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعينا ولا كذلك الوصية بالتقوى اهـ شوبري. قوله: (والحث على طاعة الله) أي أو الزجر عن معصيته فيكفي أحد هذين لاستلزام كل الآخر. وقول م ر: بل لا بد من الحث على الطاعة أي مطابقة أو استلزاما اهـ أ ج. ملخصاً. ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها، فقد يتوأسى به منكرو المعاد أي يكون وصية له بترك غرور الدنيا وزخرفتها اهـ شرح م ر. «وقد كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته» رواه مسلم؛ وفيه عن جابر ابن سمرة: أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» كما في شرح الدميري.

قوله: (وراقبوه) أي أو راقبوه؛ فالواو بمعنى «أو» فيكفي أحدهما.

قوله: (قراءة آية) أي مفهومة وعدا أو وعيداً أو وعظاً أو غيرها، ومثلها بعض آية طويلة. وخالفه في التحفة فقال: لا يكفي ببعض آية وإن طال اهـ. فخرج نحو «ثم نظر» الخ لعدم الإفهام. ويحث الأسنوي الاكتفاء بآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها وعدم الاكتفاء بآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فالأولى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ» [البقرة: ٢٤٠] والثانية قوله تعالى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَازْجِمُوهُمَا أَلْبَتَةً» أي المحصن والمحصنة اهـ عبد البر.

قوله: (قال الماوردي إنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما) هذا ليس زائداً على قراءته آية في إحداهما فهو تأييد له. والظاهر أنه أتى به توطئة لما بعد، وحينئذ سقط استشكال المرحومي

فراغه منهما. ونقل ابن كعب ذلك عن النص صريحاً قال في المجموع: ويسن جعلها في الأولى، ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه. وخامسها - ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم

حيث قال ما نصه: كان ينبغي للمصنف أن يبين ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره أو يسقطه كما أسقطه غيره اهـ بحروفه. وقال شيخنا: لا يخفى أن في فهم هذا الكلام عسراً؛ لأنه إن أتى بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس فقد أتى بها في الأولى أو بعد الفصل فقد أتى بها في الثانية، وأما السنية التي ذكرها فهي حالة الفصل بين الخطبتين، فإن كان يفصل بالجلوس لقدردته على القيام فلا تجزئ القراءة حالة الجلوس لأن شرطها القيام لكونها من الأركان وإن كان يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا تتصور القراءة حالة السكوت اهـ. قال العلامة أ.ج: قلت: كلام الماوردي في غاية الحسن، إذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل، إذ قوله «أن يقرأ بين قراءتيهما» أي بين قراءة أحدهما، أي يجزئ قراءة الآية بين أركان كل واحدة منهما بدليل قوله: «وكذا قبل الخطبة الخ» وذلك التأويل على حد قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا لِللَّوْثِ وَالْمَرْجَانِ﴾ [الرحمن: ٢٢] أي من أحدهما وهو البحر الملح؛ فالمراد من كلامه عدم تعيين محلها وأن الترتيب بين الأركان غير واجب، فتأمله يظهر لك حسن كلام الإمام الماوردي. ورد قول من قال في فهمه عسر وقوله بين قراءة إحداها يلزم عليه إضافة بين لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد. ويجاب بأنه على حذف مضاف أيضاً، والتقدير: بين قراءة أجزاء أحدهما، والضمير راجع للخطبتين.

قوله: (في الأولى) أي بعد فراغها ح ل؛ أي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية. ويستحب قراءة في كل خطبة جمعة للتابع، رواه مسلم: ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطه في قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وإن كانت السنة التخفيف، ولا يجزئ عن الخطبة آية تشتمل على الأركان كلها أي ما عدا الصلاة هنا على النبي ﷺ، إذا ليس لنا آية تشتمل على ذلك أي لفظ الصلاة وذلك لأنه لا يسمى خطبة اهـ.

قوله: (ولو قرأ آية سجدة) ولا يجوز السجود للحاضرين مطلقاً، أي سواء سجد هو أم لا ق ل؛ لأنه ربما فرغ قبلهم من السجود فيكونون معرضين عنه. قوله: (بأخروي) فلا يكفي الدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي اهـ م د. لكن قال الإطفيحي: إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياساً على ما تقدم في العجز عن الفاتحة، بل ما هنا أولى. وجزم ابن عبد السلام والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وعدم دخولهم النار، لأننا نقطع بخبر الله عز وجل وخبر رسول الله ﷺ وسلم أن فيهم من يدخل النار. وأما الدعاء

ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة. قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك. ويشترط أن يكونا عربيين،

بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨] الآية فإنه ورد بصيغة أفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً أهـ شرح م ر أ ج. وأيضاً شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. قوله: (في الخطبة الثانية) المراد المفعولة ثانياً ولو على عكس الترتيب المعهود، شوبري. قوله: (ولو خص به الحاضرين) عبارة البرماوي: فلو خص أربعين من الحاضرين كفى أو دونهم أو غيرهم لم يكف، فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم، ولو لم يذكرهن دخلن تغليباً أهـ. قوله: (بخلاف ما لو خص به الغائبين) كان قال اللهم ارحم زيداً وعمراً وبكراً وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره شيخنا ع ش. قال ابن شرف: ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم كفى.

قوله: (ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه) أي بخصوصه. قوله: (إن لم يكن في وصفه مجازفة) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلاً كما أفاده شيخنا العشماوي. وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال إن الدعاء قد يشمل عليها، كأن يقول: اللهم انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك.

قوله: (مجازفة) هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضرراً وفتنة وإلا وجبت كما في قيام بعضهم أي الناس لبعض؛ ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن أهـ حج. والحاصل أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح؛ ولذا قال: لا بأس به. وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاة بالصلاح والهداية والعدل فسنة أهـ م د.

قوله: (ويسن الدعاء لأئمة المسلمين الخ) قال ﷺ: «لَا تُشْفِلُوا قُلُوبَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تَقَرُّوْا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالدَّعَاءِ لَهُمْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ» رواه البخاري عن عائشة. قوله: (ويشترط أن يكونا عربيين) ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية إن كان في القوم عربي وإلا كفى كونها بالعجمية إلا في الآية فهي كالفاتحة، ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فإن لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم، برماوي. وعبارة م د على التحرير: قوله: (عربية) وإن كان القوم عجماء، وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة، وقوله الجملة أي في غير هذه الصورة؛ قاله الرحمانى. والظاهر أن المراد أن يعرف بقريته أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به. وقوله (فإن لم يتعلمها واحد منهما عصوا

والمراد أركانها لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها. أو أمكن تعلمها. وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعاً فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدةتين. ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكته وجوباً، ويشترط كونهما في وقت الظهر،

كلهم) أي ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهراً. وهذا كله مع إمكان التعلم، فإن لم يمكن خطب واحد منهم بلسانه وإن لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وإن أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين أن يخاطب به كما شمله كلامهم، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها. قوله: (لاتباع السلف والخلف) السلف الصحابة والخلف من عداهم من التابعين وتابعيهم أو السلف المتقدمون وقال حج: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين الثلاثة أو الأربعمئة اهـ رحمانى. قوله: (خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم. وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه زي وهو ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان، أما هي ففيه نظر لأن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهـ ابن حجر. وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها شورى. وعبارة م د: قوله خطب بغيرها أي إن أحسن أحد منهم الترجمة، فإن لم يحسن أحد منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها، فلو لم يحسن إلا بعض الأركان أتى به اهـ.

قوله: (فيكفي في تعلمها واحد) فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة فيصلون الظهر شرح المنهج. قوله: (وأن يقوم الخ) قال ابن حجر في شرح الإرشاد: وعد القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزء من الخطبة، إذ هي الذكر والوعظ؛ وفي الصلاة ركنين لأنهما في جملة الأعمال وهي تكون أذكراً وغير أذكراً اهـ. أي لما كان مسمى الصلاة الأقوال والأفعال عد القيام والجلوس من أركانها ومسمى الخطبة الأقوال جعل القيام والجلوس شرطاً لها. قوله: (فإن عجز عنه) أي بالمعنى السابق في الصلاة ق ل. قوله: (خطب جالساً) أي ثم مضطجماً كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت؛ لأن الظاهر أن ذلك للعذر، فإن بانث قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستتابة اهـ شرح م ر.

قوله: (وأن يجلس) فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهول م ر شورى. ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه، فلو ترك الجلوس بينهما حسبنا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما وجوباً بسكته فوق سكته التنفس والعي، ومثله من خطب قائماً ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجماً لعجزه اهـ. فيفصل كل منهما بسكته اهـ أ ج. قوله: (فصل بينهما بسكته) أي فوق سكته التنفس والعي اهـ أ ج.

ويشترط ولاء بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة

قوله: (ويشترط ولاء بينهما) فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أن يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغواً فتكمل بالثانية، ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية، ويتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير بما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها، اهـ ع ش على م ر. قال م ر: أما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافاً للروائي. قوله: (وبين أركانها) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانها وإن طال ق ل.

فرع: أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان، أي ذكرها متتابعة، ثم أعادها كما اعتيد الآن، كأن قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته، لقوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾ [فصلت: ٤٦] الآية، الحمد لله الذي الخ. بأنه يحسب ما أتى به أولاً؛ لأن ما أتى به ثانياً بمنزلة التأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن، وذلك لا يؤثر اهـ سم ملخصاً.

قوله: (وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل؛ لأنهما عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة. ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر شرح م ر. وقوله: (فلا تؤدي بطهارتين) لعل المراد من شخص واحد، وإلا فالاستخلاف فيها جائز اهـ شوبري. وعبارة العناني: ولو أحدث في أثناء الخطبة واستخلف من حضر جاز للثاني البناء على خطبة الأول، بخلاف ما لو أغمي عليه، والفرق زوال الأهلية في الثاني دون الأول اهـ. قوله: (ومكانه) وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقاً، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجرّ بجره؛ ومن النجاسة العاج الملقوق على المنابر لتنجيسها اهـ ق ل. والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجرّ بجره أم لا؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة. ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بأن صلاة القابض المذكور إنما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل المنبر اهـ م ر. قوله: (وإسماع الأربعين) أي بالفعل بأن يكون صوت الخطيب مرتفعاً يسمعه الحاضرون لو أصغوا. هذا في الإسماع، وأما السماع منهم فبالقوة على المعتمد مرحومي ومثله ق ل. وعبارة ق ل: وإسماع الأربعين بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وإن لم يسمعوا لوجود

ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

لغظ؛ قال شيخنا: أو نوم بخلافه لصمم أو بعد اهـ. وذكر خلافه في حاشية التحرير، فقال: فلا يضر نحو لغظ ويضر نوم الخ. واعتمده مشايخنا. قال الرحماني: قلت: الظاهر أن المضر النوم الثقيل لا مجرد النعاس، إذ هو كالتشاغل كالمحادثة اهـ. فكلام الرحماني جمع بين الكلامين وهو الظاهر اهـ. وهل المراد بسماع الأركان في آن واحد أو لا يشترط حتى لو سمع الأركان عشرون مثلاً وذهبوا فجاء عشرون فأعاد لهم الأركان ثم حضر من سمع أولاً؟ هل يكفي بذلك نظراً لسماع الأربعين؟ فيه نظر، والظاهر الأول؛ وبه أفتى شيخ الإسلام. قال شيخنا: ووجهه أن المقصود ظهور الشعار ولا يوجد إلا بأربعين في آن واحد اهـ أ ج. قوله: (ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي كونه أضم لأنه يفهم ما يقول، فيكفي إسماع تسعة وثلاثين سواء أ ج.

قوله: (فعلم) أي من اشتراط الإسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع اهـ حلي.

قوله: (وإن لم يفهموا معناهما) مثل القوم الخطيب لا يشترط فيه معرفة أركانها، كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة خلافاً لما بحثه الزركشي من اشتراط ذلك في حقه اهـ شرح م ر أ ج. قوله: (أو نحوه) كالنوم. قوله: (وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء) قال الرحماني: ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه يحرم، وحملنا الآية على الندب. نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والتهني عن محرم، ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتداءه. فإن قلت: ما الفرق بين ابتداء السلام وبين الرد؟ قلت: لأن هذا دعاء للغير وهو لا يجب، والرد تأمين وتركه مخيف للمسلم وتقدم حرمة الصلاة؛ ولو فرضاً مضيقاً أي قضاؤه فوري من صعود المنبر وسجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الإعراض، ولو سجدتها الخطيب. وقضية العلة أن البعيد المشتغل بتلاوة يسجد لها؛ وفيه نظر. ويشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها كما في الصلاة بالتفسير المارّ عن فتاوى الغزالي سم. قوله:

ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه. ووجب رد السلام، وسنّ تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع. وصرح القاضي أبو الطيب بكراته. وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه ﷺ قال لمن سأله متى الساعة؟ «مَا أَخَذْتُ لَهَا؟» فقال: حب الله ورسوله فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ولم ينكر عليه ﷺ الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعاً بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسنّ كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع،

(ذكر في التفسير) عبارة م ر: كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم. قوله: (ووجب رد السلام) أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً أ ج. أي ويكون مستثنى من سن الإنصات كما قاله ع ش. وإنما لم يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفهاً وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد، بخلافه هنا فإنه يلائمه، إذ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال اه شرح م ر أ ج. قوله: (تسميت) بالمعجمة والمهملة ق ل. قوله: (ورفع الصوت) المعتمد أنه يباح ثم المراد الرفع الذي ليس ببلغ، أما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكراً اه أ ج. قوله: (وعلم من سن الإنصات فيهما) أي السكوت مع الإصغاء لهما. قوله: (عدم حرمة الكلام) نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكاناً واستقراره فيه دون ما عدا ذلك. ودليل الكراهة خبر مسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخُطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَقَوْتَ».

قوله: (ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها؛ لأنها من الغيب، فهو من تلقي الدائل بغير ما يتطلب تنزيلاً لسؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أن ذلك الأولى، له كقوله «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢١٥] «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ» [البقرة: ١٨٩] أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها. فأجابه السائل بقوله «حب الله ورسوله» إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله وقبوله كما قرره شيخنا ح ف قوله: (وذلك أولى من السكوت الخ) ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إن اتخذ له مكاناً واستقر فيه؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً اه قوله: (وسنّ كونهما على منبر) أي ولو في مكة، خلافاً للسبكي حيث قال: يخطب على باب الكعبة كما فعله ﷺ يوم الفتح. قال في التحفة: وإنما خطب على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ ولم يحدث المنبر بمكة إلا معاوية بن أبي سفيان. وهو بكسر الميم مشتق من «النبر» وهو الارتفاع. ويستحب أن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره ﷺ،

وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة

هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليها. وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين. ويكره منبر كبير يضيق على المصلين.

قوله: (وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب الرد في هذه وما بعدها ع ش. والمراد أنه يسلم على من عند المنبر إن خرج من الخلوة المعهودة، فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في قول قوله: (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه، لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره، ومن ثم كره خلافه أ ه م د. قوله: (إذا صعد) بكسر العين م د. والصواب بفتح العين؛ لأن مصدره الصعود وهو من باب قعد، قال ابن مالك:

وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا

قوله: (أو نحوه) أي كأن لم يكن منبر ولكنه استند إلى ما يستند إليه م د قوله: (وأن يسلم عليهم) أي لإقباله عليهم. ويجب رد السلام عليه في الحالين، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. ويندب رفع صوته ولأنه أبلغ في الإعلام أ ه ج قوله: (ثم يجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليسترخ من تعب الصعود أ ه م د قوله: (فيؤذن واحد) أي يستحب أن يكون المؤذن واحداً لا جماعة؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة كره ذلك. وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه، وقيل معاوية لما كثر الناس.

تنبيه: ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زمننا يخرج بين يدي الخطيب يقرأ الآية وإذا فرغ المؤذن قرأ الحديث فبدعة حسنة إذ لم تفعل في زمنه ﷺ بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فعلم أن هذه بدعة حسنة إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها. وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء. وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته؛ والخبر المذكور صحيح أ ه م ر.

قوله: (فصيحة) الفصيحة الخالص من تنافر الكلمات والحروف والتعقيد والغرابة والجزل الحسن أي حلوة الألفاظ؛ فعلم أن المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيحة؛ وأما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لأنه لا حسن فيه أ ه م د. قال في التحفة: ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه قوله:

قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطويل يملّ والقصير يخل، وأما خبر مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»^(١) فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذناً وبيادراً هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مرّ وجوبه، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهراً للاتباع. وروي «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿سبح اسم ربك

(قريبة للفهم) أي لأكثر الحاضرين اهـ أ ج قوله: (ومتوسطة) ومن عبر بقصيرة كالمناهج أراد التوسط اهـ أ ج قوله: (واقصروا) بضم الصاد كما في المنهج اهـ.

قوله: (مقبلاً عليهم) أي إلى جبهتهم، فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله ويسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جبهته، فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل قوله: (وأن يشغل يسراه) بفتح الياء والغين لأنه من شغل الثلاثي؛ قال تعالى ﴿شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا﴾ [الفتح: ١١] أي لا بضم الياء وكسر الغين من المزيد، إذ هي لغة رديئة. والمراد أنه يشغل يسراه بالسيف بعد أخذه من المرقى باليمين وبعد نزوله يناوله له باليمين أيضاً كما قاله ق ل. وحكمة الاعتماد على السيف الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح؛ ولهذا يسن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به، وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة؛ عبد البر قال في زيادة الروضة: ويكره الدق على درج المنبر في صعوده، لكن أفتى الغزالي باستحباب الدق لثنيبه الحاضرين قوله: (بنحو سيف) فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث اهـ مرحومي قوله: (وأن يكون جلوسه) ويشترط أن لا يطوّ له بحيث يقطع الموالاة، فلو طال بحيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الأركان بمناسبة له اهـ تحفة.

قوله: (بقدر سورة الإخلاص) وأن يقرأها أيضاً سواء إمام محصورين وغيرهم ق ل. ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية، أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، كي لا تخلو صلاته عنهما شرح المنهج، وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا آية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين اهـ ح ل.

(١) أخرجه مسلم ٥٩٤/٢ (١٦٩/٤٧).

الأعلى ﴿الأعلى: ١﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(١) [الغاشية: ١] قال في الروضة: كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان.

(و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلي ركعتين) بالإجماع، ومز أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة. والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع في جماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا

قوله: (والركن الثاني) المناسب لكلام المصنف السابق أن يقول: والقرض الثاني، وكذا يقال فيما بعده رعاية لعبارة المتن السابقة قوله: (أن تصلي ركعتين) في عد هذا من الشروط نظر؛ لأن عدد الصلاة لم يعد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطاً في الجمعة؟ وروى الحافظ المنذري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رِجْلَهُ فَاتِيحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ سَبْعاً سَبْعاً فَحَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وروى ابن السني من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴿قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاحلاص ١] ﴿وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق ١] ﴿وَقُلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] سَبَعَ مَرَّاتٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». قال أبو طالب المكي: ويستحب له بعد الجمعة أن يقول «يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود، أغني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك» أربع مرات؛ زميري على المنهاج قوله: (ولو في الركعة الأولى) فلو نوا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعهم وجمعة الإمام، خلافاً لمن توهم فيه ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة. وعبارة عبد البر على التحرير: قوله في الركعة الأولى أي بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتى كل منهم وحده أجزأتهم الجمعة؛ نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع، فمتى أحدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين أي إن أحدث قبل أن يصلي ركعته الثانية اهـ. ولو بان الإمام محدثاً صحت إن تم العدد بغيره وإلا فلا تصح، ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في بلاد الأرياف من المأمومين المالكية؛ فليتنبه له. ويشكل بما إذا كان الإمام متطهراً دون المأمومين فإنها تصح له، وعلى هذا إذا صحت له هل يجوز للمأمومين إنشاء جمعة أخرى؟ فيه نظر، قاله عميرة، ونقله الرحمانى على التحرير. وفي ق ل عليه: أما في الثانية فيجوز أن ينوي كل منهم المفارقة ويتمها لنفسه، ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه وإلا بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم ويلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا. ويلغز، فيقال: شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته؛ فتأمل.

كذلك، وهل يشترط تقدم إحرام من تتعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا؟ اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي، ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي: إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد. قال البلقيني: ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة. ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكورة منها هنا (أربع).

الأول: (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة

فروع: لو فاتته الجمعة فأخر القضاء إلى الجمعة الأخرى فصلى الحاضرة مع الإمام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضاً؛ لأن الجمعة الفائتة لا تقضى جمعة وإنما يصلي ظهر بدلها، وأما إعادتها فتتصور إذا تعددت لحاجة في البلد أو انتقل فاعلها إلى بلد أخرى على الأوجه أي فإنها تعاد جمعة في هذين الصورتين اهـ عبد البر. قوله: (ورجح البلقيني الثاني) معتمد.

قوله: (قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تتعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط؟ وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا؟ فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط، وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط؛ وهذا قياس مع الفارق، لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين قوله: (لا تصح الجمعة خلف الصبي الخ) لأنها لا تتعقد بهم ويلزم من صحتها خلفهم تقدم إحرام من لا تتعقد بهم.

قوله: (وهيئاتها) مبتدأ خبرها «أربع» في كلام المتن، وجعله الشارح خبراً لمبتدأ محذوف فيلزم عليه خلو المبتدأ عن الخبر. وأجيب بأنه يقدر قبل قوله والمذكور منها تقديره كثيرة قوله: (أي الحالة الخ) دفع به ما قد يقال إن هيئة الشيء ما كانت منه كهيئات الصلاة، فإنها منها، والغسل وما عطف عليه ليس من نفس صلاة الجمعة، بل هو مقدم عليها؛ فلذا يفسره بقوله «أي الحالة الخ» واللام فيها للجنس فشمّل الأربعة، وإلا فالمناسب أن يقول: أي الحالات، كما قرره شيخنا العشماوي. فالمراد بالهيئات هنا الأحوال التي تطلب لأجلها في يومها أو ليلتها قوله: (لمريد حضورها) أي إذا جاز له الحضور فخرجت المرأة إذا أرادت المحيء بغير إذن حليلها فلا يندب لها الغسل، هكذا يؤخذ من ح ل. لكن اعتمد شيخنا ح ف أنه يسن الغسل مطلقاً حرم الحضور أو لا. وعبرة أ ج: قوله «وإن لم تجب عليه الجمعة»

لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتي في التزيين وروي: «غُسِّلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أي متأكد، ووقته من فجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً

ظاهره ولو كان منهيأ عن الحضور كامراً بغير إذن حليل؛ وهو كذلك لأن الحرمة لأمر خارج وهو المخالفة. وأما الغسل فطلب للجماعة اه قوله: (إذا جاء أحدكم) أي أراد مجيئها؛ وقال ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». إن قلت: إذا كان شخص ملازماً للغسل في كل جمعة فأين الثلاثة الزائدة؟ قلت: أجيب بأنه ربما طرأ له سفر أو مرض، فإن لم يطرأ له ذلك كتب الله له ثواباً جزيلاً في مقابلة تلك الثلاثة اه، قرره ح ف. وقال بعض العارفين: حكمة الأمر بالغسل أن الله خلق سبعة أيام وهي أيام الجمعة، فإذا انقضت جمعة دارت الأيام فلا تنصرف عنك دورة إلا عن طهارة تحدثها فيها إكراماً لذلك وتقديساً. واختلف في غسل الجمعة، فذهب أبو هريرة والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى نفيه لحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الخ اه.

قوله: (وتفارق الجمعة العيد) أي غسل العيد اه قوله: (ومثله يأتي في التزيين) أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن يحضر صلاته وغيره قوله: (أي متأكد) وقال بعض الحنفية كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ قوله: (من الفجر الصادق) إلى صعود الخطيب إلى المنبر أو فراغ الصلاة قوله: (وتقريبه من ذهابه) أي لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، وإن قال الأذري: الأقرب أنه إن كان بجسده عرق كثير وريح كريه آخر وإلا بكر قوله: (فمراعاة الغسل أولى) للاختلاف في وجوبه ولتعدي نفعه للغير، بخلاف التبكير؛ ولا يبطله حدث ولا جنابة سم قوله: (فإن عجز عن الماء) أي ماء الغسل أخذاً من تصويره. ويدل على هذا قول بعضهم: هذا إن وجد ماء لوضوئه، فإن فقد الماء بالكلية سُنَّ له بعد تيممه عن حدثه تيمم عن الغسل قوله: (كأن توضأ ثم عدمه) صورته بما ذكر ليكون عجز عن الماء للغسل فقط كما يدل عليه قوله «أو كان جريحاً في غير أعضاء الوضوء» فيكون العجز عن الماء حساً أو شرعاً بالنسبة للغسل فقط. والظاهر أن هذا لا يتعين، وإنما صورته بما ذكر ليكون المطلوب منه تيمماً واحداً عن الغسل، فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء لوضوئه أيضاً وأراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا بد من تيممين، بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلًا مسنوناً فإنه يكفي تيمم واحد بنتيها. قال الشوبري: ويفرق بين

في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحراراً للفضيلة كسائر الأغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نصّ عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً (و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك

هذه والتي قبلها بأن التيمم في هذه بدل عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها، فإنه يدل عن غسل الأعضاء الأربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا. وما ذكر من أنه لا بد من تيممين استظهره أج ونقله عن إفتاء م ر.

قوله: (في غير أعضاء الوضوء) أي ليكون قادراً على الوضوء قوله: (بنية الغسل) أي بدلاً عنه قوله: (عن غسل الجمعة) أي بدلاً عن غسل الجمعة قوله: (قال الشافعي الخ) هذا يقتضي أن هذا مطلوب إرشاداً. والشاهد في قوله «ومن طاب ريحه الخ» أو فيه وفيما قبله أيضاً؛ لأن نظافة الثوب تقتضي نظافة البدن غالباً قوله: (قل همه) الفرق بين الهم والغم كما قاله الحلبي أن الهم ينشأ عنه النوم والغم ينشأ عنه عدمه قوله: (ويسن السواك) هو مثل تنظيف الجسد فلذا ذكره هنا، وقوله «وهذه الأمور» أي الأربعة المذكورة في المتن قوله: (وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية. وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل إبهام كل يد متصلاً بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها أوحسب. قالوا: وهذه الكيفية تمنع ملازمتها من الرمذ، وقد جرب. وليس لأخذه مدة مقدرة، وكذا أخذ الشعر المذكور. وكان ﷺ يقص أظفاره كل خمسة عشر يوماً. وقد نظم بعضهم فقال:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة	تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوّهما	وإن يكن بالثلاثا فاخذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها	وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلّكته
والعلم والحلم زيدا في عرويتها	عن النبي روينا فاقتفوا نسكته

وروي وكيع عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وروي بسند ضعيف: أن النبي كان يأمر بدفن الشعر والأظفار، وذكر ذلك كله العلقمي. قال في التحفة: وينبغي المبادرة

فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته، ويقوم مقام الحلق القص والنتف، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب قطعاً، والعانة الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة، أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم، وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي: ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في

بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة.

قوله: (فينتف إبطه) والأصل في ذلك: «أنه ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». قال في الأنوار: يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة كل أربعين يوماً. قال م ر: وهذا جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ أ ج قوله: (ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق لصحة وروده؛ ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل. فإن قلت: ما جوابنا عن خبر الحلق؟ قلت: هي واقعة فعلية محتملة أنه ﷺ كان يقص ما يمكنه قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها. وأشار إلى هذا الجمع بعض المتأخرين، وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتبعين، لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب. وكره المحب الطبري نتف الأنف، قال: بل نقصه لحديث فيه. قيل: في حديث: «إن في إبقائه أماناً من الجذام» اهـ أ ج قوله: (ويحلق عانته) أي أو ينتفها؛ لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة، فالرجل أولى به والنتف يضعفها فالمرأة أولى به اهـ برماوي. قوله: (وجب قطعاً) أي من غير خلاف عند أمر الزوج لها كما قاله شيخنا قوله: (والعانة الخ) لم يذكر ما حوالي الدبر من الذكر والأنثى وظاهره أنه لا يسمى عانة فراجعه قل قوله: (أما حلق الرأس الخ) علم منه أن حلق الرأس تارة يسن، وذلك في ثلاثة مواضع: في النسك، وسابع الولادة، وكافر أسلم، وتارة يكره وذلك للمضحى في عشر ذي الحجة، وتارة يباح فيما عدا ذلك؛ فاحفظه. وخرج بالحلق القَرَعُ، بقاف ثم زاي معجمة مفتوحين ثم عين مهملة، وهو حلق بعض الرأس ولو من أماكن متعددة فهو مكروه مطلقاً قوله: (فلا يندب إلا في النسك) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة. ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات قوله: (وأما في غير ذلك فهو مباح) أي إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب، وخبر: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي أَرْبَعِينَ أَرْبَعَاءَ صَارَ قَفِيهَاً»، لا أصل له، اهـ ابن حجر. قال م ر: ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم

الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَأَقِ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» وأفضل ثيابه البيض لخبر: «السُّوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضُ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١)،

اهـ. قلت: ينبغي تقييده بغير ظفر عورة وشعرها، أما لو كان منها كعانة الرجل وظفر وشعر امرأة وخشى فينبغي وجوب الستر لحرمة النظر إليه؛ لكن هل يكتفي بالقائمتها في الأخلية لوجود الستر أو لا؟ الظاهر الاكتفاء لكن مع الكراهة قوله: (فهو مباح) وهو بدعة وقد يندب وقد يجب لنحو تأذ ببقائه؛ اهـ ق ل قوله: (من أراد أن يضحي يكره له ذلك في عشر ذي الحجة) هذا صريح في استثناء الجمعة الواقعة في عشر ذي الحجة إذ لا تخلو عنها ضرورة. فإن قلت: لم قدم ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة على ما ورد من الطلب في يوم الجمعة؟ قلت: أجاب شيخنا بقوله: ما ورد من النهي في عشر ذي الحجة المخصص لما ورد من الطلب في كل جمعة، وكانهم قالوا ما ورد من عموم الطلب كل جمعة محله في غير جمعة تقع في عشر ذي الحجة. على أن العشر مستثنى من العام حتى يضحي، اهـ أ ج. قوله: (والطيب) أي ما لم يكن صائماً أو محرماً وإلا فيكره للأول ويحرم على الثاني، وهذا في حق الذكر، أما المرأة والخشى فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها، نعم يسن لهما قطع الرائحة الكريهة اهـ ز ي. وأفضل الطيب المسك قوله: (البسوا) من لبس من باب علم في المحسوسات، قال تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا﴾ الخ وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله: ﴿وَلَلْبِئْسَ عَلَيْهِمُ﴾ الخ. وقوله «البياض» أي ذا البياض، وإلا فهو معنى والمعنى لا يلبس. قال أ ج: وأن تكون جديدة. وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحد، وهو ظاهر حيث خشى تلويثهما. وفي المجموع: الأولى ترك لبس السواد ما لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة. فإن قلت: صح أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء، وأنه ﷺ عمم علياً بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر؛ ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين؟ قلت: هذه كلها وقائع فعلية محتملة، فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب، لأنه أُرهب، وفي لبسه يوم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغير اهـ.

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٢ (٤٠٦١)، والترمذي ٣/٣١٩ (٩٤٤)

ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمه والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه .
 (ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى
 والثانية وقد مرّ دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه
 ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس ففقد آذيت وأنت» أي تأخرت .
 ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره

قوله: (ويسن للإمام الخ) ولا يندب له التكبير بل يجوز، فيستحب له التأخير إلى وقت
 الخطبة اقتداء به ﷺ والخلفاء الراشدين . ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له
 التكبير اهـ أ ج قوله: (في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام
 قوله: (وقد مرّ دليل ذلك) هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الخ قوله: (ويكره) أي كراهة
 تنزيه على المعتمد قوله: (رقاب الناس) أي قريباً منها وهو المناكب . والمراد بالرقاب الجنس
 فيكره تخطى رقبة أو رقبتين كما قاله ح ل . ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن
 يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس، وعليه فما يقع من المرور بين الناس
 ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج
 في الصفوف يمشي فيها . وسن التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء
 أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي
 كما في ع ش على م ر . قال في الروض وشرحه: ويحزم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه، لخبر
 الصحيحين: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»
 فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، وأما هو فإن انتقل إلى مكان
 أقرب إلى الإمام أو مثله لم يكره وإلا كره إن لم يكن عذر؛ لأن الايثار بالقرب مكروه . وأما
 قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ فالمراد الايثار في حظوظ النفس اهـ، مرحومي . نعم إن
 أثر قارئاً أو عالماً ليعلم الإمام أو يرذ عليه إذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة اهـ
 شرح م ر قوله: (فقد آذيت) أي الناس بتخطيك . ولم يحمل على الحرمة لأن الايذاء هنا
 لغرض . قوله: (وآذيت) بالمد والقصر أي أخرجت المجيء وأبطأت قوله: (الإمام) وكالإمام
 الرجل المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية؛ لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء
 ألف موضعاً أو لا، فإن لم يكن معظماً لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس
 في ممر الناس فلا يكره تخطيه، وكذا لو سبق من لا تتعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى
 الجامع؛ وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد
 يجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه . وبه يقيد قولهم «إذا سبق الصبي إلى الصف
 الأول لا يقام من محله» . والحاصل أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام، فيجب إن توقف الصحة
 عليه وإلا فيحرم مع التأذي، ويكره مع عدم الفرجة أمامه، ويندب في الفرجة القريبة لمن لم

له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجاً؛ لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا

يجد موضعاً وفي البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعاً؛ وخلاف الأولى في القرية لمن وجد موضعاً وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعاً، ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً كما ذكره ق ل على الجلال قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها، ويقال: وكسرهما؛ وهي الخلاء الظاهر؛ وعبارة البرماوي: وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفاً؛ وخرج بها السعة فلا يتخطى إليها مطلقاً اهـ. وحاصل المعتمد أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقاً، أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا. وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعاً استحباب ذلك، وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها اهـ قاله الشوبري. وقوله: «وإلا فإن رجا انسدادها» فكذلك فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً يكون معذوراً ولا بد فماذا يفعل. قوله: (إلا بتخطي رجل) أي صف أو صفين كما صوّبه ق ل، وعبارته: صوابه صف أو صفين، إذ لا يتصور تخطي رجل لأنه إذا كان بأحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من التخطي ق ل. وليس كما ذكر، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف أو الرجلان ولو من صفين كما في شرح البهجة. ومثال تخطي الرجل فقط ما إذا كان في آخر الصف بجانب الحائط قوله: (بإخلاء فرجة) لو قال بإخلائها كما في شرح المنهج لكان أولى لأن المقام للاضمار قوله: (لكن يسن) فالتخطي خلاف الأولى لا مكروه.

قوله: (فإن زاد في التخطي الخ) قال في شرح الروض: وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم، بخلاف تخطي الرقاب فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل ﷺ اهـ مرحومي.

قوله: (ولو من صف) ذكر الغاية غير مستقيم كما قاله ق ل. وهو مبني على اعتراضه السابق، وقد علمت رده. ويتصور قوله: ولو من صف واحد، بما إذا كانت الصلاة حول الكعبة واستداروا حولها فإن الدائرة بتمامها صف واحد وحينئذ فيتصور التخطي أكثر من اثنين من صف واحد، فتأمله.

قوله: (ورجا أن يتقدموا) فإن لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لأكثر من رجلين.

قوله: (كره) أي إن وجد غيرها أو كانت بعيدة ق ل.

التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد، ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» روى البيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ

قوله: (إذا كانوا لا يسمعونها) أي أركان الخطبة، ويجوز أن يعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه إذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله، لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه. نعم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته بل يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاها وجلس في مكانها، ويؤيده حرمة صوم المرأة مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له، وبه فارق من يعث من يقعد له لأن الجالس به فائدة وهي إحياء البقعة اه شرح م ر أ ج .

قوله: (ويسن أن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة، وحكمة تخصيصها أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة.

قوله: (وليلتها) وقراءتها في اليوم أفضل من الليل وفي أوله أفضل من آخره مسارعة للخير ما أمكن. وسئل الشمس م ر عن من قرأ نصف الكهف ليلاً ونصفها نهاراً: هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا؟ أجاب بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص، وإنما يحصل له أصل الثواب اه من الفتاوى. ويستحب الإكثار من قراءتها، وأقل الإكثار ثلاث مرات؛ وهي أفضل من الصلاة على النبي ﷺ، فقد ورد «أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من فتنة الدجال».

قوله: (أضاء له من النور الخ) كناية عن غفران الذنوب أو حصول الثواب مجازاً ق ل .

قوله: «البيت العتيق» [الحج: ٣٣] إن أريد به البيت المعمور فهو ظاهر إذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه، وإن أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه. قيل: ولا مانع منه. وقيل: الأقرب أعظم من حيث الكيفية. وقيل غير ذلك، فراجعه ق ل . وقوله: «البيت العتيق» [الحج: ٣٣] أي الكعبة؛ وإنما سميت الكعبة عتيقاً لأن الله أعتقها من الجبابرة، أو معناه القديم أو لأنه أعتقها من الغرق أيام الطوفان.

قوله: (ما بين أن يجلس الخ) أي الجلوس الأول في ابتداء الخطبة، ولا يعارض خبر:

إِلَى أَنْ تَنْقُضِي الصَّلَاةَ»^(١). قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة. ففي الصحيحين عند ذكره إياها «وأشار بيده يقللها» وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها، ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

«النَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» فقد قال في المجموع: يحتمل أنها منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر.

واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل البلدة الواحدة، والظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال، فقد يصادفها أهل محل دون غيره بالتقدم والتأخر شرح م ر. وعبارة سم: لا يخفى أن وقت جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلاف الخطباء، بل يختلف في حق الخطيب الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض، فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه. ثم رأيت شيخنا ابن حجر سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق جماعة آخرين. وهو غلط ظاهر، وسكت عليه. وفيه نظر. ومن ثم قال بعض المتأخرين: ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صرح في الحديث، فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه. ويجب أيضاً بأن تلك الساعة تنتقل، فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر.

قوله: (إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره أنه يدعو حال التلبس بالخطبة، وهو كذلك؛ لكن يشكل على ذلك أمره بالإنيصت حال الخطبة. وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلطف بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك. وقال الحلبي: إن الدعاء يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبة الأولى والصلاة أو في الصلاة بعد التشهد؛ وما قاله الحلبي أظهر اه أ ج.

قوله: (بلغني) أي عن النبي ﷺ، فهو حديث مرفوع.

قوله: (ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ) وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة. فإن قلت:

فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». وخبر «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً» ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعاً

ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة وليلتها؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ﷺ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بظلماتهم وحوائجهم ولا يرده سائلهم؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

قوله: (فإن صلاتكم معروضة عليّ) ظاهره أنها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها. وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها فيسمعها أي الصلاة عليه بنفسه اهـ. قلت: وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع، أي فيسمعها وتعرض عليه، فقد قال بعض الأولياء: إنه ﷺ يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به، فهو ﷺ روح جسد الكونين اهـ أ. ج. وقال السلملاوي في شرح الفضائل: وقد يسمع ﷺ صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض، وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته وتبلغه الملائكة صلاة غيره؛ قاله ق ل اهـ. والذي ذكره غيره نقلاً عن ابن حجر على الهمزية أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قريباً عادياً بأن كان في الحجرة الشريفة بحيث لو كان حياً لسمع ذلك، وأما غيره فيبلغه الملك مطلقاً أي سواء كان في يوم الجمعة أم لا أخلص في محبته أم لا.

قوله: (عن أبي هريرة) قال الحفاظ: هذا الحديث غير ثابت ق ل ومرحومي.

قوله: (التشاغل بالبيع) وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه.

قوله: (فإن باع صح بيعه) ولو تباع اثنتان من تلزمه ومن لا تلزمه أثماً، كما لو لعب شافعي مع حنفي الشطرنج ومحلّه في شراء ما لا يحتاجه لعبادته، أما ما يحتاجه كشراء ماء

لأن النهي لمعنى خارج عن العقد. ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما

طهره وسترته المحتاج إليها وما دعت إليه حاجة الطفل والمريض من شراء دواء أو طعام ونحوهما فلا يعصي الولي والبائع إذا كانا يدركان الجمعة، بل يجوز ذلك عند الضرورة ولو فاتت الجمعة كإطعام المضطر وبيعه ما يأكله، ونحو ذلك. والأقرب حرمة ذلك على من منزله بباب المسجد أو قريباً منه وكالاشتغال بالبيع الاشتغال بالعبادة والكتابة. والأوجه أن ولي الطفل إذا باع من ما له وقت النداء للضرورة وهناك مشتريان من تلزمه يشتري بدينار ومن لا تلزمه بنصف دينار فإنه يبيع للثاني لثلاثين الأول في معصية شرح م ر ملخصاً اهـ أ ج.

قوله: (لأن النهي لمعنى خارج عن العقد) وهو التشاغل عن صلاتها.

قوله: (ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال) واستثنى الأسنوي من ذلك نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة لما فيه من الضرر.

قوله: (لدخول وقت الوجوب) قيده ابن الرفعة بمن لا يلزمه السعي حيثئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت اهـ أ ج.

قوله: (ومن دخل الخ) خرج به ما لو كان جالساً فليس له أن يقوم يصلي إلى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان، كما قاله حجج، وقال م ر في الفتاوى: وليس له أن ينشئ صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة اهـ أ ج. وقال ابن قاسم: إذا شرع في الدعاء للسلطان جاز له أن يقوم ليصلي اهـ. ويمكن حمل كلام سمس على ما إذا تمت الأركان ولم يبق إلا الأمر الجائز، وكلام غيره على ما إذا بقي شيء من الأركان فليتأمل أ ج. والمعتمد الحرمة مطلقاً لأن التوابع ملحقة بالأركان اهـ أ ج. ونقل الحلبي على المنهج عن شرح البهجة للمؤلف أنه ينتهي التحريم بانتهاء الخطبتين بفراغ أركانها وإن كان مشتغلاً بغير الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان، وللحاضر الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم؛ نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اهـ.

قوله: (لصلاة الجمعة) قيد فتركه الصلاة في غير خطبة الجمعة مع الصحة كما في قول على التحرير. ولو قال الشارح: ومن دخل والإمام يقرأ في الخطبة للمجموعة الخ، لكان أوضح.

قوله: (يقرأ في الخطبة) أي في أولها أو أثنائها أخذاً من قوله الآتي أما الداخلة الخ.

قوله: (أو وهو جالس بينهما) ومثله جلوسه قبل الخطبة، وعبارة المناوي: ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر اهـ.

(يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يَا سَلِيكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١) هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال، فإن لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير المسجد، لم يصل شيئاً. فإطلاقهم ومنعهم في الرتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به، وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين، أما الداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية

قوله: (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) أي تحية المسجد، بدليل قوله الآتي هذا إن صلى الخ وإن كان كلامه شاملاً لها ولسنة الجمعة؛ لكن الحامل للشارح على حملها على تحية المسجد قوله ركعتين ولم يقل سنة الجمعة خفيفة كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (قم) فيه أن التحية تفوت بالجلوس. والجواب أن الجالس سهواً أو جهلاً لا تفوته التحية إلا إن طال الفصل.

قوله: (وتجوز) أي خفف فيهما.

قوله: (إن صلى سنة الجمعة) أي صلاها خارج المسجد، أي محل كونه يصلي ركعتين تحية المسجد وإن لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه لأنه ملاحظ له كما فهمه الشارح، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (وحصلت التحية) أي سواء نواها أم لا لحصولها بدون نية ما لم ينهها، فإذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد سم على المتن.

قوله: (فاطلاقهم الخ) أي إطلاقهم المنع من الصلاة مطلقاً سواء كانت ذات سبب وغيرها ولم يفصلوا كما فصلوا في الصلاة في الأوقات المكروهة بين ذي السبب وغيره. وقوله: ومنعهم هذا من أفراد ما دخل تحت إطلاقهم فهو من عطف الخاص، وهذا أعني قوله فإطلاقهم مفرغ على قوله فلا يصلي شيئاً ويكون مفروضاً في داخل والإمام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس إذا قام ينشئ صلاة والإمام يخطب.

قوله: (وهو الظاهر) وهو كذلك لمنع الصلاة مطلقاً في هذا الوقت إجماعاً؛ نعم إن حصل معه التحية لم يمتنع كما مر ق ل.

قوله: (لم يصل التحية) أي لم تندب له التحية بدليل ما بعده.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٥٨)، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، والطبراني في الكبير ١٩٢/٧، وابن

بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لثلاثا يكون جالساً في المسجد قبل التحية. قال ابن الرفعة: ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، وما قاله نص عليه في الأم، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه، ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردي الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به. وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام حين متى ابتدأ الخطيب الخطبة

قوله: (الاقتصار على الواجبات) قال م ر في شرحه: وفيه نظر، والفرق بينه وبين ما استدلل به واضح؛ وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفاً أه بحروفه. وبه تعلم أن ما ذكره الشارح ضعيف، والمعتمد أن المراد التخفيف عرفاً فإن طول عرفاً بطلت.

قوله: (ويجب أيضاً تخفيف الصلاة الخ) فإن زاد على الواجب عمداً بطلت صلاته لإعراضه.

قوله: (لغير الخطيب) لو سكت عن هذه لكان أقوم ق ل. وقال بعضهم: وأما الخطيب فله سجدة التلاوة إذا قرأ آيتها بخلاف الحاضرين.

قوله: (نافلة) ليس بقيد بل مثله الفرض كما تقدم. وعبارة ق ل على التحرير: فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا ولو مقضية فورية.

قوله: (بعد صعوده المنبر وجلوسه) عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وبعد جلوس خطيب. قال الشوري: انظر قبله وبعد شروعه في الصعود نظرنا فرأيناها لا تحرم، وكتب أيضاً: انظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام أو قبل شروعه أه. والظاهر أنه يصلي ويخفف.

قوله: (وإن لم يسمع الخطيب لإعراضه) والمراد أن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث أن الطواف ليس مثلها وكذا سجدة التلاوة والشكر أه مناوي. وتقدم عن الرحماني أن سجود التلاوة والشكر كالصلاة فيمتنع لما فيه من الاعراض، ولو سجدها الخطيب، فحرر المعتمد في ذلك أه تقدم تحريره. وهو أن المأموم لا يسجد وإن سجد الخطيب.

قوله: (ونقل الماوردي فيه الإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعة.

بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها.

تتمة: من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة. ويسن أن يجهر فيها قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قوله: (لم تنعقد) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المنصوب أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه.

قوله: (تتمة) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه.

قوله: (مع إمام الجمعة) مراده به الجنس ليشمل الإمام الأصلي وخليفته. وخرج بإمام الجمعة غيره، كأن اقتدي بإمام الجمعة مسبوق ثم لما سلم إمام الجمعة وقام المسبوق ليأتي بالركعة التي عليه اقتدي به آخر ونوى الجمعة وأدرك معه ركعة فلا يدرك الجمعة بذلك بل لا تصح نية الجمعة حينئذ، لأنه يؤدي إلى انشاء جمعة فأكثر بعد أخرى كما قرره شيخنا. وعبارة الشوبري: قوله مع إمام الجمعة احترز به عما لو أدركها مع مسبوق فلا يكون مدركاً للجمعة، وجرى عليه شيخنا، وخالفه حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته.

قوله: (ركعة) بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجديتها شرح م ر: والمراد أنه أدركه في ركوع محسوب له لا كمحدث وأتم معه الركعة اهـ.

قوله: (ولو ملفقة) أي من ركوع الأولى وسجود الثانية كما يأتي في مسألة الزحمة والغاية للرد.

قوله: (لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة، فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدي به شخص وصلى ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة، كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر.

قوله: (بمفارقته) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره، فالمراد بالمفارقة الأعم، وقوله أو سلامه أي الإمام. وكان الأولى الإظهار بأن تقول: أو بسلام الإمام لأن في كلامه تشيت الضمائر.

قوله: (ويسن أن يجهر فيها) ويلغز بها ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكماً لا ثواباً كاملاً شرح م ر.

فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهراً، وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام. وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها

قوله: (وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهراً) إنما لم يقل أو مفارقتة مع مناسبتة لما تقدم إشارة إلى أنه لا يجوز له المفارقة إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، لاحتمال أن الإمام يتذكر ترك ركن فيأتي به فيدرك معه ركعة اهـ. وهذا صريح في أنه يتابعه في الزائد. ويعارضه قولهم: لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملاً على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركناً بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به كما قرره شيخنا العشماوي وأشار إليه ح ل و زي.

قوله: (وينوي وجوباً) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحباباً. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب اهـ شوبري.

قوله: (موافقة للإمام) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائداً على الأربعين ولم ينو الجمعة كان نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل، أي لأنه لا موافقة هنا؛ وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقاً أي إن كان من أهل الوجوب أخذاً من التعليل الثاني ح ف.

قوله: (ولأن اليأس) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجردة لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأننا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام. وإنما نظر للاحتتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقوية بقيامها وقد ضعف بالسلام، ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل، شوبري.

قوله: (إلا بالسلام) إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة. وهذا، أي قوله إلا بالسلام يحمل على من لا عذر له، فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية؛ ويفرق بأن لمن مر ثم إن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر؛ بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها شرح المنهج.

قوله: (جمعة أو غيرها) خلفه عن قرب أو لا هذه أربعة وسواء كان مقتدياً به أو لا، فهذه ثمانية من ضرب اثنين في الأربعة؛ وسواء كان موافقاً لتنظيم صلاة الإمام أو لا؛ والحاصل من ضرب اثنين في ثمانية ستة عشر، وحاصل مسألة الاستخلاف كما يؤخذ من شرح المنهج: أنه إذا كان في غير جمعة جاز مطلقاً، يعني سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته

فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه، وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته

أم لا خلفه عن قرب أم لا، لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في هذه وفيما لو كان منفرداً قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الإمام، فإن كان منفرداً ولم يخالف نظم صلاته صلاة الإمام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء؛ أما في الجمعة فلا بد أن يكون مقتدياً به قبل الاستخلاف وأن يكون عن قرب، فإن كان منفرداً قبل ذلك أو طال الفصل امتنع استخلاف في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما إلى تجديد النية المؤدي لإنشاء جمعة بعد أخرى أو لفعل الظهر، أي من الخليفة، مع إمكان الجمعة؛ وكل ممتنع. هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف.

قوله: (عن قرب) خرج به ما لو انفردوا بركن، فإن الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقاً كما في شرح المنهج، وقال ع ش: قوله: عن قرب بأن لم ينفردوا بركن قولني أو فعلي أو مضي زمن يمكن فيه وقوع ركن.

قوله: (قبل بطلانها) ظرف لقوله مقتد.

قوله: (جاز) أي الاستخلاف والمراد به ما يشمل الواجب، فقد صرحوا بأن الاستخلاف في أولى الجمعة واجب وسواء استخلفه الإمام أم القوم أم بعضهم، ولو استخلفوا واحداً والإمام آخر فمقدمهم أولى ما لم يكن الإمام راتباً أه. وقوله: وكذا لو خلفه غير مقتد به أي عن قرب.

قوله: (في قصة أبي بكر) أي حيث كان يصلي إماماً بالناس في مرض النبي ﷺ، فأحسن النبي ﷺ بالخفة يوماً فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدي به بعد خروجه من الإمامة. لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته بل أخرج نفسه من الإمامة وتأخر عنه ﷺ واقتدي به، والمدعي أن الصلاة بطلت. وأجيب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة فمع بطلانها بالأولى ح ل باختصار. وأجيب أيضاً بأنه راجع للتعليل لا للمتن.

قوله: (وكذا لو خلفه الخ) مفهوم قوله مقتد وقيد بقيدتين، الأولى: لصحة الاستخلاف، والثاني: لعدم الاحتياج لنية الاقتداء.

قوله: (إن لم يخالف إمامه) أي إمام غير الجمعة، أو الضمير راجع للخليفة. وسمي إمامه لأنه قائم مقامه متم ما فعله فكأنه تابع له وإلا فهو غير مقتد به. وكتب ق ل على قوله: إن لم يخالف الخ: أي واستخلفه عن قرب. وهذان القيدان لصيرورة الخليفة إماماً لهم من غير نية منهم، وإلا فلا يصير إماماً لهم إلا بنيتهم الاقتداء به. وكتب أيضاً قوله: إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فإن استخلف في الثانية أو في

ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا فتمت الجمعة لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها. لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة،

الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية الاقتداء، أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة، أي إن نوى الظهر؛ وذلك لا يجوز لأن الفرض أنهم من أهل لزوم الجمعة ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشاء اهـ شرح المنهج. وإذا استخلف راعي نظم صلاتهم فيتشهد في ثانيتهما وإن كانت أولى له.

قوله: (ثم إن كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله وإذا بطلت صلاة إمام بالنسبة للجمعة فهو مفرغ على الأول كما يدل عليه كلامه، وعبارة م ر: ثم على الأول إن كان الخليفة الخ.

قوله: (أدرك الركعة الأولى) بأن أدركه قبل فوات الركوع شرح م ر؛ أي أدرك ما تدرك به الركعة الأولى بأن أدركه في قيامها أو ركوعها، ففي قوله أدرك الركعة الأولى مسامحة، والمراد أدرك الركعة مع الإمام.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت، كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده شرح م ر.

قوله: (فتم لهم لا له) بشرط أن يكون زائداً على الأربعين، وإلا فلا تصح جمعهم م ر.

قوله: (مع الإمام) أي جنس الإمام الصادق بالأصلي والخليفة.

قوله: (وهو لم يدركها) أي الركعة الأولى أخذاً مما بعده ولو أريد ركعة مطلقاً لم يحتج إلى ما ذكره بعده ق ل.

قوله: (كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله وإلا فتمت لهم لا له. قوله: (وقضيته) أي كلام الشيخين حيث قالوا: إن أدرك الأولى تمت جمعهم وجمعتهم وإلا فتمت لهم لا له، زي.

قوله: (وإن أدرك معه ركوع الثانية) بأن اقتدي به في اعتدال الأولى أو في الثانية وأدرك معه ركوعها وسجودها واستخلف في التشهد لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك الأولى.

قوله: (ويراعي المسبوق) أي الخليفة نظم صلاة الإمام، أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما قاله زي؛ أي فيقتت لهم في الصبح وإن كان يصلي الظهر مثلاً ويترك القنوت في الظهر مثلاً وإن كان هو يصلي الصبح، وإذا استخلف في ثانياً الجمعة وكان أدرك الإمام فيها تشهد عقبها وجوباً. ولو قال الشارح ويراعي الخليفة لكان صواباً كما قاله ق ل. وعبارة المدابغي: ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام لا نظم صلاته هو، فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة؛ لأنه من تمة صلاة المأمومين؛ فإذا

ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل، ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه، فإن لم يمكنه فليتنظر تمكنه منه ندباً ولو في جمعة، ووجوباً في أولى جمعة على ما يحثه الإمام وأقره عليه الشيخان، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد، فإن وجده بعد سجوده قائماً أو راکعاً فكمسبوق، وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، فإن وجده قد سلم

كان مسبوقاً كأن أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتشهد عقبها فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينبوا مفارقتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل مع أمن خروج الوقت وإلا حرم الانتظار اهـ حج . وهذا، أعني قوله ويراعي الخ ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه أن الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة، وليس كذلك؛ إلى آخر ما أطال به حج وسم. إلا أن يقال: المراد المراعاة فيما يخل تركه بنظم الصلاة، فلا يرد ما ذكر.

قوله: (أشار إليهم) أي لينبوا مفارقتهم. والمراد بقوله أشار إليهم أي بعد تشهده عند قيامه كما في شرح م ر .
قوله: (فأمكنه الخ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكناً منه.

قوله: (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». وصورته: أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وحدة شرح م ر . ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافاً لـ؛ لأنه لم يستول على ما يسجد عليه، بخلاف ما إذا جر رقيقاً من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العسماوي.
قوله: (فليتنظر تمكنه منه ندباً) أي وله نية المفارقة.

قوله: (ولو في جمعة) أي في ثانيها بدليل قوله ووجوباً في أولى جمعة.
قوله: (فإن تمكن الخ) مرتب على قوله فليتنظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان: إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام، أو فيه. وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود: إما أن يجده قائماً، أو راکعاً، أو فرغ من ركوعه، أو يجده سلم؛ وكلها موجودة في كلامه.
قوله: (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر: قبل شروعه في ركوعه. قوله: (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها.

قوله: (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوي معه للسجود.
قوله: (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني، بخلاف ما إذا رفع

فاتته الجمعة فيتمها ظهرأ، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا.

رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها اهـ م ر.

قوله: (فاتته الجمعة) لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، اهـ شرح م ر.

قوله: (إن تمكن) أي من السجود.

قوله: (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة شرح المنهج.

قوله: (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج، أي والجلوس بين السجدين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف.

قوله: (فإن سجد الخ) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بأن واجبه الركوع بطلت صلاته، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به فلا تبطل.

قوله: (عالمأ) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر.

قوله: (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام اهـ مرحومي.

قوله: (لعذره) ولو عامياً مخالطاً للعلماء لخفائه على العوام اهـ شرح م ر.

قوله: (فإذا سجد ثانياً) بأن فرغ من سجديته وقام وقرأ وركع وسجد سجديته وهو على نسيانه أو جهله. وقوله: ولو منفرداً أي في الحس؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام، غير أننا ألحقناه في الحكم بالافتداء الحقيقي لعذره اهـ أج. وعبارة شيخه ق ل: بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفرداً اهـ م د. وقول ق ل: ولو بعد سلام الإمام الخ لا يناسب قول الشارح بعد فإن كمل قبل سلام الإمام فالأولى كلام أج، وهو الذي صرح به م ر شيخنا. وقوله وقام وقرأ الخ فليس المراد أنه أتى بسجديتين بلا قراءة وقيام اهـ. فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضاً من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال. ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حساً أن يتذكر الحال والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه عامداً فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضاً.

قوله: (ولو منفرداً) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله فإن كمل الخ.

قوله: (فإن كمل) أي هذا السجود، وقوله قبل سلام الإمام أي إتمامه اهـ.

[فصل: في صلاة العيدين]

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] أراد به صلاة الأضحى

فصل: في صلاة العيدين

وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله المناوي في شرح الخصائص؛ قال السيوطي: العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة. ومن المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال م ر في شرحه: والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر اهـ.

قوله: (من العود) فأصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة.

قوله: (وقيل لكثرة عوائد الله) قال الجوهري: والعائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع اهـ مرحومي. والأولى أن تفسر الأعواد بالنعيم.

قوله: (وإنما جمع بالياء الخ) شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين.

قوله: (للزومها في الواحد) في هذا نظر لانتقاضه بنحو ميزان، فإن الياء لازمة في الواحد وجمعه بالواو، قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ [الأنبياء: ٤٧] فالظاهر في التعليل هو ما حكاه بقيل؛ ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الأول بقيل، فقال: جمع العيد على أعياد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في واحده، وقد كان يوماً العيدين للجاهلية يومي لعب فأمرنا بإظهار الذكر فيهما إغاضة للمشركين وشكراً على ما أولينا قبلهما من تميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما الحج. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اهـ.

قوله: (أراد به صلاة الأضحى) وقيل: المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل: إن ناساً كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحز له تقرباً. والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتياع والأمة اهـ رحمانى.

فائدة: جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها

والذبح. وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال. (وصلاة العيدين سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» (مؤكد) لمواظبته ﷺ عليها. وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفرداً، وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر، فلا تتوقف على

بعد إكمال العبادة وطاعتهم. وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب. وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس، فليس شيء عندهم ألدّ من ذلك.

قوله: (والذبح) أي ذبح الأضحية.

قوله: (وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر) وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلي العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري اه ق ل. قوله: (فهي سنة) الظاهر تفرّيعه على الدليلين قبله، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة عيناً وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة. ودليلنا حديث: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه. واستدل الأولان بآية: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] والأمر للوجوب. وأجيب: بأننا لا نسلم أن المراد صلّ العيد، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به، وإن سلمنا فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحاً في القياس اه رحمانى.

قوله: (عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها.

قوله: (خمس صلوات) مقول القول.

قوله: (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالندب أو غير ذلك.

قوله: (لمواظبته) وتركه ﷺ لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها مطلقاً لاحتمال أنه صلاها فرادى سم.

قوله: (بمنى) ليس بقيد، حتى لو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضاً، فإن صلوها جماعة كان خلاف السنة. وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اه.

شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشروط والسنن كماثر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه «أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة»^(١) وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها، يقف ندباً بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلهل ويكبر

قوله: (على شروط الجمعة) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرها شرح الروض .
 قوله: (ما بين طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض زي . ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب؛ لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر ظلوعاً وغروباً ق ل .
 قوله: (يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما يأتي في قوله «أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب الخ» .
 قوله: (ويسن تأخيرها الخ) فهذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول اه ق ل . ولم يكره على المعتمد خلافاً لما في شرح الروض .
 قوله: (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر . والرمح قدر سبعة أذراع في رأى العين . وفي البرماوي ما نصه: ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي ﷺ وللخروج من الخلاف، فإن لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع اه .
 قوله: (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته، ولا يقال الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر .
 قوله: (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد اه ق ل .
 قوله: (سبعاً) أي يقيناً فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها اه حج زي .
 قوله: (بعد دعاء) ظرف لقوله يكبر .
 قوله: (كآية معتدلة) وضيطة بعضهم بقدر سورة الإخلاص .

(١) أخرجه الترمذي ٤١٦/٢ (٥٣٦)، وابن ماجه ٤٠٧/١ (١٢٧٩)، والدارقطني ٤٨/٢ (٢٣)، والبيهقي

ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندباً في الجميع

قوله: (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد. وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها قل.

قوله: (ويحسن) أي يستحب؛ ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع كما في الزيادي. وعبرة ق ل: وله تواليها ولو مع رفع اليدين، ولا تبطل صلاته على المعتمد اهـ. قال الرحماني: وهذا مستثنى من العمل الكثير المبطل، فقول ابن حجر لو اقتدى بحنفي والاهما فارقه ممنوع وإن وجهه سم بأنه عمل كثير في غير محله المطلوب عندنا وهو مبطل والتكبير عندهم بعد القراءة وتوجيه الأول أنه مطلوب في الجملة فاغتفر فيه التوالي ولو في غير محله المطلوب. وحكمة طلب الفصل في تكبير الصلاة عدم توالي الحركات فيها المطلوب تركه بحسب الأصالة.

قوله: (في ذلك) أي البين من قوله بين كل الخ شوبري.

قوله: (أن يقول سبحان الله) أي سرّاً سم.

قوله: (وهي الباقيات) هذا تفسير ابن عباس وجماعة، وقال البيضاوي: هي أعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها، وقيل: هي الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان.

قوله: (خمساً) أي يقيناً. ولو اقتدى بمخالف وافقه ندباً في العدد وفي محله، فلو خالفه كره ولو قضى العيد كبر على المعتمد رحماني. فإن قلت: يشكل على موافقة الإمام ما يأتي من أنه لا يوافق إذا زاد في تكبيرات الجنائز. قلت: لأنها ثم أركان، وجرى خلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا، فإذا زاد ولو على ما يعتقده المأموم تابعه اهـ. وعبرة ق ل: ولو نقص إمامه عن السبع أو الخمس تابعه ولا يزيد عليه سواء نقص باعتقاد أو لا ولا يتابعه لو زاد. وفي حاشية الشوبري: فرع لو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي بها. وعلوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة. ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت أكد، وأيضاً فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال، وأما جلسة الاستراحة فلبثت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اهـ شرح م ر.

قوله: (بالصفة السابقة) أي قوله يقف ندباً الخ.

قوله: (قبل التعوذ) ظرف لقوله يكبر.

كغيرها من تكبير الصلوات. ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضاً ولا بعضاً فلا يسجد لتركه وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق، وفي الثانية «أقربت الساعة» [القم: ١] أو «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١] في الأولى، والغاشية في الثانية

قوله: (في الجميع) أي التكبير والجهر والرفع.

قوله: (كغيرها من تكبير الخ) الظاهر أنه راجع لقوله ندباً وهو أولى من رجوعه إلى ويرفع يديه لأنه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات بل في بعضها، ومن رجوعه إلى قوله ويجهر لأنه لا يجهر في التكبيرات إلا عند الحاجة إليه. وعبارة شرح م ر: كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اهـ. فيصح رجوعه للرفع اهـ شيخنا خليفه اهـ مدابغي.

قوله: (مطلقاً) أي سواء قضاها يوم العيد أو بعده مرحومي، وسواء قضاها ليلاً أو نهاراً. قوله: (لأنه من هيئاتها) ولأن القضاء يحكي الأداء. ويؤخذ منه أنه يجهر في القضاء أيضاً، وهو كذلك وإن فعلت في وقت السر اهـ زي. وذلك لأنها صلاة نهارية وشرع الجهر فيها فبقيت على أصلها ففارقت غيرها من بقية الصلوات اهـ أ ج.

قوله: (لم يتداركها) أي لتلبسه بفرض، فإن عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل شرح م ر. فيؤخذ منه أن معنى قوله لم يتداركها أي لا يسن له ذلك كما قاله أ ج. وقوله: لم يتداركها أي لا في الأولى ولا في الثانية إن كان الفائت من الأولى، ولو أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمساً ثم في ثانيته لا يكبر إلا خمساً، إذ لو زاد خالف سنة الاقتصار على خمس بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فيقرأها مع المنافقين في الثانية ولا يسن الاقتصار على المنافقين في الثانية وفرق بينهما اهـ سم.

قوله: (ولو تذكرها بعد التعوذ) تداركها فلا تفوت به ولا يفوت الافتتاح بها، ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسياً، وهو يجري في سائر الصلوات اهـ ق ل.

قوله: (لا يكون مستفتحاً) بل قارئاً.

قوله: (ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة الخ) قال الأذري: إنه يقرأها وإن لم يرض المأمومون بالتطويل شرح م ر. قال في الكفاية: المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم

جهرًا للتابع. (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط، خلافاً للمرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها ليس لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماح، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية.

المحشر والسورتان فيهما أهوال المحشر؛ وق، قال الواحدي: جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة؛ كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هو فاتحة السورة سم على المنهج.

قوله: (ويخطب بعدهما) ولو خرج الوقت كما في شرح الروض، ولو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت كما قاله في شرح المنهج؛ وهو يقتضي أنها تحرم لأنه متعاط عبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة اه زي. وفي ق ل: فلو قدمها لم يصح ويحرم إن تعمد لأنه تلبس بعبادة فاسدة اه.

قوله: (لجماعة) أي ولو من العبيد والصبيان وكذا النساء، لكن لا يخطب لهنّ إلا ذكر، ولو قانت واحدة وعظتهنّ بغير خطبة فلا بأس؛ والخائى كالنساء اه ق ل.

قوله: (لا لمفرد) عبارة الشيخ عبد البر: ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته اه.

قوله: (لا في شروط) كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما، ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة كما أفاده عبد البر.

قوله: (وحرمة قراءة الجنب الخ) لأنه لا بد لصحة الخطبة من قصد القراءة لكون الجنابة صارفة، ومتى قصدتها حرم عليه، وإذا لم يقصدتها لم تصح الخطبة، تأمل. وهذا، أعني قوله وحرمة قراءة الجنب الخ جواب اعتراض وارد على قوله لا في شروط فكان مقتضاه أنها لا تحرم قراءة الآية؛ لأن الطهارة ليست شرطاً. فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآناً لا لكون الطهارة شرطاً، وكان الأولى أن يبذل قوله ليس لكونها ركناً فيها بقوله ليس لكون الطهارة شرطاً وعبارة المرحومي: أي ليست الحرمة لأجل كون الآية ركناً فيقتضي اشتراط كون الخطيب متطهراً حال الخطبة، بل الحرمة لأجل قرآنتها لأن في الآية جهتين كونها ركناً في الخطبة وكونها قرآناً، فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى.

قوله: (لكن لا يخفى أنه يعتبر الخ) استدراك على قوله لا في شروط.

قوله: (يعتبر في أداء السنة) أي وفي صحة الخطبة أيضاً في هذا المحل وفي غيره من سائر الخطب الإسماع والسماح، وكون الخطبة عربية، وكذا كون الخطيب ذكراً على المعتمد ق ل.

قوله: (الفطرة) أي أحكامها، وهي بكسر الفاء.

فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويكبر) ندباً (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعاً) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعاً) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفراداً في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه. وسنّ غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل

قوله: (وكلها بعد الصلاة) نعم يصح تقديم خطبة الاستسقاء كما يأتي ق ل.

قوله: (إلا الثلاثة الباقية) وهي التي في يوم التروية، أي يوم السابع والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر من منى، يعلمهم في كل واحدة ما أمامهم من المناسك؛ وهذه الثلاثة متروكة الآن أ ج.

قوله: (ولاء) بأن لا يفصل بينها، وقوله أفراداً أي بأن يفرد كل تكبيرة بنفس ويفوت بالشروع في الخطبة ق ل. وأفراداً بفتح الهمزة وكسرهما الأول جمع والثاني مفرد؛ وعبرة أ ج: قال ابن قاسم: لا يبعد فوات هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ.

قوله: (تشبيهاً) راجع لقوله تسعاً وسبعاً.

قوله: (وسنّ غسل للعيدين) ولو لغير مميز فيغسله وليه، كما قيل به في غسل إسلام الكافر الصغير تبعاً لأبيه.

قوله: (لأنه يوم زينة) مقتضاه أنه يطلب من الحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، وهو كذلك اهـ.

قوله: (ويدخل وقته بنصف الليل) ولكن فعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب، ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب، والتزين بأحسن ثيابه، وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة؛ والفرق أن المراد هنا إظهار النعم

وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلاً، وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة، ويرجع في آخر قصير.

وتم إظهار التواضع. وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان؟ فيه نظر، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة؛ بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرًا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن كما في ع ش على م ر. ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة، ويدخل وقت المندوبات بنصف الليل كالغسل؛ ولكن هذا في غير التبكير، أما هو فبعد الفجر والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد اه أ ج.

قوله: (وتبكير) معطوف على غسل ويدخل وقت التبكير بالفجر كما في شرح م ر. وقال ابن حجر: الأولى دخوله بنصف الليل.

قوله: (وحكمته اتساع وقت الأضحى) كتب بالتحريك إلى عمر حين ولاه البحرين «أن صَجَلِ الْأَضْحَى وَأَخْرِ الْفِطْرَ» رواه البيهقي وقال: هو مرسل اه خ ض.

قوله: (بمسجد أفضل لشرفه) قال في الأنوار: يستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه زي.

قوله: (إلا لعذر كضيقه) والكلام في غير المساجد الثلاثة، أما هي ففعلها فيها أفضل مطلقاً لشرفها وسهولة الحضور إليها مع اتساعها، ومن لم يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام فذاك قبل اتساعه اه أ ج.

قوله: (وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه) عبارة خضر على التحرير: فإن ضاق استخلف من يصلي بالبعض بالصحراء أو بمكان آخر كما استخلف عليّ أبا مسعود الأنصاري في ذلك؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح. فإن استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب كما صرح به الجيلي لكونه افتياتاً على الإمام، إلا إن علم رضاه بذلك فيخطب اه. وبه تعلم ما في كلام الشارح، فإنه يقتضي أن الخليفة يكون في المسجد، وكلام خضر يفيد أنه في غيره فتأمل.

قوله: (وأن يذهب الخ) ولا يتقيد ذلك بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعبادة المريض، إلا في الغزاة فالأولى لهم الركوب إرهاباً للعدو اه ح ل.

قوله: (ويرجع في قصير) أفاد بذلك سنتين كون الرجوع في آخر وكونه قصيراً، قال م

كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترأ، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندباً كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت

ر: ويرجع في طريق آخر غير الذي ذهب إليه ويخص بالذهاب أطولهما اهـ. وبهذا يندفع قول ق ل لو سكت عن قصر لكان أولى اهـ ثم رأيت حجج في الفتاوى ذكر أن أصل السنة يحصل بالذهاب في قصر والرجوع في طويل وكماها يحصل بالعكس، فليحفظ.

قوله: (كجمعة) أي كما يطلب ذلك في الجمعة.

قوله: (ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى) وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره شرح المنهج، أي ولو كان مفطراً فيما قبل عيد الفطر لعذر أو غيره وصائماً فيما قبل عيد الأضحى؛ لأن المراد شأنه ذلك اهـ شوبري. وعبارة المرحومي: وأن يأكل قبلها في عيد فطر، أي لتمييز عما قبله الذي كان الأكل فيه حراماً وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل اهـ.

قوله: (أي عيد الفطر والأضحى) وتكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى بالنظر للمرسل، أما المقيد في الأضحى فإنه أفضل من المرسل حتى من مرسل ليلة الفطر اهـ ابن شرف.

قوله: (ودليله الخ) ذكر أدلة ثلاثة: الأول: الآية، والثاني: القياس، والثالث: إظهار سرور العبد. كل دليل لدعوى مما قبله، والدعاوى ثلاثة: ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، ورفع الصوت.

قوله: (واستثنى الرافعي منه) أي من رفع الصوت.

قوله: (ونحوهم) كالزوج والنساء، أما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت؛ لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل، وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك م د.

قوله: (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) ومنه يعلم أنه لا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر، فما جرت به العادة من التكبير عقبها فهو خلاف السنة. وظاهر كلامهم أن التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه منه إلى إحرام الإمام وإن تأخر إحرامه إلى الزوال أو إلى ما بعده وفي حق المنفرد إلى إحرامه كذلك، أما في حق من لم يصل أصلاً فإلى الزوال؛ فاحفظ ذلك اهـ م د.

في المنازل والأسواق وغيرهما. ودليله في الأول قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عِدَّة صوم رمضان ﴿وَلِتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. واستثنى الرافي من المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخشى. ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فاتت وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم

قوله: (إذ الكلام مباح إليه) أي إلى دخول الإمام في الصلاة بالتحريم.

قوله: (فالتكبير أولى ما يشغل به) قد يقتضي أنه أولى من الصلاة على النبي ﷺ ومن قراءة الكهف ليلة العيد إذا كانت ليلة الجمعة، فليحذر شوبري. والمعتمد أنه أفضل، أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بهما؛ لأنه شعاره ما لم يكن ما ذكر ورداً له في الجمعة.

قوله: (خلف صلاة الفرائض) قال شيخنا ق ل: يفوت التكبير بطول الفصل بعد الصلاة أو الإعراض عنه اهـ. قلت: في شرح م ر أنه إذا تركه عمداً أو سهواً لا يفوت ولو طال الفصل فيتداركه لأنه شعار الأيام لا تنتم للصلاة بخلاف سجود السهو؛ وهذا أي محل الخلاف بين ق ل وم ر في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعله شعار اليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره اهـ أ ج. وينبغي تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدمه عليها، ومن المرسل التكبير ليلة عيد الفطر خلف الصلوات لأن الفطر ليس فيه مقيد.

قوله: (والنوافل) ولو مطلقة وذات سبب لا سجدة تلاوة وشكر ق ل. ومنها صلاة الكسوف والاستسقاء وإن قال ابن الرفعة: لم أقف فيهما على نقل شرح العباب.

قوله: (ولو فاتت) وقضاها في أيام العيد، ولا فرق في المقضية بين أن تكون من أيام العيد أو غيرها. وهذا بخلاف ما لو فاتت صلاة فيها وقضاها في غير العيد وأيام التشريق فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت اهـ أ ج.

قوله: (وصلاة جنازة) عبارة شيخ الإسلام في شرح التحرير: ولو صلاة جنازة. وهذه الغاية للرد على الخلاف، ولا يرد عليه أنها مبنية على التخفيف؛ لأنه واقع بعدها لا فيها. ويحمل كلام من استثنأها كصاحب التنقيح على ما فيه تأخير، خصوصاً إذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح كما ذكره خ ض والرحماني.

قوله: (من بعد صلاة صبح) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر، وإن لم تفعل الصبح حتى لو صلى فاتت أو غيرها قبلها كبر أو يستمر وقته إلى الغروب آخر أيام التشريق،

عرفة إلى) بعد صلاة (العصر في آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً وما قبله مطلقاً ومرسلاً وصيغته

حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتقيدهم بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة بعدها، فلا مفهوم له خلافاً لابن حجر شوبري اهـ. فجملة الصلوات التي يكبر عقبها غير الحاج ثلاث وعشرون: ثلاثة في يوم عرفة، والباقي الأربعة بعده اهـ خ ض. قال القليوبي في حاشيته هنا: ولو قال من وقت صلاة صبح أو أسقط لفظ صلاة لكان أعم وأولى اهـ. ليشمل ما إذا صلى نافلة أو مقضية قبل صلاة الصبح. وقوله: إلى بعد فيه جر بعد بالي مع أنها لا تجر إلا بمن قال بعضهم بيتاً:

اجرر بمن لا غير قبل بعد مع لدن ودون عند فافهم تتبع
قوله: (أيام التشريق) سميت بذلك لإشراقها بضوء الشمس والقمر، وقيل: لتشريق اللحم فيها، أي نشره وتقديده اهـ أ ج.

قوله: (الثلاثة) نص عليها للرد على مالك القائل إنها ثنتان اهـ ق ل.
قوله: (وأما الحاج) خرج المعتمر والظاهر أنه كغيره إلا في زمن اشتغاله بأعمالها اهـ ق ل، أي فجملة ما يكبره خلفه من الفرائض خمسة عشر فرضاً كما في متن البهجة على المعتمد. وعبارة أ ج: وأما الحاج فيكبر الخ أي فلا يكبر ليلة الأضحى خلافاً للفقهاء بل يلبي لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف شرح م ر.

وقوله: (ليلة الأضحى) جري على الغالب من أن الإحرام بالحج لا يكون إلا بعد عيد الفطر، فلو فرض أن شخصاً أحرم بالحج ليلة عيد الفطر إذ ميقاته الزمني يدخل بدخول سؤال فإنه يصير حاجاً، إذ المراد بالحج المحرم بالحج حينئذ فيلبي ولا يكبر اهـ.

قوله: (من ظهر يوم النحر) أي لمن تحلل ذلك الوقت، فإن تقدم التحلل عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقاً لأن شعار من لم يتحلل التلبية ق ل. ويسن له إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في ذي الحجة التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره. والظاهر أن من علم كمن رأى فالتعبير بها، أي بالرؤية جري على الغالب شرح م ر.

قوله: (إلى عقب صبح) المعتمد أنه يستمر إلى غروب الشمس زي، فالحاج وغيره مختلفان في المبدأ ومشتركان في النهاية.

قوله: (عقب الصلاة يسمى مقيداً) ولو تعارض عليه التكبير المقيد وأذكار الصلاة قدمه على الأذكار وإن كان لا يفوت اهـ سم.

المحجوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر

قوله : (المحجوبة) أي المسنونة كما في المحرر.

قوله : (بعد التكبيرة الثالثة) أي وبعد ما بعدها من لا إله إلا الله الخ س ل.

قوله : (كبيراً) حال أو معمول لمحذوف، أي : كبرت كبيراً أي رباً كبيراً أي عظيماً.

قوله : (كثيراً) صفة لمحذوف، أي : حمداً. وقوله : بكرة هي أول النهار، والبكرة: الغدوة، والجمع بكر؛ وقوله وأصيلاً هو من العصر إلى الغروب، وجمعه: أصل وأصال، أي أول النهار وآخره، والمراد جميع الأزمنة.

قوله : (صدق وعده) أي في وعده أي بنصر نبيه وجنده هم المسلمون، فالضمير إما لله أو للعبد؛ والأحزاب كفار قريش وغيرهم من القبائل، وكانوا عشرة آلاف وأميرهم أبو سفيان ابن حرب قبل إسلامه، غزا بهم المدينة وهي غزوة الخندق فأرسل الله عليهم ريحاً ليلاً هدمت الخيام وأكفأت القدور فهزمهم بها من غير قتال، وأنزل فيهم سورة الأحزاب.

قوله : (ونصر عبده) وأما كلمة وأعز جنده فغير وارده فلم تطلب، لكن نص العلقمي على أنها واردة. وأما الصلاة على النبي ﷺ فلا يبعد استحبابها لقوله تعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] مع تفسيره بلا أذكر إلا وتذكر معي كما قاله ع ش. قوله : (وهزم الأحزاب) أي الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام؛ فاللام للعهد، أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني؛ وعبارة تفسير البيضاوي على قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود﴾ [الأحزاب: ٩] يعني الأحزاب، وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء أي قدر اثني عشر ألفاً ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً﴾ [الأحزاب: ٩] ريح الصبا ﴿وجنوداً لم تروها﴾ [الأحزاب: ٩] وهي الملائكة. روي أنه عليه الصلاة والسلام لما سمع بإقبالهم، ضرب الخندق على المدينة ثم خرج إليهم في ثلاثة آلاف والخندق بينه وبينهم، ومضى على الفريقين قريب شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى بعث الله عليهم صباً أي ريحاً باردة في ليلة شاتية، فأخضرتهم وسقت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وهاجت الخيل بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جوانب العسكر، فقال طلحة بن خليل الأسدي: أما محمد فقد رماكم بالسحر فالنجاء النجاء! فانهمزوا من غير قتال اهـ.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال، والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب

قوله: (وتقبل شهادة هلال شوال الخ) ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر، أما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين شيخنا. قوله: (يوم الثلاثين) أي بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية كما في المرحومي. قال شيخنا ح ف: تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر، أي بالنظر لما قبل شهادتهم، وإلا فهو أول شوال.

قوله: (وإلا) بأن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور شرح المنهج. قوله: (فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاة العيد أي بالنسبة لتركها كما يدل عليه قوله في شرح المنهج، إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغي إليها اه. وعبارة شرح م ر: لأن شوالاً قد دخل يقيناً وأصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد. واستشكله الأسنوي بما حاصله أن قضاءها يمكن ليلاً، وهو أقرب وأحوط؛ وأيضاً فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر؟ اه سم.

قوله: (فتصلى من الغد) الظاهر ولو للرائي شوبري، وليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً بل يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر فقد صح أنه ﷺ قال: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ» وروى الشافعي: «عَرَفَةُ يَوْمٌ يُغْرَفُونَ» اه أج.

قوله: (والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال الخ) فإن عدلوا قبل الغروب فتصلي العيد قضاء متى شاء قضاءها ولو بعد شهر، خلافاً لمقابل الأظهر القائل إنه لا يجوز قضاؤها بعد شهر؛ وإن كان التعديل بعد الغروب صليت من الغد أداء. قوله: (وعدلوا بعده) أي وقبل الغروب.

قوله: (بوقت التعديل) لأنه وقت جواز الحكم بها، فتصلي العيد قضاء شرح المنهج. وإذا شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فتصلى من الغد أداء اعتباراً بوقت التعديل.

قوله: (في التهنئة) التهنئة ضد التعزية فهي الدعاء بعود السرور، والتعزية حمل المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء له.

عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك. وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ فقام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه. ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

قوله: (عن ذلك) أي عما يفعله الناس.

قوله: (فيه) أي في الكلام على التهنة.

قوله: (على ذلك) أي الجواب المذكور.

قوله: (مشروعة) أي مسنونة، وهذا هو المعتمد م د.

قوله: (تقبل الله الخ) قضية هذا أن هذا من التهنة، ومنه: أعاده الله عليكم بخير،

والمراد: تقبل الله منكم صلاة العيد والأضحى والقيام.

قوله: (وساق ما ذكر) أي ما ذكره البيهقي.

قوله: (والتعزية) الظاهر أنه معطوف على ما من قوله بما يحدث. ووجه الاحتجاج

بالتعزية على التهنة أنها تفهم بطريق المقايسة؛ لأنه إذا سنت التعزية على المصيبة سنت التهنة على السرور.

قوله: (كعب بن مالك) هو كعب بن مالك الخزرجي، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله

عليهم وأنزل فيهم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] الآية، والثلاثة: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، اه مرحومي.

خاتمة: اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا بأس به؛

وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس. قال النووي: وهو بدعة حسنة، رحمانى.

وقال الشيخ الطوخي بحرمة لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن. قال النووي

رحمه الله: ومن البدع المذمومة المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة

العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان لما فيه من إضاعة المال في غير

محلها، ومن البدع المنكرة أيضاً ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس

وترتفع؛ وهو فعل اليهود في كنائسهم كما نبه على ذلك الشيخ زين الدين التفتازاني. وأكثر ما يفعل

ذلك في يوم العيد وهو حرام، ومما يشبه ذلك أيضاً وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى؛ وقد ذكر

النووي في شرح المهذب أنه حرام شديد الحرمة اه. من أحكام المساجد لابن عبدان والله أعلم.

افصل: في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان. قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدأ في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها، وأما خسوف القمر فحقيقتها بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء

فصل: في صلاة الكسوف

كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اهـ. وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء، وكما صنع في المنهج. وعبارة ق ل عليه: وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار اهـ.

قوله: (الأفصح) والواقع أيضاً لأن الكسوف الستر والخسوف الذهاب بدليل ما بعده. وقوله لا حقيقة له أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل.

قوله: (وإنما القمر يحول بيننا وبينها الخ) وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله؟ قسطلاني في شرح البخاري. وسئل م ر: هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا؟ فأجاب بأن في كل شهر قمراً جديداً. فإن قيل: ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر، فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحاً أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غمماً إلى آخر الشهر اهـ عبد البر في حاشيته على المنهج. والكسوف لغة: التغير إلى السواد، يقال: كسفت الشمس إذا اسودت وذهب شعاعها، ومنه قولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره، وقال أهل اللغة: الخسوف المحو والكسوف الاستتار.

قوله: (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل.

قوله: (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد.

قوله: (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب اهـ ق ل. ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا؛ لأن قدرة الله سالحة، فإذا حال

البتة. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

جرم الأرض بينه وبينها انمحي النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء. قال النيسابوري: وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لثلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس؛ لأن الله جعل الشمس طباحة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة، ولها خصائص آخر مذكورة في محلها، وجعل الله القمر صابغاً لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخرى. قال السيوطي في الفلك المشحون: الحكمة في كسوف الشمس وخسوف القمر أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصاً النيزين ففرض عليهما بالكسوف والخسوف وصير ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر مع حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوران فسيحان الحكيم. قال ابن العماد: سبب كسوف الشمس تخوير العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج. وقيل: سببه تجلي الله تعالى عليهما فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع، فقد تجلى للجبل فجعله دكاً. وقيل: سببه أن الملائكة تجرّها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوءها. وسبب مغيب الشمس أنها تغيب في عين حمئة لقوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمئة﴾ [الكهف: ١٨٦] أي ذات حمأ أي طين. وقيل: سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش، فتقول: يا رب إن قوماً يعصونك، فيقول: ارجعي من حيث شئت! فتنزّل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق. ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار. ومن خواص القمر أنه إذا نام فيه الإنسان يصفر لونه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلّي ثياب الكتان. وسئل الإمام عليّ عن السواد الذي فيه، فقال: إنه أثر مسح جناح جبريل؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءاً ومثله الشمس ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءاً فحوّلها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور، فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [الاسراء: ١٢]. وإذا نظرت إلى السواد الذي فيه وجدته حروفاً أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلاً، وقد شاهدت ذلك وقرأته مراراً اه كذا بخط شيخنا الحفني نقلاً عن ابن العماد.

قوله: (البتة) بقطع الهمزة والنصب دائماً ق ل.

واسجدوا لله ﴿ [فصلت: ٣٧] أي عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ».

قوله: (واسجدوا لله) أي صلوا.

قوله: (آيتان) تشية آية وهي العلامة المخلوقة لله الدالة على وحدانيته وعظم قدرته، أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته. وهذا الحديث قاله ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده من مارية القبطية وهو إبراهيم عليه السلام، فتحدث الناس بأن كسوفها لأجل موته؛ وكان موته عاشر ربيع الأول وعاش إبراهيم عليه السلام ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل ستة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل عاش ثمانية عشر شهراً؛ كان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر وخسفت الشمس يومئذ اهـ.

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن الكسوف لموت إبراهيم عليه السلام كما تقدم ولم يذكروا الحياة. فالجواب: أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن يكون سبباً للإيجاد فعمم الشارع المنفي لدفع هذا التوهم شوربي. وقال بعضهم: قوله ولا لحياته لأن المصيبة كما تكون بموت الشخص تكون بحياته كاليزيد والنجاشي.

قوله: (فإذا رأيتم ذلك) أي شيئاً منه لاستحالة اجتماعهما عادة في وقت واحد وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية.

قوله: (فصلوا) أي الصلاة المعروفة لأنه من المنجمل المبين بفعله ﷺ قال.

قوله: (وادعوا) ندباً وإنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة الخارق تعرض عن الدنيا وتتوجه للحضرة العليا فيكون حينئذ أقرب للإجابة. لا يقال هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف إذا لم تنجل وهو غير مشروع؛ لأننا نقول: المراد مطلق الصلاة وقد يراد صلاة الكسوف وتكون الغاية لمجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء إلى الانجلاء. وفيه أنه يسن عند الكسوف الدعاء بكشفه وصلاة تخصه، وأنها تسن جماعة، وأن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير استقلالاً بل بأمر الله؛ ولما خسف القمر في السنة الخامسة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أي بالنحاس ويقولون سحر القمر، فصلّى عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف، فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوها عند خسوف القمر فعل اليهود فينكر حينئذ لعموم نهييه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار اهـ غناني.

قوله: (ما بكم) أي الذي حل بكم من الخوف بسبب تغير تلك الآية وهو لا يزول إلا

بانجلائها.

(وصلاة الكسوف) الشامل الخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكد) لأنه **ﷺ** «فعلها لكسوف الشمس» كما رواه الشيخان، «ولخسوف القمر» كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليهما، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين هل عليّ غيرها؟ - أي الخمس - قال «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»^(١) ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء. وأما قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركها فمحمول على كراهية لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء

قوله: (وواظب عليها) لا يخفى أنه لم يتكرر كسوفهما في زمنه فما معنى المواظبة تأمل اللهم إلا أن يقال واظب لو وقع أو المراد أمر بذلك وواظب الناس عليها بعده ق ل. وقرر شيخنا العثماوي أن الذي في كتب الحديث أن خسوف القمر وقع مرتين في زمنه **ﷺ** وكسوف الشمس لم يقع في زمنه إلا مرة، فالمراد المواظبة في الجملة.

قوله: (ولأنها الخ) أصل الكلام: ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ، فقوله ذات ركوع بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه كما قرره شيخنا ح ف. وأشار بهذا التعليل لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه اه شوبري.

قوله: (كصلاة الاستسقاء) ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقاً على عدم وجوبها جعلها أصلاً مقيساً عليه للرد على القائل بوجوبها أي صلاة الكسوف، تأمل.

قوله: (على مستوى الطرفين) وهو المباح لأنه استوى فعله وعدم فعله وهما الطرفان، فمعنى قوله لا يجوز تركها أي لا يباح تركها بل هو مكروه.

قوله: (وفوات صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الأداء، وتقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا نفوت بذلك وهو كذلك إذ في مسلم أن خطبة النبي **ﷺ** لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الإنجلاء اه عبد البر مع زيادة.

قوله: (بالإنجلاء) أي التام يقيناً، فله الشروع فيها مع الشك فيه، وإذا تبين الحال عمل بمقتضاه. قال: فإن قلت: لم فاتت صلاة الخسوف بالإنجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا؟ قلت: لأنه لا غنى للناس عن مجيء الغيث، فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء؛ والمعتمد في صلاة الاستسقاء إذا فعلت بعد السقيا أنه إنما ينوي بها الشكر على ما حصل فافهم ولو حال دون الشمس سبحانه وشك في الانجلاء أو الكسوف وقال منجم واحد أو أكثر انجلت أو انكسفت لم يؤثر فتصلي في الأولى

(١) أخرجه البخاري ٦١١/٢ (٣٢٠٤)، ومسلم ٦٢٨/٢ (٩١١/٢٣).

وبغروبها كاسفة، وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت، فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف. (ويصلي) الشخص

أداء، إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني، إذ الأصل عدمه؛ وقول المنجمين لا يعول عليه، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، وبأن دلالة علمه - أي المنجم - على ذلك أي الوقت والصوم أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اهـ م ر. ولو أحرم بها كسنة الظهر ظناً بقاء الوقت فإن خلافه وقعت نفلاً مطلقاً، بخلافها في الكيفية المعروفة إذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة في الوقت أم لا، انظر خ ص.

قوله: (وبغروبها كاسفة) انظر هل المراد بغروبها حقيقة أو حكماً حتى يدخل فيه أيام الدجال فلا يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لأن هذا ليل تقدير؟ أو المراد بغروبها حقيقة لا حكماً فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل لا نهار موجودة. بالفعل ويتنفع بها في ذلك الوقت؟ مال شيخنا زي إلى أنه يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ويجهز بالقراءة في صلاتها لأنه ليل تقدير، فالوجه أن يراد بهما ما يعم الحقيقي والحكمي. ويلغز فيقال: لنا صلاة كسوف شمس يجهز فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس. ويؤيد ما قاله شيخنا زي أنه يصلي للقمر إذا خسف بعد الفجر لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعاً تاماً وهو من النهار حقيقة، فعمد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود اهـ عبد البر.

قوله: (وبطلوع الشمس) أي جزء منها اتفاقاً.

قوله: (لا بطلوع الفجر) أي ولا بغروب القمر خاسفاً كما لو استتر بغمام. ويفارق غروب الشمس كاسفة بأن الليل محل سلطانه كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة قل على التحرير: قوله: ولا بطلوع الفجر لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو محل سلطانه فألحق بالليل، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة لأن النهار عندهم من ظهور الشمس والليل عدمه اهـ. ولا يقال إن طلوع الفجر بصيرها قضاء؛ لأن ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج أي الوقت اهـ شرح العباب لابن حجر اهـ خ ص.

قوله: (لم تقض) أي لم يصح قضاؤها. وعبارة أج: لم تقض أي لم يطلب قضاؤها بل لا يصح اهـ.

قوله: (لم تبطل بلا خلاف) لكن إذا غربت وقد بقي الركعتان أو ركعة جهز بالقراءة، كما إذا طلعت الشمس في خسوف القمر حيث يسر فيما بقي، كما لو صلى من الصبح ركعة وطلعت الشمس أو غربت بعد فصل ركعة من العصر حيث يسر في ركعة الصبح ويجهز في

(لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه، فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة، ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يزكع ثانياً ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدين، ويأتي بالطمأنينة في محلها فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للتتابع. وقولهم: إن هذا أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركاً للأفضل، ويحمل على أنه أقل الكمال. ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها، ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة. وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح، فقدمت على بقية الروايات وأكملها (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة، وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة

ركعة العصر. أما لو شرع فيها ظاناً بقاءه فتبين الانجلاء قبل تحرمه بطلت، ولا تنعقد نفلًا مطلقاً إن صليت على الهيئة المذكورة إذ ليس لنا نفل من هيتها اه سم.

قوله: (فيحرم بنية صلاة الكسوف) ولا بد من تعيين كونها للشمس أو للقمر، ثم إن نواها بركوعين تعيين أو كسنة الظهر مثلاً تعين وإن أطلق فسيأتي ق ل.

قوله: (ثم يعتدل) أي قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك في كل رفع، وهذا هو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً اه أج مع زيادة.

قوله: (كسنة الظهر) إنما أثر الظهر لأنها أول صلاة ظهرت فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز؛ وهذا هو المعتمد برماوي.

قوله: (ويحمل) أي قولهم إن هذا أقلها.

قوله: (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فتبطل بذلك كما لا تصح النية به ق ل ولا يكرها.

قوله: (في الصحيحين) أي في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى.

قوله: (بعد الفاتحة وسوابقها الخ) صريح في أنها لا تكبير فيها كالعيدين ولا استغفار، وأما خطبتها فسيأتي يقول لكن لا يكبر فيهما الخ. نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقاء اه م د.

قوله: (البقرة) أي لأنها فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بن الخطاب لفقها وما تحتوي عليه في اثني عشر سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. وقال ابن العربي: فيها ألف أمر

بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها، ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها، وفي القيام الرابع كمائة آية منها تقريباً في الجميع. ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها، وفي الثالث النساء أو قدرها، وفي الرابع المائدة أو قدرها، والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (وفي) كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها، وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافاً لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين، وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريباً في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدة) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد، وهذا ما جرى عليه الرافعي، والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس.

وألف نهي وألف حكم وألف خبر، أخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البطلة - وهم السحرة لمجيئهم بالباطل - إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام اه. دميري.
قوله: (كمائتي آية منها) أي الآيات المعتدلة.

قوله: (ونص في البويطي) أي في كتابه؛ وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي رضي الله عنه مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين اه. أج. قوله: (أو قدرها) ذكر ذلك في هذا وما بعده مدرج في النص المذكور، فكان الأولى إسقاطه ق ل. وظاهر كلامهم كما قال الأذرعى استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها. ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندور أو بأن له الخروج منها بخلاف المكتوبة، وأيضاً القاعدة أن كل أمر ورد الشرع بخصوص شيء فيه لا يفتقر إلى رضاهم اه. شرح م ر. وسيذكر الشارح بعض ذلك.

قوله: (وفي الثالث النساء) إن قلت: هذا النص يقتضي تطويل القيام الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وهو خلاف الأصل، بخلاف النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل، إذ الثاني فيه مائتان والثالث مائة وخمسون، وبين النصين على ما تقررت تفاوت كبير فكيف يقول الشارح ليس اختلافاً الخ؟ قلت: نعم نظر بعضهم في ذلك بما ذكر؛ ولكنهم ردوه بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اه. أج.

قوله: (وفي الرابع قدر خمسين) هلا قال: قدر ستين؟ قال الشوبري: قال ع ش: ووجه ما قاله إنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول وقد نقص عنه عشرين، فكذلك الرابع ينقص عن الثالث عشرين.

ونصّ في كتاب البويطي أنه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها. قال البغوي: السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة. وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة.

ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن تكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر إنه مخير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك، ولم أر من ذكره. وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين، وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع، وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، ويسن صلاتها في الجامع كتنظيره في العيد (ويخطب) الإمام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد كما مرّ

قوله: (ونص) أي عليه في كتاب البويطي، وقوله إنه يطولها خير قوله والصحيح والمراد يطول السجودات نحو الركوع، وهذا هو المعتمد.

قوله: (قياس ما قالوه في صلاة الوتر الخ) معتمد في المقيس دون المقيس عليه كما قرره شيخنا العثماوي. وعبارة أج: قوله: في صلاة الوتر هذا على طريقته التي قدمها في الوتر من أنه إذا نوى الوتر وأطلق تخير. والذي اعتمده م ر أنه إذا أطلق في الوتر حمل على ثلاث، وأما الكسوف فيتخير اه.

فروع: لو نذر صلاتها هل يكفيه أي كيفية منها فيه؟ نظر. سم. قال شيخنا: ينبغي الاكتفاء ولو بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة الكسوف قياساً على ما لو نذر التصدق فيتصدق بأقل متمول، نعم لو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها كما لو نذر التصدق بدرهم لا يكفيه التصدق بدينار اه.

قوله: (أن يكون هنا كذلك) معتمد وإن كان المقيس عليه ضعيفاً. والفرق أن عدد ركعات الكسوف لم تختلف وإنما اختلفت الكيفية، وأما الوتر فعدد ركعاته مختلفة م د.

قوله: (كنظيره في العيد) قال في التحفة: قضيته أنه إن ضاق الجامع خرج لفعلاها في الصحراء، وليس كذلك بل يصلها في المسجد وإن ضاق؛ وإنما لم تسن في الصحراء لأن خروجهم إليها يعرضها للفتوات بالانجلاء اه. قال شيخنا: اللهم إلا أن تكون الصحراء قريبة كما يؤخذ من التعليل اه أج. قوله: (خطبتين) أي وإن انجلت الشمس؛ وذلك لأن المقصود منهما الوعظ وهو لا يفوت بذلك، قاله الأجهوري. ويدلك على ذلك تقييد الشارح فيما تقدم بقوله: وفوات صلاة الكسوف الخ فقيده بالصلاة فافهم.

قوله: (كخطبتي عيد) أي فلا يكفي خطبة واحدة، ولا يعتبر فيها الشروط المعبرة في

لكن لا يكبر تكبير فيهما لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره. ويسن الغسل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت، ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال، ولم أر من تعرض له. ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام الثاني وقيامه في حكم التابع. (ويستري في) قراءة الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع. (ويستري في) قراءة (كسوف الشمس) لأنها نهائية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع، ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر

خطبة الجمعة فلا يشترط فيهما قيام ولا جلوس بين الخطبتين ولا طهر، وإنما ذلك سنة كما في خطبة العيد؛ نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية.

قوله: (لكن لا يكبر فيهما) لعدم وروده، قال الناشري: ويحسن أن يستغفر لأنه لم يرد فيه نص اهـ. قلت: وما قاله الناشري لائق بالحال؛ لأن الكسوف مما يخوف الله به عباده خصوصاً إذا كثرت ذنوبهم فعند ذلك يطلب الدعاء والاستغفار منه اهـ أج.

قوله: (وهتق) الأولى أن يقول وإعتاق لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم، تقول: عتق العبد، ولا تقول: عتقت العبد، بل تقول: أعتقت العبد اهـ مرحومي.

قوله: (أنه يخرج في ثياب بذلة) أي فهو سنة.

قوله: (فلا يدرك شيئاً منها) أي من الركعة التي فاته منها ما فاته، ومحلّه إذا أراد صلاتها بركوعين أما إذا أراد صلاتها كسنة الظهر وأدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة اهـ أج.

قوله: (ويجهر النخ) ظاهره ولو في أيام الدجال في الوقت المحكوم عليه بأنه ليل. وعبارة سم: لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة لأنه وقت جهر، لكن هل ينوي كسوف الشمس لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكماً أو كسوف القمر لأنه وقت قمر حكماً للحكم على ذلك الزمان بأنه ليل؟ قال م ر بالثاني، ولا تردّد عندي في الأول، فليتأمل اهـ بحروفه.

قوله: (أو ملحقة بها) أي إذا كانت بعد الفجر.

قوله: (ولو اجتمع النخ) حاصله أنه إن اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف، فإن خاف فوت الفرض فقط قدمه أو فوت الكسوف فقط قدمه أو فوتها قدم الفرض لأنه أهم. وعبارة المنهج: أو اجتمع كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا فالكسوف.

ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا إن خيف فواته لضيق وقته، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له، وفي غير الجمعة يصلّي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مرّ، فإن لم يخف فوت الفرض قدّم الكسوف لتعرضها للفوات بالإنجلاء، ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نصّ عليه في الأم. ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف، ولا يصح أن يقصده معها للخطبة لأنه تشريك بين فرض ونقل مقصود وهو ممتنع، ثم يصلّي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس. ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفاً من تغيير الميت، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا

تنبيه: إذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاعهم تقديم الخطبة أيضاً، ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالإنجلاء. وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إلى ذلك. ثم رأيت في تحرير العراقي نقلاً عن التنبيه أنه يصلّي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب ولو بعد خروج الوقت اه عميرة زي اه مرحومي.

قوله: (ولم يأمن الفوات) بأن خاف الفوات.

قوله: (فعلى هذا) إلى قوله هذا إن خيف فوته مفرع على قوله ثم الآكد، لأن معنى قوله ثم الآكد أي ثم بعد استوائهما خوفاً، فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف. وقوله فإن لم يخف فوت الفرض مفرع على قوله قدم الأخوف ومعنى «لم يخف فوت الفرض» لم يشتد خوف الفوات، لأن فرض المسألة لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات فيقتضي أنه موجود في كل الصور، فتأمل، قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (هذا إن خيف فوته) أي اشتد خوف فوته لأن فرض المسألة أنه خائف الفوات.

قوله: (فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف) أي صلاته ثم يصلّي الفرض ثم يخطب للكسوف لأن الخطبة لا تفوت بالإنجلاء ولو كان وقت الفرض متسعاً اه مرحومي.

قوله: (متعرضاً للكسوف) أي فيما بين أركان الخطبة. والمراد بقوله متعرضاً للكسوف أي لما يقال في خطبته بأن يأتي بالحديث المشهور، وهو إن الشمس والقمر الخ. وقوله: ولا يصح الخ أي فلا بد من قصد الخطبة للجمعة ولا يكفي الإطلاق لوجود الصارف ح ل.

قوله: (قدمت الجنازة) اتسع الوقت أو ضاق.

قوله: (خوفاً من تغيير الميت) لأن الميت مظنة للتغيير ح ل. قال السبكي: قضية تعليلهم بخوف تغيير الميت أن تقديم الجنازة على الفرض ولو جمعة عند اتساع الوقت واجب

أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها. والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه، لكن يجوز أن يقصدهما معاً بالخطبتين لأنهما ستان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

تتمة: يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها، كالصواعق

اهـ. ومن ثم تعلم أن الناس محطنون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة من اتساع وقت الفرض، قال القرافي: وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه اهـ عميرة زي. قال ح ل: وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيراً لمصلحة الميت لكثرة المصلين عليه وإلا فلا ينبغي منعه، فلو خيف تغير الميت قدمت الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته.

قوله: (والعيد مع الكسوف كالفرض) أي فيقدم منهما ما خيف فوته، فإن خيف فوتهما معاً قدم العيد لأنه أفضل من الكسوف.

قوله: (والقصد منهما واحد) وهو الوعظ.

قوله: (مع أنهما تابعان للمقصود) وهو الصلاة، والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا يتأفي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممنوع فيها شوربي.

قوله: (عند الزلازل) قال في المختار: والزلازل الشدائد، وقوله: كالصواعق قال فيه الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد، يقال صعقتهم السماء من باب قطع إذا ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضاً صيحة العذاب، وعن بعضهم أن الصاعقة ثلاثة الموت، كقوله: ﴿فصعق من في السموات﴾ [الزمر: ٦٨] والعذاب كقوله: ﴿أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ [فصلت: ١٣] والنار كقوله: ﴿ويرسل الصواعق﴾ [الرعد: ١٣] وتطلق الصاعقة مجازاً على قصفة رعداها هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه، والقصفة صوت الرعد أو شدة صوته؛ وأصل القصف الكسر، ومعنى أتت عليه أهلكته كما ذكره شيخ الإسلام على البيضاوي.

مسألة: هل للزلزلة سبب أم لا؟ الجواب: نعم قال الشبرخيتي عن القزويني: وسبب الزلزلة أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالى وسلطها على الثور الذي عليه الأرض فهي تطير أبداً بين عينيه، فإذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض؛ ويقال إن عروق جبل قَ ذاهبة في أصول بلاد الأرض، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتزلزل تلك البلدة. وجبل قَ هو المحيط بالديار. وحديث الثور ضعيف، بل أنكروه بعضهم. وقيل: سبب الزلزلة تحريك الحوت. وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة: أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلّي الرب تعالى. وعن

والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه، فخطب الناس ثم قال: إن هذا لا يكون في بلدة حتى يكثر فيها الزنا والربا، فإذا رجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم. قال ابن عباس: ما زلزلت ثانية حتى قبض عمر رضي الله عنه اهـ. وقد وقعت الزلزلة في عهد النبي ﷺ ثم في عهد عمر ثم في عهد علي. وكان ابن عباس أميراً على البصرة في خلافة علي. وفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل كانت زلزلة مهولة بدمشق سقطت منها دور وهلك تحتها خلق وامتدت إلى أنطاكية فهدمتها وإلى الجزيرة فأخربتها، وإلى الموصل فيقال هلك من أهلها خمسون ألفاً. وفي سنة اثنين وأربعين في خلافته أيضاً زلزلت الأرض زلزلة عظيمة بتونس وأعمالها ونيسابور وطبرستان وأصبهان وتقطعت جبال وتشققت الأرض بقدر ما يدخل الرجل في الشق. وفي سنة خمسة وأربعين في خلافته أيضاً عمت الزلازل الدنيا فأخربت المدن والقلاع والقناطر وسقط من أنطاكية جبل في البحر، وسمع من السماء أصوات هائلة وزلزلت مصر، وسمع أهل بلييس من ناحية مصر صيحة هائلة فماتت خلق من أهل بلييس وغارت عيون مكة. وفي سنة أربع وأربعين وثلثمائة زلزلت مصر زلزلة صعبة هدمت البيوت ودامت ثلاث ساعات. وكانت زلزلة لطيفة يوم الجمعة بعد العصر ليلة أربعة عشر من شهر ذي الحجة ختام سنة ثمان ومائتين وألف، وهبت ريح شديدة ليلة السبت لثمان ليال من شهر شوال سنة عشر ومائتين وألف ودامت ثلاث درج فغرق منها سفن كثيرة ومات خلق كثيرون في البحر؛ ختم الله لنا بخاتمة السعادة.

قوله: (والريح الشديدة) اعلم أن الرياح أربع: الصبا وهي من تجاه الكعبة أي قدامها، والدبور من ورائها، والشمال من جهة شمالها، والجنوب من جهة يمينها. ولكل منها طبع، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، فإذا أردت فأسند ظهرك لباب الكعبة فإن الشمال عن شمالك. ولا ينافي هذا ما ورد في حديث أنها سبعة؛ لأن ما زيد على الأربعة يرجع إليها. وقد نظهما بعضهم فقال:

صبا ودبور والجنوب وشمال	هي الأربع اللاتي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة	ويابسة عكس الدبور لحكمة
لمبنى جنوب حارة وهي رطبة	شمال بعكس للجنوب وتمت

جمع الريح أرواح ورياح. والهواء بالمد: الريح الهابة بين السماء والأرض، والهوى بالقصر: العشق والمحبة.

قوله: (وأن يصلي في بيته) قال الشافعي رضي الله عنه: وهذه الكيفية تأتي في غير الكسوفين كالزلازل، لكن فرادى لا جماعة ق ل على التحرير. وتقدم عن عبد البر أنه لا يسن لذلك صلاة بل إنما يطلب الدعاء عندها فحرره.

ثلاثا يكون غافلاً لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً»^(١).

[فصل: في صلاة الاستسقاء]

هو لغة طلب السقيا، وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله

قوله: (ثلاثا يكون) علة لجميع ما قبله، وقوله غافلاً أي في هذا الوقت، وقوله لأنه الخ سقط منه العاطف.

قوله: (اللهم اجعلها ريحاً) أي رحمة ولا تجعلها ريحاً أي عذاباً الخ. انظر وجه هذه التفرقة بين الجمع حيث جعله بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع أن الرياح جمع ربح والرياح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب. ويجاب بأنه لشفقة النبي يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاه بدفع الريح بمعنى العذاب، وإنما كان الرياح لطلب الرحمة لأنها تكون بحرية وغربية وشرقية وقبلية فاختلافها سبب لرحمة الناس لأن كل واحد من الناس يطلب ما يناسبه منها.

[فصل: في صلاة الاستسقاء]

وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة.

قوله: (طلب السقيا) فالسين والتاء للطلب، والسقيا إعطاء الماء.

قوله: (عند حاجتهم إليها) لهم أو لغيرهم، قال في شرح المهذب: يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب؛ نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع لكن صرح الغزالي في البسيط كالإمام تبعاً للرافعي بجواز فعلها، وإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً، فقد صرح الرافعي بأن التكرار مستحب وهو في المرة الأولى أكد. وفي مختصر ابن الحاجب: قال أصبغ: استسقي بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وأشهب وغيرهم. وسكت الشيخ عن إعادة الخطبة وصرح في الحكاية بإعادة الصلاة والخطبة اهـ.

قوله: (ويستأنس) لم يقل ويستدل؛ لأن هذا شرع موسى عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره أي دليل يوافقه، والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من أن العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات.

(١) أخرجه البخاري ٣٠٠/٦ (٣٢٠٦)، ومسلم ٦١٦/٢ (٨٩٩/١٥).

تعالى ﴿وَإِذَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر: هل عليّ غيرها. وينقسم أي الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أداها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية، والمسافر ولو سافر قصر لاستواء الكل في الحاجة، وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت. وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن

قوله: (مسنونة) أي ما لم يأمر بها الإمام وإلا وجبت قياساً على غيرها.

قوله: (لما مر) أي من الاتباع، وهو دليل للسنة لا للتأكيد ودليله المواظبة.

قوله: (وينقسم أي الاستسقاء) راجع للمعنى الشرعي لأنه المنقسم إلى ذلك وليس راجعاً لكلام المتن. وكان الأولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعي. وكلها ثابتة بالأخبار الصحيحة.

قوله: (ونقلها كما في البيان) أي وغيره عن الأصحاب، وذكره صاحب البهجة بقوله:

سَنَ لِلْاِسْتِسْقَاءِ إِكْثَارَ الدَّعَا وَيَعْدُ مَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوَّعَا

وخالف أبو حنيفة في الصلاة فقال: إنها بدعة. وكان أبا حنيفة لم تبلغه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يفعلها كما في الصحيحين وغيرهما، ومن ثم خالفه أصحابه وأجمع الصحابة عليها فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وصلى عام الرمادة ولم ينكره أحد.

قوله: (ونحو ذلك) كخطبة العيدين.

قوله: (وإنما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن.

قوله: (من انقطاع) من تعليلة أي من أجل انقطاع الخ لا بيانية؛ لأن الانقطاع ليس نفس الحاجة وإنما هو سببها كما قرره شيخنا العثماني.

قوله: (ولاستزادة) عطف على حاجة مع أنه من جملتها، إلا أن يقال إنه من عطف الخاص على العام.

قوله: (وشمل ما ذكر) أي قوله حاجة فإنه يشمل حاجة المستسقي وغيره.

قوله: (هن طائفة) أي لم يكونوا أهل بدعة أو بغي، وإلا لم يسن لثلاث يظن حسن طريقتهم اهدح ل.

قوله: (من المسلمين) ومثلهم أهل الذمة إذا سألونا عن السقيا لهم وفاء بدمتهم، ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق ع ش باختصار.

يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة، وهي: الندم

قوله: (وتكرر الصلاة) أي ثانياً وثالثاً وأكثر كما في المجموع، فإن الله تعالى يحب الملحّين في الدعاء، والمرة الأولى أكد في الاستحباب، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده فيندب أن يكونوا صائمين. فإن قلت: هل يتوقف خروجهم ثانياً على صوم ثلاثة أيام قبله أو لا يتوقف على ذلك؟ قلت: قال م ر: للشافعي في المسألة نصان، فنص مرة على تقدم صوم الثلاث ومرة أخرى على عدم ذلك، ولا خلاف لأنهما كما في المجموع منزلان على حالين: الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير فحينئذ يصومون، والثاني: على خلافه؛ وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك اهـ أ ج.

قوله: (ودعاء) أي بالزيادة حيث لم يتضرروا بها م ر.

قوله: (وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قوله شكراً اهـ. أي لأن العبادة تفعل شكراً لله.

قوله: (فيأمرهم الإمام) أي ندباً أ ج. قال في المنهج وشرحه: ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس محافظة على السنة، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة اهـ. وأمر الإمام بها تأكيد لوجوبها الشرعي فلا يشكل أنها واجبة ولو من صغيرة وإن فعل ما يكفرها لأن هذا من أحكام الآخرة.

قوله: (المتعلقة بحقوق الله) لو سكت عن هذا لكان مستقيماً؛ لأن الشروط الثلاثة عامة

اهـ ق ل.

قوله: (بشروطها الثلاثة) وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، والحق أن من يوم الطلوع إلى يوم القيامة لا تقبل توبة أحد كما في حديث ابن عمر: «فَمَنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» أخرجه الطبراني والمحاكم، وهو نص في موضع النزاع؛ قاله الحافظ حج وهذا هو المعتمد اهـ عبد البر.

قوله: (الندم) وهو ركنها الأعظم، لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية، أما عزم أن لا يعود فيغني عنه الندم لأنه يستلزمه كما عرف من تعريف شيخ الإسلام للندم حيث عرفه بأنه تحزن وتوجع لما فعله وتمني كونه لم يفعل. ولا يجب عندنا استدامة الندم في جميع الأزمنة بل يكفي استصحاب الندم حكماً، وأما الإقلاع فإنما يتأتى إذا كانت المعصية باقية، وأما ردّ المظالم فيسقط إن تعذر ذلك بموت المستحق ولا وارث له أو

والإقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار (من الصدقة) على المحاويع (و) بالتوبة من حقوق آدميين، (و) هي المبادرة

عدم معرفته مثلاً؛ فالمطرود من أركان التوبة هو الندم لا غير، وتحقق التوبة بما ذكر محله في التوبة باطناً أما في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول، كقوله في القذف: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ولا بد في الفعلية كالزنا من استبرائه سنة، والمعتمد أنه لا بد من استبرائه سنة في القولية والفعلية. وعبارة ابن السبكي في جمع الجوامع مع شرحها للمحلي: وهي، أي التوبة، الندم على المعصية من حيث إنها معصية، فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالإقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود إليها، وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرأ منه، فإن لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر؛ فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها لا أنه لا بد منها في كل توبة أه بحروفه. وقوله: وتتحقق بالإقلاع فيه بحث إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم، فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها كما في الشقر في على جمع الجوامع.

قوله: (والإقلاع) أي الخروج من التلبس بها، فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الإقلاع، والإقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي.

قوله: (والعزم على أن لا يعود) إليها أي إلى المعصية أي إن تيسر منه وإلا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق، وتصح من سكران حال سكره إن تأني منه الشروط التي منها الندم كإسلامه كما في شرح م ر.

قوله: (وبالتوبة من حقوق آدميين) اقتضى صنيعه أن كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق آدميين، مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق آدميين. ومما يقوِّي الاعتراض عليه قوله مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة.

قوله: (وهي المبادرة) لا يخفى أن هذه ليست هي التوبة ولا حقوق آدميين ولا الشرط الرابع للتوبة ولا يصح رجوع اسم الإشارة بعده إليها، فلو قال: ويأمرهم بالخروج من المظالم مضافاً الخ، لو في المراد ق ل. وعبارة حجج في شرح الزواجر: قال الزركشي: ثم رأيت في منهاج العابدين للغزالي أن الذنوب التي بين العباد إما في المال فيجب رده عند المكنة. فإن عجز لفقر استحلاله فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصديق عنه فعله، وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة؛ وإما في النفس فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى في إرضائه عنه يوم القيامة، وإما في

إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس

العرض فإن اغتبه أو شتمته أو امتهنته فحقت أن تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك معه إن أمكنك بأن لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنك؛ وأما في حرمه فإن خنته في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظاً بل يتضرع إلى الله تعالى ليرضيه ويجعل له خيراً كثيراً في مقابلته، فإن أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فاستحل منه؛ وإما في الدين فإن كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الأمر فتحتاج إلى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك، وتستحل من صاحبك إن أمكنك وإلا فالابتهاال إلى الله تعالى جداً والندم على ذلك ليرضيه عنك اهـ كلام الغزالي. وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حتى للآدمي، فتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها. هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه. ويوجه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا واللواط إلحاق عار أي عار. بالأقارب وتلطيف فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر اهـ. والعمل الصالح ليس شرطاً في صحة التوبة ولا قبولها باتفاق الأئمة وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فشرط العمل الصالح مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧٠، ٧١] وورد في الخبر: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا لَهُ جَنَاحَانِ، جَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ مِنْ يَأْقُوْتَةِ حَمْرَاءَ وَجَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ مِنْ زُمُرْدَةِ خَضْرَاءَ مَكَلَّلَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَأْقُوْتُ وَالْمَرْجَانُ، وَرَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَقَدَمَاهُ فِي تَحْوِمِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ يَنَادِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطِي سَوْأَلَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» اهـ.

قوله: (والخروج من المظالم) فيه تغيير العامل ومعناه لأنه معطوف على التوبة من عطف الجزء على الكل.

قوله: (مضافاً الخ) فيه أن الإقلاع شامل للخروج من المظالم تدبير.

قوله: (الشروط الثلاثة) ويزاد شرطان: أن لا تطلع الشمس من مغربها، وعدم وصوله للغرغرة أو حالة يقطع بموته فيها. ففي حال الغرغرة وهي حالة النزح لا تقبل توبة ولا غيرها، كما أن الشمس إذا طلعت من مغربها أغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] هذا عند الأشاعرة، وأما عند الماتريدية فإن اشتراط عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن العاصي عملاً بالاستصحاب في الموضوعين.

لتحريم الهجران حيثد فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد الخروج فهي به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثراً في إجابة الدعاء

قوله: (إلى صيام ثلاثة أيام) ولو صام في هذه الأيام المأمور بها عن نذر عليه أو قضاء أو كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به؛ لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به م ر ز ي. ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لأنها لا تقضى ق ل، بخلاف المريض ويجب فيها التبييت كما يأتي ولكن لا يجب قضاؤها ح ل. وهذا كله عند أمر الإمام بها، ولو أمرهم بالصوم ثم سقوا قبل إتمامه قال م ر يلزمهم بقية الأيام؛ ووجهه سم بأن هنا الصوم كالشيء الواحد، وأفتى الزيادي بأنه لو أمرهم بالصوم ثم رجع بأنه يجب الصوم ووافقه أهل عصره اه أ ج. فلا فرق بين أن يكون الرجوع قبل الشروع أو بعده ليلاً أو نهاراً؛ لأنه صار واجباً عليهم بمجرد الأمر حتى يمتنع على الإمام الرجوع عنه. وعبارة م د على التحرير: ويجب عليهم الصوم بأمره. فيجب فيه تبييت النية والتعيين، وإذا لم يبيت النية ونوى نهاراً وقع نقلاً مطلقاً وأجزأ عن الصوم المأمور به، فتبييت النية لدفع الحرمة؛ وإذا لم ينو نهاراً لا يجب قضاؤه لو فات إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض، وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً؛ نعم إن أمر الإمام بالقضاء وجب.

قوله: (فوق ثلاث) وأما إذا كان الهجران لله بأن كان لأمر ديني فإنه لا يحرم وإن زاد على الثلاث، قال الشاعر:

ياها جرى فوق الثلاث بلا سَبَبٍ خالفت قول نبينا أَرْكَى العَرَبِ
هَجَرُ الفتى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لمولانا غَضَبِ

اه.

قوله: (ويصوم معهم) أي ندباً عند م ر ووجوباً عند حج. وعبارة ق ل على التحرير: ولا يجب الصوم على الإمام الأمر به لبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه. وخالف حج فيه والمعتمد عدم وجوبه مطلقاً سواء كان بصيغة الأمر منه أو الإخبار؛ وإن قلنا المتكلم يدخل في عموم كلامه لأننا إنما أوجبنا الصوم على غيره بأمره بدلاً لطاعته. وهذا المعنى لا يتصور فيه، إذ لا يتصور بذل طاعة الشخص لنفسه اه. ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين أن يأمرهم فالتوجه الوجوب سم أ ج.

قوله: (لأن لكل هذه المذكورات أثراً الخ) وأيضاً فالصوم له أثر في استقامة القلب. وقد قال الإمام القشيري في رسالته: اعلم أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] ولم يقل «سقيناهم» بل أسقيناهم إشارة إلى الدوام.

قال تعالى ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [مؤد: ٥٢] وقد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى البيهقي: «وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا أَحْسَنَ عَنْهُمْ الْمَطْرُ» وفي خبر الترمذي «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ»^(١) وروى البيهقي «دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَالْوَالِدِ وَالْمَسَافِرِ» وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية. قال الإسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى. ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع. واختار الأذرعى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع. قال الغزي: وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا: إذا أمرهم

قوله: (بترك ذلك) أي الاستغفار والتوبة قوله: (والمظلوم) وما أحسن ما قاله بعضهم:
لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم آخره يأتيك بالسندم
نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم
وللشيخ حسن البديري:

وسبعة لا يرذ الله دعوتهم مظلوم والد ذو صوم وذو مريض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي لأمة ثم ذو حج بذاك قضي

قوله: (وإذا أمرهم الإمام) أو نائبه، ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو وإلى الشوكة، وأن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، شوبري. وأمره بذلك يعم من حضر ومن لم يحضر وصححه م ر.

قوله: (لزمهم امتثال أمره) ولو مسافرين على المعتمد وظاهره ولو في النصف الثاني من شعبان لأنه لسبب أ ج. وحاصله أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه، وإن أمر بمنذوب وجب، وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة م د.

قوله: (والقياس طرده) أي تعميمه أي الإيجاب وشموله للجميع الخ. وهذا هو المعتمد.
قوله: (تجب طاعة الإمام) اعتمده م ر.

قوله: (وقد قالوا الخ) تأييد لقوله: وفي القياس نظر لأنه قياس مع الفارق، فكان الأولى للأذرعى أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الإمام لأن كلا منهما عبادة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٥٧٢) والبيهقي ٤٥/٣، ١٦٢/٨، ٨٨/١٠، وابن المبارك (٣٨٠).

بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة، فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر، وإن كان كلامهم في الإمامة شاملاً لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس، وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الإسنوي، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب وقال: يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد (ثم يخرج بهم) أي بالناس (الإمام) أو نأثبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيماً به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأننا مأمورون بإحضار الصبيان

قوله: (في الجذب) بالدال المهملة وهو القحط.

قوله: (لا يجب امتثاله) المعتمد وجوب جميع ما أمر به الإمام ما لم يكن محرماً أو مكروهاً وعلى المعتمد من وجوب الصدقة بأمر الإمام فوجوبها على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقاً، والواجب في التصدق أقل متمول إن لم يعين الإمام قدرأ وقد زاد على ما يجب في زكاة الفطر وإلا تعين إذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب ارح ل.

قوله: (شاملاً لذلك) أي لوجوب الصدقة والعتق.

قوله: (وجب فيه تبييت النية) والتعيين، وإذا لم يبيت نوى نهاراً صح صومه ووقع نفلأ وقام مقام الواجب؛ لكنه يأثم بترك النية. وظاهره وإن كان الإمام حنفياً يرى الاكتفاء بالنية نهاراً اكتفاءً بعقيدة الفاعل مدابغي.

قوله: (وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب) أي للتبييت؛ وهو ضعيف.

قوله: (عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً) فيه أن القائلين بوجوب النية ليلاً لا يقولون بعدم صحة صوم من لم ينو ليلاً حتى يحسن أن يكون هذا مقابلاً له وردأً عليه. ولعل هذا هو نكتة إسناد هذا للأذرعى حيث قال الشارح: قال وبعده الخ قوله: (ثم يخرج بهم) أي ويأمرهم الإمام بالخروج وحدهم إلى الصحراء.

قوله: (تأسيماً به الخ) أقام أدلة ثلاثة: الأول: التأسي، والثاني: قوله ولأن الناس، والثالث: قوله ولأننا مأمورون الخ.

قوله: (أنه لا فرق) أي في خروجهم إلى الصحراء قوله: (وغيرها) من المدينة وبيت المقدس.

قوله: (مكة وبيت المقدس) أي فلا يخرجون منها إلى الصحراء بل يصلون فيهما ويخطب الإمام فيهما لفضلهما، شيخنا؛ وهو ضعيف.

ومأمورون بأن نجيبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياماً لحديث «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» المتقدم.

وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بدلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة - أي مهنة - وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضاً التذلل (و) في (تضرع) إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيههم وجلوسهم للاتباع، ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل، ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن

قوله: (صياماً) حال من الضمير في ثم يخرج بهم وياؤه مخففة أو مشددة. واقتصر ق ل على قوله بتشديد الياء التحتية أي لأن المخفف مصدر.

قوله: (من إضافة الموصوف) لأن بدلة بمعنى مبتدلة.

قوله: (ما يلبس من الثياب) أي التي لم تكن جديدة، فقد قال القمولي: ولا يلبس الجديد من ثياب البدلة أ ج. وإنما لم تطلب الزينة هنا لأن القحط ونحوه إنما نشأ عن ذنب بخلاف بقية الصلوات، واليأس من رحمة الله ذنب وقيل كبيرة. وقال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء مبتدلاً متواضعاً حتى أتى المصلى، فلم يزل في التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة. وفارق العيد بأنه يوم الزينة وهذا يوم مسألة اهرخ ض.

قوله: (وفي استكانة) في بمعنى مع أو الظرفية مجازية، كأن الاستكانة محيطة بهم، ومثله يقال في قوله وفي تضرع.

قوله: (ويراد به) أي بما ذكر من الاستكانة.

قوله: (لا حفاة) فلو خرجوا حفاة مكشوفين الرؤوس لم يكره على الأوجه لما فيه من إظهار التواضع، قاله الزيايدي وأ ج واستبعده م ر في شرحه، فالمعتمد الكراهة.

قوله: (الصبيان) ولو غير مميزين، وهل مؤنة إخراجهم في مالهم أو في مال الوالي؟ والذي يتجه أنهم إن كانوا يستسقون لأنفسهم، فالمؤنة في مالهم لأنهم محتاجون وإن كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة إخراجهم في مال الوالي المخرج لهم سم.

دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، ولقوله ﷺ: «وَهَلْ تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ إِلَّا بَضْعَفَائِكُمْ» رواه البخاري وروى بسند ضعيف «لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ رُفِعَ وَشَيْخٌ رُكِعَ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا» ونظم بعضهم ذلك فقال:

لولا عباد لاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الصلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة، ويسن إخراج البهائم لأن الجذب قد أصابها أيضاً. وفي الحديث «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَغَضُ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» رواه الدارقطني وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا وإلا فأهلكنا، قال وروى أنها قالت: اللهم إنا خلقنا من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب

قوله: (وهل ترزقون الخ) استفهام بمعنى النفي أي ما ترزقون وتنصرون إلا بضعفاتكم.

قوله: (لولا شباب الخ) في شرح م ر إسقاط هذه الجملة والاقتران على الجمل الثلاث بعدها، فيمكن أن تكون رواية ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيخ فحصلت المطابقة اهـ.

قوله: (لولا عباد الخ) ما ذكره في النظم لم يستوف ما في الحديث الذي ذكره إذ فيه أربعة وفي النظم ثلاثة، ويمكن أن يقال إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيخ فحصلت المطابقة أ ج؛ لكن ينافيه قول الشارح: «والمراد بالركع الخ» لكن يناسبه التفسير الثاني.

ثونه: (ويسن إخراج البهائم) لا يبعد الشمول لنحو الكلاب لأنها مسترزقة عليه فالعقور منها حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه، وإذا لم يخرج الناس لا يسن إخراج البهائم لأنها إنما تخرج تبعاً سم.

قوله: (بنملة) تاؤها للوحدة لا للتأنيث كتاء قملة واسمها حرملة أو طاخية وكانت قدر السخلة. وقوله بنملة أي مجتمع بنملة وإذا فجائية.

قوله: (ورفعت يديها) وهو المراد بقوائمها فيما مر.

قوله: (لا غنى) بالقصر لأنه ضد الفقر، وأما رفع الصوت بالغناء فهو بالمد، وقد قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال: يا رب بأي شيء منعتنا الغيث؟

بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرققة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم

فقال: يا موسى إن فيكم رجلاً عاصياً قد بارزني أربعين سنة. فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته: أيها العاصي قد منعنا الغيث بسببك فاخرج! فنظر العاصي يميناً وشمالاً فلم ير أحداً خرج فعلم أنه المطلوب، فقال في نفسه: إن خرجت افترضت وإن قعدت منعوا من أجلي! إلهي قد تبت إليك فاقبلني! فأرسل الله إليهم الغيث وسقوا حتى زووا. فتعجب موسى فقال: يا رب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا؟ فقال: يا موسى الذي منعتمكم به قد تاب إليّ ورجع. فقال: يا رب دلني عليه! فقال: يا موسى أنهاكم عن النسيمة وأكون تماماً! اه ذكره البرماوي. وقطع الناس في زمن عمر بن عبد العزيز فوفد عليه وفد فقام خطيبهم: فقال يا أمير المؤمنين أتيناك عن ضرورة قد بيست جلودنا على أجسادنا لفقد الطعام، فإن كان هذا المال لله فالله غني عنه وإن كان لعباد الله فإننا إياهم، وإن كان لك فتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين! فبكى عمر وأمر بكفائتهم من بيت المال، ثم قال للخطيب: كما رفعت حاجتك إلينا فارفع إلى الله حاجتي! فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم اصنع مع عمر كصنعه مع رعيته! فما تم دعاءه حتى أمطرت السماء ووقعت برمة فانكسرت وخرجت منها ورقة مكتوب فيها: براءة من الله العزيز إلى عمر بن عبد العزيز من النار اه. وسئل ملك زال عنه ملكه: ما سبب ذلك؟ فقال: لاغتراري بالدولة والقوم ورضاي برأيي وترك المشورة وتوليئي أصاغر العمال على أكابر الأعمال وتشاغلي عن قضاء حوائج الرعية اه.

قوله: (والرققة) لعل المراد رقة القلوب، وفي نسخة: والرأفة بدل الرقة وقوله: (ولا يمنع) أي الإمام وقوله أهل الذمة أي ولا أهل العهد، لكن لا يختلطون بنا ولا يخرجون معنا في يومنا بل يخرجون في يوم آخر على ما اعتمدهم ر خلافاً لابن حجر. لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً؛ لأننا نقول خروجهم معنا مفسدة محققة فقامت على المفسدة المتوهمة، قال ابن قاضي شعبة: وفيه نظر اه م ر.

قوله: (وقد يجيبهم) صريح في أن دعاء الكافر يجاب وهو المرجح، وأما قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠] فالمراد به العبادة شوبري.

فرع: في استجابة دعاء الكافر خلاف، قال الروياني في البحر: لا يجوز أن يؤمن على دعائه لأنه غير مقبول، قال تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠] وقال آخرون: إنه مستجاب وقد استجيبت دعوة إبليس في قوله: ﴿أنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الأعراف: ١٤]. وواضح أن الخلاف إنما هو في الاستجابة بمعنى إيتاء المسؤول، وحينئذ

ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط . قال الشافعي : ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم لأن ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم . قال النووي : وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم ؛ والمحققون إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى . وتحريم هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة . ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أوا في الغار ،

الذي دل عليه صريح كلامهم وغيره أنه قد يعطى سؤاله استدراجاً ، ومنه ما وقع لإبليس . أما الاستجابة بمعنى الإثابة عليه فهي منفية جزماً ، وهذا محمل الآية المذكورة وهذا لا نزاع فيه اهـ ابن حجر في شرح الإيعاب . ولو قيل في وجه الحرمة : إن في التأمين على دعائه تعظيماً له وتغريراً له وللعمامة بحسن طريقته لكان حسناً . ويحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ، نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببها وهو الإسلام فلا يتبته إن الجواز اهـ إطفيجي .

قوله : (ويكره إخراجهم) أي أمرهم بالخروج ويكره أيضاً خروجهم كما في الروضة .

قوله : (لأن ذنوبهم) أي الصبيان أقل أي ذنوبهم صورة ؛ لأن الصغير لا ذنب له .

قوله : (والمحققون أنهم في الجنة) أي استقلالاً على الراجح لا خدماً كما قيل ، والمراد بالخدم على القول به أنهم في مرتبة الخدم إذ الجنة لا خدمة فيها من بني آدم ، فلا يرد الولدان ؛ إذ هناك ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين اهـ أ ج . وظاهره كغيره أن هذا الخلاف جار في أطفال كفار هذه الأمة وغيرها ، وليس كذلك بل في أطفال كفار هذه الأمة فقط أما أطفال كفار غيرها ذني النار كما نقله شيخنا الشوبري عن معين الدين الصفوي .

قوله : (وتحرير هذا) أي هذا المقام على الصحيح .

قوله : (وفي الآخرة مسلمون) أي في حكمهم لما قالوه إن الإسلام خاص بهذه الأمة أ ج .

قوله : (أن يستشفع) أي يتوسل .

قوله : (كما في خبر الذين أوا في الغار) وهم الثلاثة الذين خرجوا يرتادون لأهلهم فينما هم يمشون إذ أصابهم حر الشمس فأووا إلى الكهف فسقطت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار فقال قائل منهم : اذكروا أبيكم عمل حسنة لعل الله يفرج عنا ، فقال واحد منهم : قد عملت حسنة من واحد ؛ كان لي إجراء يعملون عملاً استأجرت كل أحد منهم بأجرة

وأن يستشفع بأهل الصلاح

معلومة فجاء ذات يوم وسط النهار رجل فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل في بقية يومه كما عمل رجل منهم في طول نهاره فأريت أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لاجتهاده في عمله فقال رجل: أتعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ ولم يعمل إلا نصف النهار، فقلت: يا عبد الله لم أنقصك من أجرتك شيئاً وإنما هو مالي أحكم فيه بما أشاء، فغضب الرجل وذهب وترك أجرته، فوضعت حقه في جانب من البيت. ثم مرّت بي بعد ذلك بقر فاشتريت له فصيلة بأجرته فبلغت ما شاء الله» وفي رواية «فصرت أزرع له بأجرته وأشتري له من ريع الزرع عجلة وعنزاً وسخلة وترعى في كلاً مباح، فزادت ونمت. ثم مرّ بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عندك حقاً، ثم ذكره حتى عرفته، فقلت له: هذه البهائم حقك، فقال: يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تتصدق عليّ فأعطني حقي! فقلت له: والله ما أسخر بك وإنما هي حقك وليس لي فيها شيء. فدفعت جميع ذلك له؛ اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفج منها ثلثها. وقال الآخر: قد عملت حسنة، كان لي مال ورزق رزقني الله به فأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة تطلب مني إحساناً، فقلت لها: بشرط أن تمكيني من نفسك! فأبت وذهبت، ثم رجعت ثانياً وطلبت مني إحساناً، فقلت لها مثل ذلك، فأبت وذهبت. فذكرت ذلك لزوجها فقال لها: مكّنيه من نفسك وأحبي أولادك لئلا يموتوا جوعاً! فرجعت إليّ وأنشدتني بالله أن أعطيها، فأببت عليها إلا بالشرط المتقدم؛ فسلمت نفسها إليّ، فلما كشفت عورتها وقعدت منها مقعد الرجل من زوجته ارتعدت فقلت: ما شأنك؟ فقالت: إني أخاف الله رب العالمين، فقلت لها: خفت في الشدة ولم أخفه أنا في الرخاء؟ فتركتها وأعطيتها ما يحق عليّ بما كشفتها. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفج ثلثها الثاني وتبين لهم الضوء. ثم قال الآخر: قد علمت أنني عملت حسنة، كان لي أبوان شيخان كبيران وكان لي غنم فكانت أطعم أبوي وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي، فجاء غيث فحبسني فأببت إلى أبوي فوجدتهما قد ناما فشق عليّ أن أوقظهما وشق عليّ أن أترك غنمي، فدمت واقفاً على رأسهما ومحلي على يدي حتى أيقظهما الصبح، فسقيتهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا! فانفجرت كلها فخرجوا». ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطرّ الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا؟ المعتمد أنه إن تعين طريقاً لدفع الضرر وجب عليه الدعاء اهـ شوبري.

قوله: (وأن يستشفع بأهل الصلاح) أي يتوسل بهم كما يدل عليه قوله: وإنا نتوسل إليك الخ والتوسل بهم بأن يخرجهم للاستسقاء لأجل دعائهم أخذاً من قوله؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة كما قرره شيخنا العشماوي، خصوصاً عمار المساجد لما ورد: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَ بَقْرِيَّةً عَذَابًا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْمَسَاجِدِ فَصَرَفَ عَنْهَا».

لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة لا سيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنما كنا إذا قحطنا، نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون. رواه الشيخان. (ويصلي) الإمام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) في كفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة

قوله: (لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة) قال عبد الله بن المبارك: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم، إذ أقبل علينا غلام أسود عليه قطعنا خيش قد اتزر بإحداهما ووضع الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فسمعتة يقول: إلهي اختلفت الوجوه بكثرة الذنوب والمساوىء وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك، فأسألك يا حليماً ذا أناة يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل أن تسقيهم الساعة! فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان. قال ابن المبارك: فجئت إلى الفضيل رضي الله عنه فقال لي: أراك كثيراً! فقلت: قد سبقنا إليه غيرنا وتولاه دوننا؛ وقصصت عليه القصة، فصاح الفضيل وخرّ مغشياً عليه اهـ أ ج.

قوله: (كما استشفع عمر بالعباس) وقد روى الطبراني وابن سعد: أن عبد المطلب استسقى بالنبي ﷺ حين تابعت عليهم سنون أهلكتهم، فسمعوا قائلاً يقول: يا معشر قريش إن فيكم نبياً أن أوان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب، فاخرجوا إلى جبل أبي قبيس! فتقدم عبد المطلب ومعه النبي ﷺ فرفع يديه يدعو ويطلب الغوث أي الإجابة بوجه النبي ﷺ أي متوسلاً به فسقوا. ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبيض يُسْتَسْقَى الغمامُ بوجهه شمال اليتامى عصمه للأرامل

قوله: (قحطنا) بفتح القاف والحاء، وحكى الفراء كسر الحاء، وقُحِطَ على صيغة المجهول؛ ذكره شيخنا ح ف على ابن حجر على الهمزية.

قوله: (وإننا نتوسل الخ) وحكمة توسله به دون النبي ﷺ مع أنه أعظم وسيلة حياً وميتاً الإشارة إلى رفعة قرابة رسول الله ﷺ وقربهم من الله كما ذكره شيخنا ح ف في حاشيته على شرح الهمزية.

قوله: (كصلاة العيدين) يؤخذ منه أنها لا تزداد على ركعتين، واعتمده شيخنا الزيايدي اهـ عبد البر. قال الرحماني: ولو أحرم بها أكثر من ركعتين لم تنعقد اهـ. وفي بعض النسخ من شرح الرملي: أنه تجوز الزيادة على الركعتين، لكن لم يعتمد زي لكونه في بعض النسخ، وعبارة الشوبري: لكن تجوز الزيادة عليهما كما في شرح شيخنا، وكلام الزيايدي هو المعتمد لأنه أدري بكلام الرملي من غيره فافهم.

في الأولى جهراً بسورة ﴿ق﴾، وفي الثانية «اقتربت الساعة» أو «سبح» والغاشية قياساً لا نصّاً، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الإمام (بعدهما) أي الركعتين، وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره، وبديل تكبيرها باستغفار أولهما فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً

قوله: (قياساً لا نصّاً) يرجع لسبح والغاشية فقط؛ لأن الحديث الوارد فيهما ضعيف. وعبارة م ر: ويقرأ في الأولى جهراً بسورة «ق» وفي الثانية «اقتربت» أو «سبح والغاشية» قياساً ولوروده بسند ضعيف، وقيل: يقرأ في الثانية بدل «اقتربت» «إنا أرسلنا نوحاً» لاشتمالها على استغفار ونزول المطر اللاتقنين بالحال. ورده في المجموع باتفاق الأصحاب. على أن الأفضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد اهـ.

قوله: (ولا تؤقت بوقت عيد) أي ولكن لا تؤقت، فهو في معنى الاستدراك على قول المصنف كصلاة العيدين. وعبارة عبد البر على التحرير: وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقت صلاة الاستسقاء، والراجح أنه لا وقت لها معين وأن أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه لأنها لا تختص بيوم معين؛ وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهراً بالقراءة فيها بالنهار أنها نهائية كالعيد، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة اهـ كلامه، وهو مرجوح. واعتمد خ ض نقلاً عن م ر أنه يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح؛ لأنها ذات سبب وهو الحاجة فدارت معه كصلاة الكسوف، ووافقهم الشارح على ذلك.

قوله: (ثم يخطب) أي كالعيد في الأركان والشروط والسنن. ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ليخطب شرح م ر. فعلم أنه لا يجب القيام فيهما، نعم إن نذرهما وجب القيام اهـ خ ض.

قوله: (وتجزئ الخطبتان قبلهما) ولا يجزئ الاقتصار على خطبة واحدة على المعتمد كما ذكره المدابغي، خلافاً للرحماني وغيره حيث قالوا: لا يجوز الاقتصار على واحدة إلا بالنذر، فلا تكفي واحدة، ولا يجب القيام فيهما إلا إذا نذرهما كما ذكره الشيخ.

قوله: (وبيدل الخ) وبديل أيضاً ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء اهـ م د.

قوله: (إنه كان غفاراً) ولم يزل لأن كان في حق الله تعالى للدوام والاستمرار.

قوله: (يرسل السماء) أي المطر، من إطلاق المحل على الحال؛ قال م ر: ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب. وقوله مدراراً مفعلاً صيغة مبالغة، وهو حال أي حال كونه كثير

ويمدكم بأموال وينين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢] ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم. ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحوّل) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فإن رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن وفي رواية لمسلم: «وَأَجِبْ الْفَأْلَ الصَّالِحَ» ويجعل يمين رداً يساره وعكسه، (ويجعل أهله أسفله) وعكسه، والأول تحويل والثاني

الدرّ أي الماء ويقول ما قال آدم عليه السلام: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا» [الأعراف: ٢٣] الآية وكما قال موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي» [القصص: ١٦] وكما قال يونس عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٨٧] اهـ.

قوله: (ومن دعاء الكرب) لأنه روي أنه يذكر عند الكرب وفيه أنه ذكر لا دعاء. وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب سمي دعاء بهذا الاعتبار وإن كان مدلوله الثناء على الله كما أفاده شيخنا العشماوي، ففيه دعاء ضمنا أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية في بعض الروايات. وهذا كله طريقة الفقهاء، وأما السادة الصوفية فعادتهم التسليم من غير دعاء للعزير الحكيم، قال قائلهم:

سلم له الأمر علّ تسلم
لا تخش ناراً ذكّت بليل
واصبر على الدهر إن تماذى
كم جمرة أصبحت رماذا

قوله: (ويجعل يمين رداً) كان الأولى عطفه بالفاء ق ل. وحكمة التحويل التفاؤل بتغيير الحال من الشدة إلى الرخاء فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أديتهم وتكيسها لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١] وهذا التحويل خاص بالرجل إماماً أو غيره دون المرأة والخشي، وإن كان ظاهر كلام المصنف يشعر بتخصيصه بالإمام كالتكيس؛ ولهذا قال ق ل: والتحويل والتكيس خاص بالرجل مطلقاً. وقد أشار الشارح بقوله فيما يأتي ويفعل الناس الخ إلى عدم اختصاص ما ذكر من التحويل والتكيس بالإمام في كلام المصنف، لكن يقيد كلام الشارح فيما يأتي بالذكر فقط. ويترك الرداء محولاً ومنكساً حتى تنزع الثياب كما في شرح المنهج. وحقيقة الرداء ما يوضع على الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطي به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الوسط. وكان طول رداه ﷺ ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبراً، وكان إزاره ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً. واختلف المحدثون رضي الله عنهم في عمامته ﷺ كيف كانت طولاً وعرضاً وصفة، ثم روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت عمامته الشريفة في سفره بيضاء طولها سبعة أذرع وعرضها ذراع وإن العذبة من غير العمامة وفي الحضرة

تنكيس وذلك للاتباع في الأول، ولهمه ﷺ بالثاني فيه، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل. قال القمولي: لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعاً له وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سراً وجهرًا، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء

كانت عمامته الشريفة سوداء من صوف طولها سبعة أذرع في عرض ذراع والعذبة من العمامة؛ وفي الحديث قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سَيِّمَاتُ الْمَلَائِكَةِ وَتَبِيحَاتُ الْعَرَبِ، وَأَرْخُوهَا مِنْ خَلْفِ ظُهُورِكُمْ إِلَى الْجِهَةِ الْيُسْرَى مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ» كذا ذكره ولي الله تعالى محيي الدين محمد المليجي الشافعي الشعراني في كتابه الذي سماه بالمتن. وفي شرح الشمائل للمناوي أن لبس النعل الأصفر يورث السرور بدليل: «صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا» [البقرة: 79] الخ. وكان ﷺ يسمي ما يلبسه باسمه، ولم يلبس السراويل مع كونه اتخذها وأمر باتخاذها اه كلامه.

قوله: (وعليه خميصة) هي كساء أسود معلم الطرفين يكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة كما في المصباح.
قوله: (فلما ثقلت عليه) أي لعذر قام به، وإلا فقوته ﷺ لا تضاهى، أو أنه أظهر العجز هنا لكون المقام مقام تذلل وخشوع كما قرره شيخنا العزيزي؛ وثقلها كان بسبب المطر.
قوله: (على عاتقه الأيسر) أي وبالعكس.
قوله: (فليس فيه إلا التحويل) المناسب فليس فيهما ق ل؛ ويمكن أن الضمير راجع لما ذكر.
قوله: (ويفعل الناس) أي الذكور فقط كما تقدم، وقوله مثله أي من التحويل والتنكيس.
قوله: (ويرفع الحاضرون أيديهم) أي من إمام وغيره.

قوله: (مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اسقنا الغيث لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ إطفيجي؛ أي وإن كان في الظاهر طالباً لتحصيل الغيث ح ف؛ لأن الاعتبار عند الشارح بقصد الداعي. وهو ظاهر كلام النووي. وعند شيخنا وغيره من المتأخرين أن العبرة بالصيغة فعند نحو اسقنا الغيث يجعل بطن كفيه إلى السماء، وعند نحو ارفع عنا من البلاء يجعل ظهورهما إليها ق ل.

قوله: (بخلاف القاصد حصول شيء) فيجعل بطن كفيه إلى السماء، فلو اجتمع طلب

(و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي ﷺ أيضاً لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله ﷺ) الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر وهو: (اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة، فمحلّه نصب بالفعل المقدر (وَلَا سُقِيَا عَذَابٍ) أي ولا تسقنا سقيا عذاب (وَلَا مَخَقٍ) بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة (وَلَا بَلَاءٍ) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (وَلَا هَدْمٍ) بإسكان المهملة أي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر، فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال ﷺ حين اشتكى إليه ذلك: (اللَّهُمَّ عَلَيَّ الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ)^(١) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله

حصول شيء آخر في دعائه كان كتب الأمرين في رقعة وقال: اللهم إني أسألك حصول ما في هذه، فأيهما يراعى قال ابن قاسم: يراعى الرفع فيجعل ظهر كفيه إلى السماء اهـ أ ج؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: (ومن الاستغفار) عطفه على قوله ويكثر من الدعاء يوهم عدم حصره مع أنه محصور بتسع مرات في الأولى وبسبع في الثانية، بدليل أنه بدل التكبير في العيدين؛ ويمكن حمله على ما زاد على ذلك من الدعاء حتى يكون أكثر دعائه استغفاراً. وإنما طلب ذلك كثيراً لحديث أبي داود والحاكم: «مَنْ لَأَزَمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ» سيما والقرآن العزيز مصرح بذلك، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ [نوح: ١٠] الآية.

قوله: (اللهم) مبني على ضم الهاء وليس مبنياً على ضم مقدر على الميم؛ لأنها عوض عن حرف النداء وليست عوضاً عن حرف من الكلمة حتى يكون البناء مقدرًا.

قوله: (فمحلّه نصب) صوابه منصوب لأنه معرب، لكنهم قد يحكمون على ما كان إعرابه مقدرًا بأنه في محل لعدم ظهور إعرابه فهنا كذلك اهـ ق ل. فقد صرح الأشموني وابن قاسم في باب الفاعل من شرح الخلاصة بأن الإعراب المحلي يكون في المعربات، أي وذلك كما في فاعل نحو كفى بالله.

قوله: (أي ضار) أي ولا سقيا شيء ضار يهدم الخ.

قوله: (ولو تضرروا الخ) أشار بهذا إلى أن قوله اللهم على الظراب الخ، لا يقال في أول الأمر أي قبل نزول المطر كما يوهمه كلام المصنف بل عند التضرر بكثرة المطر؛ وكان الأولى تأخير ذلك عن الدعاء لأنه لا يقال في الخطبة بل عند التضرر بكثرة المطر كما أشار إليه الشارح.

(١) أخرجه البخاري ٥٨٩/٢ (١٠١٤) ومسلم ٦١٢/٢ (٨٩٧/٨).

وكسر ثانيه جبل صغير، والآكام بالمدّ جمع أكم - بضمّتين - جمع آكام بوزن كتاب جمع أكم - بفتحّتين - جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً (ومَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللَّهُمَّ) اجعل المطر (حَوَالَيْنَا) بفتح اللام (وَلَا) تجعله (عَلَيْنَا) في الأبنية والبيوت، وهما في موضع نصب على الظرفية أو المغولية كما قاله ابن الأثير. ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له، ويدعو في

قوله: (والآكام بالمد) فأقل ما يصدق عليه آكام أحد وثمانون أكمة وأكم على سبعة وعشرين وإكام على تسع وأكم بفتحّتين على ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ونظير ذلك جمع ثمرة على ثمر كشجرة وشجر وجمع ثمر بفتحّتين على ثمار كجبل وجبال وجمع ثمار على ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر على أثمار كعتق وأعتاق؛ ذكر ذلك ابن هشام في شرح «بانة سعاد» قال: لا أعرف لهما أي الآكام وأثمار نظيراً في العربية. وقد ألغز بعضهم في ذلك فقال:

أفدني ما اسم مفرد جاء جمعه	وقد جاء جمع الجمع أيضاً مقروراً
وجمعك جمع الجمع أيضاً محقق	ومن بعد هذا الجمع جمع تحرراً
وهذي جموع أربع قد ترتبت	لها مفردات أربع كن محرراً
واختصرها بعضهم فقال:	
أفدني جموعاً أربعاً قد ترتبت	وكل غداً جمعاً لما هو قبله
وقلت مجيئاً:	

جوابك في الأثمار يبدو بلا خفا كذلك آكام بمدّ تقرراً

قوله: (اسم للحفرة) والمراد هنا ما هو أعم من ذلك اهـ ق ل. والمشهور في العرف أن الوادي المحل الواسع بين جبلين ونحوهما.

قوله: (وهما في موضع نصب) هو ظاهر في الأول، فإنه منصوب بالياء لأنه ملحق بالمشئى، وقال الرحماني: إنه جمع على صورة المشئى مفردة حول وحول الشيء ما يمكن تحوله إليه، ونقل عن النووي أنه مشئى مفردة حوال، وقوله: نصب على الظرفية أو المفعول في كلامه لفّ ونشر مرتب، فالظرفية راجعة لقوله حوالينا والمفعولية لقوله علينا أي ولا تجعله واقعاً علينا، فالجار والمجرور متعلق بالمفعول المقدّر. وأو في كلام الشارح بمعنى الوار. وبهذا يندفع الاعتراض على الشارح. وقوله في موضع نصب غير ظاهر لأن حوالينا منصوب بالياء.

قوله: (ولا يصلى لذلك) أي لتضررهم بكثرة المطر، أي لا يصلي جماعة بل فرادى بنية رفع المطر كما في شرح م ر قياساً على نذب ذلك للصواعق والزلازل والخسف.

الخطبة الأولى أيضاً بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: (اللَّهُمَّ) أي يا الله (أَسْقِنَا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً قال تعالى ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] - ﴿وَسَقَاهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] (غَيْثًا) بمثلثة أي مطراً (مَغِيثًا) بضم الميم أي منقذاً من الشدة بإروائه (هَنِيئًا) بالمد والهمز أي طيباً لا ينغصه شيء (مَرِيئًا) بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة (مَرِيعًا) بفتح الميم وكسر الراء وياء مثناة من تحت، أي ذا ريع أي نماء، مأخوذ من المراعة. وروي بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع، وروي أيضاً بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت.

والمعنى واحد (غَدَقًا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير، وقيل الذي قطره كبار (مُجَلَّلًا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجلّ الفرس، وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سَحًا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة، أي شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طَبَقًا) بفتح الطاء والباء أي مطبقاً على الأرض، أي مستوعباً لها فيصير كالطبق عليها يقال: هذا مطابق له أي مساو له (ذَائِمًا) أي مستمرراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ) تقدم شرحه (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَائِطِينَ) أي الآيسين بتأخير المطر (اللَّهُمَّ) يا الله (إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ)

قوله: (من المراعة) وهي الخصب بكسر الخاء المعجمة وهو ضد الجذب بالدال المهملة.

قوله: (وروي بالموحدة) أي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها اه ق ل. أي مربعاً أي يكون سبباً في أكل الربيع.

قوله: (من قولهم رتعت الماشية) عبارة الشوبري: من أرعت الماشية بالهمز، وهي المناسبة لكلام ق ل.

قوله: (والمعنى واحد) فيه نظر، فإن معناها مختلف وعبارة غيره: وكل صحيح مناسب هنا.

قوله: (إذا سأل النخ) وإذا كان كذلك كان شديد الوقع على الأرض فتفسيره بشديد الوقع على الأرض تفسير باللازم.

قوله: (يسح) بابه رَدُّ كما في المختار.

قوله: (مطبّقاً) بضم الميم وإسكان الطاء وكسر الموحد من أطبق.

قوله: (إن بالعباد) هو خبر إن مقدم وقوله ما من قوله ما لا نشكو اسمها، وقوله من

والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (مِنَ الْجُهْدِ) بفتح الجيم وضمها أي المشقة، وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (وَالْجُوعِ) لفظ الحديث «وَاللَّأْوَاءُ» وهو بفتح اللام المشددة وبالهزمة الساكنة بالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (وَالضَّنْكَ) بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون أي الضيق (مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ) لأنك القادر على النفع والضرر، ونشكو بالنون في أوله (اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ) باللين، وهو بفتح الهزمة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو الإكثار، والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحيح (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي خيراتها هو المطر (وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) أي خيراتها وهو النبات والثمار، وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد ثم قال: وذلك أن السماء تجري مجرى الأب، والأرض تجري مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (وَكَشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ) بالمد أي الحالة الشاقة (مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) وفي الحديث قبل قوله «واكشف عنا» اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا) أي كثير المغفرة.

فائدة: ذكر الثعلبي في قوله تعالى ﴿إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولاً بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولاً بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.

الجهد بيان لما مقدم عليها والتقدير: إن الذي لا نشكوه إلا إليك من الجهد وما بعده واقع بالعباد الخ كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (والبلاء) عطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال، ولعله احتراز من نحو أهل السماء اهـ ق ل.

قوله: (والخلق) لا حاجة إليه لأن لفظ العباد يغني عنه.

قوله: (وأدر) أي اجعل الضرع داراً باللين، والضرع الثدي.

قوله: (أي نزل لبنها قبل النتاج) والمراد إكثار لبنها مطلقاً.

قوله: (الشيخ أبو حيان) نسخة أبو حامد اهـ أ ج.

قوله: (وذلك) أي وحكمة ذلك أي تخصيص السماء والأرض بإنزال البركات منهما.

قوله: (تجري مجرى الأب) فالمطر بمنزلة النطفة والأرض بمنزلة رحم المرأة، والمراد يجريان مجرى الأب والأم أي للخيرات الحاصلة منهما.

(فَأَزِيلُ السَّمَاءَ) أي المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) بكسر الميم أي كثير الدّر، والمعنى أرسل علينا ماء كثيراً. ويسنّ لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندباً كل أحد (في الوادي) ومرّ تفسيره (إذا سال) ماؤه، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء. والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الأسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعْد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده

قوله: (أي المظلة) هو الجرم المعهود وهو تفسير للسماء.

قوله: (أو السحاب) عطف على قوله المظلة، وكذا قوله أو المطر كما في قوله:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابى
وغضابى بفتح الغين كندمان وندامى.

قوله: (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد.

قوله: (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد، قال ح ل: فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضىء، وعبرة بعضهم: ويسنّ أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخْرُجُوا بنا إلى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرْ مِنْهُ وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ» وهو صادق بالغسل والوضوء. وتعبير النووي هنا في الروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع، فقال: ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء، ولا يشترط فيهما نية إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة في ذلك كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته. هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر، وخالفهما شيخنا زي وقال: لا بد من النية مطلقاً؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال: هذا هو المعتمد الذي اعتقده وأدين الله به، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم.

قوله: (هي الحكمة في كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية.

قوله: (سبحان الخ) أي يقولها ثلاثاً كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز. وروي أنه ﷺ قال: «بَعَثَ اللَّهُ السَّحَابَ فَتَنَطَّقَتْ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فَالرَّعْدُ نَطْقُهَا وَالْبَرْقُ ضِحْكُهَا» ويندب ألا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبح قدوس قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللَّهُمَّ صَيِّباً - بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي

«كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق ويرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد الخ عوفي من ذلك. فقلنا فعوفينا» اهـ. ومعنى يسبح الرعد بحمده ينزهه حال كونه متلبساً بحمده تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله من خيفته أي من أجل خوفهم منه تعالى اهـ شرح العباب لابن حجر.

قوله: (فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجاً لتقدير أي عند سماع صوته أو صوت سوقه فأطلقنا الرعد على ذلك مجازاً مرسلأً علاقته التعلق. وقول الشارح فأطلق ذلك على الرعد العبارة فيها قلب، والتقدير: وإطلاق الرعد على ذلك أي الصوت المذكور مجاز كما عبر به م ر.

قوله: (وروي الخ) قول آخر غير ما سبق.

قوله: (فالرعد نطقها) أي صوته، قال السيوطي في الإتقان: أخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن مسلم قال: بلغنا أن البرق ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه أي حركه فذلك البرق أ ج.

قوله: (والبرق ضحكها) أي لمعانها قوله: (أن لا يتبع بصره البرق) قال تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣].

قوله: (سبح قدوس) قال في المصباح: وهو سبح وقدوس بضم الأول أي منزه عن كل سوء وعيب، قالوا: وليس في الكلام فعول بضم الفاء وتشديد العين إلا سبح وقدوس وذروح وهو دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذات السموم، وفتح الفاء في الثلاثة لغة على غير قياس الباب، وكذلك ستوق وهو الزيف، وقلوق وهو ضرب من الخوخ يتفلق عن نواه لكنه بالضم لا غير اهـ وذروح اسم للطائر الذي بعده وهو بضم الذال والراء المشددة.

قوله: (اللهم صيباً) أي اجعله صيباً.

مطراً شديداً - نافعاً ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: **إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التِّقَاءِ الصُّفُوفِ وَتُرُودِ الْعَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَرُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ** وأن يقول في أثر المطر: **مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ لَنَا، وَكَرِهَ مَطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا - بفتح نونه وهمز آخره - أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.**

تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها لخبر

قوله: (أي مطراً شديداً نافعاً) الأولى أن يقول: أي مطراً نازلاً من علو إلى أسفل؛ لأن الصيب معناه النازل من علو إلى أسفل كما قرره شيخنا ح ف. ويمكن أن تفسير الشارح تفسير مراد.

قوله: (عند التقاء الصفوف) أي في قتال الكفار لا غير كما قاله البرماوي.

قوله: (واقامة الصلاة) هل المراد عند القيام لها أو عند ذكر الفاظ الإقامة ح ل.

قوله: (وكره مطرنا بنوء كذا) فقد قال ﷺ **صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْحَدِيدِيَّةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ: «اتَّقِرُونَ مَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِفَضْلِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِنَجْمِ كَذَا»** وفي رواية «بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ كَافِرٌ بِي» وفي التقريب: والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيه من المشرق؛ كانوا يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من مطر أو ريح، فمنهم من يجعله للطلوع لأنه ناء أي نهض، ومنهم من ينسبه للغارب، فنفى النبي ﷺ ذلك ونهى عنه. وهذا عند أئمتنا مكروه لا حرام لأن المراد بالإيمان شكر نعمة الله تعالى حيث نسبها إلى الله والكفر كفران النعمة حيث نسبها لغيره، فإن اعتقد أن النجم هو الفاعل كان الكفر على حقيقته فهو ضد الإيمان. والأول إنما نهى عنه لأنه كان على أمر الجاهلية، وإلا فهذا التركيب لا يقتضي أن يكون نوء كذا فاعلاً؛ ومن ثم لو قال مطرنا في نوء كذا أي وقت نوء كذا لم يكره. قال بعضهم: والأنواء ثمانية وعشرون نوءاً أي نجماً، كان العرب يعتقدون أن من ذلك يحدث المطر أو الريح؛ وفي الحديث: **«لَوْ حَسَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ هَنَ النَّاسِ سَبَّحَ سَبِّينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ أَصْبَحَ طَائِفَةً يَقُولُونَ مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا»**. ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **مَطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا؛ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ابْنَ عَطَاءَ اللَّهِ: لَعَلَّ هَذَا يَكُونُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ نَاهِيًا لَكَ عَنِ التَّعَرُّضِ إِلَى عِلْمِ الْكَوَاكِبِ وَاقْتِرَانِهَا وَمَانِعًا لَكَ أَنْ تَدَّعِي وَجُودَ تَأْثِيرَاتِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فِيكَ قَضَاءٌ لَا بَدَّ أَنْ يَنْفِذَهُ وَحَكْمًا لَا بَدَّ أَنْ يَظْهَرَهُ، فَمَا فَائِدَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى غَيْبِ عِلَامِ الْغُيُوبِ وَقَدْ نَهَانَا سَبْحَانَهُ أَنْ تَتَجَسَّسَ عَلَى غَيْبِهِ** اهـ ذكره ح ل في السيرة.

«الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» أي رحمته «تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس. فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» ثم أنشد:

لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

قوله: (الريح من روح الله أي من رحمته) انظر هذا مع تصريحهم بأن الريح المفردة تأتي بالعذاب والرياح المجموعة تأتي بالرحمة. وعبارة المناوي على الجامع: قال ﷺ: «اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» سأل الله خير المجموعة لأنها للرحمة وتعوذ به من شر المفردة لأنها للعذاب على ما جاء به الأسلوب في كلام علام الغيوب. قال الزمخشري: عين الريح واو لقولهم أرواح ورويحة، والعرب تقول: لا تفلح السحاب إلا من رياح، ويصدقه مجيء الجمع في آيات الرحمة والواحد في قصص العذاب اهـ بحروفه.

قوله: (من روح الله) لعل المراد في الجملة فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضاً شوبري. وعبارة ق ل: وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله مطلقاً اهـ ومثله ع ش على م ر. روى الإمام الشافعي أن رجلاً شكاً للنبي ﷺ الفجر فقال له: لعلك تسب الريح وكان السبب في ذلك أنها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك اهـ دميري.

قوله: (يقربني) بالجزم في جواب الأمر أو بالرفع على الاستئناف، ويبعدني كذلك. قوله: (وأما الذي يبعدك) فيه أن هذا يقربه من الناس لأنهم يقبلون عليه حينئذ، ولذا روي «ويقربني من الناس وأما الذي يقربك» الخ ويمكن توجيه هذه النسخة أي التي في الشرح بأن ترك مسألتهم فيه إعراض عنهم بالكلية وهو يستلزم البعد عنهم فتأمل.

قوله: (ثم روي) أي الوراق.

(خاتمة): تفارق العيد الاستسقاء في أن العيد تختص بوقت بخلافها وصلاة العيد تقضي بخلافها، ويقرأ في العيد «ق» و«اقتربت» وقرأ في ثانية الاستسقاء سورة ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾ [نوح: ١] لأن صلاة الاستسقاء ليس فيها نص فيما يقرأ بعد الفاتحة؛ لأن الشارح قاسها على العيد فيما تقدم حيث قال قياساً لا نصاً. ويفتح خطبة العيد بالتكبير والاستسقاء بالاستغفار، وفي خطبة الاستسقاء استتدبار وتحويل بخلاف العيد؛ ذكره المناوي في شرح التحرير.

[فصل: في كيفية صلاة الخوف]

وهو ضد الأمن، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن، وإنما أفرّد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه . والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية والأخبار الآتية مع خير: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وتجاوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك . (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما سترها ذكر الشافعي

فصل: في كيفية صلاة الخوف

أي الخائف أو حالة الخوف أو في الخوف، فهو مصدر بمعنى الخائف، أو على حذف مضاف، أو من الإضافة للظرف . وهي من خصائص هذه الأمة، وتأخيرها لقلتها بالنسبة إلى ما قبلها وإلا فالأنسب تقديمها لأنها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والأداء والقضاء . والخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره وإهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه، وكتفكره فيما ذكر الله تعالى في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعد له في الآخرة اهـ عبد البر . وقيل: الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية .

قوله: (عنده) أي الخوف وقوله عند غيره أي الأمن .

قوله: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ أَخ) يحتمل أن تكون واردة في صلاة ذات الرقاع أو في بطن نخل، فقوله فيها: «فَإِذَا سَجَدُوا» إن حمل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع، وإن حمل على صلوا أي فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذي ذكره الجلال، وذكر الرشدي أنها واردة في ذات الرقاع ولا تشمل شدة الخوف فهي دليل لها في الجملة كما قرره شيخنا ح ف . وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً تشرع فيه الجماعة جاز في الأنواع الأربعة، وإن كان نفلاً مؤقتاً لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف، وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلاً، وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط؛ وهذا كله في الأداء، أما القضاء فإن كان فائتاً بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان بغير عذر فعل في الأنواع كلها .

قوله: (ثلاثة أضرب أخ) إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن .

قوله: (ذكر الشافعي) أي اختص به دون غيره من الأئمة، لكن يحتاج بقية الأئمة للجواب عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالاً أَوْ وُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] الدال على الرابع الذي

رابعها وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن.

(أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم سائر وهو قليل، وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الإمام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقة) تقف (خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثانية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الإمام للثانية

لم يذكره. وأخبرني بعض العلماء المالكية بأنهم يقولون بالرابع فرادى لا جماعة، فيكون الذي انفرد به الشافعي صلاة شدة الخوف جماعة؛ وقوله رابعها أي رابعها في كلام غير المصنف والشارح، إذ الرابع في كلام الشارح صلاة بطن نخل، وليس مراداً بالرابع بل المراد به صلاة شدة الخوف وهو ثالث في كلام المصنف. ولعل هذه العبارة سرت للشارح من شرح المنهج.

قوله: (وجاء به القرآن) أي صريحاً فلا ينافي أنه جاء بذات الرقاع أو بطن نخل لكونه ليس نصاً في أحدهما، فاندفع اعتراض ق ل بقوله الأولى حذف قول الشارح بعد وبعضها في القرآن لأنه يخالف قوله ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن لأنه يقتضي أنه لم يجيء بغيره. قوله: (واختار بقيتها) أي لقلّة أفعالها.

قوله: (من ستة عشر) تنازع فيه ذكر واختار فعلى هذا يكون الرابع المختار للشافعي من الستة عشر، خلافاً لمن قال إنها سبعة عشر وأن الرابع زائد على الستة عشر.

قوله: (أن يكون الخ) أي الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله أن يكون الخ وإلا فقوله أن يكون الخ ليس صلاة انظر م ر.

قوله: (وهو) أي العدو قليل.

قوله: (وفي المسلمين كثرة) المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلاً، فإذا صلى بطائفة وهي مائة يبقى مائة في مقابلة مائتي العدو، وهذه أقل درجات الكثرة، اهـ شرح م ر.

قوله: (فيفرقهم الإمام) ولو في أول الوقت وإن رجي زوال الخوف، وقوله: الإمام ليس بقيد، وكذا قوله فرقتين قال الشمس الشوبري: هل الخيرة في جعل إحدى الفرقتين تصلي معه الأولى والأخرى الثانية للإمام أو يقرع إذا حصل نزاع؟ اهـ. قال شيخنا: الخيرة للإمام وإذا أمرهم بشيء وجب فإن لم يأمر بشيء فالخيرة للقوم، فإن تنازعوا فينبغي أن يقرعوا؛ والمراد بالإمام إمام الجيش فإن فوّضه للإمام الصلاة كان نائباً عنه اهـ أ ج. قوله: (إلى حيث) أي مكان منعطف، وقوله لا يبلغهم سهام العدو أي فيه.

فارقته بالنية بعد الانتصاب ندباً وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً، و(تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة. ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلاث يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للتشهد قامت (وتم لنفسها) ثانيها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحفته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه. وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان. رواها الشيخان وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرّحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة يقال له

قوله: (جوازاً) وعند ركوعها وجوباً لثلاث يحصل السبق بركنين فعليين، أي لو ركع واعتدل وهوي للسجود قبل نية المفارقة لأنه لا يحصل السبق بركنين إلا عند الهوي للسجود، وحيثذ فكان وجوب نية المفارقة عند الاعتدال لا عند الركوع. والحاصل أن نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف المحال الثلاثة أهم د.

قوله: (ويطيل الخ) فإن لم يطل جاز ذلك وحيثذ تكون الطائفة الأخرى مسبوقه.

قوله: (فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة) هذا إن أدركت معه الركوع فإن لم تدرك معه الركوع وجلس الإمام للتشهد يقومون فيصلون الركعتين والإمام منتظر لهم ليسلم بهم كما لو صلى بأربع فرق صلاة رباعية، فإن الفرقة الرابعة تأتي بثلاث ركعات والإمام منتظر لهم، أو تصلي ركعة بعد جلوسه وركعة بعد سلامه، أو يتعين عليهم عدم القيام إلا أن يسلم الإمام فيقومون كالمسبوق في الأمن؛ قال ابن قاسم: احتمالات ثلاث أه قال شيخنا: الأقرب الأول بعد أن توقف، وقال: لم أر في ذلك شيئاً أه أ ج.

قوله: (غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين.

قوله: (وسميت) أي هذه البقعة.

قوله: (لأن الصحابة) هذا هو الأرجح لوروده في السير في تلك الغزوة، ومن ثم قدمه الشارح.

قوله: (لفوا بأرجلهم الخرق) والخرق تسمى رقاعاً، فظهر وجه المناسبة.

قوله: (وقيل باسم جبل) فيه مسامحة إذ اسم الجبل جزء الاسم أي والاسم بتمامه ذات الرقاع، فهو من الأعلام المركبة.

الرقاع، وقيل لترقع صلاتهم فيها. ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها، فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينتظر مجيء الثانية ولهم في جلوس تشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع. وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الأولى لانفرادهم، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو.

قوله: (لترقع صلاتهم) لأن بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حكمي، وقيل: لأنهم رفعوا فيها راياتهم.

قوله: (بفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد الأول معه لأنه موضع تشهدهم، قاله في شرح المذهب شرح م ر أ ج.

قوله: (أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية، أي زيادة التشهد عليهم وأنهم يتبعون الإمام في التشهد.

قوله: (الجائز) أشار بقوله الجائز إلى أن أفضل التفضيل ليس على بابه، إذ صورة العكس مكروهة كما في شرح م ر أ ج.

وقوله ليس على بابه فيه نظر لأنه بالنظر للكرهية على بابه.

قوله: (فيكل ركعتين) أي فبكل فرقة ركعتين، فلو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع الكراهة وسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله. قال صاحب الشامل: وهذا يدل على أنه لو فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضاً للمخالفة، وهو كما قال شرح م ر. وقوله سجدوا أي غير الفرقة الأولى اهـ أ ج.

قوله: (صحت صلاة الجميع) أي الفرق الأربع، وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى في القيام، وينتظر الرابعة في تشهدة ليسلم بها؛ شرح المنهج. ويندب له ولهم غير الفارقة الأولى سجود السهو لمخالفته الوارد بالانتظار في غير محله؛ لأن الإمام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق الخلل منه إلى المأمومين اهـ م د.

قوله: (وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكماً محمول عنه، وأن سهو الإمام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله ق ل.

قوله: (وكذا ثانية الثانية) أي في الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم؛ لأنهم يتشهدون معه من غير نية جديدة فهم مقتدون به حكماً.

(و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصنفهم الإمام صفيين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعاً ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصفيين) سجديته (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسمهم) أي الساجدين مع الإمام (فإذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لإكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً وحرست الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الإمام بالصفيين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ وسلم بعسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين - قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد، سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر، وبعكس ذلك فهي أربع كفيات وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول، والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها،

قوله: (وفينا كثرة) قال شيخنا هذه الشروط الثلاثة لصحتها وجوازها فلا تصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت اهـ.

قوله: (ولحقوه في الركعة الخ) أي في القيام أو الركوع؛ لأن حكمهم كالمسبوق، فإن لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة، وإن أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم إن لم يتنوا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال.

قوله: (بعسفان) وكان ﷺ في ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد في مائتين من المشركين بعيداً منه في صحراء واسعة اهـ شوبري؛ ثم أسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه.

قوله: (لعسف السيول فيها) أي لتسلط السيول عليها.

قوله: (أو تحول بمكان آخر) أي فيه.

قوله: (وبعكس ذلك) بأن يسجد الصف الثاني في الركعة الأولى والأول في الثانية الخ.

قولهم: (إذا لم تكثر أفعالهم) في التحول بأن لا يأتي كل بثلاث حركات متوالية. فإن قلت: الأفعال الكثيرة المتوالية مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر هنا ذلك؟ قلنا: هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة إليه لإمكان الحراسة من كل منهما في محله بخلاف ذلك اهـ م د.

قوله: (والذي في خبر مسلم) هذا أفضل الكيفيات أح وفي السيرة الحلبية: وصلاة

وله أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان فأكثر، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الركع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، بل لو حرس في الركعتين فرقنا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الجلوس واحداً يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين، وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر، ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها.

(و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال

عسفان على ما رواه مسلم «أنه ﷺ صفهم صفين وأنه أحرم بهم وركع واعتدل بهم جميعاً، ثم لما سجد سجد معه الصف الأول سجديته وتخلف الصف الثاني في اعتداله للحراسة، فلما قام وقام من معه سجد الصف الثاني ولحقه في القيام وتقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول، ثم ركع واعتدل بهم جميعاً، ثم سجد وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم واستمر الصف الأول الذي تأخر على الحراسة في اعتداله، فلما جلس للتشهد أتوا بقية صلاتهم وجلسوا معه للتشهد، فتشهد وسلم بهم جميعاً». وعلى هذه الصلاة حمل أئمتنا ما جاء. «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَخَوْفِ رَكْعَةً» أي أنها ركعة مع الإمام، ويضم إليها أخرى. ثم رأيت في الدر المنثور التصريح بأن هذه الصلاة هي صلاة عسفان، عن أبي عباس الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيتنا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا: قد كانوا على حال غرة» الحديث. واشترط أئمتنا في هذه الصلاة وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ولا سائر أن يكون كل صف مقاوماً للعدو وأن كل واحد لائنين وإلا لم تصح الصلاة لما فيه من التغرير للمسلمين؛ ولعل صلاته ﷺ بالصفين كانت كذلك. وهذه الصلاة لم ينزل بها القرآن كصلاة بطن نخل، فعلم أن القرآن لم ينزل إلا بصلاة ذات الرقاع وبصلاة شدة الخوف، ولم أقف على أنه ﷺ صلى صلاة شدة الخوف وهو أن يلتحم القتال أو لم يأمنوا هجوم العدو اهـ.

قوله: (بالسجود) أي في حال سجودهم دون ركوعهم.

قوله: (لأن الركع تمكنه المشاهدة) في نسخة: تمكنه بالمشاهدة أي تمكنه الحراسة بالمشاهدة.

قوله: (بحيث لم يأمنوا) بيان لشدة الخوف.

قوله: (ولوا عنه) كما في ذات الرقاع، وقوله: أو انقسموا كما في عسفان.

قوله: (والتحام الحرب) قيل: معناه أن يصل سلاح أحد الفريقين للآخر؛ والظاهر أن

بأن لم يتمكنوا من تركه، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلاً) أي ماشياً (أو راكباً) لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً﴾ [البقرة: ٢٦٩] وليس له تأخير الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أراه إلا مرفوعاً بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة. ويعذر أيضاً في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من

الواو بمعنى أو لأن هذا نوع آخر لشدة الخوف كما يدل عليه قوله فيما قبله وإن لم يلتحم القتال.

قوله: (أو يقارب التصاقه) أي التصاق اللحم.

قوله: (كيف أمكنه) والمعتمد أنه ما دام يرجو الأمن لا يفعلها، فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير ق ل و م ر؛ فإن لم يرج الأمن فله فعلها أول الوقت قياساً على فاقد الطهورين. وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زي. وسوى سم بين الجميع فيما ذكر من التفصيل.

قوله: (أو راكباً) ولو في الأثناء إن احتاج إليه، ولو أمن الراكب نزل فوراً وجوباً وبني إن لم يستدير القبلة اه زي.

قوله: (بسبب العدو) خرج ما إذا انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الآتي.

قوله: (في تفسير الآية) أي في سياق تفسير الآية، وإلا فتفسير رجالاً أو ركبناً بذلك بعيد من اللفظ اه ح ل.

قوله: (فلو انحرف عنها) أي عن الجهة التي أمكنه التوجه إليها وإن لم تكن قبلة إذ هي بمنزلة القبلة له.

قوله: (وطال الزمان) فإن لم يطل فلا بطلان، لكن يسجد للسهو على المعتمد اه أ ج.

قوله: (أفضل من انفرادهم) إلا إن كان الانفراد هو الحزم أي الرأي السديد فهو أفضل اه زي.

قوله: (المتوالية لحاجة القتال) لو احتاج إلى خمس ضربات مثلاً فقصد الإتيان بست فهل

المشي وترك الاستقبال، ولا يعذر في الصباح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب، ويجب أن يلقي السلاح إذا دُمي دماً لا يعفى عنه، فإن عجز عن ذلك شرعاً بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة، ويقضي خلافاً لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب، فإن عجز عن ركوع أو سجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما. وله حاضراً كان أو مسافراً صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ، وذوي مال لقاصد أخذه ظملاً، وهرب من حريق وسيل،

تبطل بالشروع أو لا تبطل؟ قال سم في حواشي التحفة: ظهر لي الآن الأول اهـ. قال شيخنا: والأقرب عدم البطلان. ويفرق بين هذه ومسألة الأفعال الثلاثة بأن ما هنا مطلوب لذاته بل ربما يكون واجباً، بخلاف تلك فإنه منهي عن ذلك فاقتضى البطلان فيها دون هذه اهـ أ ج.

قوله: (ولا يعذر في الصباح) ومثله النطق بلا صباح كما في الأم اهـ أ ج.

قوله: (لعدم الحاجة إليه) فإن احتاج إليه كإنداز أحد ممن يراد الفتك به مثلاً فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء لأنه نادر اهـ زي أ ج.

قوله: (إذا دمي) أي مثلاً فالمراد إذا تنجس، وأما إذا لم يتنجس فتارة يسن حمله إذا كان لا يؤدي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره إذا أدى، بل قال الإسوي وغيره: إن غلب على ظنه ذلك حرم؛ وتارة يجب إذا ظهر بتركه خطر، فإن خلا عن ذلك كله كان حمله مباحاً.

قوله: (أمسكه) أي فيجب حمله وإن كان نجساً، ويجب إبقاء بيضه وإن منعت السجود حيث انحصرت الوقاية في ذلك؛ لأن في تركه حيث استسلاماً للعدو، ويحمل السلاح ولو أدى لإيذاء غيره حفظاً لنفسه، ولا نظر لضرر غيره أخذاً من مسألة الاضطراب حيث قدم نفسه ولم يجب دفعه لمضطر آخر تقديماً لنفسه ويجب القضاء اهـ أ ج. والمراد بالبيضة الطاسة التي توضع على رأسه.

قوله: (ويقضي) هذا هو المعتمد وما في المنهاج ضعيف شرح م ر أ ج.

قوله: (وله حاضراً كان أو مسافراً النخ) لما حمل كلامه على قتال الكفار احتاج لذلك.

قوله: (مباح قتال) من إضافة الصفة للموصوف؛ أي قتال مباح أي جائز، فشمّل المندوب والواجب والمباح؛ فالمراد بالمباح غير الحرام زي. ولا يضر وطؤه نجاسة، لكن يجب عليه القضاء إن وطئها قصداً وكانت غير معفو عنها ل.

قوله: (كقتال عادل لباغ) بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك، أي إذا لم يكن لهم تأويل فإن كان للباغ تأويل جاز لهم اهـ زي.

قوله: (لقاصد أخذه) أو لمن أخذه كخطفه نعله، وإذا زال عذره وهو في الصلاة استقبل

وسبع لا معدل عنه، وغريم له عند إفساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره. وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء مائتاً أن يصلها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس، وهل له أن يصلها مائتاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة؟ وجهان: رجح الرافعي منهما الأول، والنووي الثاني بل صوّبه وهو المعتمد، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية، ولو صلوا صلاة شدة الخوف

القبلة فوراً وأتمّ صلاته موضعه كما قاله ق ل. وكذا إذا شردت دابته وخاف عليها الضياع. وعبارة عبد البر: ولو خطف نعله في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد، ويومئ برأسه، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد. وفي الجيلي: لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشياً كهارب من حريق؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإذا أحرم يطيل القراءة إلى أن يخرج من المغصوب وإن خرج الوقت لأن ذلك من جملة مسائل المدّ. وتقدم أنه حيث أحرم بالصلاة والوقت يسعها فله المد وإن خرج الوقت؛ هذا ما اعتمده م ر خلافاً لابن حجر في شرح العباب. وقال الرحماني: والخارج من المغصوب يصلي ولو بالإيماء حال خروجه قيل ولا إعادة عليه اه. وأظنه كلام ابن حجر فراجع.

قوله: (إن خاف فوت الوقت) بأن لم يدرك فيه ركعة شرح الروض؛ ومحل ذلك إذا كان يرجو الأمن كما تقدم.

قوله: (لمحرم) خرج به مرید الإحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه الإحرام إن ظن فوات الصلاة به. قوله: (خاف فوت الحج) وكذا العمرة إذا نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الإتيان بها فيه لو صلى مائتاً م ر. وخالف حج فقال: يصلي ثم يعتصر لأن أصل العمرة وقتها الأبد اه أ ج.

قوله: (إن صلى العشاء) ليس بقيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك اهزي. وعبارة ق ل: هو مثال، وإلا فلا يتقيد بصلاة ولا بأكثر ولا بأيام ولا بأشهر.

قوله: (أن يصلها) في تأويل مصدر اسم ليس مؤخر، وقوله لمحرم خبرها مقدم. قوله: (حاصل) أي موجود؛ لأن الحج إلى الآن لم يوجد بخلاف إنقاذ النفس وردّ النعل والبعر الناذ لأنه يخاف فوت ما هو موجود، بخلاف الحاج فإنه يروم تحصيل ما ليس بحاصل م د. وقوله لأن الحج الأولى أن يقول لأن عرفة لأن الكلام فيها.

قوله: (ولو صلوا صلاة شدة الخوف) هذا جار في الأنواع الأربعة، لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بأن يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمال في الخوف ولم يحتمل في الأمن، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلاً.

لشيء ظنوه عدواً أو أكثر من ضعفهم فإن خلافه قضاوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه، فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلاً وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل - مكان من نجد بأرض عطفان - وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة.

تتمة: تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام الجمعة بعد أخرى، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى،

قوله: (ظنوه) مثله الشك.

قوله: (قضاوا) فلو بان عدواً يريد الصلح فلا قضاء اهـ أ ج.

قوله: (الذي أسقطه المصنف) لعله لعدم اختصاصه بالخوف.

قوله: (نفلاً) أي معادة، ومع ذلك لا تجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوربي، وأقره أ ج. قال ع ش: وفي الاستثناء نظر إلا أن يكون منقولاً في كلام الأصحاب، وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة.

قوله: (فهي مندوبة فيه) صريح كلامه أنها لا تندب في الأمن، وهو يخالف ما في صلاة الجماعة أن الأصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل. ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن الضمير في قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام، وليس كذلك بل إنما هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه، فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة؛ لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة ح ل. وأيضاً ليس الإعادة هنا كتمً لأنه هنا يأمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره شوربي.

قوله: (عند كثرة المسلمين) فهي شروط للندب لا للجواز على المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الأمن زي، أو أن محله في النفل المحض ح ف.

قوله: (أن يسمع الخطبة عدد) أي أن يسمع ثمانون فأكثر ويصلي منهم مع كل فرقة أربعون فأكثر ق ل.

ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية.

فصل: فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز

وبدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخنثى

قوله: (ولو حدث نقص) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقاً، أي سواء كان في أولاهم أو في ثانياتهم، والنقص في الثانية لا يضر مطلقاً أي سواء كان في أولاهم أو في ثانياتهم؛ قرره الشيشيري. وعلى هذا فلا يشترط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعين إذ لا معنى لاشتراط سماع الأربعين مع جواز نقصهم عن الأربعين ولو عند التحرم على المعتمد ع ش على م ر؛ أي لأنها تابعة لجمعة صحيحة.

قوله: (من الصلاة) أي من صلاة الإمام، وقوله أو في الثانية أي من صلاة الإمام أيضاً، فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية الثانية أو في أولاهم اهد مرحومي.

قوله: (في كل صلاة جهرية) أي كصلاة الصبح، فتجهر الفرقة الأولى في ثانياتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية لاقتدائهم به حكماً.

فصل: فيما يجوز لبسه للمحارب الخ

قوله: (للمحارب) أشار بهذا إلى مناسبة هذا الفصل لما قبله؛ قال في التحفة: ذكره هنا الأكثرون تبعاً للشافعي رضي الله عنه، وكأن وجه مناسبته أن كثيراً من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والتجسس للبرد والقتال، وذكره جمع في العيد وهو مناسب اهد أ ج.

قوله: (وبدأ بهذا) أي ما لا يجوز لأن أفراده مضبوطة، بخلاف ما يحل فأفراده كثيرة غير مضبوطة. وضابط الفصل أنه مبني على ما يعد استعمالاً عرفياً سواء كان بمباشرة أو لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعاً يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك.

قوله: (ويحرم على الرجال) وهو صغيرة على المعتمد عند م ر خلافاً لحج، وقال ق ل على التحرير: إنه من الصغائر مع عدم الإصرار، والذي في حاشية ع ش أنه من الكبائر مطلقاً.

قوله: (على الرجال) ولو ذميين لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع الذمي من لبسه لأنه لم يلتزم حكماً فيه، فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر.

قوله: (في حال الاختيار) خرج ما إذا اضطر أو احتيج إليه كما سيأتي.

خِلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحلّ عن الدودة بعد موتها، والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه، وهو كمد اللون. ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير. أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه، وأما للخنثى

قوله: (لبس الحرير) وكذا اتخاذه من غير لبس إن كان لأجل استعماله، أما إذا كان لأجل أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له لبسه فيجوز. ولو عبر بالاستعمال بدل اللبس لاستغني عن قوله ومثل اللبس الخ ومثل الحرير المزعفر كله أو بعضه أي المصبوغ بالزعفران، فإنه يحرم؛ وأما المعصفر فمكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأخضر ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها خ. وفي شرح م ر تقييد حرمة المزعفر بعضه بصحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً، قال: فإن صح إطلاقه عليه حرم وإلا فلا اه م د.

قوله: (وهو ما يحل الخ) اعترضه ق ل بأن هذا هو الإبريسم فمقابل القز الإبريسم، وأما الحرير فيعنيهما وهو الأنسب بكلام المصنف، فلو أبقى الشارح المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين. ويجاب بأن هذا من باب الاستخدام، فذكر الحرير أولاً بالمعنى الأعم وأعاد الضمير عليه ثانياً بمعنى آخر وهو الإبريسم.

قوله: (وهو كمد اللون) أي غير صاف.

قوله: (سائر أنواع الاستعمال) وليس منها المشي عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالاً لا بعد مستعملاً له عرفاً شرح م ر.

قوله: (وتدثر) أي تدف به.

قوله: (وجلوس عليه) أي بلا حائل، فإن فرش عليه غيره ولو خفيفاً مهلهل النسيج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا تلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه، وسواء اتخذ الحرير قصداً وبسط عليه شيئاً وجلس أو اتفق له في دعوة ونحوها فبسط عليه شيئاً فجلس عليه، خلافاً لمن صوّر الحل بما إذا اتفق في دعوة ونحوها. أما إذا اتخذ له حصيراً من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئاً لما فيه من السرف واتخاذ الحرير لا محالة اه. وبقي ما لو بسط على محل جلوسه وباقي الحرير ظاهر هل يحرم نظراً لعدم سترة كله أو لا يحرم كما لو صلى على محل ظاهر من حصير واسع وباقيه نجس؟ فيه نظر، واستقرب ع ش الثاني اه أ ج.

قوله: (وتستر به) كالناموسية الآتية.

قوله: (التي وجهها حرير) هذا كله إذا بقي الحرير على أصله ولم يستهلك، فإن استهلك لم يحرم الاستعمال؛ ولذا قال م ر: والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها. وعلله بقوله لأنه يشبه الاستحالة اه أ ج.

فاحتياط، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»^(١) رواه البخاري. وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، أما في حال للضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف، ويجوز أيضاً لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب ودفع قمل لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف في

قوله: (فاحتياط) المناسب فعلى الصحيح.

قوله: (وأما ما سواه) أي ما سوى اللبس من بقية الاستعمالات، وفيه أن ما ذكره لا يدل على جميع أفراد السوي؛ نعم ذكر م ر ما حاصله أن بقية الأفراد ذكرت في بعض الأخبار.

قوله: (وأن تجلس عليه) أي المذكور من الحرير والديباج.

قوله: (وعلل الإمام) فيه أن هذا يصلح حكمة لا علة ق ل؛ لأن العلة تقارن المعلول وجوداً وهدماً، فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم، وليس كذلك فهما فهو حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها.

قوله: (خنوثة) أي ليونة ونعومة.

قوله: (بشهوة الرجال) أي قوتهم.

قوله: (أو مضرين) أي ضرراً يبيح التيمم م ر.

قوله: (إزالة للضرورة) في بعض النسخ إزالة للضرر، وهي أولى.

قوله: (ويجوز أيضاً) هذا من أفراد الضرورة كما يدل عليه عبارة المنهج.

قوله: (لفجأة) بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ ويفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها، أي مجئها بلا استعداد لها ولا ميعاد.

قوله: (يقوم مقامه) أي في الجهاد بأن كان ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك أو لا يقوم مقامه في دفع السلاح كما في شرح المنهج. ومقامه بفتح الميم، قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بالفتح، وأقمته مقام غيره بالضم.

(تنبيه): خطر بذهني أن يقال: هلا جوزوا التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع؟ والجواب أن التحلية غير مستقلة لأنها في الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فهما، على أن ابن كج جوز القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره أه عميرة.

قوله: (لعبد الرحمن) وللزبير بن العوام.

(١) أخرجه البخاري ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧) ومسلم ١٦٣٧/٣ (٢٠٦٧/٤).

لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير. (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: «هَذَانِ» أي استعمالهما «حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(١) والحق بالذكور الخنثى احتياطاً. واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار (ويسير

قوله: (لذلك) أي للجرب والقمل. قوله: (ويستر عورته) معطوف على جرب.

قوله: (التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلبي، وأما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة أمثاله قدراً ومحللاً وصفة.

قوله: (أي استعمالهما) جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثني. وأشار به أيضاً إلى أن الذي يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل. وأجيب أيضاً بأن حرام اسم مصدر وهو كالمصدر يستوي فيه المثني وغيره أو أن المعنى حرام كل منهما.

قوله: (حل لإنائهم) محله في الذهب إذا كان حلياً، بخلاف أواني الذهب فإنها تحرم عليهن.

قوله: (واحترز بالتختم الخ) فهو احتراز عن أمر خاص وإلا فغير التختم مثله من غير المذكورات. وكان المناسب أن يقول واحترز بالذهب عن الفضة لجواز التختم بها حيث كان على الوجه المتقدم. ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به، قرره ح ف.

قوله: (عن اتخاذ أنف الخ) والأصل في ذلك «أن عرفة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب» بضم الكاف اسم لواء كانت الواقعة عنده في الجاهلية «فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقيس بالأنف الأنملة والسن.

قوله: (أو أنملة) وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام سم؛ وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه.

قوله: (واستعماله بفرش) سواء الحلية وغيرها فيحمل لها ذلك أي استعمال ذلك لبساً

(١) أخرجه الترمذي ٢١٧/٤ (١٧٢٠) والنسائي ١٦١/٨.

الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (وإذا كان بعض الثوب إبريسماً) وهو بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطناً أو كتاناً) جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً) فإنه يحرم تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره، والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولى. وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه

وفرشاً؛ وهذا بالنسبة للحرير وما أكثره حرير، أما المطرز أو المنسوج بذهب أو فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشها كما صرح به القونوي؛ لأن الرافعي يحرم عليها فرش الحرير، ولم يستدرك عليه النووي إلا في الحرير، فعلم من استدراكه عليه في الحرير أن المطرز بالذهب أو الفضة أو المنسوج بهما أو بأحدهما يحرم عليها فرشها والجلوس عليه، كذا قرره شيخنا زبي في درسه خ ص. والحاصل أن المنسوج المذكور والمموه والمطرز بذهب أو فضة لا يحل للمرأة من استعمالها إلا اللبس؛ لأن علة الحل تزينها الداعي إلى الميل إليها ووطؤها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس من الفرش والتدثر ونحوهما، وهذا هو المعتمد، ومن ثم اقتصر في المنهج على اللبس فقال: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت في سرف. وقوله: لا إن بالغت في سرف المعتمد: لا إن أسرفت؛ فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبلغ في الإسراف كما صرح به مُحشَّوه، وما نقله ق ل عن شيخه من حرمة المموه عليها مطلقاً ضعيف. والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء إلا في صورتين فقط، الأولى: استعمال الأواني، الثانية: إذا أخذت الحرير وزركشته بالذهب أو الفضة وفرشته تحتها أو تدرت به فإنه يحرم عليها ذلك لما فيه من إضافة التقدين اهم د على التحريم.

قوله: (من حرم عليه) وهو الرجل والخشي.

قوله: (فإنه يحرم تغليباً) وكذا إذا شك هل الأكثر حرير أو لا خلافاً لحجج وعبارة م د. ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار كالتفسير فإنه يحرم حملة مع الحديث تعظيماً للقرآن في حالة الشك والاستواء، ولا بد من تحقيق زيادة التفسير ولو بشيء يسير. ويفرق بينه وبين عدم حرمة المضبب إذا شك في كبر الضبة وصغرها بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضييبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمراره ملابس الملبوس لجميع البدن، بخلاف الإناء؛ وغلبة الظن كافية كاليقين؛ ولذا قال: ولا يشترط اليقين أي بل يكفي غلبة الظن.

قوله: (وللولي الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباس الحرير فيما يظهر، وأما الخنجر المعروف والسكين المطليان بالنقد فيحرم إلباسهما له، وأما الحياصة فتحل اه ع ش على م ر.

قوله: (إلباس ما ذكر) أي من الحرير والمنسوج والمموه، أي لافتراشه ودثاره ق ل. وله

صيباً إذا ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون. ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم، أو طرف ثوبه بأن جعل طرف به مسجفاً به قدر عادة

تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد. واعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون، فيجوز إلباس كل منهما نعلًا من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج. والمراد بالصبي ولو مراهقاً لأنه غير مكلف، قال الشريف الرحماني: وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد من إفتاءين للرملية متناقضين. وعبارة الرملية في شرح الزيد: وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا. وقوله: فحرام ضعيف، وفي الرعاية في مذهب الإمام أحمد: يجوز تثقيب آذان الصبية للتزيين ويكره ثقب آذن الصبي اه بحروفه.

قوله: (صيباً) مفعول أول لقوله إلباس لأنه الفاعل في المعنى والهاء مفعول ثان.

قوله: (ويحل ما طرز) وهو ما ركب بالإبرة من الحرير الخالص كالشريط؛ قال السبكي: والتطريز جعل الطراز مركباً على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز؛ وقوله أو رقع أي جعل رقعاً كالقطع القطيفة التي تجعلها القواسة على بشوتهم، أما المشتغل بالإبرة فحكمه كالمنسوج ذكره م د. والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رقع وإن تعدد لا بد أن لا يزيد ما طرز أو رقع به على الثوب وزناً، ولا بد أن يكون كل طرز أو رقعة بقدر أربع أصابع، فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع كما أفاده ح ل.

قوله: (قدر أربع أصابع) أي عرضاً وإن زاد طوله زي. وكتب بعضهم: قوله قدر أربع أصابع أي طولاً و عرضاً في التزيين وعرضاً فقط في التطريز وإن زاد طولاً.

قوله: (قدر عادة) أي عادة أمثال اللباس من غير نظر إلى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته، بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لأنه دوام ح ل.

(فرع): يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة، وفي شراريبها تردد. ونقل عن م ر حلها. وقال ق ل بالحرمة. واستثنى بعضهم الشرايبة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمأذنة، فقال: إنها تحل أيضاً بخلاف ما بين الحبات من الشراريب. ويحل خيط الخياطة والأزرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس

أمثاله لوروده في خبر مسلم، وفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مرّ بأن التطريف

الدرهم، ويحل غطاء الكوز كخيطة لا غطاء العمامة. ومن المحرّم ستر الجدران ومنه ما يفعل أيام الزينة إلا لفاعلهما بقدر ما يدفع الضرر عنه لأنهم مكروهون. وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين على ما اعتمدهم ر خلافاً للشهاب ق ل. وأما قبور الأولياء والصالحين فسترها به حرام على ما اعتمدهم ر أيضاً وما نقله الرحمانى من الخلاف في ذلك فضعيف. ويحرم لباس الحرير للدواب لأنها لا تتقاعد، أي لا تنقص عن ستر الجدران به. وإذا قيل بجواز ستر الكعبة باتفاق فهل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ قلنا: لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالاً وهو دخول لحاجة. وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر، والظاهر الجواز قياساً على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وصرح به سم على ابن حجر. ويحرم زر كشة أستار الكعبة من الفضة ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين على المعتمد خلافاً للبلقيني. وإذا قلنا بحرمة ذلك فتحرم الفرجة عليه أيضاً كالفرجة على الزينة المحرّمة لكونها بنحو الحرير، بخلاف المرور عليها لحاجة؛ وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعاً كما قاله م ر. ولو أكره الناس على الزينة المحرّمة لم يحرم عليهم، وهل يجوز التفرج عليها حينئذ؟ الذي يتجه المنع؛ لأن ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرججه عن الحرمة في نفسه، وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به كما قاله ابن قاسم على المنهج. قال ع ش: ويحرم القاووق إذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير ولا بد من خياطة غطاء يعم بطانته وظهارته، أما لو كان أحدهما حريراً فقط فالعبرة به في الخياطة عليه فهو مثل اللحاف؛ ويحرم الكتابة على الحرير ولو نحو صداق ولو لامرأة أي حيث كانت الكتابة من الرجل، أما لو كانت الكتابة من المرأة للصداق في الحرير فلا حرمة ولو للرجل كما نقله المدابغي عن العلامة البابلي وأقره. وعبارة سم على المنهج ويبحث م ر أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا، ويحل لهما تحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب أيضاً وكتابته كذلك. وقد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل؛ ولعل الفرق أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ. وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة وقبور سائر الأنبياء والمرسلين فلا يحل فيها ذلك؛ وكالتحلية التمولية فلا يحل، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسجرة على الشيء، والتمولية إذابته والطلاء به، ومن التمولية القصب الذي في أطراف الشاشات فإنه إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا يحرم زي.

(تنبيه): يعلم من هنا وما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز؛ ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه، ومثله كسوة مقام إبراهيم عليه السلام، وكذا الذهب الذي على

محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مرّ فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع.

تتمة: يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في

الكسوة والبرقع؛ فراجع ذلك وحرره اهـ ق ل على المحلى. وأول من كسا الكعبة عدنان بن داود، وكانت قريش تشترك في كسوة الكعبة حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة سنة وحدي وجميع قريش سنة؛ أي وقيل: كان يخرج نصف كسوة الكعبة في كل سنة. ففعل ذلك إلى أن مات قسمته قريش العدل لأنه عدل قريشاً وحده في كسوة الكعبة، ويقال لبنيه بنو العدل. وكانت كسوتها لا تنزع، فكان كلما تجدد كسوة تجعل فوق. واستمر ذلك إلى زمنه ﷺ، ثم كساها النبي ﷺ الثياب اليمانية. وفي كلام بعضهم: أول من كسا الكعبة القباطي النبي ﷺ، وكساها أبو بكر وعمر وعثمان القباطي، وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبريات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان. وكساها المأمون الديباج الأحمر والديباج الأبيض والقباطي. والقباطي نوع من الحرير. فكانت تكسى الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان. قال بعضهم: وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة؛ وكسوتها من غلة قريتين يقال لهما بيسوس وسنديس من قرى القاهرة، وقفهما على ذلك الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد ابن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة. والآن زادت القرى على هاتين القريتين. والحاصل أن أول من كساها على الإطلاق تُبِعَ الحميري على الراجح، وذلك قبل الإسلام بتسعمائة سنة. وقيل: أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وهو المراد بقول ابن إسحاق: أول من كساها الديباج الحجاج، لأن الحجاج كان من أمراء عبد الملك. وقد سئل الإمام البلقيني: هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؟ فأجاب بجواز ذلك، قال: لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة. ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف، فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف اهـ من السيرة الحلبية.

قوله: (محل الحاجة) أي لأنه يصون الثوب عن القطع ونحوه.

قوله: (فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فيكون كالطريف على الأقرب سم.

قوله: (تتمة يحل استصباح الخ) مناسبة هذا لما هنا من جهة حل الاستعمال تارة وعدمه أخرى.

قوله: (بدهن نجس) لا في مسجد مطلقاً ولا في مؤجر ومعار وموقوف إن لوث ما لم

سمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِماً فَاسْتَضْبِحُوا بِهِ أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ» لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل استصباح به لغلظ نجاسته، ويحل لبس شيء متنجس وبلا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناّب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحزّ ونحوه مما مرّ.

تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كترية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل.

قوله: (لأنه الخ) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس.

قوله: (لا دهن نحو كلب) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي لغلظ نجاسته؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم منه تضيغ بنجاسة عيناً. قال شيخنا زي: ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اهـ خ ض.

قوله: (ويحل لبس شيء متنجس) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيهاً ل م د.

قوله: (كجلد ميتة) أي فلا يحل لبسه لأدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل لبسه لنحو الكلب. وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقاً اهـ ق ل.

قوله: (لإقامة العبادة) قضيته أن غير المميز من الأدميين يجوز لبسه ذلك، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة. والمدعي أنه يحرم لبس النجس مطلقاً، فلا يتج هذا الدليل المدعي إلا أن يقال هو من شأنه التعبد، واعتمده شيخنا اهـ ح ل مع زيادة. فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لثم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (إلا لضرورة) قال في الأنوار: ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للضرورة، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة. قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار: وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها. ويحل تسميد الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقاً وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث، وإذا استصح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة. وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيئة لأنها من شعر الخنزير؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوّزة لاستعمالها؛ وعلى هذا لو تندی الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي

ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه، وترك دق الثياب

الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً سم على المنهج وعبد البر. ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج.

قوله: (ولا يحرم استعمال النشا) أي في ثوب يقتنيه. وعبرة ق ل: ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اهـ.

قوله: (وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د.

فائدة: قال ابن القيم: ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اهـ. ويحتمل أن يكون محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم، فإن ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزييا بزى العالم وقد كثر في زماننا هذا؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف، فقد جعلت العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يابق بغيرهم من بقية آل الله ﷺ لبسها لأنه تزييا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبة عنهما ويمنع من ذلك، فاعلمه وتنبه له. قال ابن حجر في الصواعق: ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال والثنائم، ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بنبي فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهاراً لمزيد شرفه. وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعاراً أخضر والبسهم ثياباً خضراً لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها؛ والأحمر مختلف في تحريمه، والأصفر شعار اليهود في آخر الأمر. ثم انتهى عزمه وردّ الخلافة لبني العباس فبقي شعار الأشراف بنبي الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم؛ وفي ذلك يقول بعضهم:

جعلوا لأبناء الرسول علامة إن العلامة شأن من لم يُشهر

نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الأخضر

وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف: هل هو شريف أم لا؟

وصقلها قال الزركشي: وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنَّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبْلَى سَرِيعاً».

وإذا قلتُم إنه ليس شريفاً فهل له شرف على من ليست أمه شريفة؟ وهل يجوز له أن يقول أنا من آل النبي ﷺ أو من ذريته؟ وما حكم لبس العمامة الخضراء للأشراف وغيرهم؟ فأجاب: هذا الشخص ليس شريفاً؛ لأن الشريف في عرف أهل مصر الآن لقب لكل من ينسب للحسن أو الحسين، وأولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه لكن يعدون من ذريته، فله بهذا الاعتبار شرف من جهة أمه لأنه من ذريته ﷺ ومن أقاربه، ولبس العلامة الخضراء ليس له أصل في الشرع ولا في السنة وإنما حدث ذلك في زمن السلطان الأشرف شعبان ابن السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ولا يمنع منها من أراد لبسها من غير الأشراف؛ لكن الذي ينبغي اجتناب ذلك لأن فيه تدليساً لأنه صار شعاراً للأشراف فيوهم أنه منهم، وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الدَّخِيلَ فِينَا بِغَيْرِ نَسَبٍ وَالخَارِجَ مِنَّا بِغَيْرِ سَبَبٍ» حشرنا الله في زمرة أهل البيت النبوي فإننا من محبيهم وخدمة جنابهم، ومن أحب قوماً رجا أن يكون معهم بنص الحديث الصحيح اهـ.

قوله: (وصقلها) أي الأولى ترك صقلها ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل: مكروه؛ ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها، إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه وإزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره. ويسن في الكتم كونه إلى الرسغ للاتباع، وهو المفصل بين الكف والساعد؛ وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكفين، وقيل: من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، ورجحه جماعة؛ وقيل: من أول ما يمس الأرض. وإفراط توسعه الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم لو صار شعاراً للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيسألوا اهـ شرح م ر أج. قوله: (وينبغي طي الثياب الخ) أي ولما قيل إن طيها يرد إليها أرواحها. ولا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الإزار، إذ لم تبدُ عورته. ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنهما، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه. ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً ويساره خلعاً وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه ويجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وورد: «امشوا خفاة» وفي آخر: «أنه ﷺ مشى حافياً». وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً ومنجساً ولو احتمالاً. وينبغي أن لا يكون الحفاء مخللاً بمروته كما هو مقرر في الشهادات، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فصل: في صلاة الجنائز]

بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره، ولما اشتمل هذا الفصل على

[فصل: في الجنائز]

أي بيان حقيقتها وحكمها وكيفيةها وما يطلب فيها وما لا يطلب وما يتعلق بذلك. وكان عليه أن يذكره بين الفرائض والمعاملات أو عند الجهاد لأنه من فروض الكفاية، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر عقبها.

قوله: (لغتان) وقيل بالفتح: اسم للميت في النعش، وبالكسر: للنعش وعليه الميت. وهذا معنى قولهم: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. وعلى هذا إذا قال: أصلي على هذه الجنائز وأتي بالجيم مكسورة لم تصح؛ لأن المكسور اسم للنعش، كذا قاله القاضي في تعليقه. قال الأسنوي: والمتجه الصحة إذا أراد الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي علاقته المجاورة. وعبارة المعاني: ولو قال أصلي على الجنائز بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش اهـ. قلت: ومنه تعلم أنه لا منافاة بين كلام القاضي والأسنوي، إذ كلام القاضي محمول على ما إذا لم يرد الميت وكلام الأسنوي على ما إذا أراد وحده أو أطلق، بخلاف ما إذا أراد النعش وحده أو مع الميت فلا يصح؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني فتغليبا للمبطل.

قوله: (اسم للميت في النعش الخ) لكن هذه المعاني قد هجرت وصارت الجنائز اسماً للميت مطلقاً؛ ولذلك صحت النية المطلقة ق ل.

قوله: (فإن لم الخ) المناسب أن يذكر قبل هذا قوله وقيل اسم للنعش وعليه الميت الخ.

قوله: (فهو سرير ونعش) ولسان حاله يقول في كل يوم لابن آدم:

انظر إلي بعقلك أنا المهيا لنقلك

أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

قال الشاعر في المعنى:

وإذا حملت إلى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول

وإذا وليت لأمر قوم مرة فاعلم بأنك عنهم مسؤول

اهـ عبد البر.

قوله: (من جنزه) بابه ضرب فجئ وجنز بمعنى ستر؛ ولذا سميت به الجن لاستراهم عنا كما ذكره الرحماني. وعبارة الأجهوري: قوله من جنزه أي على سائر التقادير كلها، إذ الستر حاصل بكل حال لأن النعش ساتر للميت والميت مستور به اهـ مع زيادة.

الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية: الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من

قوله: (في الميت) في سببية أو للتعليل أي بسببه ولأجله اه سم. فالظرفية ليست مرادة.

قوله: (المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل، فإن كان حربياً فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد؛ وإن كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت عليه الصلاة. وقال خ ض: حاصل هذه المسألة أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً والغسل جائز مطلقاً، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد وجبا وإلا فلا اه.

قوله: (غير الشهيد) فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان. وقوله غير الشهيد أي وغير

السقط.

قوله: (على جهة فرض الكفاية) أي إذا علم به جماعة، فإن لم يعلم إلا واحد تعين عليه، وكذا إذا كان عدم علمه عن تقصير بأن كان جاراً له فعلم أن تعلق الوجوب بمن علم به ولو حكماً كجار قصر في السؤال عنه؛ ولهذا قال العلامة الشوبري: والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو قصر لكونه بقره ونسب في عدم البحث عنه إلى تقصير من أقاربه وغيرهم. والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هو الأفعال، وأما الأعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل والكفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته.

قوله: (إذا تيقن موته الخ) والموت مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة؛ وهذا هو الأحسن لدخول السقط وإخراج الجمادات، لأن الأزل يرد عليه السقط الذي لم تنفخ فيه الروح، لأنه يقال عليه ميت مع أن روحه لم تدخل جسده حتى يقال فارقت. ويرد على الثاني الجمادات لأنه لا يقال عليها ميتة مع قيام العرض بها. والروح عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الأخضر والروح باق لا يفنى، وأما قوله تعالى: ﴿إِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطَةً فَلَتَأْخُذَهَا الرِّيحُ مِثْلًا خِفًى﴾ [الزمر: ٤٢] ففيه تقدير، أي حين موت أجسادها. واعلم أن الأرواح على خمسة أقسام: أرواح الأنبياء: وأرواح الشهداء، وأرواح المطيعين، وأرواح العصاة من المؤمنين، وأرواح الكفار. فأما أرواح الأنبياء فتخرج من أجسادها وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتتعمق وتأوي بالليل إلى قناديل معلقة تحت العرش. وأرواح الشهداء إذا خرجت من أجسادها فإن الله يجعلها في أجواف طيور خضر تدور بها في أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش؛ هكذا قال رسول الله ﷺ. أما أرواح المطيعين من المؤمنين فهي في رياض الجنة لا تأكل ولا تتعمق لكن تنظر في الجنة فقط. وأما أرواح العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء. وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين، وسجين تحت الأرض السابعة،

أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أحرز وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها، ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية، فيكفي غسل كافر لا غرق لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا،

وهي متصلة بأجسادها، فتعذب أرواحها، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد اهـ عبد البر.

قوله: (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدسيها نظير ما مر. في الحي ر م.

قوله: (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمة.

قوله: (خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج). أوجب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن.

قوله: (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر: وينبغي ندب نية الغسل خروجاً من الخلاف؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه، فلو يمم بدن الغسل فلا تجب نية التيمم أيضاً كما أنها لا تجب في أصله، شيخنا: قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: إنه لا تجب نية الغاسل، وقال مالك بوجوبها. ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلا يكون عمل صالح إلا بنية.

قوله: (غسل كافر) وإن كان حراماً عليه كالمرأة الأجنبية م د.

قوله: (لا غرق) بالرفع عطفاً على غسل أي لا يكفي غرق عن الغسل. وهذا خرج بقوله تعميم الذي هو فعل والغرق لا فعل فيه.

قوله: (لأننا مأمورون) أي معاشر المكلفين.

قوله: (إلا بفعلنا) أي جنس المكلفين ولو غير مميز كمنجنون، ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه أو غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي أي لعدم تكليفهم؛ لأن المكلف هو الثقلان من الإنس والجن، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف التكفين والدفن لأن المقصود منهما الستر والموازاة بخلاف الغسل فإن المقصود منه التعبد أي

وأكملة أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيّف لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح لثلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى

الطلب على وجه التكليف؛ ولهذا ينش للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل. ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة أن المخاطب غيره بذلك؛ لأننا نقول إنما خوطب غيره لعجزه أي الميت فإذا أتى به خرقاً للعادة اكتفي به إذ المدار على وجوده من جنس المكلف، وقد روي أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجمّلت بأحسن ثيابها وقالت: فلا تغسلوني فإنني مقبوضة الآن. وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا لأن قولها لا تغسلوني مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره. وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة، كما نقل عن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله تعالى به. قال سم: ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ثم أحى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهّم.

قوله: (والولي) قيده الزركشي بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكالأجنبي، ومراده بالولي أقرب الورثة اه شرح م ر. وعليه فهل يقدم الابن على الأب أو الجد على العم أو يستويان لأن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة؟ الظاهر الأول ومن الأقرب هنا من أدلى بجهتين كالأخ الشقيق فيقدم على من أدلى بجهة ع ش.

قوله: (وفي قميص) أي ولما صح أنه لما أخذوا في غسله ﷺ ناداهم من قبل داخل البيت: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه! وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لأنه خلاف الأصل. ثم إن اتسع كفه فالأمر ظاهر وإلا فتق دخاريصه، فإن فقد القميص وجب ستر عورته اه أج.

قوله: (أو سخيّف) أي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوي يحبس الماء.

قوله: (لأنه أستر له) والأفضل أن يكون تحت، سقف ويستحب أن يغطي وجهه بخرقه أول وضعه على المغتسل اه شرح م ر اه.

قوله: (على مرتفع) متعلق بقوله: يغسل في خلوة وكذا قوله بماء بارد.

قوله: (بارد) أي مالح لا عذب.

قوله: (أو برد) أي بالغاسل، ويمكن رجوعه إليهما إذا فرض أن الماء يؤذيه لشدة برده اه زي؛ لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي، ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت.

قوله: (مائلاً) ليسهل خروج ما في بطنه أي لأن اعتداله قد يحبس ما في بطنه.

ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لثلاث تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سواتيه، ثم يلقيها ويلف خرقه أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه،

قوله: (ويضع) أي الغاسل يمينه على كتفه أي الميت.

قوله: (بمبالغة) أي بتكرار لا بشدة اعتماد ق ل.

قوله: (ما فيه) أي بطن الميت، لأن البطن مذكر ككل عضو مفرد كالرأس.

قوله: (ثم يضجعه) أي مستلقياً كما كان أولاً. واللام في قوله لقفاه بمعنى على.

قوله: (ملفوفة) أي وجوباً في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما ق ل، فيحرم في غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر، ويكره فيما عدا ذلك ا هـ م د.

قوله: (سواتيه) أي وباقي عورته ح ل. وسميا بذلك لأن الشخص يسوؤه كشفهما.

قوله: (ويلف خرقه الخ) بعد غسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت؛ قال في المختار: لف الشيء من باب ردّ فهو بضم اللام في المضارع.

قوله: (وينظف أسنانه) بأصبعه السبابة من اليد اليسرى. ويؤيده أن المتوضئ يزيل ما في أنفه بيساره شرح م ر. وفارق الحي حيث يتسوك باليمين للخلاف، أي ليخالف الميت الحي؛ ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا. ولا يفتح أسنانه لثلاث يسبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده. ولو تنجس فمه وكان يلزمه طهره وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة على كسرها لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع، ويدفن بلا صلاة عليه كما نقله المدايني عن الأجهوري؛ وعبارته على التحرير: ويحرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه كلامهم، وعليه فيمّم عما تحتها، ومحلّه ما لم يكن تحتها نجاسة تعذر إزالتها وإلا دفن بلا صلاة عليه م ر. وعند ابن حجر: يصلي عليه بعد التيمم.

قوله: (ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر، شرح المنهج؛ ويقال فيه منخور كعصفور، ففيه خمس لغات نظمها بعضهم بقوله:

افتح لميم منخريه وخائه واكسرهما وضم أيضاً معلنا

وزد كمجلس وعصفور وقل خمس بقاموس أنت فأتقنا

أما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال ابن حجر لم نرها.

ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسل، وتسن ثانية وثالثة كذلك،

قوله: (ثم يوضئه كالحي) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لثلا يسبق الماء جوفه، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة. ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه، وينوى بالوضوء المسنون كما في الغسل بأن يقول: نويت الوضوء المسنون؛ قال المدابغي: فلا يصح يعني الوضوء بلانية بخلاف الغسل. والحاصل أن الغسل واجب والثنية فيه سنة والوضوء سنة والثنية فيه واجبة.

قوله: (ويسرح شعرهما) والأوجه تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل، ونقله الزركشي عن بعضهم اهدم راه أج.

قوله: (بمشط) بضم الميم وكسرهما مع إسكان الشين وبضم الميم مع ضم الشين أيضاً اهد أج. قوله: (ويرد المنتف من شعرهما إليه) أي في الكفن ندباً وفي القبر وجوباً، فدفنهما واجب وجعلهما في الكفن مع الميت مندوب اهدم د.

قوله: (ثم الأيسر) أي من عنقه إلى قدمه؛ ويحرم كبه على وجهه احتراماً له وإن جاز له حياً مع الكراهة لأنه حقه كما ذكره المدابغي.

قوله: (مما يلي قفاه) مقتضاه خروج القفا عن الغسل، فالأولى أن يقول: من قفاه، تأمل.

قوله: (بنحو سدر) هو ورق النبق.

قوله: (من فرقه) أي وسط رأسه لأنه يفرق فيه شعر الرأس.

قوله: (بماء قراح) أي خالص. وهذه الغسل هي المعدودة والمعتبرة لأن غيرها متغير. والقراح بفتح القاف كما قاله الدميري، وقال ابن حجر: بضم القاف وتخفيف الراء؛ وهو الذي لم يخالطه سدر.

قوله: (فهذه الأغسال) أي من قوله ثم يغسل شقه الأيمن الخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته، فلا يندب تكراره كما في شرح الروض.

قوله: (كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه، والثانية مزيلة له، والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور؛ شرح المنهج.

ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه . ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، وأما عورته فيحرم النظر إليها، وأن يغطي وجهه بخرقه وأن يكون الغاسل أميناً، فإن رأى خيراً سنّ ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة.

قوله: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته) أي إن كان قبل الصلاة وإلا فتندب؛ لأنه آيل إلى الانفجار . وعند م ر وجوبه بعد الصلاة أيضاً ولم يرتضه شيخنا زي اه ق ل . ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحَي السلس وهو تصح صلاته، وكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج . وقوله كالحَي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنه وعصية عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده، حتى ولو أجزأ لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكر . وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه ع ش على م ر .

قوله: (إلا قدر الحاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره اه مرحومي .

قوله: (أما العورة فيحرم النظر إليها) أي في غير الزوجين كما مر ق ل .

قوله: (وجهه) أي وجه الميت أول وضعه على المغتسل؛ وعبارة شرح المنهج: من أول وضعه على المغتسل . وهي تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل .

قوله: (فإن رأى خيراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته . وقوله: أو ضده كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورته حرم ذكره لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه . وفي صحيح مسلم: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» وفي سنن أبي داود: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» وفي المستدرک: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً» . وقوله إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته، فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها؛ والخبر خرج مخرج الغالب، وينبغي أن يحدث بذلك عن المشتهر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون . قال: والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمانة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك، فقول الشارح إلا لمصلحة عائد للأمرين اه م ر في الشرح .

قوله: (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل لتهرى شرح المنهج .

قوله: (يمم) وتندب النية في التيمم كالغسل، وقيل: تجب؛ لأنه طهارة ضعيفة فيتقوى بها، ويشترط أن لا يكون على بدنه نجاسة لأن شرطه تقدم إزالتها؛ فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها كالأقلف دفن بلا صلاة على ما اعتمده م ر . ويصح أن يمم ويصلى عليه في

ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج،

هذه الحالة على المعتمد ابن حجر. ويجب غسل باقي بدنه ما عدا محل القلفة إن لم يمكن فسخها اهـ.

قوله: (لنحو جنب) كحائض.

قوله: (أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة. والحاصل أن قوله والرجل أولى بالرجل أي وجوباً إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية، وندباً إن كان المراد أولى من المرأة المحرم؛ وكذا يقال في قوله والمرأة أولى من المرأة أي وجوباً أو ندباً كما مر. وقوله أولى بالرجل أي الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذاً من كلامه بعد.

قوله: (وله غسل حليلته) وسيأتي أنه بعد المرأة الأجنبية. وهذا، أعني قوله وله غسل حليلته، مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة مستثنى من الأول وهو قوله: والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش. ويشترط في الزوجة في الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة.

قوله: (غير رجعية) أما الرجعية فكالأجنبية؛ ولا حاجة إليه لأنه يستغني عن ذكره بقوله حليلته.

قوله: (ولو نكح غيرها) الأولى أن يقول: ولو نكح من يحرم جمعه معها كأختها؛ لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها ع ش.

قوله: (وأمة ولو كتابية) أي الأمة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة والمستبرأة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالأجنبي. وليس للأمة تغسيل سيدها لانتقالها عنه إما بالعتق كأم الولد أو بالإرث كالقنة، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث.

قوله: (ولزوجة الخ) لكن يشترط أن تكون حرة فإن كانت أمة فلا حق لها على الأوجه لبعدها عن الولايات شرح م ر.

قوله: (غير رجعية) أي وغير معتدة عن وطء شبهة وإن حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي. وشمل ذلك الزوجة المسلمة والذمية فتغسل زوجها أي الذمي، أما المسلم فلا كما يعلم من قولهم الكافر لا يغسل مسلماً اهـ أج.

قوله: (ولو نكحت غيره) بأن ولدت عقب موته فلها أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية ولأنه حق يثبت لها فلا يسقط كالإرث.

قوله: (بلا مس منها له) أي ندباً على المعتمد إيعاب. وقد وافق م ر على جواز كل من

أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمّم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم. قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غرض البصر والمس، والأولى بالرجل في غسله

النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة، ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما تأمل. وهذا راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للأول، وهو قوله وله غسل حليلته على اللف والنشر المشوش؛ قال شيخنا المدابغي: ومذهبنا أن الموت محرّم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز، ومثله المس ولو لجميع البدن على المعتمد. ومحل جواز غسل الأمرد الجميل إذا لم يلزم على غسله مس وإلا فيحرم وإن أمن الفتنة، إذ الخلاف في النظر؛ أما المس فقد صرح م ر في باب النكاح بحرمه مس الأمرد مطلقاً اهـ أ ج.

قوله: (أو السيد لها) لثلاثا ينتقض وضوء الماس فقط إذ المغسول لا ينتقض وضوؤه مطلقاً اهـ أ ج.

قوله: (فإن لم يحضر إلا أجنبي الخ) راجع للأميرين الأولين على اللف والنشر المشوش، أي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء إليه كما قاله ق ل.

قوله: (في الميت المرأة) ومثلها الأمرد الجميل إذا خشي الفتنة، أي فيمّم اهـ سم. قوله: (يمّم الميت) بلا مس، إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم. ويؤخذ منه أنها لو كانت في ثياب سابعة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن تعميمها به ليصل الماء إلى كل بدنهما من غير مس ولا نظر وجب، وهو ظاهر، والأوجه كما قاله شيخ الإسلام أنه لا ييمّم إلا بعد إزالة النجاسة خلافاً لما في التحفة من صحته وإن لم تزل، وعبارة التحفة: وقضية المتن ككلامهم أنه ييمّم وإن كان على بدنه خبث، ويوجه بتعذر إزالته كما تقدم، ومحل توقف صحة التيمّم أي والصلاة على إزالة النجس إن أمكنت اهـ أ ج.

قوله: (ومثله الخنثى الكبير) أي فيغسله الفريقان. وهل له هو تغسيل الفريقين إذا لم يوجد إلا هو؟ قال سم: نعم؛ ويوجه ذلك بالقياس على عكسه اهـ. قال الناشري: إن الأجنبي إذا غسل الخنثى يتجه أن يقتصر على غسله واحدة لأن الضرورة تقدر بقدرها.

قوله: (ويغسل فوق ثوب) قال حجج على الإرشاد: وظاهره أن هذين الأمرين، أي اللذين ذكرهما المجموع من قوله ويغسل الخ وقوله ويحتاط مندوبان، المعتمد أنه يغسل في ثوب وجوباً.

قوله: (فوق ثوب) أي في ثوب.

قوله: (والأولى بالرجل في غسله الخ) وهذه أولوية نذب، فلو تقدم الأبعد لم يحرم.

الأولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصابة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن، والأقرب والبعيد فقيهه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكراً

قوله: (الأولى بالصلاة عليه درجة) أي جهة وفيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة درجة لم يعلم. ويجب أن يتكلم على المعلم.

قوله: (وهو رجال العصابة من النسب) فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم شقيق، ثم عم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم لأب ح ل. ولا ينظر للأسن مع وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه ح ل.

قوله: (ثم ذوو الأرحام) أي الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد، ثم الخال، ثم العم للأم. وجعلهم هنا وفي الصلاة: الأخ للأم من ذوي الأرحام، مخالف لما في الإرث ح ل. وبعد ذوي الأرحام الرجال الأجانب، ثم الزوجة أي الحرة، ثم النساء المحارم كما في شرح المنهج.

قوله: (صفة) فإننا لا نقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن والأفريقية ح ل.

قوله: (إذ الأفقه) أي بهذا الباب أولى من الأسن والأقرب كالمع الأفقه مع الأخ الأسن منه، فالعم مقدم هنا على الأخ والأخ مقدم في الصلاة عليه؛ لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة.

قوله: (والبعيد) أي الأجنبي. وقوله الفقيه أي الأفقه، وقوله أولى من الأقرب أي القريب، فأفعل التفضيل ليس على بابه. وقوله غير الفقيه أي غير الأفقه؛ لأن غير الفقيه لا حق له. وقوله عكس ما في الصلاة أي على الميت، فإن الأسن والأقرب يقدمان في الصلاة على الأفقه. وأما في الغسل فيقدم الأفقه الصغير على الأسن غير الأفقه، ويقدم الأفقه القريب على الأقرب الغير الأفقه والفرق بين الغسل والصلاة أن الغرض من الصلاة الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة.

قوله: (قراباتها) فيقدمن حتى على الزوج كما في شرح المنهج. وقراباتها جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الأقارب. وهذه لا حق لها فكان الأولى قراباتها جمع قرابة؛ لأنها التي لها حق. قال الجوهري: لفظ قرابات من كلام العوام لأن القرابة مصدر لا يثنى ولا يجمع. وفيه أن محل كون المصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان للتوكيد، قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبداً وثن واجمع غيره وأفرداً

لم يحل له نكاحها، وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر. ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

قوله: (ذات محرمة) أي من النسب ح ل.

قوله: (من لو قدرت ذكراً لم يحل) كالنبت والأم والأخت بخلاف بنت العم ح ل.

قوله: (فزوج) حرأ كان أو عبداً م ر أ ج، أي فهو مقدم على المحارم لأن منظوره أكثر من منظورهم، إذ يجوز له النظر لجميع بدننها بخلافهم فإنهم إنما يجوز لهم النظر لما عدا ما بين السرة والركبة. يرد عليه الأم والنبت والأخت والأجنبية، فإنهنّ يقدمن عليه مع أن منظوره أكثر. قوله: (كترتيب صلاتهم) قال في شرح المنهج: إلا ما مرّ من قوله إذ الأفقه أولى من الأسنّ الخ.

قوله: (أقرع) أي وجوباً إن كان عند حاكم وإلا فندباً لأجل قطع النزاع، وإن كان لو تقدم أحدهما لم يحرم.

قوله: (والكافر) أي البعيد.

قوله: (أحق بقريبه الكافر) أي من قريبه المسلم ولو كان أقرب من الكافر أي في غسله وتكفينه ودفنه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] اه شرح المنهج؛ فإن لم يكن له قريب كافر تولاه المسلم اط ف.

قوله: (ولنحو أهل ميت الخ) عبارة م ر: ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه، لخبر: «أنه ﷺ قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته» ولما في البخاري: «أن أبا بكر قبل وجه رسول الله ﷺ بعد موته». وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي، وينبغي جوازهم لغيرهم إذا كان صالحاً، وأما غيره فينبغي أن يكره. والحاصل أنه إن كان صالحاً ندب تقبيله مطلقاً وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم؛ وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سحق كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم، وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمة.

قوله: (تقبيل وجهه) والأولى محل السجود ق ل.

قوله: (ولا بأس بالإعلام بموته) بل يستحب قصد كثرة المصلين.

قوله: (بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاها اه أ ج.

قوله: (مآثره) المآثر ما تتعلق بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعلق بنسبه، والنعي مكروه. وفي المختار: مآثره جمع مآثرة بفتح التاء وضمها: المكرومة، لأنها تؤثر أي تذكر قرناً عن قرن.

(و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حياً من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه

قوله: (من حرير) ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره المعصفر كله أو بعضه في حقهما أيضاً على المعتمد كما قاله زي. فقوله وكره لأنثى ليس بقيد بالنسبة للمعصفر. ومحل حرمة تكفين الرجل بالحرير إذا وجد غيره، أما إذا لم يوجد غيره فإنه يجوز واستثنى في المطلب قتل المعركة إذا كان عليه حال الحرب ثوب حرير، فالظاهر أنه يترك إذا لطح بدمه. وهل الصبي كالبالغ أو يجري فيه الخلاف السابق في حياته؟ والأوجه المنع، وعبرة أجم: فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمي فيما يمتنع تكفين المسلم فيه اهـ شرح م ر. ووقع في حاشية زي نقلاً عن الأدرعي منع تكفين الصبي في الحرير، وهو مردود بما تقدم اهـ. والحاصل أنه يقدم الثوب غير الحرير، فإن فقد فالحرير فالجلد فالحشيش فالطين حج؛ قال سم: وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن، وإذا كفن في الحرير اقتصر على ثوب لاندفاع الضرورة به كما قاله م ر اهـ أجم. قال ع ش: وفيه وقفة، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وما هنا أولى اهـ.

قوله: (وكره مغالاة فيه) لخبر: «لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يَبْلَى سَرِيعاً» ومحل كراهة المغالاة إذا لم يكن بعض الورثة محجوراً عليه أو غائباً أو الميت مفلساً، وإلا حرمت؛ قاله م ر. وانظر هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَانِكُمْ فَإِنَّ الْمَوْتَى تَنْبَاهِي بِأَكْفَانِهِمْ» فإنه يقتضي أنه لا يبلى سريعاً ولا يسلب. وأجيب بأن المباهاة إما قبل البلاء أو بعد إعادتها كما قرره شيخنا العزيزي. ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه عارياً إن لم يوجد نحو طين. وستر الثابوت كالتكفين كما قاله ق ل على الجلال، وعبرة خ ض: وجمع ع ش بين مقتضاه من كونه يبلى وبين مقتضى خبر: «حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَانِكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ» من أن الكفن يستمر حال التزاور وبأنه يسلب سريعاً باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت، وإذا تزاوروا يكون على صورته التي يدفن بها، وأمور الآخرة لا يقاس عليها؛ وبهذا يجاب عن خبر أبي داود أيضاً: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا» قال في شرح الروض: أي قبل ما يحشر عرياناً حافياً جمعاً بين الأخبار اهـ. والحاصل أن الكفن يبلى في القبر كما تبلى الأجساد، فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان. وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان، فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحُشِرُوا حفاة عُرْلَاءَ. أي غير مختونين. ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل الجنة، وأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ. ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف عليه بغير إذنهم غرم حصه بقية

وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية. وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن، والواجب ستر العورة فحمل الأول

الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه! لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نيش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النيش وإخراج الزائد؛ قال الأذرعى: والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث. فإن قلت: ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النيش في الثاني دون الأول؟ قلت: الزيادة في الثاني متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة. واحترز بالمغلاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة، ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المشتمة ولو بما يساوي ألوفاً من الذهب كالبلشت المزركش بالذهب، وفي صيغتها كذلك؛ ولا يحرم من جهة إضاعة المال لأن محل الحرمة إذا لم تكن لغرض، وهو هنا إكرام الميت. وقد ورد أن الموتى تتباهى بأكفانهم. وأيضاً في هذا تسكين للحزن؛ لأن المرأة مثلاً إذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشد حزنها. ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر، وأن تتفق الورثة على ذلك، وأن لا يكون عليها دين مستغرق اهـ. وفيه أن الحلّي لا دخل له في الكفن.

قوله: (وكره لأنثى الخ) وكره المعصفر للرجل أيضاً، وكذا يكره أن يكون في الكفن شيء مما يخالف لون البياض، ومنه صباغ طرفيه بالزعفران ونحوه اهـ ق ل.

قوله: (إلا رأس المحرم الخ) استثناء من قوله: جميع البدن.

قوله: (صحح) أي النووي.

قوله: (لا بالرق) لانقطاع الرق بالموت.

قوله: (وجمع) أي ابن المقري بينهما، أي ذكرهما في روضه بلا ترجيح بدليل قوله فقال الخ لا أنه جمع، وقال: الخلاف لفظي؛ فمعنى وجمع بينهما أي في العبارة لا في الحكم، إذ لم يقع منه حمل في الحكم؛ وحينئذ فيقرأ فحمل مبنياً للمجهول لأن الحمل من غيره لا منه كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (يعم البدن) هذا بالنظر لحق الميت؛ وقوله فالواجب ستر العورة هذا بالنظر لمحض حق الله، فهذا هو الجمع كما أفاده شيخنا اهـ.

قوله: (فحمل الأول) أي ساتر العورة لأنه أول في كلام الشارح حيث قال: واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة الخ، فمراده الأول في كلام الشارح.

على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول وكذا على الثاني، فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف، ولو لم يوص فقل بعض الورثة: يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب، ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم: يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها مرّ وقيل بثوب، ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف، قال النووي: وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب، ولو كان

قوله: (على أنه حق الله) أي محض حقه.

قوله: (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) أي ما زاد على ساتر العورة على الأول، أي على القول بأن الواجب ستر جميع البدن، وكذا على الثاني أي القول بأن الواجب ستر العورة مراعاة للقول بأن الواجب ستر جميع البدن كما قرره شيخنا العثماوي.

قوله: (على الأول) أي في كلام ابن المقري؛ فالأول والثاني هنا غيرهما فيما سبق.

قوله: (أي مراعاة للخلاف) يعني أن عدم نفوذها بإسقاط الزائد على العورة على القول بأن الواجب جميع البدن ظاهر، وأما على القول بأن الواجب ستر العورة فكان مقتضاه صحة الوصية بإسقاط ما زاد لكن منعت صحتها مراعاة للقول الآخر وهو أن الواجب ستر جميع البدن. قال سم: والذي يتحصل من كلامهم أن هنا ثلاث واجبات: واجب لحق الله تعالى وهو ستر العورة، وواجب لحق الميت وحق الله وهو ساتر البدن، وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث؛ وأن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم، وأن الواجب الثاني كذلك نظراً لشأبة حق الله تعالى؛ ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه؛ فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة؛ وأن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اهـ. فقد علم أن الثاني والثالث حق وجب للميت لا يجوز تركه إلا إن أوصى بتركه أو منع الغرماء كما ذكره شيخنا.

قوله: (ولو لم يوص) شروع في فروع ستة.

قوله: (وفي التتمة أنه) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف، أي مبني على الخلاف المتقدم في مسألة الاختلاف، وهو المذكور في قوله: ولو قال بعضهم الخ فإنه قيل فيها: يكفن في ثلاثة، وقيل: في ثوب؛ والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة، فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف. والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة.

قوله: (وهو) أي كونه على الخلاف أقيس، فيكون المعتمد في مسألة الاختلاف معتمداً هنا كما يدل لذلك قوله أي فيجب الخ.

عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجياب الغرماء، ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة، بسائر جميع البدن أجياب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف. وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط، وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديماً لحق المالك، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته، أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد سائر لجميع بدنه بل لا تجوز

قوله: (أجياب الورثة) هو المعتمد، فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله مع حق الميت، فغلب حق الله فلا يسقط بإسقاط أحد.

قوله: (ولو اتفقت الغرماء والورثة النخ) أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتبهة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته، قال شيخنا: ويظهر أخذاً من العلة أن الغرماء لو كانوا غائبين يكفن في ثوب واحد ولا عبرة بقول الورثة اهـ. قلت: وبالأولى إذا كان الغرماء محجوراً عليهم أو مفلسين اهـ أ ج.

قوله: (جاز بلا خلاف) فلو كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا إذن كفن بواحد، فإن زاد الوارث عليه ضمن الزائد كما ذكره م د.

قوله: (وحاصله أن الكفن النخ) الأولى أن يقال والحاصل أن سائر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه إلى ستر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق الميت، ذكره شيخنا م د ومثله ح ل.

قوله: (وبالنسبة للورثة ثلاثة) أي سواء كان الورثة صغاراً أو مكلفين، خلافاً لمن منع الثاني والثالث إذا خلف محجوراً عليه؛ وإنما الممنوع الرابع والخامس إذا خلف من ذكر. والفرق أن الثلاثة واجبة والرابع والخامس خلاف الأولى اهـ أ ج.

قوله: (فليس للوارث المنع منها) وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد خلافاً لق ل.

قوله: (وفارق) أي الوارث. وقوله الغريم حيث يجوز له المنع منهما والهاء في حقه للغريم، وكذا في قوله له وقوله تعود إلى الميت وهي براءة ذمته.

قوله: (فيهما) أي في التعليلين المذكورين؛ لأن حقه وهو الإرث متأخر عن الموت، ولأنه لا نفع للميت بما يأخذه الوارث من المال.

قوله: (وزوج) وكالزوجة البائن الحامل شرح المنهج. وهل يؤخذ الثاني والثالث من تركتها إن كان لها تركة؟ فيه تفصيل، وهو أن الزوج إن كان موسراً بسائر العورة فقط كمل

الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة، وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال: ويكون سابقاً أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مرّ، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وسن مغسول لأنه للصديد، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يذّر على كل وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً، وأن تشد ألباه بخرقه،

وأخذ ثان وثالث من تركتها، وإن كان موسراً بما يستر جميع البدن اقتصر على الواحد ولا يؤخذ من تركتها شيء اهـ م د، فتأمل وحرر الفرق. وعبارة ح ل. فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها. وعبارة زي والعناني: ولا يجب الثاني والثالث من مالها إذا كنفها الزوج في ثوب واحد على المعتمد اهـ. وقول م د إن كان موسراً بسائر العورة الخ فيه أن سائر عورة المرأة يكون ساتراً لجميع بدنها فما معنى التكميل، إلا أن يراد العورة عند المحارم تأمل.

قوله: (ويكون سابقاً) أي ساتراً لجميع البدن.

قوله: (وسن مغسول) هكذا في المنهاج وفرعه وغيرهما وجرى عليه م ر وغيره، فهو المعتمد خلافاً لما يوهمه صنيع المرحومي حيث قال: واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ، والظاهر أنه باتفاقهم أي الصحابة اهـ فأورد الاعتراض ولم يجب عنه، وما دري أن شيخه المحقق الشوبري قال في حواشي المنهاج: قولهم إنه للصديد يرد ما أورده أنه ﷺ كفن في جديد بحضرة جمع من الصحابة؛ لأنه لمعنى فيه وهو عدم البلى. لا يقال يرد الشهداء؛ لأننا نقول هذه حكمة وهي لا يجب اطرادها اهـ خ ض.

قوله: (وأن يبسط أحسن اللفائف) أي ندباً أ ج.

قوله: (والباقي فوقها) أي فيبسط الأحسن أولاً والثانية، أي وهي التي تلي الأولى في ذلك، ثم الثالثة فوق الثانية؛ وذلك لأن الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلهذا يبسط الأحسن أولاً لأنه الذي يعلو على كل الكفن، وأما كونه أوسع فلا مكان لفه على الضيق بخلاف العكس أ ج.

قوله: (وأن يذّر) أي بالمعجمة.

قوله: (وعلى الميت) أي غير المحرم أ ج.

قوله: (حنوط) نوع من الطيب، وهو يشمل الكافور وذريعة القصب والصندل ديميري؛ وهو بفتح الحاء.

قوله: (مستلقياً) أي على ظهره ويجعل يده على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه أيهما فعل منهما فحسن، أ ج.

قوله: (وأن تشد ألباه) أي بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط، شرح المنهاج.

وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً ويحل الشداد في القبر. ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن

قوله: (على منافذه) كعينية ومنخرية وأذنيه، وكذا على مساجده كجهته شرح المنهج.

قوله: (ويحل الشداد) إلا شداد الألية عميرة؛ أي تفاؤلاً بحل الشدائد عنه؛ ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود، وسواء في ذلك الكبير والصغير آج.

قوله: (ومحل تجهيز الميت تركته) ويراعي فيه حاله سعة وضيقاً، وإن كان مقترراً على نفسه في حياته حج؛ فلو منع الأقارب من أخذه فينبغي أن يأخذه الحاكم قهراً، فإن فقد الحاكم أو خيف انفجار الميت إذا رفع الأمر للحاكم فينبغي جواز أخذه من التركة للأحاد وإن كان في الورثة قاصر؛ لأن ذلك حق متعلق بالتركة. ويجب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالي دفعاً للمنة عنه، ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي إلا إن قبل جميع الورثة؛ وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه فيتعين صرفه إليه، فإن كفنه في غيره ردوه لمالكة وإلا بأن لم يقصد تكفينه فيه كان لهم أخذه وتكفينه من غيره آج.

قوله: (وخادمها) أي المملوك لها، فإن كان مكثري لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكثري بالإنفاق عليه، وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريباً ولا زوجة ولا مملوكاً ح ل.

قوله: (على زوج غني) أي ولو بما يخصه من التركة. والمراد بالغني غنى الفطرة، وهو من يملك زيادة على الكفن ما يكفي ممونه يوماً وليلة كما قاله ع ش. ولو امتنع من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه، وإلا فلا؛ وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح م ر. ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه. وخرج بالزوج ابنه، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة كما قاله حج. ولو أوصت بذلك من مالها توقفت على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب عليه؛ لأن ذلك من توابع ما يجب لها في الحياة، والمفتي به عند المالكية أن الزوج لا يلزمه تجهيزها لأنه إنما كان يتفق في مقابلة الاستمتاع وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين والزوج كواحد منهم. والحاصل أن الزوجة التي تجب نفقتها مؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية عند الشافعية، وعلى الزوج مطلقاً على المفتي به عند الحنفية، ومن مالها على المشهور ولو كانت فقيرة عند المالكية، وفي مالها مطلقاً عند الحنابلة كما في زين العابدين على الرحبية.

للميت تركه فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة من قريب وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال.

(و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني في

قوله: (في الجملة) أي ولو في بعض الصور، فيدخل المكاتب إذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة أو بعد انفساخها، ويدخل الولد الكبير فإنه بالموت صار عاجزاً اهـ د.

قوله: (من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته؛ ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط قدم الثاني على الأوجه لتبين عجزه عن تجهيز غيره، وأفتى به الشهاب م ر كما ذكر ذلك ولده في شرحه. وأما المبعوض إذا لم يكن مهابةً فالحكم واضح، وإلا فعلى ذي النوبة؛ فلو لم يعلم موته في أي نوبة فينبغي أن يكون كلا مهابةً، فعلى سيده بقدر ما فيه من الرق والباقي من تركته اهـ أ ج.

قوله: (فعلى بيت المال) فإن تعذر بيت المال فعلى ميسير المسلمين، والمراد بهم من يملك زيادة على كفاية سنة لممونه. والفرق بين الزوج والميسير أنهم في الأول عبروا فيه بالغنى وفي الثاني باليسار كما ذكره شيخنا.

فرع: يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى، ومثله كل اسم معظم. واتخاذ الكفن مكروه إلا من حلّ أو من أثر صالح، وللوارث إبداله لأنه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه؛ كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة، بخلاف القبر فإنه يستحب له اتخاذه. وعبارة شرح م ر: ولا يندب أن يعدّ لنفسه كفنًا لثلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حلّ وأثر ذي صلاح فحسن إعداده، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره بل للورثة إبداله؛ لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقضوا ديني من هذا المال الوجوب، وكلام الرافعي يوسىء إليه، قال الزركشي: والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه كتياب الشهيد الملطخة بالدم له نزعها وإبدالها؛ والأوجه الوجوب في المنيّ والمبنيّ عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهـ.

قوله: (والثالث الصلاة عليه) وشرعت بالمدينة لا بمكة في السنة الأولى من الهجرة. وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن صلاة الجنائز من خصائص هذه الأمة، لكن ذكر ما يخالفه في الشرح المذكور حيث قال: وروي أن آدم عليه السلام لما توفي أتى له بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه، ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث عليه السلام الذي هو

شرح الرسالة. قال: وكذا الإيضاء بالثلك. وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي ﷺ، فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه. وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

وصيه معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم! هذا كلامه، أي ويبعد أنه لم يفعل ذلك بعد القول المذكور له أي يبعد عدم الفعل بل فعل؛ ويحتمل أن المراد بالصلاة مجرد الدعاء لا هذه الصلاة المعروفة المشتملة على التكبير لكن يبعده ما في العرائس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن آدم لما مات قال ولده شيث لجبريل: صلّ عليه! فقال له جبريل: أنت مقدم فصل على أبيك! فصلى عليه وكبر ثلاثين تكبيرة». ومنه يعلم أن التكفين والغسل والصلاة والدفن من الشرائع القديمة، بناء على أن المراد بالصلاة المشتملة على التكبير لا مجرد الدعاء، وحينئذ لا يحسن القول بأن صلاة الجنائز من خصائص هذه الأمة إلا أن يقال لا يلزم من كونها من الشرائع القديمة أن تكون معروفة لقريش، إذ لو كانت كذلك لفعلوا ذلك؛ وسيأتي عنهم أنهم لم يفعلوا ذلك. وأيضاً لو كانت معروفة لهم لصلّى ﷺ على خديجة ومن مات قبلها من المسلمين كالسكران ابن عم سودة أم المؤمنين رضي الله عنها الذي هو زوجها، وسيأتي أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد البراء بن معرور قد مات فذهب هو وأصحابه فصلّى على قبره وأنها أول صلاة صليت في المدينة في الإسلام. ومعزور معناه في الأصل مقصود. لا يقال يجوز أن يكون المراد بتلك الصلاة مجرد الدعاء؛ لأننا نقول: قد جاء أنه كبر في صلاته أربعاً، وقد روى هذه الصلاة تسعة من الصحابة ذكرهم السهيلي. وبما ذكر تعلم ما في كلام المدائني في الحاشية من قوله وهي من خصائص هذه الأمة أي بهذه الكيفية، وصلاة الملائكة على آدم دعاء فلا ترد اهـ.

قوله: (شروط غيرها من الصلوات) أي مما يتأتى مجيئه هنا، بخلاف دخول الوقت

الشرعي.

قوله: (وتقدم) بضم الدال والرفع عطفاً على شروط ويشترط أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضراً ولو في قبر، وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. ويشترط أيضاً أن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم. ومحل ذلك في الابتداء، وأما في الدوام بأن رفعت الجنائز في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: (كالمكتوبة) أي فإنه لا يشترط فيها الجماعة، أي في الجملة، فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر تقديماً وفي المعادة.

قوله: (ما من رجل) ليس بقيد.

يَمُوتُ يَقُومُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْتَمُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ، فِيهِ»^(١) ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صيباً مميزاً لحصول المقصود به، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل لا غيره من خثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره

قوله: (أرتمعون رجلاً) هذا يصدق بصلاتهم فرادى فلا يدل على سن الجماعة ولو سلم أن الجماعة تفهم منه، فربما يدل على خصوص هذا العدد مع أن المدعي أعم تأمل. قوله: (ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صيباً) ولو مع وجود غيره؛ عبارة البرماوي: ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم، وفارق سقوط الفرض هنا عدم سقوطه به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلاً منهما سالم من الآخر وأمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلته فإن المقصود منها الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع ذكر ولو صيباً لأنه أكمل منهن أه. واعلم أن الصبي لا يكفي في أربعة من فروض الكفاية، وهي: رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج أو العمرة، وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنائز والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين.

قوله: (ولو صيباً مميزاً) فلو حضر مع امرأة كان المتوجه على المرأة أمره بالصلاة، كالولي يجب عليه أمره بالصلاة والخثى فيما ذكر كالمرأة؛ والقياس أن الخثى لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكر أه زي.

قوله: (مع وجود الذكر) أظهر في محل الإضمار للإيضاح، والأوجه أن المراد بوجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر شرح م ر. أما إذا لم يكن موجوداً فتلزمه ويسقط بفعلهن، وتسنّ لهن الجماعة كما بحثه زكريا وحج. ولو حضر رجل بعد صلتهن لم تلزمه الإعادة؛ ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة أو لا؟ محل تردد. ولا يبعد القول باللزوم أه شويري مع زيادة.

قوله: (ويجب تقديمها على الدفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر شرح المنهج. ولا ينش؛ فوجوب تقديمها على الدفن ليس لأنه شرط صحة.

قوله: (وتصح على قبر غير نبي الخ) أي على صاحبه، أي ولو بعد البلى والاندراس، ويسقط بها الفرض على المعتمد. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت، فلعل المراد غير المنبوشة ع ش على م

فدعاؤه أقرب للإجابة، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للتابع رواه الشيخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر. قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان في أهل فرضها وقت موته، قالوا: لأن غيره متفل وهذه لا يتفل بها. ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه

ر. وذكر ق ل خلافة حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كإنفجاره، وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه.

قوله: (غير نبي) أما على قبر النبي فلا تصح، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» شرح المنهج؛ أي بصلاتهم إليها. ودلالة هذا على المدعي إنما هي بطريق القياس؛ لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء، والمدعي هنا صلاة الجنائز فتقاس على المكتوبة التي ورد اللعن فيها. وقوله «اتخذوا» يشعر بالتكرار، والمدعي هنا أعم. وقوله «مساجد» أي قبلاً يصلون إليها؛ قال السيوطي: هذا في اليهود واضح لأن نبيهم موسى مات، وفي النصارى مشكل لأن نبيهم عيسى لم تقبض روحه؛ إلا أن يقال إن لهم أنبياء بزعمهم كالحواريين ومريم أو المراد بالأنبياء ما يشمل الصلحاء.

قوله: (عن البلد) ليس بقيد بل المراد بالغائب من يشق عليه الحضور ولو في الطرف الآخر ق ل وسم.

قوله: (ولو دون مسافة القصر) أي ولو كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها، لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين عند الميت إذا لم يعلموا بصلاة غيرهم مرحومي. ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جازت وإن لم يعرف عينهم، بل يسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينه غير شرط أو ينوي الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين. وينبغي أن يقول في الدعاء لهم: اللهم من كان منهم محسناً فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ شرح م ر و ع ش عليه.

قوله: (قالوا لأن غيره الخ) يمكن أن وجه التبري أنه يرد على هذا التعليل صحتها من الصبي المميز والنساء مع الرجال وسقوط الفرض بفعلهم، شوبري. وأجيب بأن معنى لا يتفل بها أي لا يؤتي بها ابتداء على صورة النفلية، أي من غير جنازة بأن يصلحها بلا سبب، أو المعنى: لا يطلب تكرارها ممن فعلها أولاً كما قرره شيخنا ح ف. وقال بعضهم: قوله قالوا لأن غيره الخ أي لأن غير من هو أهل لفرضها وقت الموت، والغير هو الصبي والمجنون؛ ووجه التبري أن التعليل المذكور لا يصح إلا لو صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو

لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر، والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذاك انتهى. وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب.

والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم حرّ عدل على عبد أقرب منه ولو أفاقه وأسّن لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج

جنونه، والمدعي أنه متى كان وقت الموت صيباً مثلاً لم تصح صلواته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متفل.

قوله: (لم يؤثر) أي في الصحة، أي لا يكون هذا مقتضياً للصحة.

قوله: (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل الخ.

قوله: (فكذاك) أي تصح، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمان يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً من نحو حيض اهدق ل. فخرجت النساء، إلا أن يقال إنهنّ من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري، فالأولى حذف قوله طاهراً لأن النساء يصدق عليهنّ أنهنّ من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض.

قوله: (والأولى بإمامة الخ) هذه أولوية ندب، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبياً صحت الصلاة ولا يحرم، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فثابته مقدم على الأبعد؛ شيخنا.

قوله: (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها، أي لغير الأب، فلا عبرة بوصيته؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت. وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج.

قوله: (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء.

قوله: (فلو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للام، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للام ثم الخال ثم العم للام، شرح المنهج.

قوله: (حر عدل) أي قريب أخذاً من قوله أقرب منه.

قوله: (فلا حق فيها) تفريع على قوله والأولى بإمامة صلاة الميت الخ أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (للزوج) أي غير القريب، أما هو كابن العم فله حق فيها.

ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجنبي، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي، والعبد البالغ على الحر الصبي، وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاً كما في الغسل، فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى

قوله: (ولا للمرأة) أي مطلقاً من الأقارب والزوجة بدليل ما يأتي. ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجنبي أي من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى، وكلا المسلكين صحيح اهـ شوبري.

قوله: (والمرأة تصلي) أي إماماً أي الشاملة للمحرم تصلي بترتيب الذكر، فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة؛ يرشد إلى ذلك قوله بترتيب الذكر هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ س ل.

قوله: (وتقدم) أي في الإمامة. وقوله بترتيب الذكر أي فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم البنت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للآب زي.

قوله: (ويقدم العبد القريب) هو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل.

قوله: (أن لا يكون قاتلاً) ولا فاسقاً ولا مبتدعاً ولا عدواً.

قوله: (فلو استوى اثنان) كابنين أو أخوين؛ والتقدم في الأجنبي بما يقدم به في سائر الصلوات، قال في المجموع: فإن استويا في السن قدم الأفقه فالأقرب فالأروع بالترتيب السابق في سائر الصلوات.

قوله: (العدل) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة، شرح المنهج.

قوله: (لأن الغرض هنا الدعاء) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموماً؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقربه بمجامع الخير ومهامته اهـ حج.

قوله: (عند رأس ذكر الخ) عبارة ع ش: وتوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلاف ما عليه عمل الناس الآن، أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على ما عليه الناس الآن اهـ.

قوله: (وعجز غيره) ولو في القبر، شوبري. وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر كما قاله في شرح المنهج.

للاتباع، وتجاوز على جنازات صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث الخنثى وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي آخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خنثى معاً أو مرتين جعلوا صفاً عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلاثاً تتقدم أنثى على ذكر، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقه ودفن كالصبي

قوله: (برضا أوليائها) فإن لم ترض الأولياء هل يحرم أو يكره؟ المفهوم من قوله ويجوز على جنازات الحرمة الخ حرر.

قوله: (لأن الغرض منها الدعاء) أي والجمع فيه ممكن. والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن، وعلى الجمع إن حضرت دفعة أفرغ بين الأولياء شرح المنهج؛ أي ليؤم واحد منهم بالقوم.

قوله: (الأسبق) فإن حضروا معاً وتمحصوا ذكوراً أو إناثاً أو خنثى قَدّم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه، لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت كما في شرح المنهج.

قوله: (وإن كان المتأخر أفضل) ولو نبيا ح ف.

قوله: (ومثلها الخنثى) فيؤخر الخنثى للرجل والصبي، وتؤخر المرأة للخنثى، ولا يؤخر الصبي للرجل ق ل.

قوله: (عن يمينه) أي الإمام.

قوله: (رأس كل) وهو الأقرب إلى الإمام عند رجل الآخر وهو الأبعد عن الإمام، لما علمت أن الخنثى تجعل رأسه عن يمين الإمام فيقف الإمام عند عجيبة الخنثى التي تليه ورأسها عن يمينه؛ فالذي يوضع بعده يكون رجله عند رأس الموضوع قبله ليكون رأس كل عن يمين الإمام.

قوله: (ولو وجد جزء ميت) أي تحقق انفصاله منه حال موته أو في حياته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي ولم يمت عقبه إذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه، ويسنّ مواراته بخرقه ودفنه اهـ م د. واستشكل ذلك بصلاتهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمة مع أنه مشكوك في موته. ويجب بأنهم عرفوا موته قبل ذلك واستفيض اهـ شرح حج.

قوله: (وستر بخرقه) هل يجب ثلاث خرق سابعة إذا أمكن ذلك من تركته كما في الجملة أم لا؟ ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة، حرره اهـ سم على حج. قلت: الثاني هو الظاهر لاقتصارهم على الخرقه، ومثل الغسل التيمم إن كان تيمم

الحاضر، وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمة. قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين ببيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما

كالوجه واليد وإلا فلا صلاة عليه أي إذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل.

قوله: (لكن لا يصلي على الشعرة الواحدة) على المعتمد اهـ. أي ولا تغسل وتدفن وجوباً ويندب سترها بخرقه، قال م د: بخلاف الظفر الواحد فيصل على.

قوله: (بقصد الجملة) فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل. قال ق ل على الجلال: أي وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها، وندباً إن كانت صلى عليها. فإن لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط، فإن نوى الجملة لم تصح، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيته إلا إذا غلق اهـ حج. ونقله شيخنا م د. وقوله: إلا إذا غلق بأن يقول: نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء إن كانت غسلت وإلا فعلى هذا الجزء فقط؛ وهذا تعليق بمقتضى الحال فلا يضر. ومحل قولهم إن التعليق ينافي النية فيما إذا كان تعليقاً بغير مقتضى الحال، وعبرة م ر: قوله بقصد الجملة محله إذا لم يكن صلى على الجزء الغائب، أما لو كان صلى عليه فتجاوز الصلاة بقصد الجزء الحاضر فقط، ومحل أيضاً إذا كان قد غسل باقيه وإلا قصد الصلاة على الجزء الحاضر فقط.

قوله: (وأقله حفرة الخ) والضابط للدفن الشرعي ما يمنع الرائحة والسيح سواء كان فسقية أو غيرها، خلافاً لمن منع الدفن في الفسقية اهـ شرح م ر.

قوله: (ظهور رائحة) وإن كان الميت في محل لا يدخله من يتأذى بالرائحة بل، وإن لم تكن رائحة أصلاً كأن جف وعبر بظهور لوجود الرائحة في حد ذاتها؛ والمقصود إنما هو منع ظهورها أي عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذياً لا يحتمل عادة كما قاله الشويري.

قوله: (فتؤذي الحي) بالنصب بأن مضمرة معطوف على ظهور، وكذا قوله فيأكل الميت وتنتهك الخ على حد قوله:

ولبس عباءة وتقر عيني

قوله: (نبش سبع) وإن كان الميت في محل لا يصله السباع أصلاً اهـ ع ش على م ر.

أه والظاهر الثاني . وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه .

(وإثان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما . الأول (الشهيد) ولو أننى ورقيقاً أو غير بالغ إذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»^(١) وأما خبر «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم وسمي شهيداً لشهادة

قوله : (الثاني) أي أنهما غير متلازمين ، كالفساقى التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكتفي بها شرح م ر . قوله : (وإثان لا يغسلان) أي لا يفعل ذلك لتحريمه ، فلا يقال إن فيه تعليل الشيء بنفسه ؛ لأنه إذا كان المعنى لا يجوز غسلهما الخ كان فيه تعليل الشيء بنفسه ، وهذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء ، فكأنه قال إلا الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي أن كلاً منهما يجب فيه إثان ويحرم فيه إثان مع أنه ظاهر في الشهيد ، وأما السقط فليس لنا سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحواله ثلاثة ستأتي إلا أن يقال إن كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد .

قوله : (لتحريم ذلك في حقهما) هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لأنه لا يحرم غسله فمراده المجموع أو بالنظر للصلاة .

قوله : (الشهيد) أي المقتول فنجرده عن بعض معناه ع ش . وإنما احتجج إلى ذلك لأن حقيقة الشهيد من قتله الكفار في المعركة ، فيكون قول المصنف في معركة المشركين ضاعماً فبالتجريد تصير له فائدة . ويجاب بأنه إنما قال في معركة الكفار لإخراج شهيد الآخرة كالمبطون والغريق ولا حاجة إلى التجريد .

قوله : (ولم يصل عليهم) بكسر اللام وفتحها . فإن قلت : الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية موجودة فيهم وهي التعظيم؟ قلت : يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكْتِسَاب فرغب الشارع فيها ، ولا كذلك النبوة والرسالة ؛ لأنهما لا ينالان بالاكْتِسَاب كما قاله اللقاني :

ولم تكن نبوة مكتسبة

قوله : (وسمي شهيداً لشهادة الله الخ) فشهد فعل بمعنى مفعول أي مشهود له . وقيل :

(١) أخرجه البخاري ٢١٢/٣ (١٣٤٧) والترمذي ٣٥٤/٣ (١٠٣٦) والنسائي ٦٢/٤ وابن ماجه ١/٨٥٥ (١٥١٤).

الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في

لأن الملائكة يشهدونه فيقبضون روحه، وعليه فيكون شهيد بمعنى اسم المفعول أيضاً. وقيل: لأنه يبعث وجرحه يتفجر يشهد له وعليه فيكون فعيل بمعنى ما قبله. وقيل: لأنه يشهد الجنة حال موته فيكون بمعنى فاعل.

قوله: (وقيل غير ذلك) قال ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عَشْرُ كَرَامَاتٍ: الْأُولَى يَغْفِرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، الثَّانِيَةِ يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ حَالَ مَوْتِهِ، الثَّلَاثَةَ يَخْلُفُهُ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ، الرَّابِعَةَ يَحْلِي بِتَحْلِيَةِ الْإِيمَانِ، الْخَامِسَةَ يَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، السَّادِسَةَ يَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، السَّابِعَةَ يَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، الثَّامِنَةَ يَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، التَّاسِعَةَ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَهْلِهِ، الْعَاشِرَةَ يَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾» [آل عمران: ١٦٩] اهـ عبد البر الأجهوري. وقوله: «يَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حُورِيَّةً» ليس هذا خاصاً به، فقد قال رسول الله ﷺ: «يَزُوجُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ بَكْرٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ أُنْثَى - أَيِ ثِيَبٍ - وَمِائَةِ حُورَاءَ، فَيَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَيَقْلَنَ بِأَصْوَاتِ حَسَّانٍ لَمْ تَسْمَعْ الْخَلَاقَ بِمِثْلِهِنَّ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا تَبِيدُ - أَيِ نَهْلِكُ - وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا تَبْأَسُ وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا تَسْخَطُ وَنَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا نَقْطَعُنَّ طَوْبِي لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ» اهـ ذكره في الدرر المنثور للسيوطي.

قوله: (وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة) صادق بمن مات؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلاً أو فيه حياة غير مستقرة، أفاده شيخنا العسماوي.

قوله: (قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي، أي انتهى ذلك قبل الخ.

قوله: (بسببها) أي الحرب، وهو متعلق بالنفي أيضاً.

قوله: (سلاح مسلم خطأ) وكذا عمداً إن استعان به الكفار علينا.

قوله: (أو رمحته) أي رفته.

قوله: (أو فجأة) بالنصب اهـ م د.

قوله: (أو في قتال بغاة) ما لم يكن القاتل له كافراً استعان به البغاة علينا، وإلا فشهادته دون مقتول البغاة اهـ أ ج.

قتال المشركين كونه مباحاً وهو ظاهر؛ أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة مطلقاً والمقتول في غير القتال المذكور ظلماً فيغسل ويصلى عليه، ويجب غسل نجس أصابه غير دم الشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها،

قوله: (كونه مباحاً) أي مأذوناً فيه لأنه فرض كفاية. وخرج به قتال الذميين إذا لم يكن منهم ناقض للعهد فإنه حرام، أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (أما الشهيد العاري الخ) وهذا يقال له شهيد الآخرة فقط، ومعنى كونه شهيد الآخرة أن له رتبة فيها زائدة على غيره لكن الظاهر أنها لا تبلغ رتبة شهيد المعركة. والحاصل أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وشهيد الدنيا فقط، وهو من قاتل لا لذلك بل للنعمة ونحوها. وشهيد الآخرة فقط، وهو كثير كما أشار إليه بقوله كالغريق الخ اهـ.

قوله: (كالغريق) أي ولو كان عاصياً بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها، والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة. وعبرة ق ل: قوله: كالغريق ما لم يسير السفينة في وقت الغرق، ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به.

قوله: (والميت عشقاً) ولو لأمرد إن عفّ وكتّم ولو عن نظر محرّم. وعبرة أ ج: والميت عشقاً أي بشرط العفة والكتمان وإمكان إباحة المعشوق شرعاً وتعذر الوصول إليه، وخرج عشق الأمرد لأنه لا يمكن إباحتها فعشقه معصية فلا ينال به درجة الشهادة؛ وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطرارياً مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة ق ل. قال ع ش على م ر: معنى العفة أن لا يكون في نفسه إذا اختلى به يحصل بينهما فاحشة، والكتمان أن لا يذكر ما به لأحد ولو لمحبوبه.

لطيفة: حُكي أن شخصاً نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر ففرق محبوبه، فأشار إلى البحر وأنشد وقال:

يا ماء ما لك قد أتيت بضدّ ما قد قيل فيك مخبراً بعجيب

الله أخبر أن فيك حياتنا فلائي شيء مات فيك حبيبي

فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر.

قوله: (والميتة مطلقاً) ولو من زنا على المعتمد زي.

قوله: (غسل نجس) غير معفو عنه، ولا يجوز غسل المعفو عنه إن أدى إلى إزالة دم الشهادة على المعتمد م د.

ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالباً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه وجب تميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر. (و) الثاني (السقط) بثلاث السين (الذي لم يستهل صارخاً) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقه ودفنه دون غيرها، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لثبوت حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه، والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين، والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل

قوله: (التي مات فيها) ولو حريراً لبسه لأجل الحرب، دون ما لبسه لقمل أو حرب.

قوله: (وفروة) أي وجبة محشوة.

قوله: (بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه كما مر.

قوله: (صارخاً) حال مؤكدة لعاملها.

والحاصل أن للسقط وهو النازل قبل ستة أشهر ثلاثة أحوال نظمها شيخنا ح ف فقال:

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارات الحياة

أو خفيت وخلقته قد ظهرها فامنع صلاة وسواها اعتبرا

أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد نذب

قوله: (كاختلاج) هو التحرك لعضو من الأعضاء، فعطف التحرك عليه من عطف العام.

وفي المصباح: اختلج العضو اضطرب، وفي شرح الروض: والجمع بين الاختلاج والتحريك تأكيد.

قوله: (وظهر خلقه) ولو قبل أربعة أشهر.

قوله: (بلا صلاة عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة.

قوله: (بأنه) أي الغير أوسع اهـ.

قوله: (فإن بلغها فالكبير) وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه كما اعتمده م ر،

وعبارته: وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كما أفتى به الوالد، وهو داخل في قولهم يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه استثنوا

اللغة فقوله صارحاً تأكيد . (ويغسل الميت وترأ) ندباً كما مر (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترأ (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعاً للهوامّ وللتنن، وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة أكد. ومحلّه في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيباً كما في الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت. (ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر

منه ما استثنوا والاستثناء معيار العموم. قوله: (ويغسل الميت الخ) شروع في تفصيل قوله: ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله الخ.

قوله: (وترأ) صفة مصدر محذوف، أي غسلأ وترأ كما قرره سم.

قوله: (سدر) أي ورق سدر وهو شجر النبق، فهو على حذف مضاف، وهو اسم جنس جمعي واحده سدرة قال تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى﴾ [النجم: ١٤] فالسدر في اللغة اسم لشجر النبق وفي العرف اسم لورقه واختير ورق السدر لاختصاصه، أي السدر بمجموع أوصاف ثلاثة: ظل مديد وطعم لذيذ ورائحة ذكية.

قوله: (أو خطمي) بتثليث أوله ا ه م د وهو ورق يشبه ورق الخيزان.

قوله: (شيء من كافور) التنكير فيه للتقليل، أي شيء قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية وإلا ضرر؛ هذا كله إذا كان غير صلب فإن كان صلباً فلا يضر أصلاً لأنه مجاور.

قوله: (للهوامّ) جمع هامة بتشديد الميم والهوامّ دواب الأرض، هذا هو المراد هنا والأصل أنها الدواب ذوات السموم، وفي الحديث: «أعوذ بكلمات الله التامات من كل هامة وسامة» م د.

قوله: (في كل غسلة) أي من غسلات الماء القراح.

قوله: (في الأخيرة أكد) ويكره تركه.

قوله: (فلا يقرب طيباً) لبقاء أثر الإحرام بعد الموت، أي فيما إذا مات قبل التحلل الأول، أما بعده فهو كغيره بخلاف المعتدة المحدة فلا يحرم فيها شيء كالتطيب بعد الموت؛ ويفرق بينهما بأن الإحرام للتفجع على الزوج وقد انقطع ذلك بموتها، وأما المحرم فلأن أثر الإحرام فيه باق بدليل الحديث: «إِنَّ الْمُخْرِمَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً» ويعصي من فعل به ذلك، بخلاف ما إذا مات بعد التحلل الأول فإنه لا يجب علينا إبقاء أثر الإحرام فيه؛ لأنه لو كان حياً جاز له كل شيء من المحرمات التي تحرم على المحرم بالتحلل الأول ما عدا النساء فنحن كذلك إذ لا يظهر فرق بينهما. والمراد بقوله لا يقرب طيباً أي يحرم تطيبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه، فيحرم أن يقرب طيباً في ثلاثة أشياء: بدنه وماء غسله وكفنه، ولا فدية على فاعله على المعتمد.

«الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس فيزداد قميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة

قوله: (البسوا) بوزن اعلموا من باب علم يعلم فهو بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع في لبس الثياب ونحوها وعكسه معناه الاختلاط. قال بعضهم:

لعين مضارع في لبس ثوب أتى فتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الأمور أتى بعكس لعينهما فخذ به بغير عسر

قوله: (البياض) أي ذا البياض.

قوله: (هذا هو الأفضل) أي الاختصار على الثلاثة أفضل من الزيادة عليها، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بترك الثاني والثالث منها، ولم يمنع منها الغرماء ح ل.

قوله: (ويجوز رابع وخامس) لكنهما خلاف الأولى، والمراد أنه يجوز برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت الزيادة؛ وكذا يقال في الأثني.

قوله: (وعمامة) إن لم يكن محرماً، فلو أصر الشارح قوله إن لم يكن محرماً إلى هنا كان أولى أهدم د.

قوله: (خمسة) أي مبالغة في سترها. وحكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة، فسقطت التيجان من رؤوسهما والحلل عن أجسادهما، فمرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئاً، فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لأدم وخمسة لحواء؛ فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا. ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا: أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئاً من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق! فقالت: إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحييت أن أكون ممن أحببته، فقال لها: أبشري فإنني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث: حرمتك على النار وجعلتك قوتاً لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الأوراق التي أعطيتيها لأدم وحواء وسترتي بها عوراتهما! ذكره البرماوي. وفي الفلك المشحون للسيوطي: قيل لما نزل آدم من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين كان قد ستر بها عورته، فلما تاب الله عليه جاءه كل حيوان في الأرض يهتته بقبول توبته ويصيركون به، فسبق إليه منهم أربعة وهم الغزال ويقر البحر والنحل والدود، فأطعم ورقة للغزال فصار منه المسك وأطعم ورقة لبقر البحر فصار منه العنبر وأطعم ورقة للنحل فصار منه العسل وأطعم ورقة للدود فصار منه الحرير؛ فسبحان القادر على كل شيء لا إله إلا هو اهـ.

إزار فقميص فخمار - وهو ما يغطي به الرأس - فلفافتان . وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه .

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها: الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه

قوله: (إزار) هو والمئزر ما يستر العورة.

قوله: (وأما الواجب الخ) مقابل قوله ويكفن في ثلاثة أثواب وقوله فقد تقدم الكلام عليه، أي من أنه ثوب يستر العورة أو جميع البدن أو ثلاثة أثواب كما أفاده شيخنا العشماوي .

قوله: (كنية غيرها) أي في وقتها، ويكفي فيها نية مطلق الفرض وإن لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيد بها بالعين . وعلم من كلامه تعيين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي، فيجب عليه نية الفرضية كما صرح به النووي في شرح المهذب، وهو المعتمد عند م ر، ويحتاج إلى الفرق . فليحرر، م د على التحرير، وعبارته هنا: ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام، وظاهره أنه يجب نية الفرضية حتى في الصبي، وهو كذلك، ويفرق بينها وبين المكتوبة بأن في صلاته هنا إسقاطاً عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي .

قوله: (الحاضر) مقتضاه أنه لا بد في الغائب من تعيينه باسمه ونحوه، وليس كذلك بل يكفي فيه أيضاً الصلاة على من صلى عليه الإمام اهـ ح ل . وعبارة زي: والمعتمد أنه لا بد في الغائب من تعيينه إلا إذا قال أصلي على من صلى عليه الإمام، وكذا لو قال آخر النهار أصلي على من مات بأفطار الأرض وغسل فإنها تصح نظراً للعموم؛ وقوله أو نحوه كاسم جنسه نحو رجل اهـ .

قوله: (نوع تمييز) مفعول مطلق .

قوله: (على هذا الميت) ولو كان الميت في صندوق مثلاً صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين اهـ زي .

فرع: قال م ر: إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه، كما لو كان المأموم في محل بينه وبين الإمام باب مسمر؛ فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها الذي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ . فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك إذا كان خارج المسجد، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة . فتكلف في الجواب بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اهـ . فليتأمل جداً سم على المنهج .

الإمام، فإن عينه كزبد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته، فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، قال الروياني: فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولاً ذكره في المجموع. ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا، ويجب على المأموم نية الاقتداء.

والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

(و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها

وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحلّ، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجساً، وإلا وجب الحل. وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير مسجد وصلي عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما ع ش على م ر.

قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بالإشارة إليه، فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات اه شيخنا.

قوله: (لم تصح صلاته) لأن هذا مما يعتبر التعرض له جملة.

قوله: (فإن أشار إليه) ولو إشارة قلبية ح ف.

قوله: (ثم صلى على الباقي لم تصح) فهي باطلة، ومحلّه إذا لم يشر؛ وإنما لم تصح لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين.

قوله: (حتى يفرغ) أي الإمام ثم يصلي الخ.

قوله: (نية الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة اه أ ج.

قوله: (قيام قادر عليه) ولو صبياً وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلاً، رعاية لصورة الفرض؛ فإن عجز عن القيام قعد، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، فإن عجز أوماً كما مرّ في غيرها. وعبارة م ر: شمل ذلك المرأة والصبي إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافاً للناشري اه. ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي تصح منه ويسقط بها الفرض ولو منع وجود القادر. فإن قيل: لم يشرع الركوع والسجود في صلاة الميت؟ قيل: لأن الميت اعترض بين المصلي وبين الله ولو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت اه ابن العماد.

قوله: (فلو زاد عليها) سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكراً وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعتها في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل .

والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خير: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) وقوله (يقراً الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) هو ظاهر كلام الغزالي، وتبعه الرافعي صححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزئ في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة

قوله: (لم تبطل) أي سواء كان سهواً أو عمداً ولم يعتقد البطلان ولا نوى به الركنية. والمعتمد أنه لا يضر اعتقاد الركنية قياساً على تكرير الفاتحة بقصد الركنية كما قاله الشيخ سلطان. ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان؛ لأنه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري وعبارة أ ج: لم تبطل، أي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اهـ.

قوله: (لم يسن له متابعتها) بل يكره، فلو تابعه في الزائد لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك م ر وذكره خ ض وغيره فليحفظ. ولا تغفل عما تقدم من أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنابة اهـ م د. وعبارة أ ج: لم تسن له متابعتها، أي على الأصح، وقيل: تسن. والخلاف في الاستحباب كما قاله السبكي، خلافاً للإسنوي حيث قال: الخلاف في الوجوب اهـ.

قوله: (وهو أفضل) سواء كان الإمام ساهياً أو عامداً اهـ ق ل.

قوله: (والركن الرابع) صنيعة هنا في حل المتن غير حسن؛ وذلك لأن المتن يفيد شيئين: ركنية الفاتحة وكون محلها بعد الأولى، والشارح جعله مفيداً للثاني فقط حيث قال: والرابع قراءة الفاتحة، وجعل كلام المتن مفيداً لكونها بعد الأولى فقط، فكان عليه أن يقول: والركن الرابع يقرأ الفاتحة، ثم يقول: وقوله بعد الأولى الخ، وسيأتي له هذا الصنيع في الدعاء فتأمل.

قوله: (أنها تجزئ في غير الأولى) معتمد، وقوله في غير الأولى ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها سم وشوبري.

قوله: (من الثانية) أي مع الصلاة على النبي ﷺ، وقوله: والثالثة، أي مع الدعاء للميت كما يأتي.

قوله: (والرابعة) أي ما لم يشرع فيها وإلا تعينت، فليس له قطعها وتأخيرها إلى غيرها م ر شوبري.

(١) أخرجه البخاري ٢٣٦/٢ (٧٥٦)، ومسلم ١/ ٢٩٥ (٣٤/٣٩٤).

وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة اهـ.

فرع: أدرك المأموم الأولى مع الإمام واستمر عمداً تاركاً لقراءة الفاتحة حتى كبر الإمام أخرى وهي الثانية، فالوجه أنه لا يجوز له أن يكبر وإن قلنا بعدم تعيينها بعد الأولى لأنه محلها الأصلي فتعينت فيه بإدراك قدرها ما لم يصرف عنها، فحينئذ يجب عليه إما المفارقة وإما قراءتها ما لم يخف شروع الإمام في الثالثة، فإن أتمها قبل شروعه في الثالثة مشى على نظم صلاته، وإن خاف أن يشرع الإمام فيها قبل إتمامها فارقه وجوباً وأتمها؛ نعم إن قصد بعد التكبيرة الأولى تأخير الفاتحة إلى ما بعد الأولى فالوجه أنه يجوز له ذلك بناء على عدم تعيينها بعد الأولى سم.

قوله: (وفي المجموع يجوز أن يجمع الخ) فإن قلت: لم لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تعيينها في الأولى إما أو لوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة، فما الفرق؟ قلت: يفرق بأن القصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبولها، فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك؛ بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل إشعاراً بأنها دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة اهـ حج وشوبري ملخصاً. وعبارة م د على التحرير: قوله بعد التكبيرة الأولى، وقال النووي: تجزئ بعد غيرها أيضاً، وله على هذا جمعها مع ركن آخر وتأخيرها عن الرابعة؛ نعم تتعين عقب الأولى للمسبق. ولو عبر المصنف بعقب بدل بعد في الكل لكان أولى اهـ ق ل. وقوله نعم تتعين عقب الأولى للمسبق ضعيف، ففي حاشية سم على حج عند قول المنهاج ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ما نصه: قوله ويقرأ الفاتحة أي إن شاء وإن شاء غيرها لتكبيرة أخرى، وقوله وإن كان إمامه في غيرها أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً اهـ بحروفه. وفي فتاوي م ر ما نصه: سئل رضي الله عنه فيمن تباطأ بإحرامه عن إحرامه إمامه في صلاة الجنازة فلما أن كبر تكبيره التحرم كبر إمامه الثانية، هل يكبر معه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة رأساً أو يأتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي ﷺ لأن الأولى ليست الفاتحة متعينة فيها؟ وإذا تركها في الأولى عمداً وأتى بها في الثانية فهل الأولى أن يقدمها على الصلاة على النبي ﷺ أو يقدم الصلاة عليها؟ فأجاب: يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الإمام وإن كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الأولى لسقوط محلها الأصلي، ومتى أخرها لما بعد الأولى إلى الثانية فتقديم الفاتحة على الصلاة عليه ﷺ أولى اهـ بحروفه. وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الإمام عقب تكبيره وإن لم يقصد إيقاعها بعد الأولى نظراً لمحلها الفاضل، ويؤيده ما علل به؛

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

(و) الركن الخامس (يصلي على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع، وأقلها اللهم صل على محمد، وتسبب الصلاة على آل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي ﷺ.

(و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة

وتلخص أن الفاتحة تجزئ بعد غير التكبيرة الأولى ولو بعد الرابعة وقبل السلام في غير المسبوق وفي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ما يسع قراءة الفاتحة على المعتمد. وما ذكره ق ل من الاستدراك ضعيف فليتأمل. ثم قول ق ل ولو عبر بعقب الخ لا يظهر له فائدة مع ما في جواب م ر من أن الأفضل مراعاة الترتيب حيث أقر الفاتحة. ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته، إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل ولو سلم الإمام على الراجح خلافاً للمصنف في شرح المنهج وخ ط وغيرهما حيث قالوا: تبطل بتكبيرتين اهـ. ولا شك أن التقدم كالتخلف، بل أولى خلافاً للمصنف في شرح المنهج كما في خ ط على الغاية. ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت.

فرع: وقع السؤال عن موافق شرع في قراءة الفاتحة في الأولى، فهل يجوز له قطعها وتأخيرها إلى ما بعد غيرها؟ أجاب ابن م ر بأنه لا يجوز لأنها تعينت بالشروع، فقولهم الفاتحة لا تتعين في الأولى أي ما لم يشرع فيها، فتأمل.

قوله: (ولا يشترط الترتيب الخ) كما إذا قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الثانية، فلا يشترط الترتيب بين قراءة الفاتحة والصلاة على النبي؛ وكذا إذا قرأها بعد التكبيرة الثالثة.

قوله: (يصلي على النبي) وهذا من المواضع التي لا يكره فيها إفراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه على المعتمد اتباعاً للوارد، ويستثنى أيضاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره إفراده عن الصلاة.

قوله: (وأقلها الخ) وأكملها ما في التشهد، وهو: اللهم صل على محمد الخ.

قوله: (والحمد لله) فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ.

قوله: (بخصوصه) أو في عموم غيره بقصده، ولا بد أن يكون بأخروي كاللهم اغفر له

وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له، وأما الأكمل فسيأتي، وقول الأذرعى الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه. قال الغزوي باطل. ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف. قال في المجموع: وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ ويكفي ذلك. ويسن رفع يديه في تكبيراتها جذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات، وتعوذ للقراءة وإسرار به، وبقراءة ليلاً أو نهاراً، وترك افتتاح وسورة لطولهما. وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك. ولو صلى على قبر أو غائب لأنها مبنية على التخفيف. وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد

أو اللهم ارحمه أو اللهم الطف به أو غفر الله له أو رحمه أو لطف به، فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يؤول إلى نفع أخروي كاللهم اقض عنه دينه.

قوله: (واللهم اغفر له) ولو غير مكلف، إذ المغفرة لا تستلزم الذنب رحماني؛ فيكفي في الصغير أن يدعي له بالأقل كاللهم اغفر له وبالأكمل الآتي في المتن.

قوله: (وقول الأذرعى الخ) الذي اعتمده ع ش استثناء الطفل من قولهم الميت يدعي له، فعلى هذا يكون قول الأذرعى وهو المعتمد ولا عبرة بكلام الغزوي، وربما يرشح له تبرئة الشارح منه حيث قال: قال الغزوي الخ.

قوله: (باطل) إن حمل على إخلاء التكبيرة الثالثة من الدعاء له أو لوالديه، فهو باطل لأن الصلاة تبطل بذلك، وإن حمل على أنه لا يتعين الدعاء للصغير بل يجوز أن يدعي له أو لوالديه فليس يبطل.

قوله: (ويكفي ذلك) أي يكفي الاتباع في إثبات الحكم، فلا يتوقف على علة ولا حكمة.

قوله: (وبقراءة) زاد في المنهج: وبدعاء ليلاً أو نهاراً فلا يجهر إلا بالتكبيرات والسلام أي الإمام والمبلغ إن احتيج إليه لا غيرهما كما في شرح م ر، فغيرهما يسر حتى بالتكبيرات والسلام.

قوله: (وسورة) ينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً، قاله في الإيعاب؛ قال الشيخ: أي ومن الدعاء للميت، إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له، تأمل شوبري.

قوله: (فيقول) أي ندباً حيث لم يخش تغير الميت، وإلا وجب الاقتصار على الأركان؛ تحفة شوبري وسيأتي.

قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» (اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبدك) بالثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفاً على المجرور والمضاف

قوله: (بعد قوله اللهم اغفر الخ) فالأول عام في كل ميت والذي في المتن خاص بالبالغ، والذي يأتي في الشرح خاص بالصبي؛ وإن اقتصر على ما يأتي كفى في الصغير.
قوله: (اللهم اغفر لحينا) فإن قلت: ما الفرق بين العفو والمغفرة؟ فالجواب أن بين مفهوميهما بحسب الوضع عموماً وخصوصاً، فإن المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو المحو، ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كأن يحاسبه بذنب على رؤوس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يستره ويجازيه عليه؛ أما بالنظر لكرم الله فهو إذا ستر عفا فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ ولذا يقال في مقام الملاطفة في الأكثر: عفا الله عنه؛ ذكره الشبرخيتي على العشماوية.

قوله: (وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترب الذنب، أو المراد الصغير في الصفات شوبري، أو المراد الصغير حقيقة؛ والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم واللييلة مائة مرة، ابن حجر في الدر المنضود عن ابن سيرين قوله: (فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة؛ لأن الإسلام كناية عن أعمال الجوارح وهي في الحياة، والإيمان هو التصديق القلبي؛ والمقصود أن يكون متلبساً به عند الوفاة، أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (اللهم) مقول القول، وهذا استعطاف وتقدمة للدعاء وأوله قوله: اللهم إن كان محسناً الخ، وقوله: فيقول اللهم هذا عبدك الخ، قضيته أنه لو اقتصر على قوله: اللهم اغفر لحينا الخ، لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات؛ قاله ع ش على م ر.
قوله: (عبدك) مرفوع أو منصوب بارحم.

قوله: (وابن عبدك) يعني أباه وأمه، قال م ر: فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول: وابن أمتك.

قوله: (بفتح الراء) وكذا قوله بفتح السين مثله في شرح م ر. ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأوضح، وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾ [الواقعة: ٨٩] وفي السعة الكسر. وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال:

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصاغانى

ع ش على م ر.

قوله: (نسيم الريح) يظهر أنه من إضافة الأخص للأعم، إذ النسيم نوع من الريح.

(ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات: لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمداً) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزل به) ويذكر اللفظ مطلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى. قال الدميري: وكثيراً ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن

قوله: (ومحبوبه) أي وخرج من عند محبوبه، أي الميت ومحبوبه كل ما كان يحبه سواء كان من العقلاء أو غيرهم من حيوانات أو غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك قوله: (وأحبائه) أي الذين يحبونه ولا يكونون إلا عقلاء.

قوله: (إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج.

قوله: (لكن اللفظ الخ) عبارة حج: «وما هو لاقيه» أي من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قوله: (كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله، أي دعوناك له لأنه كان يشهد الخ، شورى.

قوله: (وأنت أعلم به) احتاج إليه ليبراً من عهدة الجزم قبله اه ابن حجر.

قوله: (نزل بك) أي عندك.

قوله: (ويذكر اللفظ) أي الهاء من به قوله: (لأنه عائد على الله) فيه نظر إذ لا معنى لقوله وأنت يا الله خير منزل بالله وأجيب بأن المعنى عائد على موصوف شامل.

قوله: (وكثيراً ما يغلط) ما زائدة لتأكيد معنى الكثرة، وكثيراً منصوب على الظرفية.

قوله: (في ذلك) أي فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث، فإن تعمدته وعرف معناه كفر، قاله زي؛ لأن معناه وأنت خير امرأة منزل بها فيقتضي أنه امرأة؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه. وقال بعضهم، واعترض رجوع الضمير لله: بل هو عائد على موصوف مقدر، والتقدير: خير كريم منزل به، أي تنزل بذلك الكريم الضيفان، فإن قدرت ذلك المحذوف جمعاً كان الضمير ضمير جمع بأن يكون التقدير: خير كرماء منزل بهم، أي بتلك الكرماء، فالمدار على المقدر؛ ولا ينظر للميت كما أفاده شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: وهو متعين وما وقع في كلام الشارح والحواشي من رجوعه لله لا يظهر أصلاً، ويجوز تقدير الموصوف مؤنثاً بأن يكون التقدير: وأنت خير ذات تنزل بها الضيفان.

قوله: (وأصبح فقيراً) أي صار شديد الفقر إلى رحمتك، وإلا فهو فقير في حال الحياة أيضاً؛ أفاده شيخنا العشماوي.

عذابه وقد جئتاك أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فزدد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنه (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانه على التثبيت في جوابه (وقه) (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مذهب البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي

قوله: (وقد جئتاك) هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعاً أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اتباعاً للوارد؛ ولأنه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة. وقد يؤيد ذلك ما ذكره من أنه حصر الذين صلوا عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً، يعني من الإنس، ومن الملائكة ستون ألفاً، لأن مع كل واحد ملكين اه برماوي.

قوله: (إن كان محسناً) وقوله إن كان مسيئاً هذا يقوله في غير الأنبياء، ويأتي فيهم بما يناسب.

قوله: (اللهم إن كان محسناً) أي مطيعاً في الدنيا؛ قال بعض العلماء ولو بالنطق بالشهادتين فقط.

قوله: (لنفسه) شمل إحسانه لها بالصلاة والصيام مثلاً. وقوله فزدد أي ضاعف له في جزاء إحسانه أي طاعته، وعليه فهو من إضافة المصدر لفاعله، ويصح أن يكون من إضافة المصدر لمفعوله أي إحسانك إليه. وإنما قررناه بما ذكر لأن عمله انقطع بموته لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». قوله: (ولقه) يجوز كسر الهاء مع الأشباع ودونه وسكونها، وكذا في قوله م ر شوبري.

قوله: (وجاف الأرض) عبارة البرماوي: ليس المعنى أنه يكون مرتفعاً عن الأرض، فهو كناية عن تخفيف ضمة القبر وهو أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر، فهي قبل السؤال. وقد صرح الروايات والآثار بأن ضمة القبر عامة للمصالح وغيره. وقد قال الشهاب ابن حجر: قد جاءت الأحاديث الكثيرة بضممة القبر وأنه لا ينجو منها صالح ولا غيره، بل أخبر ﷺ في سعد ابن معاذ سيد الأوس من الأنصار أنه اهتز لموته عرش الرحمن استبشاراً لقدوم روحه وإعلاماً بعظيم مرتبته وأنه لم ينج منها، وأنه شيع جنازته سبعون ألف ملك، وأنه لو كان أحد ينجو منها لنجا منها هذا العبد الصالح؛ لكن الناس مختلفون فيها، قيل: ضمة القبر التفاء جانبيه على جسد الميت، قال الحكيم الترمذي: لا نعلم أن للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في القبر ضمة ولا سؤال لعصمتهم، قيل: هي للمطيع حنوً ولغيره ضمة سخط. ويرده ما ورد في سعد ابن معاذ أنه ضغط في قبره ضغطة شديدة بحيث اختلفت أضلعه فيها، وأن رسول الله ﷺ سئل

أرفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تشية جنب كما هو عبارة الأكثرين. وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثناة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنين والبطن والظهر اهـ. (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمناً) من هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين (إلى جثتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع. والمشهور في قوله ومحبوبة وأحباؤه الجرّ ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالآمة وأنث ما يعود

عن ذلك فقال: «إنه كان يقصر في بعض الطهور من البول» وأن الضمة المذكورة تكون لكل أحد حتى الأطفال، لكن ذكر أن فاطمة بنت أسد سلمت من هذه الضمة. وأن من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في مرضه الذي يموت فيه كذلك، أي يسلم منها، وكذا الأنبياء. وحكمتها أن الأرض أهمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها، ثم قدم عليها فمن كان مطيعاً لله ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه.

قوله: (الشامل الخ) فيكون من ذكر العام بعد الخاص.

قوله: (وأعيد بإطلاقه) جواب عن التكرار، والجواب من وجهين وهما قوله بإطلاقه واهتماماً بشأنه؛ لأن عمومه يدفع التكرار أيضاً، فقوله بإطلاقه أي بعمومه، وقوله اهتماماً بشأنه فكل جواب مستقل، والضمير المستتر في أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك، وقوله بما تقدم أي بإضافته للقبر في قوله وعذابه وقوله إذ هو أي العذاب، أي الأمن منه.

قوله: (من هذه الشفاعة) أي الصلاة المشتملة على الدعاء.

قوله: (تبعثه) أي تحييه من قبره.

قوله: (مساقاً) أشار به إلى أن قول المصنف إلى جثتك متعلق بمحذوف تقديره مساقاً.

قوله: (جمع ذلك الخ) قال الشيخ عميرة: يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم اهـ

ع ش على م ر.

قوله: (ومحبوبها) أي الدنيا، أي المحبوب منها.

قوله: (الجرّ) وقوله فيها حال.

قوله: (ويجوز رفعه) أي على الابتداء خبره فيها.

إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خثى. قال الإنسوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه. قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمك اهـ. والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنائز، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط: اللهم اجعله فرطاً لأبويه أي سابقاً مهيباً لمصالحهما في الآخرة، وسلفاً وذخراً - بالذال المعجمة - وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخثى ما

قوله: (بقصد الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه وإن لم يلاحظ يحمل على الإرادة؟ اهـ شوبري.

قوله: (التعبير بالمملوك ونحوه) كالمخلوق.

قوله: (فالقياس أن يقول فيه الخ) وكذلك عيسى عليه السلام رحماني.

قوله: (ويجوز أن يأتي) أي في هذه الصورة، بدليل قوله بعد وأنه الخ فإنه عطف على مدخول القياس، أي والقياس أنه الخ.

قوله: (أي سابقاً) تفسير لقوله فرطاً وقوله لمصالحهما أي من الشفاعة والحوض.

قوله: (وسلفاً) عطف عام على خاص؛ لأن السلف مطلق السابق سواء كان مهيباً للمصالح أم لا، والفرط السابق المهيب للمصالح كما أفاده شيخنا العشماوي.

قوله: (وذخراً) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعتهما، وقوله واعتباراً أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح، شرح حج.

قوله: (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ، أو اسم فاعل، أي واعظاً؛ والمراد به وبما بعده أعني اعتباراً غايتها وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب، وهذا قد انقطع بالموت شرح م ر، أي فلا يتأتى فيما إذا كان أبواه ميتين؛ لكن سيأتي عن الزركشي أن هذا خاص بمن كان أبواه حيين تأمل.

قوله: (وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به؛ ابن حجر: وهذا لا يتأتى في الكافرين اهـ.

قوله: (وأفرغ الصبر) لا يتأتى إلا في الحي.

قوله: (ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب اهـ ابن حجر. وقد ورد في الصبر بموت الولد فضل كثير، منه ما ذكره ابن حبان في صحيحه:

مَرَّ. ويكفي هذا الدعاء للطفل. ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مرّ لشبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١) ولكن لو دعا له بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة. قال الإسنوي: وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبيه أم لا. وقال الزركشي: محله في الأبوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إيمانهما خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسايي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما.

(ويقول في) التكبير (الرابعة) ندباً (اللهم لا تحرمننا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتبنيه (واغفر لنا وله) واستحسنه

«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نَعَمْ! فيقول: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ! فيقول: مَاذَا قَالَ؟ فيقولون: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعْنَا فيقول الله تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ وَالْأَسْتِرْجَاعِ» وورد: «لَا يُمَوْتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مَنَ الْوَلَدِ قَتَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا نَحَلَّةَ الْقَسَمِ» أي «وإن منكم إلا واردها» [مریم: ٧١] الآية. والمختار أنه المرور على الصراط، وقد ورد: «إِنَّ الْوَلَدَ يَشْفَعُ لِأَبِيهِ» ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظاً في الشفاعة، فليكن هذا أولى؛ لكن صح: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» الحديث، وفسره أحمد وغيره بأن من لم يعق عنه لم يشفع لوالديه، واستحسنه الخطابي؛ فينبغي لمن يرجو شفاعة ولده أن يعق عنه ولو بعد موته. وعبر عن عدم الشفاعة بالارتهان لأن المرتهن محبوس غالباً عند راهنه فلا يشفع، فشبّه من لم يعق عنه بمرهون تعطل الانتفاع به اهـ ملخصاً من شرح العباب لابن حجر.

قوله: (فالأحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه، وإن دعا له بالرحمة كفى، والأحوط الجمع بينهما.

قوله: (كتبعية الصغير للسايي الخ) جواب عما يقال الصغير الذي أبواه كافران كافر تحرم الصلاة عليه، فأجاب بأنه مسلم حكماً تبعاً لساييه.

قوله: (ويقول في التكبير الرابعة) أي بعدها، وقوله ندباً أي لأنه لا يجب بعد الرابعة

(١) أخرجه الطيالسي في المسند ص ٩٦ حديث (٧٠١ و ٧٠٢)، وأحمد ٤/٢٤٧، وأبو داود ٣/٥٢٢ (٣١٨٠)، والترمذي ٣/٣٤٩ (١٠٣١)، والنسائي ٤/٥٥.

الأصحاب، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة. نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعى الاقتصار على الأركان.

(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سنّ وبركاته خلافاً لمن قال يسنّ ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من الترييع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهنّ ذلك، وحرّم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشى أمامها وقربها

شيء، فلو سلم عقبها جاز كما قرره شيخنا.

ح ف قوله: (أن يطول الدعاء) أي بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة والدعاء. ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾ [غافر: ٧] إلى قوله ﴿العظيم﴾ [غافر: ٩] قال البابلي: نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اهـ برماوي.

قوله: (وحمل الجنازة) مبتدأ، وقوله أفضل من الترييع خير، وقيل: الترييع أفضل، بل حكي وجوبه؛ وهذا إن أريد الاقتصار على أحدهما، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة الترييع أ.ج. وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو يرّ وإكرامٌ للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين م ر.

قوله: (ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، إذ لو توسطهما واحد كالمتقدمين لم ير ما بينهما.

قوله: (بأن يتقدم رجلان) أي ويضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك. قال ابن الصلاح: أما حملها على رأس اثنين فشيء لا يعرف، وبقيت نحواً من ثلاثين سنة لم أجد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلى أن رأيته في الاستذكار للدارمي وهو غريب جداً شرح الدميري للمنهاج. واعلم أن الحمل في حد ذاته واجب وإنما الكلام في كفيته، فكونها بين العمودين أفضل من الترييع.

قوله: (ولا يحملها) أي ندباً أ.ج؛ فيكره للنساء حملها لضعفهنّ غالباً. وقد ينكشف منهن شيء، فإن لم يوجد غيرهنّ تعين حملهن.

قوله: (والمشى وبأمامها الخ) روي أنه ﷺ رأى ناساً ركبانا في الجنازة فقال: «ألا تستخيون؟ إن الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». والحاصل أن من أراد أن يشيع

بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره. وسن إسرار بها إن أمن، تغير الميت بالإسراع، وإلا فيتأني به فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً زيد في الإسراع، وسن لغير ذكر ما يستره

الجنائز له أحوال: إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد. فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقاً من الراكب، والراكب قريباً أفضل من الراكب البعيد، والأمام أفضل ويستحب أن يقول: الله أكبر ثلاثاً هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً. ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنائز وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه: سبحان الحي الذي لا يموت. والحكمة في الماشي أمام الجنائز أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له؛ وأخذ الحنفية بحديث: «أمرنا باتباع الجنائز» فقالوا إن المشي خلفها أفضل. وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء. وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها. وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر وتقديم الماشي وتأخر الراكب؛ وأما النساء فيتأخرن، وقد ورد في الحديث: «مَنْ شِيعَ جَنَائِزَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَهُ قَبْرٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ وَقَفَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَانِ وَالْقَبْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

فائدة: سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنائز ورجوعها؟ فقال: يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرع، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس؛ يختلف حالها، تارة تتقدم وتارة تتأخر، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا. وسئل عن خفة الجنائز وثقلها؟ فقال: إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية اهـ برماوي. وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحذر اهـ ط ف.

قوله: (وسن إسرار بها) قال في الخصائص: واختص وأتمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنائز إسراراً متوسطاً بين المشي المعتاد والخيب الذي هو العدو؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سيوى ذلك فشر تضرؤنه عن رقابكم» أي قريب رقابكم وهو الأكتاف.

تنبيه: من خصائصنا أيضاً تخمير وجه الميت، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه: «حَمَرُوا وَجُوهَ مَوْتَاكُم وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» وفي رواية: «بأهل الكتاب» أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم اهـ مناوي.

قوله: (زيد) أي وجوباً.

كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكير في الموت وما بعده، وكرة إتباعها بنار في معجزة أو غيرها، ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر. قال الأذرعي: ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقریب. قال: وهل يلحق به الجار

قوله: (كقبة) وأول من جعل على نعشها قبة زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ أي بعد فاطمة، فلا يخالف ما سبق مما ظاهره أنه فعل بها ذلك. وفي كلام بعضهم أن زينب هذه أول من حمل على نعش، وقيل: أول من حمل على نعش فاطمة، كذا في السيرة الحلبية؛ لكن ذكر بعضهم عن م ر أن أول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله الشيخ عبد البر فاطمة بنت النبي ﷺ، ثم بعدها زينب بنت جحش، وكانت بالحبشة لما هاجرت وأوصت به اه. قال بعضهم: ويستحب أن يقوم للجنازة ولو كافراً، وعبرة المناوي على الخصائص: والراجع عند الشافعية ندب القيام للجنازة، وبه قال مالك وأحمد، وإن كان المختار عند النووي تبعاً لجمع من السلف من حيث الدليل الندب؛ ولكن صحح في المجموع عدمه حيث قال: القيام لها إذا مرت والقيام إذا تبعها منسوخان على المذهب فلا يؤمر أحد بالقيام لها الآن سواء مرت به أم تبعها إلى القبر. وجرى في الروضة على كراهة القيام لها. وقال بعضهم: هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها فيستحب له أن لا يقعد حتى توضع، لخبر مسلم عن أبي سعيد رفعه: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ» أي إذا مشيتم معها مشيعين لها فلا تجلسوا ندباً «حتى تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ» كما في رواية لأبي داود عن أبي هريرة، وتبعه الشوري، ورجحه البخاري؛ وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله، ولأن المعقول من ندب الشارع حضور دفنه إكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه إزراء به اه. وبذلك أخذ أبو حنيفة فقال: يكره القعود حتى توضع. وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى ينهال عليها التراب اه بحروفه.

فائدة: كره جماعة قول المنادي أمام الجنازة: استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك! اه م ر.

قوله: (وكره لغط) أي رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ اه ق ل. وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول، وإلا فالآن لا بأس بذلك لأنه شعار للميت لأن تركه مزر به؛ ولو قيل بوجوبه لم يبعد كما نقله المدابغي.

قوله: (بل المستحب التفكير في الموت) أي أو القراءة سراً اه ق ل.

قوله: (وإتباعها بنار الخ) أي بلا حاجة، أما بها كبخور لدفع التن أو فتيلة لرؤية دفنه ليلاً فلا كراهة وفي المجموع: يندب البخور عند الميت في وقت موته إلى تمام دفنه اه م ر.

قوله: (في معجزة) بكسر الميم، شوبري.

كما في العيادة فيه نظر اهـ ولا بعد فيه . وتحرم الصلاة على الكافر، ولا يجب طهر لأنه كرامة وهو ليس من أهلها، ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل، أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين، ويغفر التردد في النية ويقول في المثال الأول: اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً في الكيفية الثانية. وتسَن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر

قوله: (كما في العيادة) ضعيف، والمعتمد أنه لا يعيده ففرق بين العيادة واتباع جنازته.

قوله: (لا بعد فيه) أي في الإلحاق.

قوله: (ويجب علينا) أي معاشر المسلمين سواء كان له مال أو لا. وقوله حيث لم يكن الخ متعلق بمحذوف تقديره: وندفع ذلك من عندنا حيث الخ.

قوله: (إذ لا يتم الواجب إلا بذلك) وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب. ويجب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يدل عليه قوله بقصد الخ.

قوله: (ويغفر التردد في النية) أي في الكيفية الثانية. أما الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول: أصلي على من تصخ الصلاة عليه، فهو جازم بالنية وإنما اغتفر التردد في النية للضرورة. واعترض بأنه لا ضرورة له لإمكان الكيفية الأولى. وأجيب بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقي، بل قد تتعين الثانية إن أدى التأخير إلى تغير، وكذا تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الأفراد يؤدي إلى تغير المتأخرين اهـ حج س ل مع زيادة.

قوله: (في المثال الأول) وهو مسلم بكافر، وأما المثال الثاني وهو الشهيد فلا يلزم ذلك؛ لأن الشهيد يجوز الدعاء له.

قوله: (وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فأكثر كما في حج. وبحث الزركشي أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، فللمسبوق أن يحرم مع أيها شاء، ولو كان مع الإمام اثنان وقف واحد عن يمينه والآخر خلفهما؛ نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أولى لحصول الغرض بها أي بالثلاثة، يعني أنه إذا كان الصفوف خمسة فأكثر فيكون الرابع أفضل من الخامس والخامس أفضل مما بعده، وإنما لم يجعلوا الأول من الثلاثة أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اهـ س ل. وأقل الثلاثة من ستة أنفار واحد مع الإمام واثنان ثم اثنان، ولا تكره المساواة للإمام حينئذ كما في بعض العبادات، وتحصل الثلاثة صفوف بثلاثة. وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء

لخبر: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ إِلَّا عُفِرَ لَهُ» ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وَقَعَتْ نَفْلًا، ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغييره. ولو نوى إمام ميتاً حاضراً أو غائباً ومأموم آخر كذلك جاز لأنه اختلاف نيتهما لا يضر، ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى. ويكبر المسبوق

من هو خلف الإمام، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفّاً والاثنان صفّاً وسقط الصف الثالث لتعذره حج.

قوله: (ولا تسنّ إعادتها) أي ممن صلى عليه قبل، أما من لم يصل عليه فيستحب له وتقع فرض كفاية م د. واعترض بأن هذه ليست إعادة.

قوله: (وقعت نفلاً) أي ولا يتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية سم.

قوله: (تغير) وشرط أن يرجي حضوره عن قرب.

قوله: (كذلك) أي حاضراً أو غائباً، فالصور أربع.

قوله: (حتى شرع إمامه في أخرى) كأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى، أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية؛ ولا يتصور غير هذين، ويظهر أن التقدم كالتأخر ق ل.

قوله: (كنسيان) أي للقراءة، ويكون كلام الشارح غير ضعيف. ومثل نسيان القراءة ببطء القراءة، وأما إن حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل، ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفاً.

قوله: (فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين) الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقاً، أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي كونه في الصلاة فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اه حج زي. وقال الشويري: قوله كنسيان أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذين أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات اه ومثله ح ل. وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه، وقرره شيخنا العشماوي أيضاً، فقول المحشي: الوجه عدم البطلان الخ، مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة.

قوله: (كالتخلف) ضعيف في المقيس عليه دون المقيس.

قوله: (ويكبر المسبوق) المراد به من لم يوافق الإمام من أول الصلاة.

ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أوّل صلاته، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتماً باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب. ويسنّ أن لا ترتفع الجنائز حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره وهو أفضل من الشق - بفتح المعجمة - إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانبا بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش

قوله: (ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء غيرها. لتكبيرة أخرى سم على حج؛ لكن قال زي: والمعتمد أنه يقرؤها وجوباً لأن الخلاف إنما هو في الموافق.

قوله: (ولا يضر رفعها قبل إتمامه) وإن حوّلت عن القبلة، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة؛ لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. والحاصل أنه إذا أحرم على جنازة وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة: أن تكون سائرة إلى جهة القبلة حالة التحرّم، وأن لا يبعد عنها بأكثر من ثلثمائة ذراع إلى تمام الصلاة، وأن لا يكون هناك حائل حالة التحرّم؛ ولا تشترط المحاذاة على المعتمد، أما إذا أحرم عليها وهي قازة ثم رفعت فلا يشترط شيء من ذلك كما علم من كلام الشارح، ذكره شيخنا م. د. وقوله وأن لا يبعد أي في غير المسجد تنزيلاً للميت منزلة الإمام كما في شرح المنهج. وقوله وأن لا يكون هناك حائل عبارة زي: ولا يضر الحائل بينهما اه. ويمكن حمله على ما بعد التحرم.

قوله: (الموعود بذكره) أي عند قول المتن ودفنه قوله: (ويدفن) أي وجوباً، وقوله في لحد أي ندباً.

قوله: (أصله الميل) ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [فصلت: ٤٠] أي يميلون عما جاءت به من الحق قوله: (قدر ما يسع) نائب الفاعل.

قوله: (الرخوة) بتلث الراء والكسر أفصح وأشهر، هي التي تنهار ولا تتماسك حج. قوله: (مستقبل القبلة).

تنبيه: يجب فيمن مات في سفينة وتعذر دفنه في البر أن يوضع بعد الصلاة عليه بين لوحين مثلاً ويرمى في البحر وإن ثقل بحجر ليصل إلى القرار، فهو أولى اه. ق. ل. قوله: (فلو وجه لغيرها) ومنه الاستلقاء فيجب نبشه فيه أيضاً.

ووجه للقبلة وجوباً إن لم يتغير وإلا فلا، ويوضع الميت ندباً عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويصل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي **«أنه ﷺ صلّ من قبل رأسه»** ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعندها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لبعض شهوتهم

تنبيه: يجب في كافرة ماتت حاملاً بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة؛ لأن وجه الولد إلى ظهرها، وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ق ل.

قوله: (ويوضع الميت) أي قبل دفنه.

قوله: (عند مؤخر القبر) هو واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة، وهو الحفرة المعروفة؛ وقال في القاموس: القبر مدفن الإنسان والجمع قبور. واختلف في أول من سنّ القبر، فقيل: الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل، وقيل: بنو إسرائيل؛ وليس بشيء وفي التنزيل: **«ثم أماتته فأقبره»** [عبس: ٢١] أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض يأكله الطير والوحش اه برماوي.

قوله: (عند أسفله) خبر يصير مقدم ورجل اسمها مؤخر.

قوله: (أي يدخل) الأولى أن يقول: أي يؤخذ من التعش ويخرج؛ لأن السّل هو الإخراج لا الإدخال.

قوله: (ويدخله) أي ندباً، وقوله فلا يدخله أي ندباً؛ فإذا أدخله الإناث كان خلاف الأولى، ومن عبر بالوجوب يحمل على ما إذا حصل إزراء بالميت بإدخال غير الرجال ع ش.

فائدة: النساء أحق بالأنثى في أربعة أحوال: حملها من محل موتها إلى المغتسل وحملها منه إلى وضعها في التعش وحملها لتسليمها لمن في القبر وحلّ شداها بعد وضعها في القبر ق ل وع ش.

قوله: (درجة) بخلافه صفة، فالأفقه يقدم على الأسنّ كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم شوبري.

قوله: (وإن لم يكن له حق في الصلاة) أي لأن منظوره أكثر والمراد حيث وجد معه غير الأجانب، وإلا كان له حق كما مر شوبري.

قوله: (فخصي) وهو الذي قطعت أنثياه.

قوله: (لضعف شهوتهم) ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها شرح المنهج، إذ الممسوح أضعف منهما لأنه لم يبق له شيء من الألتين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره.

فأجنبي صالح، وسنّ كون المدخل وتراً واحداً فأكثر بحسب الحاجة، وسنّ ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى أكد احتياطاً (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندباً (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله ﷺ) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله ﷺ (ويضجع في القبر) على يمينه ندباً كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينشئ، ويندب أن يقضي بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزداد في طولهِ وعرضهِ وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافاً للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمحاملي،

قوله: (فأجنبي صالح) الأفضل فالأفضل، ثم النساء بعد الأجنبي كترتيبهنّ في الغسل، والخنثى كالنساء؛ كذا قال شيخنا ارحم ل. وعبارة المنهج: فخصي، فعصبة، فذو رحم، فأجنبي صالح ارحم قال م ر: وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ارحم. قوله: (هند الدفن) لأنه ربما يتكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه شرح المنهج.

قوله: (ندباً) مرتبط بقوله: ويقول.

قوله: (باسم الله) أي: أدخله باسم الله ومات على ملة رسول الله، أو: أذفنه على ملة رسول الله، كما قرره شيخنا العشماوي. قال شيخنا الحفني: وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة، وتسنّ زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام.

قوله: (أن يقضي بخده إلى الأرض) وما أحسن قول بعضهم:

فكيف يهنو بعيش أو يلدّ به من التراب على خديه مجعول
اهم د.

قوله: (قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق رأسه ق ل. وعبارة شرح المنهج: بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين؛ قال الشويري: وأشار حج إلى أنهما منصوبان خبراً ليكون المحذوفة، أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة، ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين يعمق على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه، والتقدير: قدر قامة. قوله: (لهما) أي للقامة والبسطة.

قوله: (خلافاً للرافعي) كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة، مرحومي. وفيه نظر، بل يقص عنه ثمن ذراع لأن ذراع اليد أربعة ونصف إلا ثمناً وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع.

ويتدب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه - بفتح الفاء وسكون التاء - بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم

قوله: (حتى لا ينكب) راجع لقوله أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وقوله: ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ. ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر. نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه اهـ برماوي.

مسألة عن الحكماء: وذكرها أبو داود الحكيم: أن الولد إذا دفن وانكب على وجهه فإن أمه لا تحبل ما دام منكباً على وجهه اهـ كثر البكري وقرره ح ف.

قوله: (وأن يسد) وقضية ندبه جواز إهالة التراب عليه بلا سد، وبه صرح جمع؛ لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الإجماع الفعلي فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإضرار. وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى، ويجري ما ذكر في تسقيف الشق شرح م ر. والقاعدة أنه إذا استدرك على حكم كان معتمده ما بعد الاستدراك اهـ. وقال زي: إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع، وإذا انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة أشياء: تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً اهـ شرح م ر.

قوله: (وكره أن يجعل له فرش) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم. نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفنى به الوالد شرح م ر أج. وقال ق ل: نعم يحرم ذلك، أي الفرش، من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة اهـ. والمراد بقوله وكره أن يجعل له فرش أي في حق غير النبي، أما هو فلا كراهة؛ قال في الخصائص وشرحها: وفرش له في قبره قطيفة كساء له خمل. أي وبر. وكانت حمراء فرشها له شقران مولاه بأمره عليه السلام. روى ابن سعد عن الحسن: «أفرشوا لي قبطيتي في لخدي فإن الأرض لم تُسلط على أجساد الأنبياء» قال وكيع: هذا للنبي خاصة، وقال غيره: بل يشاركه فيها الأنبياء بدليل قوله «فإن الأرض الخ» فهو من خصوصياته على أمته، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق. وإنما أمر المصطفى ﷺ أن يفرش له ذلك إشارة إلى أنه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته التي منها ما أشار إليه بقوله: «فإن الأرض» أي بطنها «لم تُسلط على أكل أجساد الأنبياء» وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى ﷺ بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط.

يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ، ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالإجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبيى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يخصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو

ومنه يعلم أن هذا لا يعارض مذهب الشافعية في كراهة وضع فرش تحت الميت؛ لأن كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغير ويبيى، وما في الاستيعاب من أنها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت اهـ.

قوله: (لأن في ذلك إضاعة مال) وإنما لم يحرم لغرض وهو إكرام الميت، قرره شيخنا العزيز.

قوله: (إلا حينئذ) أي حين احتاج إليه.

قوله: (ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً) أي تحراه أو لا. وفي الخصائص: ودفن بالليل وذلك أن الدفن ليلاً في حق غيره مكروه تنزيهاً عند الحسن البصري تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه بسند فيه ضعف: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أي بالدفن ليلاً لخوف انفجار الميت وتغيره وخلاف الأولى عند سائر العلماء. وتأولوا الخبر بأن النهي كان أو لا ثم رخص اهـ مناوي. قوله: (فإن تحراه كره) أي كراهة تنزيه كما اعتمده ع ش خلافاً للزيادي، ومحلّه في غير حرم مكة كما في الصلاة ح ل، وفي الشوبري: لا فرق بين حرم مكة وغيره. قوله: (ولا يبيى) أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ويحرم فيهما كما أشار لذلك الشارح، إلا إن خيف نبش أو تخرقه سيل له فلا يكره حينئذ. ولا فرق في عدم الكراهة لأجل ذلك بين المسبلة وغيرها كما صرح به الزركشي اهـ حج. ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق قياساً على ما حرره في الكنائس ومن البناء الأحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها. نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم، برماوي. وعبارة الرحماني: نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقية الأحياء للزيارة والتبرك، قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقال: أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته. وكل ذلك لم يرتضه شيخنا الشوبري، وقال: الحق خلافه. وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة، ويستثنى قبة الإمام لكونها في دار ابن عبد الحكم اهـ. ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع، فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي نقر أهل الكنائس عليها في بلادنا وجهلنا حالها، وكما في البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع اهـ. وعبارة شرح م ر: وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة، قال الأدرعي: ويقرب إلحاق الموات بها لأن فيه تضييقاً على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الأحياء اهـ.

أحدهما، أي يكره البناء والتجسيص للنهي عنهما في صحيح مسلم. وخرج بتجسيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم. وقال في المجموع إنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره.

ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاهها وقال: دعوه يظله عمله. ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلاً، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم. ويندب أن يرش القبر

قوله: (فإنه لا بأس به) قضيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا م د.

قوله: (وتكره الكتابة عليه) أي على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام؛ لأنه يعرضه للصدید. ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج إليها، وإلا بأن احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين اهـ م ر.

قوله: (مظلة) بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد اللام المفتوحة: من ظلّ يظلّ.

قوله: (مسبلة) وهي أعم من الموقوفة لصدق تعريفها بموات اعتادوا الدفن فيه، فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً شوپري.

قوله: (وهدم) إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه سيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه، والهادم له الحاكم أي يجب على الحاكم هدمه دون الآحاد م ر. وقال حج: وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام.

قوله: (أو غير ذلك) ومنه ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر كما في حج، قال سم: إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه. ومن المحرم زرع شيء فيها وإن تيقن بلى من بها لأنه يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وجوباً، وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهـ حج أج.

قوله: (أعطاه المقوقس) وكان كافراً، وهو اسم لكل من ملك مصر.

قوله: (في الكتاب الأول) أي التوراة والإنجيل.

قوله: (تربة الجنة) أي أهل الجنة.

قوله: (أن يرش) أي عقب الدفن. ويؤخذ منه أن المطر لا يكفي بل لا بد من فعلنا لأداء

بماء لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طهوراً

السنة، وهو المعتمد عند م ر خلافاً لحج بابلي. قوله: (بماء) طهور أي طاهر؛ لأن النجس فيه إزراء بالميت فيحرم على المعتمد، شوبري.

قوله: (لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم) ومات إبراهيم ولد النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة. واختلف في سنه، فقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، وقيل ثمانية عشر شهراً. مات عند ظنره أم بردة، ولعلها كانت مرضعته، وغسلته وحملته بين يديها على سرير، وفي رواية: غسله الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما ورسول الله ﷺ على سرير؛ وفي كلام ابن الأثير: قيل إن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامه ابن زيد وجلس رسول الله ﷺ على شفير القبر، قال الزبير: ورش على قبره ماء، وعلم على قبره بعلامة، وهو أول قبر رش عليه الماء؛ وفيه أنه رش على قبر عثمان بن مظعون بالماء وهو سابق على سيدنا إبراهيم. وصلى عليه ﷺ وكبر أربعاً ودفن بالبقيع، ولقنه ﷺ. قال الإمام السبكي: وهو غريب؛ وقد احتج به بعض أئمتنا على استحباب تلقين الطفل؛ قال المتولي من أئمتنا: والأصل في التلقين ما روي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: «قل الله ربي ورسول الله أبي والإسلام ديني» فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» [إبراهيم: ٢٧] أي وفي رواية: «أنه ﷺ لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره وقال: «يا بني إن القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يُسخطُ الربَّ إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل الله ربي والإسلام ديني ورسول الله أبي». فبكت الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر حتى ارتفع صوته، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «مَا يُبْكِيكَ يَا عَمْرُو؟» فقال: يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى تلقين مثلك تلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك؟ فبكى النبي ﷺ وبكت الصحابة معه، ونزل جبريل بقوله تعالى: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» [إبراهيم: ٢٧] يريد بذلك وقت الموت، أي وعند وجود الفتانين وعند السؤال في القبر، فتلا النبي ﷺ الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله». وفيه أن هذا يقتضي أنه ﷺ لم يلقن أحداً قبل ولده. وهذا الحديث استند إليه من يقول بأن الأطفال يسألون في القبر فيسن تلقينهم. وذهب جمع إلى أنهم لا يسألون وأن السؤال خاص بالمكلف، وبه أفتى الحافظ ابن حجر فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً، يوافق قول النووي في الروضة وشرح المهذب: التلقين إنما هو في حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن، قال الزركشي: وهو مبني على أن غير المكلف لا يسأل في قبره. وذكر القرطبي رحمه الله أن الذي يقتضيه ظواهر الأخبار أن الأطفال يسألون وأن العقل يكمل لهم، وذكر

أن الأحاديث مصرحة بسؤال الكافر، ويخالفه قولهم حكمة السؤال تمييز المؤمن من المنافق الذي كان يظهر الإسلام في الدنيا، وأما الجاحد الكافر فلا يسأل، قال الفاكهاني: إن الملائكة لا يسألون، قال بعضهم: ووجهه ظاهر فإن الملائكة إنما يموتون عند النفخة الأولى، أي فلم يبق منهم من يقع منه السؤال، وأما عذاب القبر فعام للمسلم والكافر والمنافق فعلم الفرق بين فتنة القبر وعذابه وهو أن الفتنة تكون بامتحان الميت بالسؤال وأما العذاب فعام يكون ناشئاً عن عدم جواب السؤال ويكون عن غير ذلك. وفي بعض الآثار: يكرر السؤال في المجلس الواحد ثلاث مرات، وفي بعضها: إن المؤمن يسأل سبعة أيام والمنافق أربعين يوماً أي قد يقع ذلك، وفي بعض الآثار: أن فتاني القبر أربعة: منكر ونكير يكونان للمنافق، ومبشر وبشير يكونان للمؤمن. ونقل الحافظ السيوطي عن شيخه الجلال البلقيني أن السؤال يكون بالسريانية، واستغربه وقال: لم أره لغيره. وفي كلام الحافظ السيوطي لم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة. وآخر من أفتى بذلك العز بن عبد السلام. وإنما استحسنته ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، وحيث قد يقول الإمام السبكي حديث تلقين النبي ﷺ لابنه ليس له أصل، أي صحيح أو حسن ح ل في السيرة. وعبارة ابن حجر في الفتاوى ونقلها ع ش على م ر: سئل نفع الله به بما لفظه ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكوراً وإناثاً وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الأنعام: ١٥] وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] [الأنعام: ١٥] وغيرهما [الثاني: أنهم في النار تبعاً لأبائهم، ونسبه النووي للأكثرين لكنه توزع فيه. الثالث: الوقوف، ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع: أنهم يجتمعون يوم القيامة وتزوج لهم نار يقال ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله شقياً ويمسك عنها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل الخاهد ملخصاً. وسئل العلامة الشوبري عن أطفال المسلمين: هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب؟ وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم؟ وإذا قلت بذلك فهل يتألمون به أم لا؟ وهل قول القائل إن أطفال المسلمين معذبون مصيب فيه أم هو مخطيء؟ وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة؟ هل هم خدام لأهل الجنة أم هم في النار تبعاً لأبائهم أم غير هذا؟ فأجاب: لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي، إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في

بارداً، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال. وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى. ولعل هذا هو المانع من حرمة إضاعة المال. ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يسه لأن صاحبه لم

قبورهم كما عليه جماعة؛ وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر. وللحنفية والحنابلة والمالكية قول إن الطفل يسأل، ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح: أنه ﷺ لقن ابنه إبراهيم؛ ولا يؤيد ذلك ما زوي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل: «اللهم أجزئه من عذاب القبر» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهمّ والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم. وأخرج علي بن معين عن رجل قال: كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير، فبكت، فقلت لها: ما يبكيك؟ قالت: هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر. والقائل المذكور إن أراد يبعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطيء أشد الخطأ لما تقرر. وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (بارداً) والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضطجع وحفظ التراب.

قوله: (وقال السبكي لا بأس بيسير منه الخ) حاصله أنه إن قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقاً. بل يستحب وإن لم يقصد؛ فإن كان يسيراً كان مباحاً وإن كان كثيراً كره تنزيهاً م د.

قوله: (ولعل هذا) أي قصد حضور الملائكة.

قوله: (من الشيء الرطب) عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس بالسین المهملة واللفت؛ لأنه يخفف عن الميت ببركة تسيحه أج.

قوله: (ولا يجوز للغير) أي لغير واضعه، أما واضعه فيجوز له أخذه مطلقاً اهـ م د. وقوله مطلقاً أي سواء يبس أو لم يبس، لكن ظاهر هذا أنه يجوز له أخذه سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو مخالف لما في حاشية سم على المنهج. وحاصله أنه إن كان الشيء الأخضر قليلاً كخوصة أو خوصتين مثلاً لا يجوز له أخذه وهو أخضر لأنه صار حقاً للميت فحرم أخذه، أما إذا كان كثيراً فإنه يجوز الأخذ منه؛ فيجوز لمن وضع خوصاً كثيراً مثلاً على قبر الأخذ منه ليضعه على قبر آخر وهكذا، وهذا كله فيما إذا كان الخوص مثلاً أخضر لم يبس وكان الأخذ له مالكة.

قوله: (من على القبر) على اسم بمعنى فوق فلذا جاز دخول من عليها، وإلا فالحرف لا يجوز دخوله على الحرف كقوله:

يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لِأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه

غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها

قوله: (وهو الاستغفار) أي من الملائكة، وأما هو فيسبح سواء كان رطباً أو يابساً؛ لكن تسيح الرطب أكثر من اليابس، ويصرح به ما ورد: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَفِيرُ لَهُ» لكن ظاهر كلام الشارح أن الاستغفار من الجريد، فيحرر.

قوله: (أتعلم) أي اجعلها علامة على قبر أخي. فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة، قرره شيخنا ح ف. وقال الشوبري: أتعلم أي أعلم من العلامة، والذي في المجموع نُعَلِّمُ بضم النون وسكون العين من الإعلام اهـ.

قوله: (قبر أخي) أي من الرضاع، رضع معه على حليلة السعدية وهو ﷺ ليس له أخ ولا أخت من النسب. وقد قال الواقدي: المعروف عندنا وعند أهل العلم أن أمة وعبد الله لم يلدوا غير رسول الله ﷺ اهـ زرقاني ونقله م د.

قوله: (لأدفن إليه من مات من أهلي) قضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام، ولا يثبت كذلك إلا العظيم؛ وذكر الماوردي، استحبابه عند رجله، اهـ شرح م ر.

قوله: (والدفن بالمقبرة أفضل) وإنما دفن النبي ﷺ في بيته لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون وكذا الشهداء سم. ولو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وقال الباقر: في المقبرة: أجيب طالباها اهـ بابلي. وقوله إنهم يدفنون حيث يموتون أي حيث أمكن الدفن فيه، فإن لم يمكن نقلوا كان مات على سقف لا يتأنى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في ع ش. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: سمعت من رسول الله ﷺ أشياء يقول: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه؛ رواه الترمذي. وعن ابن مسعود أنه قال: «لما دنا فراق رسول الله ﷺ اجتمعت أصحابه عنده في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قلنا له فمن يغسلك يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» قلنا: ففي أي شيء نكفئك فيه؟ قال: «في ثوبي هذين إن شتتم أو في حلة يمانية» قلنا: من يصلي عليك يا رسول الله منا؟ قال: «مهلاً مهلاً حَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ حَسَلْتُمْوَنِي وَكَفَّتُمْوَنِي ضَمُونِي عَلَى سِرْبِي هَذَا عَلَى شَفِيرِ لَحْدِي ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً

بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيأ عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا»^(١) ويكره زيارتها للنساء

فأول من يصلي علي ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم عزرائيل ثم جندهم ثم ادخلوا علي فوجأ وليبدأ بالصلاة علي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ، وفي رواية: فقال علي: من يغسلك يا رسول الله؟ فقال: «أنت يا علي تغسلني وابن عباس يغسل الماء علي وجبريل يأتيك بحنوط من الجنة» قال: ثم بعد موت رسول الله ﷺ حول فراشه وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله فيه، وكان دفنه ليلة الأربعاء من وسط الليل ومات يوم الاثنين.

قوله: (لما فيها من الوحشة) يستفاد منه أن الكراهة مقيدة بأمرين أن لا يكون بها سكن وأن يبيت وحده لا مع جماعة، وإلا فلا كراهة لانتفاء الوحشة م د.
قوله: (ويندب زيارة القبور).

فرع: روح المؤمن لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً، لكنها أشد ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت؛ ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر يوم الخميس. وأما زيارته ﷺ لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة اه ق ل علي المحلي. وقال ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ يَأْتُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقْفُونَ بِحِذَاءِ بَيْتِهِمْ وَيُنَادِي كُلُّ وَاحِدٍ بِصَوْتِ حَزِينٍ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا أَهْلِي وَأَقْرَبِي وَوَلَدِي يَا مَنْ سَكُنُوا بَيْتَنَا وَلَبَسُوا ثِيَابَنَا وَاقْتَسَمُوا أَمْوَالَنَا هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ يَذْكُرُنَا وَيَتَفَكَّرُنَا فِي غَزَاتِنَا وَنَحْنُ فِي سَجْنٍ طَوِيلٍ وَحِصْنٍ شَدِيدٍ؟ فَارْحَمُونَا بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ وَلَا تَبْخَلُوا عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا بِمِثْلِنَا. يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِي أَيْدِيكُمْ كَانَ فِي أَيْدِينَا وَكُنَّا لَا نَتَّقِي مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحِسَابُهُ وَوَبَالَهُ عَلَيْنَا وَالْمَنْفَعَةُ لغيرنا؛ فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِفْ - أَيِ الأرواح - بشيء فَيَنْصَرِفُونَ بِالْحَسْرَةِ وَالْحَزْمَانِ» اه من الجامع الكبير.

قوله: (التي فيها المسلمون) أما زيارة قبور الكفار فمباحة، وقيل محرمة؛ شرح المنهج. نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت مندوبة مطلقاً إطفحي. قوله: (وكانت زيارتها منهيأ عنها الخ) فقوله: «نهيتكم» خطاب للرجال، فلا يدخل فيه الإناث على المختار عند أصحابنا، فلا يندب لهن زيارتها بل يكره كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على تعديد وبكاء ونوح زيادة على عاداتهن، وإلا فكراهة تنزيه. ويستثنى قبور الأنبياء، فحسن لهن زيارتها،

(١) أخرجه مسلم ٢٧٢/٢ (١٠٦/٩٧٧).

لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت قائلاً ما علمه ﷺ إذا خرجوا للمقابر:

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» أو «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)

وألحق بهم قبور الأولياء. ومعنى الحديث: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَتِهَا لِحَدِيثَانِ عَهَدْتُكُمْ بِالْكَفْرِ»، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية واستحکم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى فزوروها بشرط أن لا يقترون بذلك تسميح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك، فإنه دأب النصراني؛ قاله الغزالي. قال السبكي: فعل ذلك بدعة منكرة إنما يفعلها الجهال. وقد روى الحكيم عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكَانَ بَارًا بِوَالِدَيْهِ» وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ يَسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ عَفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ آيَةً وَحَرْفًا» وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَحَبَّةٍ». وروي: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ وَالِدَاءَ وَهُوَ عَاقٌّ لِهَمَا فَيَدْعُو اللَّهَ لِهَمَا مِنْ بَعْدِهِمَا فَيَكْتَبُهُ اللَّهُ مِنَ الْبَارِينَ». فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبيه كان باراً لهما غير عاق ولا مضيع حقهما. قال الإمام السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يُسَنُّ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا تَأْتِيَةٌ لِهَذَا الْحَقِّ، وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون برؤاهم يوم الجمعة ويوماً بعده.

قوله: (الطلب بكائهن) الأولى أن يقول لبكائهن ويحذف لطلب. قوله: (نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله ﷺ) قال في الخصائص: ولا يكره للنساء زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كما يكره لهن زيارة سائر القبور أي باقيها، بل يستحب لهن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام لخبر: «مَنْ حَجَّ وَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» ومن ثم ذهب جمع من الصوفية إلى أن الهجرة إليه ميتاً كهي إليه حياً. وأخذ منه السبكي أنه يسَنُّ زيارته حتى للنساء وإن كانت زيارة القبور لهن مكروهة، وأطال في إبطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال اهـ متناوي على الخصائص.

قوله: (والشهداء) عطف خاص لأنهم من جملة الصالحاء ومثلهم العلماء.

قوله: (السلام) بدل من ما.

قوله: (العافية) أي من العذاب. قوله: (دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح، أو

النداء وبالجر بدل من كم شوبري.

رواهما مسلم وزاد أبو داود: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعوه عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت

قوله: (للتبرك) فاندفع ما يقال ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. وأجيب أيضاً بأن المشيئة للحوق في الوفاة على الإيمان أو للحوق في هذه البقعة حج.

قوله: (ويقرأ عندهم ما تيسر) وقد اشتهر أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم أهدى ثوبها لأهل مقبرة غفر له ذنوب بعددهم اهـ ق ل. وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول. وفي المنهج وشرحه وحواشيه: وينفعه. أي الميت. من وارث وغيره صدقة ودعاء بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فعام مخصوص بذلك أي بالإجماع وغيره، وقيل منسوخ؛ والأولى أن يقال إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾ [النجم: ٣٦] الخ وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له أي الميت ثواب القراءة إذا نواه أو قرأ عنده أو دعا له عقبها اهـ. ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له إجماعاً كما ذكره في المدخل وأما الصلاة فالراجع أنه ليس لأحد أن يجعل ثوابها أو جزءاً منها لغيره، فلو جعل ذلك لم يحصل للمجعول له شيء. وعبارة الخازن عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] قال ابن عباس: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء؛ وقيل: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلها ما سعوا وما سعى لهم غيرهم؛ لما روي عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» أخرجه مسلم، وعنه: أن رجلاً قال لرسول الله: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» اهـ.

قوله: (كحاضر) أي كحي حاضر، وإلا فهو حاضر لكن ليس كحضور الحي.

قوله: (لأن الدعاء ينفع الميت). والحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعا عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضاً الثواب، فلو سقط ثواب القارئ لسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت؛ ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الإجارة. وهل يكفي نية القراءة في أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي نعم إذا عدّ ما بعد الأول من توابعه، سم على حج ع ش على م ر.

وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له قاله النووي: ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل. (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ

قوله: (ويستحب الإكثار من الزيارة) ولا يكره المشي في المقبرة ولو بالنعل إلا في منبوثة رطبة فيحرم من غير نعل للتنجيس.

قوله: (ولا بأس) أي لا عذاب لأن البأس العذاب، وقوله بالبكاء الخ لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، شرح المنهج.

قوله: (بالبكاء) بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به، وبالمد رفع الصوت. وهذا أيضاً لا بأس به إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا.

قوله: (والبكاء قبل الموت أولى من بعده) أي أولى بالجواز لا أنه مطلوب. وعبارة م ر في شرحه: والبكاء عليه بعد الموت مكروه، كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر: «فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة؛ لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى، ويحث السبكي أنه إن كان البكاء لركة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم؛ قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا منع منه، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه لا يملكه البشر، وهو ظاهر. وفصل بعضهم في ذلك فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحة فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى.

قوله: (بالندب) أي بتعديده محاسنه، كأن يقول: واكفها واجملها واستدناه.

قوله: (لخبر النائحة إذا لم تنب الخ) وجاء: «تَخْرُجُ النَّائِحَةُ مِنْ قَبْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَغْنَاءَ

تُقَوْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(١) والسريال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه ككشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) والجيب هو تقدير موضع دخول

غَبْرَاءَ عَلَيْهَا جَلْبَابٌ مِنْ لَعْنَةٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَقُولُ وَيْلَاهُ» وجاء: «لَا تُقْبَلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ» وجاء: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ» ح ل.

قوله: (قطران) بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها. وخصه بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار م. وهو ما يداوى به الإبل الجربى، وهو أسود منتن تشعل فيه النار بسرعة تَطْلَى به جلود أهل النار؛ فشيبه طلاؤها به بالقميص بجامع الإحاطة فيجتمع عليها لذع القطران وتنت ريعه مع إسراع النار في جلدتها كما في البيضاوي.

قوله: (فوقه) الصواب حذفه، إذ المقصود أن الجرب محيط بجلدها كالدرع والقطران مطلق به كالقميص، فالذي يكون فوق الآخر هو القطران المشبه بالسريال لا الجرب المشبه بالدرع، فتأمل.

قوله: (بإفراط في البكاء) الباء للمصاحبة، أي مع إفراط في البكاء أي جريان الدموع فهو بالقصر تأمل.

قوله: (ليس منا) محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحل. وقال ولي الله الكبير الشعراني: ليس منا أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ» وحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضاً بذلك التأويل.

قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) كأن يقول واكفها واسنداه، ولبعضهم:

إذا شئت أن تبكي فقيداً من الوري
وتندبه ندب النبي المكرم
فلا تبكين إلا على فقد عالم
يبالغ في التعليم للمتعلم

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٤٤ (٢٩/٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٣ (١٢٩٤)، ومسلم ١/٩٩ (١٦٥/١٠٣).

رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع . ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به . قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والأصح كما

وفقد إمام عادل صان ملكه	بأنوار حكم الله لا بالتحكيم
وفقد ولي صالح حافظ الوفا	مطيع لرب العالمين معظم
وفقد شجاع صادق في جهاده	قد انتشرت أعلامه للتقدم
وفقد سخي لا يمل من العطا	يفرج همّ العسر عن كل معدم
فهم خمسة يبكي عليهم وغيرهم	إلى حيث ألفت رحلها أم قشعم

اهـ.

وقد قيل إن أم قشعم كانت ناقة مجنونة ألفت رحلها في النار .
 قوله: (الزي) بكسر الزاي المعجمة أي الهيئة، وأصله زوي بواو ثم ياء فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها فصار كما تراه زي .
 قوله: (ولبس) عطف تفسير أو خاص على عام الشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلاً، ففي المختار: الزي اللباس والهيئة ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس ودق الطار ونحو ذلك .

قوله: (لقضاء الله) وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي الفرق بين القضاء والقدر فقال:
 إرادة الله مع التعلق
 والقدر الإيجاد للأشياء على
 وبعضهم قد قال معنى الأزل
 والقدر الإيجاد للأمور
 في أزل قضاؤه فَحَقَّقِي
 وجه معين أراده علا
 العلم مع تعلق في الأزل
 على وفاق علمه المذكور

قوله: ﴿ولا تزر وازرة﴾ [الانعام: ١٦٤ الإسراء: ١٥ وغيرهما] أي لا تحمل ذات وازرة وزر غيرها أجمع، أي لا يعذب أحد بذنب غيره .

قوله: (والأصح) فيه نظر فراجعه وتأمله ق ل . ووجه النظر والتأمل أن المعتمد أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلامهم، بل ذكر حج أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حيثن رضا به وإن كان خلاف المعتمد، وحيثن فلا وجه لقول الشارح: والأصح الخ .

قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً . قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةٌ» أي محبوسة «عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها . ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني

قوله: (محمول على الكافر) أي يعذب الكافر بالنوح عليه إذا أوصى به، بخلاف المسلم فإنه لا يعذب به ولو أوصى به على كلام الشيخ أبي حامد وهو ضعيف .

قوله: (نفس المؤمن) أي الذي قصر في الوفاء في حياته ولم يخلف تركه، وإلا بأن لم يقصر أو خلف تركه فلا حبس، ومحلّه في غير الأنبياء أما هم فلا حبس مطلقاً م د . على أنه لم يمت نبي وعليه دين . وما ورد من «أنه ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي يقال له أبو الشحم على صيعان من شعير»، أوجب عنه بأنه افتكّه قبل موته، بدليل أنه لم يرد أن أحداً دفع له شيئاً بعد موته ﷺ؛ لكنه ﷺ لم يأخذ الدرع من اليهودي قبل موته، فتوهم بعضهم أنه باقٍ على الرهن وهذا هو الوجه . وما قيل إنه إنما استدان لأهله لا لنفسه لا يجدي نفعاً، وإنما قدم اليهودي في الاستدانة على أصحابه لإفادة أحكام كثيرة، منها: جواز الأكل من أموالهم ومعاملتهم، وما قيل من أنه لو أخذ من أصحابه لأعطوه مجاناً أو أبرؤوه مردود؛ لأن هذا من الصدقة المحرمة عليه تأمل ق ل .

قوله: (وتجب المبادرة) أي إن كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره، كضمان الغصب والسرقه شرح م ر .

قوله: (وتنفيذ وصيته) بالجر فهو معطوف على بقضاء الخ أي وتسّن المبادرة أيضاً بتنفيذ .

قوله: (عند المكنة) أي التمكن بأن لم يكن خلف نقداً فيحصل التمكن بالبيع لتحصيل النقد ليدفع للموصي له كما قرره شيخنا العشماوي، وفسر المحشي المكنة باليسار .

قوله: (أو كان قد أوصى) أي فيجب تنفيذها عند التمكن أيضاً كما في شرح م ر خلافاً لما يوهمه كلامه، وعبارة الرشيدي: وقوله أو كان قد أوصى معطوف على قوله: عند طلب الموصى له أي وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها .

قوله: (لضر نزل به) خرج الصحيح فلا يكره له تمني الموت مطلقاً ق ل .

الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ» قال في المجموع: فإن ترك التداوي تركلاً على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا يُذَكِّرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلٌ وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا كَثْرَةٌ»^(١) أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهازم بالمعجمة أي قاطع،

قوله: (ويسن التداوي) أي ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد عليه فيه، كأن قال: لا يحسن التداوي إلا بترك الغسل من الجنابة أو شرب الخمر اهـ م ر. فإن قلت: الرضا واجب فلعل التداوي خروج عن الرضا؟ قلت: اعلم أن من جملة الرضا بقضاء الله تعالى التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جعله سبباً، فليس من الرضا للعطشان أن لا يمد يده إلى الماء زاعماً رضاه بالعطش الذي قضاه الله تعالى وأن الله تعالى قد أمر بإزالة العطش بالماء، وقال: «وَلِيَأْخُذُوا حَلْزَمَهُمْ» [النساء: ١٠٢] فمعنى الرضا ترك الاعتراض على الله تعالى أي لا يترك الأسباب العادية. وقد مثل النبي ﷺ عن العزائم والرقيا: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «لا ترد من قدر الله تعالى».

قوله: (لخبر الخ) هذا لا يقتضي السن، وإنما فيه الأخبار بأن كل داء له دواء.

قوله: (إلا الهرم) هو بفتحيتين: الكبير والشيخوخة.

قوله: (فهو أفضل) أي إن كان قادراً على الصبر، وفعله ﷺ مع أنه رأس المتوكلين بياناً للجواز، فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها «كثرت أسقام رسول الله ﷺ فكان يقوم أطباء العرب والعجم فيصنعون دواء فيعالجها به» اهـ. وقد ثبت أن الله عز وجل وضع في أشباه خواص فمن أنكرها فهو كافر ومن قال لا فائدة بالطب فقد رد على الواضع والشارع فلا يلتفت إلى قوله، وإنما يراد بالطب التسبب إلى دفع ضرر واجتلاب نفع كما يتسبب في دفع الحر واجتلاب البرد واكتساب الرزق.

قوله: (وكذا إكراهه على الطعام) لخبر: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

قوله: (أن يستعد) الاستعداد للشيء التهيؤ له وذلك لا يتحقق إلا بالمبادرة.

قوله: (من ذكر الموت) بأن يجعله نصب عينيه لا بلسانه فقط، فإن جمع بينهما كان أولى.

قوله: (وهازم) بالمعجمة، وأما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله ق ل. ولا يصح قراءته في الحديث لأنه لم يرد أصلاً.

(١) أخرجه الترمذي ٥٥٣/٤ (٢٣٠٧)، والنسائي ٤/٤، وابن ماجه ١٤٢٢/٢ (٤٢٥٨).

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليُدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها.

(ويعزى) ندباً (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنشاهم لما رواه ابن

قوله: (قبل دفنه) وأما بعد دفنه فسيأتي في شرح قوله ولا يدفن اثنان في قبر حيث قال: وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقلة وغيرها كصلاة عليه وتكفين فحرام، فكان الأولى أن يقدم ذلك على هذا كما فعل في المنهج، وبعد دفنه يحرم من وجه آخر النيش والنقل فكان تقييده بالقبليّة لتكون الحرمة من جهة النقل فقط. قوله: (بقرب مكة) قال شيخنا: ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله، قال الأذري: ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله، قال شيخنا: وهو ظاهر ح ل. والمراد بمكة جميع الحرم كما في شرح م ر. قال الزركشي: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن اهـ أ ج.

قوله: (ويعزى) التعزية لغة: التسلية، وشرعاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة؛ شرح المنهج. وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات، ويكره لأهل الميت رجالاً ونساء الجلوس لها أي بمكان تأتيهم فيه الناس لأنه بدعة، قال الزركشي: والمكروه الجلوس لها اليوم واليومين كما هو المعتاد بخلاف الجلوس ساعة الإعلام، وبه يعلم أن الوقوف لها عند القبر عقب الدفن لا بأس به وإن كرهه النخعي لأن فيه تخفيفاً على قاصديه ومن معه من المشيعين. وقال الأذري: الحق أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام اهـ شرح العباب.

قوله: (أهله) أي لأن الأجنبي تعزي أهل الميت، أما أقارب الميت فلا يعزى بعضهم بعضاً كما أفتى به الشهاب م ر سم على حج. وخالف في ذلك حج، وعبارة البرماوي: قوله ويعزى أهله قال ابن حبان: وكذا كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق.

فرع: وقع السؤال في الدرر: هل تسن تعزية أهل الميت بعضهم بعضاً أو لا؟ فرأيت في فتاوى الشهاب م ر أنه سئل عن ذلك، فأجاب أنه يسن لأن كلاً منهم مصاب، ثم رأيت أيضاً بخط بعض الفضلاء ما نصه: ويسن للأخ أن يعزي أخاه وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب اهـ شيخنا.

فرع: قد عزى الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته بقوله: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فنقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب! والخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء اهـ ق ل على الجلال.

ماجه والبيهقي بإسناد حسن «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حَلَلٍ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جري على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسب قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحسوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك أي جعله عظيماً، وأحسن عزاءك أي جعله حسناً، وغفر لميتك، ويقال في تعزيتة بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو

قوله: (بمصيبة) ولو غير الموت.

قوله: (لا يعزيها أجنبي) وإذا حصل ذلك حرم عليها الرد كرد السلام، وكذلك تعزيتها له أيضاً كابتداء السلام س ل بالمعنى فيحرم عليها ابتداء ورداً ويكره لغيرها ابتداء ورداً اه ق ل.

قوله: (من ألحق بهم) كالعبد والممسوح.

قوله: (بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن، وهو شامل لنحو الهرة، وشامل أيضاً لما ليس فيه روح كالمال كما اقتضاه إطلاقهم م ر.

قوله: (تقريباً) فلا يضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلاً ح ل.

قوله: (ومن القدوم لغائب) أي قدوم المعزّي أو المعزّي اه شويري.

قوله: (ومثل الغائب المريض) أي فإذا شفي أو خرج من الحبس عزي ثلاثة أيام.

قوله: (أعظم الله أجرك) لا يقال إن عظم الأجر يكون بسبب كثرة المصائب فيكون في ذلك دعاء على المعزّي بفتح الزاي بكثرة مصائبه؛ لأننا نقول ليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه إذ الأجر ليس مختصاً بنزول المصائب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٥] اه م ر.

قوله: (هزاءك) بالمد أي صبرك.

قوله: (وصبرك) ولا يقال: وغفر لميتك لأنه حرام زي.

قوله: (وأخلف عليك) نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف عليك خلف عليك أي كان الله خليفة عليك، شرح المنهج.

جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك، أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجي إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه، ومنعه ابن النقيب لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار

قوله: (غفر الله لميتك) قدم هنا الدعاء للميت مع أن المخاطب أولى بالتقديم لشرف المسلم ح ل.

قوله: (وهو الظاهر) معتمد، نعم لو كان فيها توقيره حرمت اه م ر.

قوله: (ولا نقص) بتخفيف القاف ونصب عدد على المفعولية أو رفعه على الفاعلية لأنه يستعمل لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [التوبة: ٤].

قوله: (بالفداء من النار) لأن كل مؤمن له مقعد في الجنة ومقعد في النار فإن مات على الإيمان وضع كافر محل مقعده في النار.

قوله: (قال في المجموع وهو) أي قوله ولا نقص عددك ظاهره أنه دعاء بدوام الكفر؛ لأنه دعاء بتكثير أهل الذمة، ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم وامتداده مع الكفر فيه دوام له.

قوله: (بأنه ليس فيه ما يقتضي النقص) لأنه لا يلزم من كثرة العدد بقاؤهم على الكفر؛ لأن قوله ولا نقص عددك يصدق بإسلامهم، وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب أو قاطع طريق وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل خدماً، وينبغي للمعزي إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً، ولعلمهم حذفوه لوضوحه اه م ر.

قوله: (ولا يدفن اثنان النخ) قال شيخنا م ر: أي يحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمة، وقال شيخ الإسلام: يكره مطلقاً. وكلام الشارح لا يوافق واحداً منهما ق ل.

قوله: (ابتداء) وأما دواماً بأن يدفن ميت على ميت، فإن كان بعد يلي الأول جاز وإلا فلا كما قرره شيخنا العشماوي.

قوله: (في قبر واحد) ولو كان للقبر لحدان مثلاً ونبش للدفن في لحد آخر جاز إن لم

للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرّم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصراً عليه، وعقبه بقوله: وعبرة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر، ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوّي التحريم (إلا لحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري. فيقدم حيثئذ أفضلهما ندباً وهو الأحق بالإمامة إلى

يظهر للميت الأول رائحة كما في شرح م ر، فإن حفر قبر فوجد فيه عظم ميت فإن كان قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب محفور ودفن الميت بجانب آخر زي و ح ل.

قوله: (واتحد الجنس) أي أو اختلف وكان نحو محرمة كما يشير له كلامه؛ والقول بالكراهة يشترط فيه اتحاد الجنس أو المحرمة أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الأجنبية الصغيرة جداً، وأما الأجنبي مع الأجنبية الكبيرين فحرام باتفاق. وعبرة البرماوي: ولا يدفن اثنان في قبر أي لحد أو شق فيحرم عند م ر ولو مع محرمة كأم وابنها واتفاق جنس كأب وابنه، ويكره عند شيخ الإسلام وإن اختلف الجنس واختلفت المحرمة؛ لكن يجب أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه وما اعتيد من الدفن في الفساقى المعروفة فحرام لما فيه من إدخال ميت على ميت آخر، ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم، وكذا وضعه فوق عظامهم اهـ.

قوله: (وحرّم عند السرخسي) لكن الحرمة ليست مقيدة باتحاد الجنس ولا بنحو محرمة بل هو حرام مطلقاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان هناك محرمة أو لا. قال في الروض وشرحه: وإن رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوباً قبل إدخالها القبر وفي القبر ندباً فيما يظهر لأنه أستر، وأخرج منه ذلك لأن مصلحة إخراج أعظم من مفسدة انتهاك حرمة.

قوله: (وكذا في ثوب واحد) لكن الحجز بينهما حيثئذ واجب.

قوله: (للاتباع في قتلى أحد) أي لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، شرح المنهج؛ أي وكان ذلك الوقت وقت عجز عن الثياب وحيثئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه، شرح المشكاة شوبري. فقوله: وكذا في ثوب أي يجوز أن يجمع بين اثنين في ثوب للضرورة. قال الحلبي في السيرة: ودفن خارجة بن زيد وسعد بن الربيع في قبر واحد، ودفن النعمان بن مالك وعبد بن الخشخاش في قبر واحد، وربما دفنوا ثلاثة في قبر واحد، وصار ﷺ يقول: «أخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَهْمِقُوا» وكان ﷺ يقول: «انظُرُوا

جدار القبر القبلي «لأنه ﷺ كان يسأل في قتل أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها، أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحلها إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه. والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع

أكثر هؤلاء جمعا - أي حفظاً للقرآن - فقدموه في القبر» أي اللحد، واحتمل ناس من المدينة قتلاهم إلى المدينة فردهم ﷺ حيث قتلوا وبذلك استدلت أئمتنا على حرمة نقل الميت قبل دفنه في محل موته إلى محل أبعد من مقبرته، وفيه أنهم قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ نص على ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه وقد يجاب بأن هذا مخصوص بغير الشهيد، أما هو فالأفضل دفنه بمحل موته ولو بقرب ما ذكر؛ بحث ذلك بعض المتأخرين من أئمتنا وشهد له ما هنا اهـ.

قوله: (وكذا الجدة) أي تقدم على البنت.

قوله: (وإن كان) أي الابن وقوله وإن كانت أي البنت.

قوله: (أما الابن) مفهوم قوله من جنسه، وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطاً أو هي؟ قال الشيخ: فيه نظر. أقول: وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري.

قوله: (على الصبي) وإن كان أفضل منه.

قوله: (ولا يجمع رجل وامرأة) أي أجنبيان، بدليل ما يأتي؛ وهذا مقابل قوله سابقاً واتحد الجنس.

قوله: (إلا لضرورة) أي متأكدة، بخلاف الجمع بين الرجال فقط أو النساء فقط فإنه يجوز لمطلق الضرورة كما تقدم. وقوله: كما في الحياة أي فإنه يحرم جمعها في مكان واحد.

قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد.

بينهما ندباً كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس . وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكاً لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب ، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مفضوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النيش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ، ويسن لصاحبهما الترك . ومحل النيش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النيش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره . قال الرافعي : والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب . قال النووي : وفيه نظر وينبغي أن

قوله : (ولو اتحد الجنس) غايه .

قوله : (وأما نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه . وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم ؛ لأن المفهوم ما إذا نبش بعد دفنه لأجل الدفن ففيه تفصيل ، فإن كان بعد بلى الأول جاز وإلا فلا . وأما هذا فشامل للنبش للدفن عليه وغيره كنقله أو الصلاة عليه أو تكفينه ، كذا في بعض الحواشي .

قوله : (وقيل البلى) بكسر الباء مع القصر ويفتحها مع المد كما قرره شيخنا ح ف .

قوله : (إلا لضرورة) وقد مثلها الشارح بأحد أمور خمسة ، وقد نظمت ذلك فقلت :

ونبش ميت حرام إن وفي بلا ضرورة كطهر انتفى
أو دفنه بغصب أو سقوط مال أو بلع مال الغير أو الاستقبال

اهم د .

قوله : (بشرطه) وهو فقد الماء أو تهزيه مثلاً . قوله : (فاستدرك) أي الواجب .

قوله : (عند قربه) أي الدفن .

قوله : (إن لم يتغير) المراد بالتغير التتن لا التقطع كما قاله بعضهم زي .

قوله : (أو دفن في أرض) معطوف على قوله بأن دفن بلا غسل ودفنه في المسجد كهو

في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً فيما يظهر م ر .

قوله : (وطالب بهما مالكهما) فإن لم يطالب المالك حرم النيش كما جزم به ابن الأستاذ ،

قال الزركشي : ما لم يكن محجوراً عليه أو ممن يحتاط له كالعائث ، وهو ظاهر م ر .

قوله : (في الثوب) وكذا في الأرض ، وعبارة سم : فلو لم يوجد كفن ولا أرض ، فبحث

الأذرعى أنه لا يجوز النيش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ؛ شوبري .

قوله : (كالمغصوب) أي فينبش لنزعه منه وإبداله بغيره .

يقطع فيه بعدم النيش انتهى . وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قلّ كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال . وقيده في المهذب بطلب مالكة وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي ، ولو بلغ مالاً لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشقّ جوفه وأخرجه منه ورد لصاحبه ، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشقّ لاستهلاكه ماله في حال حياته ، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب .

تتمة : يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له الثبوت لأنه (ﷺ)

قوله : (لأنه) أي الحرير ، أي تحريمه حق الله ، أي وهو مبني على المسامحة بخلاف المفصوب فإنه حق آدمي وهو مبني على المشاحة .

قوله : (والفرق) مبتدأ خبره لا يجدي ، أي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن إلا إذا طلبه مالكة لأنه ضروري ولا كذلك المال فينبش لإخراجه وإن لم يطلبه مالكة ففرقه لا يجدي ، أي لا يفيد .

قوله : (ولو بلغ) بكسر اللام من باب تعب كما في المصباح ، ومفتوح اللام من باب نفع كما فيه أيضاً . والمناسب أن يقول : أو بلغ ، ليكون معطوفاً على ما قبله .

قوله : (ويوجه للقبلة) أظهر موضع الإضمار .

قوله : (بعد دفنه) أي تمام الدفن .

قوله : (ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه ، وهذا غير التلقين . والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف ، ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهارون الرشيد . وأما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد . وسؤال الملكين بالسرياني كما قاله الجلال السيوطي وهو أربع كلمات : الأولى أثره ، الثانية أترح ، الثالثة كاره ، الرابعة سالحين ؛ فمعنى الأولى : قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين ، ومعنى الثانية : فيم كنت . ومعنى الثالثة : من ربك ما دينك ، ومعنى الرابعة : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين . وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة ، ميداني . وقوله : في هذا الرجل الخ قد يقال هذه الإشارة لا تكون إلا لحاضر . ويجاب بأنه إما أن يكشف عن الميت حتى يشاهد النبي عليه الصلاة والسلام أو أنه يمثل له النبي في زوايا القبر .

كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١) ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم

فائدة: ذكر الناشري بسند متصل: أن من أخذ من تراب القبر حال الدفن في كفه شيئاً منه وقرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر: ١] سبع مرات ثم وضعه في كفه لم يعذب ذلك الميت؛ وهي فائدة جليلة اهـ علقمي. وقوله: في كفه أي إن كان التراب طاهراً بأن لم ينش القبر، فإن كان نجساً وضع في جانب قبر الميت. ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَكَتَبَ هَذَا الدَّعَاءَ وَجُعِلَ فِي كَفِّهِ خُصُوصاً إِذَا كَانَ عَلَى صَدْرِهِ وَدُفِنَ مَعَهُ لَا يُعَذَّبُ ذَلِكَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَهُوَ هَذَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمِرَّتِكَ يَا عَزِيزُ وَبِقُدْرَتِكَ يَا قَدِيرُ وَبِحِلْمِكَ يَا حَلِيمٌ وَبِعَظَمَتِكَ يَا عَظِيمٌ وَبِرَحْمَتِكَ يَا رَحِيمٌ وَبِمَنِّكَ يَا مَنَّانُ أَنْ تَحْفَظَنِي بِإِيمَانِي قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِعاً وَسَاجِداً وَحَيّاً وَمَيْتاً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَهِي هَذَا أَوَّلُ قُدُومِي إِلَيْكَ فَأَكْرِمْنِي فَإِنَّ الضَّيْفَ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ يُكْرَمُ وَأَنْتَ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ، إِلَهِي مَا دَمَتِ حَيَاتِي أَنْتَ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ الْآنَ أَنْقَطِعَ حَيَاتِي وَلَا تَمْنَعْ إِحْسَانَكَ عَنِّي بَوَفَاتِي الْآنَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا ذَلِيلَ الْمُتَحَرِّينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ رَبُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اسْتَوْذَعْتُكَ دِينِي وَإِيمَانِي فَاحْفَظْهُمَا عَلَيَّ فِي حَيَاتِي وَعِنْدَ وَفَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي» اهـ من المصايح.

قوله: (ويسن تلقين الميت المكلف) أي خوف الفتنة. قال في الإيعاب: والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام، بل نحو التلجج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اهـ شوبري. وعبرة المرحومي: ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: «وَذَكَرْ فَإِنْ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» [الذاريات: ٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحالة، وهو: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن القبر حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً. ويسن إعادة التلقين ثلاثاً، ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل؛ شرح الروض اهـ.

قوله: (المكلف) ولو فيما مضى فيشمل من جنّ بعد بلوغه كما في م ر، والمراد بالمكلف غير النبي وغير الشهيد.

(١) أخرجه أبو داود ٥٥/٣ (٣٢٢١)، والبيهقي ٥٦/٤.

تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره يسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه، وحرّم تهيئته لنحو نائحة كنادية لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره، أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة لحزنه

قوله: (رأس القبر) أي الذي رأس الميت تحته.

قوله: (ممن لم يتقدمه تكليف) كمن بلغ مجنوناً واستمر جنونه لموت، ومثله شهيد المعركة والأنبياء لأنهم لا يسألون أيضاً ق ل. فالحاصل أن الذين لا يسألون أربعة.

قوله: (لشغلهم بالحزن عنه) أي عن الطعام أي تهيئته، أو الضمير راجع للتهيئة وذكره لأنه اكتسب التذكير من المضاف إليه.

قوله: (أما إصلاح أهل الميت) نسخة اصطناع. قوله: (غير مستحبة) بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً؛ لأن التركة مرهونة به رهناً شرعياً وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب. ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة؛ ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقربين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضاً وكذا الكفارة المعروفة اه ق ل.

تم الجزء الثاني

وبليه الجزء الثالث، وأوله:

«كتاب الزكاة»

الفهرس كتاب الصلاة

٦ القول في الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها
١٥ القول في وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً
١٨ القول في وقت العصر ابتداءً وانتهاءً
٢٠ القول في وقت المغرب
٢٣ القول في وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً
٢٩ القول في وقت الصبح ابتداءً وانتهاءً
٤١ القول في قضاء الفوائت
٤٣ القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٤٤ القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
٥٠ الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت
٥٢ القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها
٥٤ القول في السنن الرواتب
٦٠ القول في النوافل المؤكدة بعد الرواتب
٧٦ القول في البدع المذمومة
٨١ القول في سجدي التلاوة والشكر
٨٩ القول في شروط الصلاة
٩١ القول في طهارة الأعضاء من الحدث والتنجس
٩٢ القول في تعريف الحدث لغة وشرعاً
٩٥ القول في الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس
٩٧ القول في حكم من صلى وهو قابض حبلاً متصلاً بنجس
٩٨ القول في من وصل عظمه بنجس
١٠٣ القول في الكلام على ستر العورة وبيانها
١٠٦ القول في عورة الرجل
١٠٧ القول في عورة المرأة

- ١٠٩ القول في شروط الساتر في الصلاة
- ١١١ القول في من عجز عن الثوب للستر
- ١١٢ القول في الوقوف على مكان طاهر
- ١١٣ القول في العلم بدخول الوقت ومراتبه
- ١١٧ القول في القبلة ومراتبها
- ١٢١ القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها
- ١٢٨ القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها
- ١٣٣ فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها
- ١٩٥ القول في سنن الصلاة قبل الدخول فيها
- ٢٠١ القول في شروط الأذان والإمامة
- ٢٠٥ القول في سنن الصلاة بعد الدخول فيها
- ٢١٠ القول في هيئات الصلاة
- ٢٣٩ فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والأثني في الصلاة
- ٢٤٢ فصل فيما يبطل الصلاة
- ٢٤٦ القول في حكم التنحنح
- ٢٥٤ القول في حكم الوشم
- ٢٥٧ القول في بقية مبطلات الصلاة
- ٢٦٤ القول في السترة أمام المصلي
- ٢٦٦ فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام
- ٢٦٩ القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود
- ٢٧٣ فصل في سجود السهو في الصلاة فرضاً كانت أو نفلأ
- ٢٧٤ القول في حكم ترك الفرض في الصلاة
- ٢٧٦ القول في حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض
- ٢٧٦ القول في حكم المأموم لو ترك سنة وتلبس بفرض
- ٢٨٢ القول في حكم من ترك الهيئات
- ٢٨٢ القول في حكم من شك في عدد الركعات
- ٢٨٦ سهو المأموم يحمله الإمام
- ٢٨٩ القول في حكم سجود السهو ومحلّه
- ٢٩٣ فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
- ٢٩٩ القول في أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل
- ٣٠١ فصل في صلاة الجماعة

٣٦٠	فصل في صلاة المسافر
٣٨٧	فصل في صلاة الجمعة
٤٤٢	فصل في صلاة العيدين
٤٥٦	فصل في صلاة الكسوف
٤٦٨	فصل في صلاة الاستسقاء
٤٩٣	فصل في كيفية صلاة الخوف
٥٠٣	فصل فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز
٥١٤	فصل في صلاة الجنزة